



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

فَقِيلَ لَهُ لَذِقْ

10

اللهم إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي إلهي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه الصادق عليه السلام

كاتب:

محمد صادق روحانی

نشرت فى الطباعة:

دارالكتاب

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ٤
٢٠	اشارة
٢٠	المقدمة
٢١	كتاب الصلاة
٢١	اشارة
٢١	الباب الاول: في المقدمات
٢١	اشارة
٢١	الفصل الاول: في اعدادها
٢١	اشارة
٢٢	[الصلاحة اليومية]
٢٢	[النوافل اليومية]
٢٢	اشارة
٢٤	[نافلة العصر]
٢٤	[الركعتين بعد العشاء]
٢٤	[القنوت في الشفع في الركعة الثانية]
٢٥	[القنوت في مفردة الوتر قبل الركوع]
٢٥	صلاة الغفيلة
٢٦	صلاة الوصيّة
٢٧	سقوط نوافل الظاهرين في السفر
٢٩	الفصل الثاني في اوقاتها
٢٩	[اوقات الصلوات]
٢٩	وقت الظاهرين

٢٩	اشارة
٢٩	[المقام الاول: في مبدأ وقتهم]
٢٩	اشارة
٣١	اختصاص اول الوقت بالظهور
٣٤	[المقام الثاني:] آخر وقت الظهرین
٣٤	اشارة
٣٤	[امتداد وقتهم إلى الغروب]
٣٥	[اختصاص آخر الوقت بالعصر
٣٧	[وقت العشاءين]
٣٧	اول وقت المغرب و العشاء
٤٢	آخر وقت العشاءين
٤٤	اختصاص اول الوقت بالمغرب و اخره بالعشاء
٤٦	[وقت الصبح]
٤٦	اول وقت الصبح
٤٧	آخر وقت الصبح
٤٧	وقت نافلة الظهرین
٤٩	وقت نافلة المغرب
٥٠	وقت نافلة الليل
٥١	وقت نافلة الصبح
٥٢	[أحكام الصلوات]
٥٢	تصلى الفريضة في كل وقت
٥٣	التطوع في وقت الفريضة
٥٤	التطوع لمن عليه فائدة
٥٦	كرامة النوافل في خمسة اوقات

٥٨	[تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل]
٥٨	قاعدة من ادرك
٦١	حكم الصبي المتطوع
٦٢	في امارات الوقت
٦٢	إشارة
٦٣	الظنون الخاصة
٦٤	الظن بالوقت
٦٦	لو شك بعد الصلاة في وقوعها في الوقت
٦٧	الفصل الثالث في القبلة
٦٧	إشارة
٦٧	[الموضع] الاول: في بيان ماهية القبلة
٦٧	إشارة
٦٨	مواجهة بعيد نفس الكعبة
٧٠	حكم المصلى في الكعبة
٧١	الصلاه على سطح الكعبه
٧٢	الموضع الثاني في احكام المستقبل
٧٢	: [امارات القبلة]
٧٣	الظن بالقبلة حجه
٧٤	في الجهل بالقبلة
٧٤	إشارة
٧٦	فروع
٧٦	إشارة
٧٦	اذا انحصر القبلة في جهتين
٧٦	اذا لم يتمكن المصلى من تحصيل العلم بالقبلة في اول الوقت

٧٧	هل يكون اشتراط الصلاة بالقبلة ساقطاً
٧٧	[لو لم يكن له من الوقت ما يسع مقدار ثمان صلوات]
٧٨	الموضع الثالث: في أحكام الخلل
٧٨	إشارة
٧٨	[لو ترك الاستقبال عمداً]
٧٨	[لو كان المصلى إلى جهة ظاناً تكون قبلة فيها]
٧٨	إشارة
٨٠	الانحراف إلى الاستدبار
٨١	زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة
٨٢	الموضع الرابع فيما يستقبل له
٨٢	إشارة
٨٣	شرطية الاستقبال لصلاة النافلة
٨٤	لا يعتبر الاستقبال في حال المشي في النافلة
٨٥	الصلاه على الراحله
٨٧	الاضطرار إلى ترك بعض الأجزاء و الشرائط
٨٨	الفصل الرابع في اللباس
٨٨	وجوب ستر العوره
٨٩	هل التستر شرط ذكري
٩٠	لا يجب ستر الحجم
٩٠	ما به يتحقق الستر
٩٢	الصلاه في الخز
٩٢	إشارة
٩٣	حكم الخز الموجود في زمان الشارع
٩٥	حكم الخز الموجود في هذا الزمان

٩٥	حكم الصلاة في وبر الخز المغشوش
٩٦	الصلاه في الصوف والشعر
٩٦	الصلاه في جلد الميت
٩٦	اشاره
٩٧	الشك في التذكير
٩٩	الصلاه فيما لا يؤكل لحمه
٩٩	اشاره
٩٩	لا يختص هذا الحكم بالسباع
١٠٠	لا يختص الحكم بالملابس
١٠١	حكم الصلاه فيما لا تتم فيه من غير المأكول
١٠٣	حكم الصلاه في اجزاء الانسان
١٠٤	لا يختص الحكم بما له نفس سائله
١٠٤	لا يشمل الحكم ما لا لحم له
١٠٧	الصلاه في المشكوك في انه مأكول اللحم
١٠٧	اشاره
١٠٨	المجعول هي الشرطيه أو المانعية
١٠٨	اشاره
١٠٩	ما يستفاد من الادله في مقام الايات
١١١	اقسام النهي
١١١	مركز القيد
١١٢	المانع هو عنوان حرم الأكل أو معروضه
١١٣	المقصد الاول: فيما تقتضيه الادله الاجتهادية
١١٤	المقصد الثاني: فيما تقتضيه الاصول الموضوعية
١١٤	اشاره

١١٥	[جريدة الاستصحاب في الاعدام الازلية]
١١٨	اصالة عدم ليس غير المأكول
١١٩	الاستصحاب التعليقي
١٢٠	استصحاب عدم الحرمة
١٢١	استصحاب عدم النعти
١٢١	اصالة الاباحة
١٢٣	قاعدة الطهارة
١٢٣	المقصد الثالث: فيما تقتضيه الاصول الحكيمية
١٢٣	اشاره
١٢٣	[اصالة الحل في الصلاة]
١٢٦	الاستدلال للجواز بالبراءة
١٢٦	اشاره
١٢٦	جريدة البراءة في الشبهة الموضوعية
١٢٧	جريدة البراءة في الاقل وال اكثر
١٢٨	تمييز موارد البراءة و الاشتغال في الشبهة الموضوعية
١٣٠	تقريب جريان البراءة
١٣١	[خاتمة في بيان امرین]
١٣١	مدارك سائر الاقوال و الجواب عنها
١٣٢	اذا وقعت الصلاة في غير المأكول جهلاً أو نسياناً
١٣٤	الصلاه في الحرير
١٣٤	اشاره
١٣٦	ليس الحرير في الحال الضرورة
١٣٦	[جواز لبسه للنساء]
١٣٧	تنبيهات

١٣٧	[جواز الركوب عليه و الافتراض له]
١٣٧	[لا بأس بالمحمول من الحرير]
١٣٨	[لا بأس بالصلة في الحرير الممتزج]
١٣٨	[لا بأس بالصلة في الثوب المكفوف بالحرير]
١٣٩	الصلة في المغصوب
١٤٢	الصلة في ما يستر ظهر القدم
١٤٣	ما يكره من اللباس
١٤٥	تحديد العورة
١٤٨	المستثنيات [من واجب الستر]
١٥١	في صلاة العاري
١٥١	إشارة
١٥٢	كيفية صلاة العاري
١٥٣	الجماعية للعراة
١٥٤	[كيفية الجماعة]
١٥٤	[عدم لزوم الجلوس لليماء للسجود]
١٥٤	[عدم وجوب جعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع]
١٥٥	صلاة العاري في سعة الوقت
١٥٦	لو وجد الساتر في اثناء الصلاة
١٥٧	الفصل الخامس: في المكان
١٥٧	إشارة
١٥٧	الصلة في المكان المغصوب
١٥٩	حق السبق في المسجد
١٦٠	الصلة في حال الخروج
١٦١	طهارة محل وضع الجبهة

- ١٦١ اشارة
- ١٦٢ فروع
- ١٦٢ [اذا كانت النجاسة مسرية]
- ١٦٣ [هل المعتبر طهارة تمام موضع الجبهة؟]
- ١٦٣ لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة
- ١٦٤ الامكنته المكرهه
- ١٦٤ [الحمام]
- ١٦٥ [اربعه موضع فى طريق مكه]
- ١٦٦ تكره الصلاة بين المقابر
- ١٦٧ الصلاة قدام قبر المعصوم
- ١٦٨ [ارض الرمل و السبخه]
- ١٦٨ [معاطن الابل]
- ١٦٩ [اقرى النمل و جوف الوادي و جواد الطرق]
- ١٦٩ [جوف الكعبه]
- ١٦٩ [بيوت المجروس و النيران]
- ١٧٠ محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه
- ١٧٠ اشارة
- ١٧٢ [عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل و المرأة]
- ١٧٢ [ازوال الحكم بوجود الحاجز أو مقدار عشرة اذرع]
- ١٧٣ [لو التفت بعد الفراغ انه كان محاذياً لامرأة]
- ١٧٣ [اذا صلت المرأة وراءه]
- ١٧٤ [لو كان صلاة احدهما فاسدا]
- ١٧٤ اذا تعاقبت الصلاتان
- ١٧٥ [لو شك في وجود من يصلى بحذاه]

١٧٥	[ارتفاع المنع بتقديم احدهما صلاة]
١٧٦	[لو دخل في الصلاة غفلة ثم رأى امرأة تصلى بحياله]
١٧٦	الصلاه الى باب مفتوح او الى نار مضرمه
١٧٧	مسجد الجبهة
١٧٧	إشارة
١٧٩	السجود على الشمار غير المأكولة
١٧٩	[جواز السجود على كل ما يصدق عليه الارض]
١٨٠	إشارة
١٨٠	السجود على القير و الجص و ما شاكل
١٨١	السجود على القرطاس
١٨٣	ما يسجد عليه عند الاضطرار
١٨٤	السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه
١٨٥	[الافضل فالافضل في السجود]
١٨٦	الفصل السادس في الاذان و الاقامة
١٨٦	إشارة
١٨٦	[الموضع] الاول: فيما يؤذن له و يقام
١٨٦	إشارة
١٨٧	[المقام الاول في الاذان]
١٨٧	يستحب الاذان مطلقاً
١٩٠	الاذان لصلة القضاء
١٩١	المقام الثاني في الاقامة
١٩١	إشارة
١٩٢	ادلة وجوب الاقامة
١٩٤	موارد سقوط الاذان

١٩٤ اشارة
١٩٥ عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر
١٩٦ عصر يوم عرفة
١٩٧ عشاء المزدلفة
١٩٧ العصر و العشاء للمسلوس الذى يجمعهما مع الظهر و المغرب
١٩٧ العصر و العشاء للمستحاضنة التى تجمعهما مع الظهر و المغرب
١٩٨ موارد سقوط الاذان و الاقامة
١٩٨ اشارة
١٩٨ الداخل فى الجمعة
١٩٨ السامع اذا غيره و اقامته
١٩٩ اذا صلى الامام جماعة ثم جاء آخرون
٢٠١ الموضع الثاني: فى كيفية الاذان و الاقامة
٢٠٣ [الموضع] الثالث فى شرائط الاذان و الاقامة
٢٠٣ اشارة
٢٠٣ الاول: قصد القرية
٢٠٤ الثاني: تعين الصلاة التى يأتي بهما لها
٢٠٤ الثالث: العقل
٢٠٤ الرابع: الإيمان
٢٠٥ الخامس: دخول الوقت
٢٠٥ السادس: الترتيب بينهما
٢٠٥ اشارة
٢٠٦ اذا خالف الترتيب
٢٠٦ ما يستحب فى الاذان و الاقامة
٢٠٧ اشارة

٢٠٧	كون المؤذن عدلا
٢٠٧	ان يكون صيتا
٢٠٧	ان يكون المؤذن بصيرا بالآوقات
٢٠٧	ان يكون متطهرا
٢٠٨	ان يكون المؤذن قائماً
٢٠٩	ان يكون قائما على مرتفع
٢٠٩	ان يكون مستقبلا للقبلة
٢١٠	ان يكون رافعا صوته
٢١٠	ان يكون مرتلا للاذان و مح德拉 للاقامة
٢١٠	ان يكون فاصلا بينهما
٢١٢	ما يكره في الاذان و يعتبر في الاقامة
٢١٢	إشارة
٢١٢	ان يكون المؤذن حين الاذان ماشيا أو راكبا
٢١٢	الاعراب في اواخر الفصول
٢١٣	الكلام في خاللهمما
٢١٤	الترجيع في الاذان
٢١٤	قول الصلاة خير من النوم
٢١٥	[الموضع الرابع في احكام الاذان و الاقامة]
٢١٥	ترك الاذان و الاقامة نسياناً
٢١٧	استحباب حكایة الاذان عند سماعه
٢١٨	أخذ الاجرة على الاذان
٢٢٠	الباب الثاني: في افعال الصلاة
٢٢٠	إشارة
٢٢٠	[الفصل] الاول: الواجبات

٢٢٠ اشارة
٢٢١ الاول: النية
٢٢١ اشارة
٢٢٢ نية القرية
٢٢٣ لزوم التعين
٢٢٣ [عدم لزوم قصد الوجوب او الندب]
٢٢٤ [عدم لزوم قصد اداء او القضاء]
٢٢٤ يعتبر استمرار النية الى آخر الصلاة
٢٢٤ اشارة
٢٢٥ نية القطع او القاطع
٢٢٦ الضمائيم المنضمة الى قصد الطاعة
٢٢٦ اشارة
٢٢٦ المقام الاول: في الضمائيم المحمرة
٢٢٨ [المقام الثاني] الضمييمة الراجحة
٢٢٨ [المقام الثالث] الضمييمة المباحة
٢٢٩ العدول من صلاة الى اخرى
٢٢٩ اشارة
٢٣٠ موارد جواز العدول
٢٣٢ [الثاني: تكبيرة الاحرام]
٢٣٢ اشارة
٢٣٣ تكبيرة الاحرام من الاركان
٢٣٤ صورة تكبيرة الاحرام
٢٣٥ العاجز عن النطق بالتكبيرة صحيحا
٢٣٦ تكبيرة الاخرين

٢٣٧	رفع اليدين حال التكبير
٢٣٨	[الثالث: القيام]
٢٣٨	إشارة
٢٣٩	ما يعتبر في القيام
٢٤٢	نسيان الانتصار او الاستقلال او الاستقرار
٢٤٣	لو دار الامر بين القيام الاضطراري و الجلوس
٢٤٤	دوران الامر بين الامور المعتبرة في الصلاة
٢٤٥	بدليلة الجلوس عن القيام
٢٤٧	صلاة المضطجع
٢٤٨	الايماء للركوع و السجود
٢٥٠	الواجب هو الايماء المجرد
٢٥١	هل يجوز للعاجز البدار
٢٥٢	[الرابع: القراءة]
٢٥٢	إشارة
٢٥٣	أدلة وجوب السورة
٢٥٦	عدم وجوب السورة الكاملة في الصلاة
٢٥٨	موارد سقوط السورة
٢٥٩	حكم من لا يحسن القراءة
٢٥٩	حكم من لا يحسن القراءة و لا يتمكن من التعلم
٢٦٣	قراءة الآخرين
٢٦٣	ما يجب في الركعات الأخيرة
٢٦٥	القراءة أفضل أو التسبيح
٢٦٦	أجزاء المرة من التسبيحات
٢٦٩	الخلل في القراءة

٢٦٩	اشارة
٢٦٩	اقسام المد
٢٧٠	الادغام الواجب
٢٧١	الوقف بالحركة و الوصل بالسكون
٢٧١	القراءات السبع
٢٧٣	جزئية البسملة من كل سورة
٢٧٣	اشارة
٢٧٣	تعيين البسملة للسورة
٢٧٥	العدول من سورة الى اخرى
٢٧٥	اشارة
٢٧٥	[جوازه في الجملة]
٢٧٦	[لا يجوز العدول من الجحد و التوحيد الى غيرهما]
٢٧٦	العدول من الجحد و التوحيد الى الجمعة و المنافقين
٢٧٧	لا يجوز العدول بعد الثلثين
٢٧٩	العدول في مورد الضرورة
٢٨٠	نذر قراءة سورة معينة
٢٨٠	القراءة من المصحف
٢٨١	اتحاد الفيل و لإيلاف [كذا الضحى و الانشراح]
٢٨٢	الجهر بالقراءة على الرجال
٢٨٢	اشارة
٢٨٤	الاخفات في الركعتين الأخيرتين
٢٨٥	الجهر في ظهر يوم الجمعة
٢٨٦	لا جهر على النساء في الصلوات الجهرية
٢٨٧	الجهر في موضع الاخفات

٢٨٨	التمييز بين الجهر والاختفات
٢٨٩	قراءة العزيمة في الفريضة
٢٩٠	إشارة
٢٩١	استماع آية السجدة في الصلاة
٢٩٢	قراءة العزيمة سهواً
٢٩٣	المحرّم قراءة آية السجدة
٢٩٤	لو تعذر عليه السجدة
٢٩٥	لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
٢٩٦	في القرآن بين سورتين أو ازيد
٢٩٧	يستحب الجهر بالبسملة
٢٩٨	[استحباب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة]
٢٩٩	يستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات
٣٠٠	[حرمة قول أمين بعد الحمد]
٣٠١	المعوذتان من القرآن
٣٠٢	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، المجلد ٤

اشارة

سرشناسه : روحانی، سید محمد صادق، ١٣٠٣ -

عنوان و نام پدیدآور : فقه الصادق / تالیف محمد صادق الحسینی الروحانی.

مشخصات نشر : قم: دار الكتاب، ١٤١٣ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : ٢٠٠٠ ريال (ج. ٢، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٣، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٦، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٧، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٨، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ٩، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٠، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١١، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٤، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٥، چاپ سوم)؛ ٢٠٠٠ ريال (ج. ١٩، چاپ سوم)

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنويسي براساس جلد شانزدهم، ١٤١٣ = ١٣٧١.

یادداشت : اين كتاب شرحی بر تبصره المتعلمين في احکام الدين علامه حلی است.

یادداشت : ج. ١ - ١٥ و ١٥ (چاپ سوم: ١٤١٢ = ١٣٧٠).

یادداشت : ج. ١٤، ١٤ (چاپ سوم: ١٤١٣ = ١٣٧١).

یادداشت : ج. ١٩. (چاپ سوم: ١٤١٤ = ١٣٧٢).

یادداشت : کتابنامه.

عنوان دیگر : تبصره المتعلمين في احکام الدين.

موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ٧ق.

شناسه افوده : علامه حلی، حسن بن یوسف، ٧٢٦ - ٧٦٤٨ق. تبصره المتعلمين في احکام الدين. شرح

رده بندی کنگره : BP1٨٢/٣ ع/٨٤٢١٤/٢٠٢١٤/١٣٠٠

رده بندی دیوی : ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٢٤

المقدمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما اولانا من التفقه في الدين، و افضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، و على آله العلماء بالله سيمما بقيه
الله في الارضين ارواحنا فداء.

و بعد:

فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا: فقه الصادق، وقد وفقنا لطبعه، و ارجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الاجزاء فانه ولی التوفيق.

كتاب الصلاة، و فيه ابواب: الباب الاول: في المقدمات و فيه فصول،

كتاب الصلاة

اشارة



كتاب الصلاة و هي افضل العبادات و اهمها، و ما ورد من النصوص في فضلها اكثر من ان تحصى، ففي الصحيح قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة «١».

و روى الشيخ في حديث عنه (عليه السلام): و حجّة افضل من الدنيا و ما فيها، و صلاة فريضة افضل من الف حجّة «٢».

وفي الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ما بين المسلم وبين أن يترك الصلاة الفريضة متعمداً يتهاون بها فلا يصلحها «٣».

و في حديث قال الإمام الصادق (عليه السلام): إن شفاعتنا لا تنال مستخفياً بالصلاحة «٤».

و فيه أى في كتاب الصلاة ابواب:

الباب الاول: في المقدمات

اشارة

و هي الامور التي تشترط الصلاة بها او تكون من مكملاتها السابقة عليها أو يتوقف تصورها عليها.
و فيه أى في الباب الاول فصول:

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ٦ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ١٠

الفصل الاول: في اعدادها الصلاة الواجبة في كل يوم و ليلة خمس الظهر اربع ركعات في الحضر و في السفر ركعتان و العصر كذلك و المغرب ثلث فيما و العشاء كالظهر و الصبح ركعتان فيما-

الفصل الاول: في اعدادها

اشارة

الصلوات الواجبة سبع: اليومية و منها الجمعة و العيدان و الآيات و الطواف الواجب و الملتم بنذر أو عهد أو يمين أو اجراء و صلاة الوالدين على الولد الاكبر و صلاة الاموات، وعدها بعضهم تسعًا كما عن المعتبر و القواعد و كشف اللثام، و بعضهم عدتها ستًا.

والاختلاف في ذلك إنما نشأ من ادخال بعضها في بعض و اخراجه، و لا- يهمّنا البحث في ذلك، ثم إن الدليل على وجوب كل واحدة من الصلوات المذكورة موكول إلى محله.

[الصلاه اليوميه]

أما اليومية: و هي الصلاة الواجبة في كل يوم و ليلة فخمس فرائض اجمعًا، بل هي من ضروريات الدين، و الروايات الدالة عليها متواترة، و كذا من ضرورياته ان الظهر اربع ركعات في الحضر، و في السفر ركعتان بلا خلاف، بل ضرورة عندنا و العصر كذلك اجماعًا، و المغرب ثلث فيهما اجمعًا، بل ضرورة من الدين، و كذا من ضرورياته ان العشاء كالظهر و الصبح ركعتان فيهما. و أكدتها بنص الكتاب «١» الوسطى، و هي الظهر كما هو المشهور، بل عن

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٩.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ١١
و النوافل اليومية اربع و ثلاثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها للعصر و اربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعداد ركعة و ثمان ركعات صلاة الليل و ركعتا الشفع و ركعة الوتر و ركعتا الفجر

الشيخ: الاجماع عليه، و تشهد به طائفه من الروايات منها: صحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) و فيه قال (عليه السلام): و قال تعالى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و هي صلاة الظهر «١». و نحوه غيره.

و عن السيد المرتضى رحمه الله: انها العصر، و ادعى الاجماع عليه، و تشهد له مرسلة الصدوقي عن الحسن بن علي (عليه السلام) قال: و اما صلاة العصر- إلى ان قال- و اوصانى ان احفظها من بين الصلوات «٢».

اما الاجماع فممنوع جداً كما لا يخفى، و المرسل لا يقاوم ما سبق، و هنا اقوال اخر كانها للعامه و مستندتها اعتبارات لا تستحق التعرض لها.

[النوافل اليومية]

اشارة

و أما النوافل فكثيرة أكدتها النوافل اليومية كما صرحت به جماعة، و في كلام بعض انه من المسلمات، و يشهد له ما ورد «٣» من النصوص في كثرة الحث على فعلها و مزيد الاهتمام بها، و ما ورد في بعضها أنها واجبة، و هي اربع و ثلاثون ركعة في الحضر على الاشهر نصاً و فتوى، بل المشهور و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. و تفصيلها: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها للعصر، و اربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعداد برکعة، و ثمان ركعات صلاة الليل، و ركعتا الشفع، و ركعتا الفجر، و ركعة الوتر، و ركعتا الفجر اجماعاً ادعاه جماعة.

(١) الوسائل - باب ٥- من ابواب اعداد الفرائض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢- من ابواب اعداد الفرائض حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٢

[...]

و استفاضت النصوص بهذا الترتيب: منها ما عن الكليني رحمه الله و الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النصري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة النهار ست عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشمس، و ثمان بعد الظهر، و اربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر، و ركعتان بعد العشاء كان أبي يصليهما و هو قاعد و أنا أصليهما و أنا قائم، و كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلِّي ثلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً مِنَ الظَّهِيرَةِ [١].

و منها موثق سليمان عنه (عليه السلام): صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر، و اربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيها مائة آية قائمة أو قاعداً، و القيام أفضل، و لا يعدهما من الخمسين، و ثمان ركعات من آخر الليل - إلى ان قال - ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعاً قل هو الله، و تفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر [٢]. و نحوهما غيرهما.

نعم في بعضها أنها ثلاثة و ثلاثة و ثلثة و ثلثون باسقاط الوتيرة كموق حنان قال الإمام الصادق (عليه السلام): كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلِّي ثمان ركعات الزوال و اربعاء الاولى، و ثمانية بعدها، و اربعاء العصر، و ثلاثة المغرب، و العشاء الآخرة اربعاء، و ثمانى صلاة الليل ... الخ [٣] و يوافقه خبر محمد بن أبي حمزة [٤].

وفي بعضها اسقاط اربع من نافلة العصر، و ركعتين من نافلة المغرب مع الوتيرة

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث .٩

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث .١٦

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث .٦

(٤) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣

[...]

ك صحيح زراره قلت لأبي جعفر (عليه السلام): انى رجل تاجر اختلف و اتجز فكيف لى بالزوال و المحافظة على صلاة الزوال و كم نصلى؟ قال (عليه السلام): تصلى ثمان ركعات إذا زالت الشمس، و ركعتين بعد الظهر، و ركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، و تصلى بعد المغرب ركعتين، و بعد ما يتصف الليل ثلاثة عشرة ركعة [١] اه.

ولكن للنصوص المتقدمة المعمول بها عند الاصحاب لا بد من حمل هذه الاخبار على ما لا ينافيها، اما بالحمل على اختلاف مراتب الفضل كما يشير إليه خبر أبي بصير قال (عليه السلام): الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان، و قبل العصر ركعتان، و بعد المغرب ركعتان [٢]. او على الجعل الاولى و الثانية، كما يشير إليه موثق سليمان المتقدم، او على غير ذلك.

فتحصل مما ذكرناه: ان عدد مجموع الفرائض و النوافل احدى و خمسون كما يشهد له صحيح فضل او حسنة عن الإمام الصادق (عليه السلام): قال: الفريضة و النافلة احدى و خمسون ركعة [٣]. و نحوه غيره، و ما يظهر من بعض الاخبار ان المعروف في الصدر الاول

لدى اصحاب الائمة (عليهم السلام) فيما جرت به السنة في عدد الركعات خمسون قد عرف انه لا بد من حمله على الجعل الاولى والثانوية.

نبیهات

[نافلة العصر]

الاول: المشهور بين الاصحاب ان نافلة العصر، ثمان ركعات قبلها، و عن ابن

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب الفرائض حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ١٤

[...]

الجنيد: ان ركعتين من تلك الشمانية نافلة العصر و الظاهر ان مستنده موثق سليمان المتقدم، و حيث لا يترتب على هذا الخلاف ثمرة اذ على القولين محلها بعد الظهر قبل العصر، و يمتد وقتها إلى اربعة اقدام أو المثلين فالصفح عن البحث فيه اولى، كما ان النزاع في أن التكليف بالنواقل تكليف مستقل، او انها شرعت لتكامل الفرائض لا فائدة فيه.

[الركعتين بعد العشاء]

الثاني: ظاهر جماعة منهم المصنف رحمه الله تعالى الجلوس في الركعتين بعد العشاء، و يشهد به ظاهر عده من النصوص، ولكن الأقوى تبعاً لجملة من المحققين كالشهيدين و المحقق الثاني و الارديبيلى: جواز القيام فيهما لموثق سليمان و صحيح حارت المتقدمين، بل ظاهر الموثق افضلية القيام، و لا ينافيهما مواطبة أبي جعفر (عليه السلام) على الجلوس لقرب حمله على العذر، كما يشير إليه قوله (عليه السلام) في خبر سدير: ما أصلحهما إلا و أنا قاعد عند ما حملت هذا اللحم و بلغت هذا السن «١».

[القنوت في الشفع في الركعة الثانية]

الثالث: المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت في الشفع في الركعة الثانية كسائر الصلوات، بل عن بعض نفي الخلاف فيه، إلا من شيخنا البهائى رحمه الله.

و الاول اقوى لعموم النصوص الدالة على مشروعيته في كل صلاة، و خصوص خبر رجاء في حكاية فعل الامام الرضا (عليه السلام) قال: ثم يقوم فيصلى ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرتين و قل هو الله احد ثلاث مرات، و يقنت في الثانية قبل الركوع «٢». إلا انه ينافي ذلك صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): القنوت في المغرب في الركعة الثانية، و في الغداة و العشاء مثل ذلك، و في الوتر في الركعة

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ١٥

[...]

الثالثة «١». وحيث انه اخص من العمومات فيقدم عليها، كما انه لأصحية سنته يقدم على خبر رجاء، ولكن لا عراض الاصحاب عنه وتسالمهم على ثبوت القنوت في الشفع لا بد من طرح الصحيح، أو حمله على ما لا ينافي العمومات.

القنوت في مفردة الوتر قبل الركوع

الرابع: لا شبهة في استحباب القنوت في مفردة الوتر قبل الركوع للأخبار «٢» الكثيرة، وأما القنوت فيها بعده فلا مستند له ان اريد به الكيفية المعهودة، وان اريد به الدعاء فيدل عليه الخبر المروي عن الكليني رحمة الله.

صلاة الغفيلة

الخامس: ربما يظهر من جملة من النصوص استحباب نافلتين خاصتين بين المغرب والعشاء وهما (صلوة الغفيلة وصلوة الوصيصة). أما الاولى فيدل على استحبابها نصوص مستفيضة: منها: ما عن الشيخ في المصباح وعن ابن طاوس في فلاح السائل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى: الحمد، وذا النون اذ ذهب مغاضباً إلى قوله و كذلك نجى المؤمنين، وفي الثانية: الحمد و قوله تعالى و عنده مفاتيح الغيب إلى آخر الآية، وإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم اني اسألتك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا انت ان تصلى على محمد وآل محمد و ان تفعل بي كذا و كذا، ويقول: اللهم انت ولئ نعمتني، و القادر على طلبي، تعلم حاجتي فأسألتك بحق محمد وآل محمد لما قضيتها لي، ويسأله تعالى حاجته اعطاه الله ما سأله «٣». و زاد في الثاني:

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب القنوت حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب القنوت.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ١٦

[...]

فإن رسول الله قال: لا تترکوا رکعتي الغفلة و هما ما بين العشاءين «١».

و منها: ما عن الشيخ في التهذيب بسنته عن وهب و السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): تنفلوا ساعة الغفلة ولو برکعتين خفيفتين فانهما تورثان دار. الكرامة قيل: يا رسول الله و ما ساعة الغفلة؟ قال ما بين المغرب والعشاء

«٢». و رواه ابن طاوس و زاد: قيل: يا رسول الله و ما معنى خفيتين؟ قال: يقرأ فيهما الحمد و حدها^(٣). و عن الشهيد رحمة الله في الذكرى: ان ركعتي ساعة الغفلة غير صلاة الغفيلة، و كانه لا اختلافهما باشتمال الثانية على الآيتين و خلو الأولى عنهما.

و فيه: ان الظاهر عدم اعتبار الخفة في ركعتي الغفلة كما تشهد به (لو) الوصيلة لظهورها في انه الفرد الأدنى، فيكون الاختلاف بينهما من قبل الاختلاف بين المطلق و المقيد، فتكون ركعتا الغفلة بمقتضى اطلاق دليلها عين صلاة الغفيلة، و منطبقه عليها قهراً، و تشهد به الزيادة المرويّة في محكي فلاخ السائل المتقدم.

صلاة الوصية

و أما صلاة الوصية، فيدل على استحبابها ما عن الشيخ في المصباح عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن آبائه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): قال أوصيكم بركتين بين العشاءين، يقرأ في الأولى: الحمد و إذا زللت الأرض ثلاث عشرة مرّة،

(١) المستدرك - باب ١٥ - من أبواب بقية الصلوات.

(٢) المستدرك - باب ١٥ - من أبواب بقية الصلوات.

(٣) المستدرك باب ١٥ أبواب بقية الصلوات.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ١٧

[...]

وفي الثانية: الحمد و قل هو الله أحد خمس عشرة مرّة «١»^٥.

ثم ان ظاهر جماعة كونهما غير نافلة المغرب مبaitتين لها خارجاً، و لازمه استحباب الاتيان بهما و بالنافلة قدم الاولى أو الثانية، و عن بعض: انكار ذلك، و دعوى ان الروايات المشتملة على الكيفية المخصوصة في الصلاتين واردة لتشريع خصوصية في نافلة المغرب، و لازم هذه الدعوى عدم جواز فعلهما معاً مطلقاً كما هو واضح، و يضعف القول الثاني ظهور الروايات في تشريع الصلاة الخاصة، و هي المقيدة بالخصوصية لا تشريع الكيفية فقط في الصلاة المنشورة، و يضعف الاول ان الروايات لا تدل على مشروعية نافلة مغایرة لنافلة المغرب، بل المستفاد منها استحباب النافتين بالكيفيتين المخصوصتين بين العشاءين، و اما دليل نافلة المغرب فلا يدل على اعتبار خلوها عن المخصوصتين بل هي مطلقة غير مقيدة بشيء.

فعلى هذا لو اتي بهما يسقط الامر بهما و الامر بالنافلة لتحقق مصدق متعلق بهما، و بعبارة اخرى: باتيانهما يستوفى كلتا المصلحتين، أي المصلحة الموجبة للأمر بنافلة المغرب و المصلحة الموجبة للأمر بهما، فيسقط كلا الأمرين نظير ما لو امر المولى عبده بأكرم العالم ثم امره بأكرم العالم العادل، فإنه لو اكرم العبد العالم العادل فقد استوفى كلتا المصلحتين لاجتماع كلا الغوانين فيه فيسقط الامران، فلا وجه بعد الاتيان بهما لإنفافلة المغرب حتى مع قصد امرهما لا غير، اذ الواجب يسقط امره باتيانه حتى مع عدم الالتفات إلى امره و عدم قصده، و لو كان الواجب تعبيداً، اذ سقوط الامر فيه انما يكون باتيانه متقرباً إلى الله تعالى، و لا يعتبر في سقوطه زائداً على ذلك قصده.

و أما لو اتي بنافلة المغرب ابتداءً فله الاتيان بهما بعدها، اذ مقتضى اطلاق

(١) مصباح المتهجد للشيخ ص ٧٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨

و تسقط في السفر نوافل النهار

النصوص استحبابهما مطلقاً حتى بعد الاتيان بنافلة المغرب، ولا وجه لسقوط الامر بهما باتيانها لعدم تحقق متعلق الامر، و عدم استيفاء المصلحتين الموجتين للامر بهما، كما انه في المثال لو اكرم الفاسق لا يسقط الامر باكرام العالى العادل.

و دعوى ان مقتضى عموم ما دل على عدم جواز التطوع في وقت الفريضة «١» عدم جواز الاتيان بالصلاتين بعد الاتيان بالنافلة الخارجء عن العموم، مندفعه اولأ: بما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى من جواز التطوع في وقت الفريضة، و ثانياً: بان النسبة بين ما دل على مشروعيتهم وبين ما دل على عدم جواز التطوع «٢» عموم مطلق، و لا شبهة في تقدم اطلاق دليل المقيد على اطلاق دليل المطلق. فتذهب فيما ذكرناه حتى لا تبادر بالاشكال.

سقوط نوافل الظهر في السفر

و تسقط في السفر نوافل النهار أى نوافل الظهر والعصر اجمعأ حكاه غير واحد.

و تدل عليه نصوص مستفيضة: ك الصحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر «٣».

و موثق أبي بصير عنه (عليه السلام): الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقف.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقف.

(٣) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٩

والوتيرة خاصة

بعدهما شيء إلا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر. و نحوهما غيرهما.

و لا تسقط نافلة المغرب في السفر بلا خلاف، و تدل على ذلك الروايات المتقدمة، و لا نافلة الفجر «١» و تدل عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه عدة من النصوص: ك الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): انه قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتنا الفجر في السفر و الحضر «٢». و نحوه غيره.

و مما ذكرناه ظهر عدم سقوط النوافل الليلية غير الوتيرة، و لا خلاف فيه و انما الخلاف وقع في الوتيرة خاصة فعن المشهور: سقوطها، بل عن السرائر: الاجماع عليه لإطلاق صحيح ابن سنان و موثق أبي بصير المتقدمين.

و دعوى عدم شمول الخبرين لها لاختصاصهما بنوافل الصلاة، و الظاهر من بعض النصوص الدالة على مشروعية الوتيرة انها صلاة مستقلة و لها نحو ارتباط بنافلة الليل، و لا ربط لها بصلاة العشاء فلا وجه لسقوطها، مندفعه بان الروايتين انما تدلان على سقوط النوافل المشروعة قبل الفريضة و بعدها، سواء كانت مكملاً لها أم كانت مستقلة، و محلها قبلها أو بعدها، و بما ان الوتيرة ولو كانت نافلة

مستقلة انما شرعت بعد صلاة العشاء، فتكون مشمولة لهما.

و عن بعض اعاظم المحققين رحمهم الله: ان الاخبار الدالة على سقوط النوافل في السفر و ان كانت شاملة للوتيرة إلا انه تعارضها النصوص الواردة فيها بالخصوص ك الصحيح زراره: قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا

(١) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث .٧

(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب اعداد الفرائض حديث .٦

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠

[...]

يبين إلا بوتر «١». وليس ظهور تلك الاخبار في ارادة الاطلاق بالنسبة إلى نافلة العشاء باقوى من ظهور هذه الروايات.
وفيه: اولاً: ان تلك الاخبار انما يكون لها نحو حكمه على هذه الاخبار لأن هذه النصوص انما تدل على مشروعيتها، و اخبار السقوط انما تدل على ان ما شرع يختص بالحضر ولا يكون مشروعًا في السفر، و بيان آخر: ان تلك الاخبار معارضة مع جميع الدلة الدالة على مشروعية النوافل، و حيث لا وجه لتقديمها على بعض تلك الدلة دون بعض - كما لا يصح تقديم تلك الدلة باجمعها - فلا محicus عن تقديم نصوص السقوط على تلك الدلة و ان كانت النسبة بينها و بين ما دل على مشروعية كل واحدة من النوافل عموماً من وجہ.

و ثانياً: ان التعارض بين اطلاق دليل السقوط و بين اطلاق ما دل على مشروعية الوتيرة بما انه بالعموم من وجہ، فلا محالة يسقط كلا الاطلاقين «٢» لما حققناه في محله من ان التعارض بالعموم من وجہ بين الاطلاقين موجب لسقوطهما، و ليس كالتعارض بين العامين اللفظيين، حيث ان مقتضى القاعدة فيه هو الرجوع إلى مرجحات باب المعارض مطلقاً، و لبيان التفرقة بين موارد التعارض بالعموم من وجہ بين كونهما عامين و كونهما مطلقين، حيث ان مقتضى القاعدة في الاول الرجوع إلى المرجحات، و في الثاني التساقط و الرجوع إلى الاصل أو العموم أو الاطلاق الفوق محل آخر، و لعله سنشير إليه في بعض المباحث الآتية، ففي المقام يسقط كلا الاطلاقين و يرجع إلى

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب اعداد الفرائض حديث .١

(٢) قد تقدم ان العامين من وجہ لا يتساقطان بل يرجع فيهما إلى اخبار الترجيح و التخيير و الترجيح مع ادلة السقوط لكونها اشهر - و ما ذكرناه اولاً يرد عليه انه لا محذور في تقديم جميع تلك الدلة إذا كان الدليل مقتضياً لذلك - منه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١

[...]

اصالة عدم المشروعية.

ولكن مع ذلك كله فإن الأقوى تبعاً للشيخ في النهاية و جماعة آخرين جواز فعلهما في السفر لخبر الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام): انما صارت العتمة مقصورة ليس يترك ركعتاهما، لأن الركعتين ليستا من الخمسين و انما هي زيادة في الخمسين تطوعاً يتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع «١».

و دعوى ضعف سنته لأن في الطريق عبد الواحد بن محمد بن عبدوس و على ابن محمد بن قتيبة و لم تثبت و ثاقبتهما، مندفعه. بان

الاول من مشايخ الصدوق الذين اخذ عنهم الحديث، و الثاني من مشايخ الكشى و عليه اعتمد في رجاله، فالرواية معتبرة، و اعراض المشهور عنها مع وضوح دلالتها لا يقدح. لعمل الشيخ بها، و تقوية الشهيد ايها، و اعتماد جملة من المتأخرین عليها، مضافاً إلى احتمال بنائهم على كون المورد من التعارض بين الروایة و غيرها، و ان الترجيح مع الثاني، و يدل عليه ايضاً خبر رجاء ابن أبي الصحاک في حکایة فعل الامام الرضا (عليه السلام): كان يصلی الوتیرة في السفر «٢».

ثم ان مقتضى اطلاق کلام المصنف رحمه الله و غيره سقوط النوافل اليومية عن المسافر في الاماكن الاربعة، و هو الاقوى، اذ مقتضى اطلاق النصوص تعين القصر في السفر، و سقوط النوافل اليومية فيه، و الاخبار الدالة على جواز الاتمام في الاماكن الاربعة «٣» توجب تقييد اطلاقها من حيث الحكم الاول، و اما من حيث الحكم الثاني

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٢١ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢

و من الصلوات الواجبة الجمعة و العيدان و الكسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و الجنائز و المنذور و شبهه و ما عدا ذلك مسنون الفصل الثاني في اوقاتها إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

فلا دليل على تقييدها. و الروايات «١» الدالة على محبوبيه اکثار الصلاة في الاماكن الاربعة و استحباب التطوع فيها لا تدل على مشروعية نوافل النهار كي تقييد بها المستفيضة المتقدمة.

ثم انه قد عرفت في اول الكتاب ان الصلوات الواجبة سبع، و قد عدها المصنف ثمانياً حيث قال بعد ذكر الصلاة اليومية و من الصلوات الواجبة الجمعة و العيدان و الكسوف الشامل للخسوف و الزلزلة و الآيات و الطواف و الجنائز و المنذور و شبهه و ما عدا ذلك مسنون و قد عرفت ان الاختلاف انما نشأ من اختلاف الانظار في دخول بعض و خروجه، و ادراج بعضها في بعض و اخراجها. و كيف: كان فسند ذكر تفصيل كل واحدة منها في مواضعها ان شاء الله تعالى.

الفصل الثاني في اوقاتها

[أوقات الصلوات]

وقت الظهرين

اشارة

و النظر في مقدايرها و احكامها أما الاول: ف إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر، و يمتد وقتها إلى ان تغرب الشمس بلا خلاف فيه في الجملة، و تحقيق القول فيه: ان الكلام يقع في مقامين: الاول: في المبدأ، الثاني: في المنتهي.

[المقام الاول: في مبدأ وقتهما]

اشارة

أما المقام الأول: فتدل على دخول وقت الظهرين بالزوال على سبيل الترتيب

(١) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٤، ص: ٢٣

[...]

أو التشريك على الخلاف الآتى، مضافاً إلى الأجماع، الآية الشريفة أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسَ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ «١» والدلوك هو الزوال كما عن جماعة من اللغويين.

و تدل عليه بعض الاخبار الآتية و النصوص المستفيضة ك الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقтан الظهر و العصر «٢».

و صحيح عبيد بن زراره: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر و العصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلا ان هذه قبل هذه، ثم انت في وقت منها جميماً حتى تغيب الشمس «٣». إلى غير ذلك من الروايات الصريحة في ذلك. و ما توهم ان يعارض هذه الاخبار انما هي طائفتان من النصوص: الاولى: ما تدل بظاهرها على ان وقت الظهر بعد الزوال بقدم صحيح إسماعيل بن عبد الخالق: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر، قال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس «٤». و نحوه موثق سعيد الاعرج «٥».

الثانية ما تدل على ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال بقدمين على ما في رواية، و بذراع على ما في اخرى، و هما واحد كما صرح به في بعض النصوص، و هذه الطائفه تدل على ان وقت العصر بعد الزوال بذراعين و اربعه اقدام ك الصحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): سأله عن وقت الظهر، فقال: ذراع من الشمس و وقت العصر

(١) سورة الاسراء آية ٧٨.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقف حديث ٢١.

(٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقف حديث ٩.

(٥) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقف حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٤، ص: ٢٤

[...]

ذراع من وقت الظهر فذلك اربعه اقدام من زوال الشمس «١». و نحوها غيرها.

ولكن هاتين الطائفتين لا تصلحان لمعارضه النصوص الكثيرة الصريحة في دخول الوقت بالزوال المعتقد بقول المسلمين و عملهم، مع قابليةهما للحمل على ما لا ينافي تلك النصوص كما ستمر عليك، فلا شبهة في الحكم.

وانما الكلام في تعين ما اريد من هاتين الطائفتين، و الذى يقوى في النظر ان المراد من الطائفه الاولى بيان اول وقت فعلها متربه على النافلة التي يقرب زمان فعلها بعد الوضوء من قدم، فكانه (عليه السلام) به بذلك على ان مقدار قدم مما ينبغي الاشتغال فيه بالنافلة، فالتحديد به لا يكون إلا من حيث ان هذا المقدار من الوقت هو الذى يسع فعل النافلة، و تشهد به النصوص الدالة على ان

العبرة بالفراغ من النافلة ك الصحيح الحارث بن المغيرة و ابن حنظلة و ابن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، و ذلك إليك ان شئت طولت و ان شئت قصرت «٢». و نحوه غيره.

و بالجملة: مقتضى الجمع بين ما دل على ان وقت الظهر من اول الزوال، و ما دل على ان وقتها بعد الزوال بقدم، و ما دل على ان العبرة بالفراغ من النافلة: ان وقت الظهر يدخل بالزوال، إلا انه لاجل مزاحمتها لفعل النافلة تأخر زمان اداء الفريضة عن أول الوقت بمقدار زمان فعل النافلة، و حيث ان فعل النافلة مستحب فيجوز تقديم الظهر و الاتيان بها اول الزوال.

و اما الطائفه الثانية: فالظاهر ان المراد منها بيان الوقت الذي يختص بالفريضة و لا تجوز فيه النافلة، و هو انما يكون بعد القدمين، و اما قبل ذلك فالوقت مشترك بينهما،

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٥
حتى يمضى مقدار اربع ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر

ويشير إلى ذلك ما في بعض اخبار الباب من ان جعل الذراع انما يكون لمكان الفريضة «١»، و يؤيده ما في بعضها الآخر من ان وقت الظهر في الجمعة و في السفر انما هو بعد الزوال بلا فصل «٢».

و بالجملة: من تأمل في اخبار الباب يظهر له ان هذا المقدار من الوقت انما جعل للنافلة لدفع مرجوحية التطوع في وقت الفريضة لا انه لا يجوز اتيان الظهر قبله.

اختصاص اول الوقت بالظهور

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان اول الوقت يختص بالظهور حتى يمضى مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر و عليه فلو اتى بالعصر فيه نسياناً أو غفلة قبل الظهور، أو أنه دخل في الظهور قبل الزوال بتخييل دخول الوقت و صلى العصر بعدها ثم تبين انه زالت الشمس بعد الظهور قبل العصر تبطل، و لا يمكن تصحيحها بحديث (لا تعاد) كما لا يخفى.

و خالف في ذلك الصدوقيان و جماعة غيرهما من الفقهاء، و ذهبوا إلى انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر إلا ان هذه قبل هذه، فلا محالة العالم الملتفت ليس له تقديم العصر، و أما لو قدمها نسياناً أو غفلة فتصح لحديث (لا تعاد)، و عن المعتبر: شيوخ القول بذلك بين القدماء، و هو الأقوى.

و قد استدل للمشهور بأمور:

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ١٨.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٦

[...]

الاول: ما ذكره صاحب المدارك: من ان ايقاع العصر في اول الزوال ممتنع للعامد و الناسى لعدم الاتيان بالمؤمر به على وجهه، و

انتفاء ما يدل على صحته مع المخالفة، وإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال انتفى كون ذلك وقتاً لها، إذ لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه.

وفيه: ان هذا دور واضح، اذ بطلان العصر للناسى يتوقف على القول بالاختصاص، و إلا فمقتضى حديث (لا تعاد) صحتها، فاثبات الاختصاص به دوري.

الثاني: ما ذكره صاحب الحدائق حكاية عن المختلف ملخصاً له فقال: و ملخصه ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصالحين مستلزم لأحد الباطلين، اما تكليف ما لا يطاق، او خرق الاجماع فيكون باطلًا، بيان الاستلزم ان التكليف حين الزوال إما ان يقع حينئذ بالعبادتين معاً أو باحدهما لا بعينها، أو بواحده معينة، و الثالث خلاف فرض الاشتراك، فيتعين احد الاولين، على ان المعينة ان كانت هي الظاهر يثبت المطلوب، و ان كانت هي العصر لزم خرق الاجماع، وعلى الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق، و على الثاني يلزم خرق الاجماع، اذ لا خلاف في ان الظاهر مراده بعينها حين الزوال لا لأنها احد الفعلين. انتهى.

وفيه: ان التكليف بهما معاً لا يكون محالاً، لأن الوقت يسع الجميع، فاللازم على المكلف في الفرض الآتيان بهما جميماً مخيراً في البدأة بایتهما شاء، لكن لا يجوز ذلك فيما نحن فيه لقوله (عليه السلام): ان هذه قبل هذه. و حيث انه مختص بحال التذكر ففي حال النسيان نلتزم بان المأمور به في اول الوقت ليس الظاهر بعينها.

و دعوى مخالفته للأجماع مندفعه بأنه انما هو بالنسبة إلى الملتزم المتذكر، و هو غير مستلزم للاختصاص، اذ القائلون بالاشتراك لا ينکرون لزوم الآتيان بالظاهر تعيناً في اول الزوال للمتذكر، و محل الخلاف انما هو في صورة النسيان، و لا إجماع على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧

[...]

عدم الامر بهما مخيراً في البدأة بایتهما شاء فيها.

فإن قلت: ان تكليف الناسى بخصوصه في اول الوقت بالعصر غير معقول، اذ الناسى ان التفت إلى نسيانه انقلب إلى الذاكر، و إلا فلا يمكن انبعاثه عنه.

قلت: ان التكليف بالعصر متوجه إلى عامّة المكلفين، إلا انه يستشرط ترتيبها على الظاهر لقوله (عليه السلام): إلا ان هذه قبل هذه. و شرطية الترتيب بمقتضى حديث (لا تعاد) مختصة بحال الذكر، و على فالناسى و ان كان غير ملتفت إلى نسيانه إلا انه ملتفت إلى ان ما يأتي به، انما يأتي به بما هو مأمور به، و هذا المقدار كاف في صحة العمل، و ان لم يكن الآتي ملتفتاً إلى كيفية الامر، هذا مضافاً إلى انه لو سلم عدم معقولية تكليف الناسى و الغافل بایقاع العصر في اول الوقت، لكن يكفي في صحة العبادة اتيانها بداعي المحبوبة.

الثالث: الاستثناء الذي يكون في جملة من الروايات و هو قوله (عليه السلام): إلا ان هذه قبل هذه. بدعوى انه استثناء من قوله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان. و حيث ان الظاهر من الاستثناء كونه متصلة لا منقطعاً فيدل على ان دخول الوقتين بالزوال انما يكون على سبيل الترتيب، و ان ما ذكر من دخولهما به انما هو باعتبار المجموع، فبمقدار اداء الظاهر يكون الوقت مختصاً بها، و بعده يدخل وقت العصر.

وفيه: ان الاستثناء لا يكون متصلة إلا كان الاولى ان يقال إلا ان وقت هذه قبل وقت هذه، بل الظاهر منه مجرد الترتيب، فتكون هذه الجملة مسوقة لدفع توهم جواز البدأة بكل من الصالحين بمقتضى قوله (عليه السلام): دخل الوقتان. فهذه النصوص تدل على الاشتراك، لا سيما مع اشتمال بعضها على ما لا يمكن حمله على ما ذكر كمصحح عبيد بن زرار: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميماً

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨

1

إلا ان هذه قبل هذه «١». فان قوله (عليه السلام) (جميعاً) يجعل هذا الخبر و ما ضاهاه كالنص فى ارادة دخول وقت العصر ايضاً بالزوال. و ان الاستثناء انما يكون مسوقاً لدفع توهם جواز البدأ بكل من الصالاتين.

الرابع: مرسل داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقى وقت العصر حتى تغيب الشمس ^(٢). ولظهوره في مدعى المشهور قد اشتهر الاستدلال به، وبه يقيد اطلاق الاخبار المتقدمة.

و اورد عليه بضعف السند، و اجيب عنه: بان سنته صحيح إلى الحسن بن فضال، و بنو فضال ممن امرنا باخذ روایاتهم.
و فيه: ان الامر باخذ الرواية منهم انما يدل على ان اعوجاج مذهبهم لا يضر بوثاقتهم في النقل، و أما ان من ينقلون عنه الذى هو
مجهول عندنا فلا يدل على توثيقه.

فالحق في الجواب أن يقال: إن ضعف السنّد مجبور بعمل الأصحاب و اشتهر التمسك به، لا سيما بما في ذيله من اختصاص مقدار أربع ركعات قبل انتصف الليل بالعشاء الآخرة حيث ان الأصحاب افتوا به، ولا مدرك لهم سوى هذا المرسل، فهو من حيث السنّد خال عن الأشكال، واما من حيث الدلالة فلا ريب ايضاً في ظهوره في الاختصاص و لا كلام فيه.

(١) الوسائل - باب ٤- من أبواب المواقف حديث ٢١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقف حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩

1

انما الكلام في الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة التي عرفت أنها صريحة في دخول وقت العصر أيضاً بالزوال وعدم اختصاص أول الوقت بالظاهر، وما ذكر من تقييدها بالمرسل غير صحيح كما هو واضح.

و الذى يقوى فى النظر فى مقام الجمع ان المرسل و ان كان ظاهراً فى الاختصاص إلا انه لأظهريه تلك النصوص- بل صراحتها- فى الاشتراك يحمل على دخول الوقت الفعلى بملحوظة اعتبار الترتيب بين الصالاتين، بمعنى ان مقدار اربع ركعات من اول الزوال مختص بالظهور من حيث الخروج عن عهدها، و أما بعده فالوقت مشترك و يجوز للمكلف الخروج عن عهده الظهر بتأخيرها إلى ذلك الوقت. و اتيانها فيه، و له تقديمها عليه و ايقاع العصر فيه، و هذا المعنى لا ينافي صلاحية اول الوقت لوقوع العصر فيه فى بعض الفروض النادرة مثل صورة النسيان و الغفلة، و بذلك يرتفع التعارض بين الاخبار و پشت القول بالاشتراك.

و ان ابيت عما ذكرناه و قلت: انه ليس جمعاً عرفياً، فحيث لا يمكن الجمع بنحو آخر فلا بد من الرجوع إلى المرجحات و الترجيح مع تلك النصوص لوجوه لا تخفي.

فتحصل مما ذكرناه: ان القول بالاختصاص بمعنى انه لو وقع العصر فى ذلك الوقت على وجه كانت شرطية الترتيب بين الصلاتين ساقطة كما في صورة النسيان تقع باطلة لا دليل عليه، بل قد عرفت ان مقتضى الاخبار صلاحية اول الوقت لوقوع العصر فيه، و ان اعتبار الترتيب مانع عن الفعلية، ففي الفروض التي يسقط الترتيب بمقتضى حديث (لا تعاد) تصح صلاة العصر الواقعه في اول الوقت: هذا كله من حيث المبدأ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠
إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر

[المقام الثاني: آخر وقت الظهرين]

اشارة

وأما المقام الثاني: فيمتد وقتهما إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر بمعنى ان التكليف بها يصير فعلياً و منجزاً فيه ولو لم يأت بالظهور، ولا يجوز الآتيان بالظهور فيه في حال الذكر، لا ان الوقت غير صالح لوقوعها فيه خلافاً لما عن المشهور من عدم قابلية الوقت لوقوعها فيه ولو في حال النسيان، فالكلام يقع في موردين:

[امتداد وقتهما إلى الغروب]

الأول: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة: امتداد وقت الظهرين إلى الغروب الذي هو أول وقت العشاءين، وعن المبسوط: انتهاء وقت الظهر للمختار بصيروحة الظل مثل الشاخص، والعصر بصيروته مثلية، والمضطر وذو الاعذار يمتد الوقت لهما إلى الغروب، و نحوه عن الخلاف والجمل و سلار و ابن حمزة، وعن ابن أبي عقيل: انتهاء وقت الظهر للمختار بالذراع، وانتهاء وقت العصر بذراعين، وعن أبي الصلاح: انتهاء وقته باربعة اسابيع. ومنشأ الاختلاف ظواهر الاخبار.

و تدل على المشهور نصوص مستفيضة كمرسل داود المتقدم، ومصحح عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم انت في وقت منها جمِعاً حتى تغيب الشمس. «١». و خبره الآخر عنه (عليه السلام) في قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيلِ قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوتات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب المواقف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣١

[...]

غروب الشمس «١». و نحوها خبر زراره وغيره «٢».

و استدل للقول الثاني: ب الصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) وفيه: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكن وقت من شغل أو نسى أو سها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة «٣». والمروي عن تفسير القمي رحمه الله مرسلًا عنه (عليه السلام) في قوله تعالى فَوَيْلٌ لِلْمُضَيِّلِينَ تأخير الصلاة عن أول الوقت لغير عذر «٤».

و دلالة الخبرين على هذا القول تتوقف على أن يكون المراد من أول الوقت الأول كما هو الظاهر منهما، وأن يكون هو للظهور صيروحة ظل كل شيء مثله، وللعصر بصيروته مثلية، وهو كذلك كما تدل عليه جملة من النصوص ك الصحيح احمد ابن محمد: سأله عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر «٥». و نحوه غيره، وستعرف أن المراد من القامة قامة الشاخص. و يرد عليه: مضافاً إلى قصور الصحيح دلالة و المرسل سندًا، إذ قوله (عليه السلام) في الصحيح: و ليس لأحد ... الخ و ان كان ظاهراً

فى عدم جواز التأخير، لكن ظاهر قوله: أول الوقت افضلهما. خلافه، فان مقتضى ذلك مشاركة ذلك الوقت الثانى له فى اصل الفضيلة، و كذا قوله (عليه السلام): ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً. ظاهر فى عدم حرمة التأخير: ان الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب المشهور صريحة فى امتداد

- (١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقف حديث ٤.
- (٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقف حديث ٣.
- (٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب المواقف حديث ١٣.
- (٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب المواقف حديث ٢٠.
- (٥) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٢

[...]

الوقت للمختار إلى الغروب، ولا يمكن حملها على المضطر وذى العذر، اذ المتبدر من تحديد وقت الواجبات ليس إلا الوقت الذى يجوز الاتيان فيه اختياراً، وبعبارة أخرى: المنسب إلى الذهن منه كون الوقت وقتاً للعمل من حيث هو لا بشرط الاضطرار و العذر، وهذا بخلاف ما استدل به لهذا القول، فإنه يمكن حمله على وقت الفضيلة، مع انه لو سلم التعارض و عدم امكان الجمع بينهما بما ذكرناه لا بدّ من الرجوع إلى المرجحات والترجح مع تلك النصوص لوجه غير خفية.

وبما ذكرناه ظهر الجواب عما استدل به للقول بانتهاء وقت الظهر باربعة اسابيع و هو خبر ابراهيم الكرخي: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام): متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، قلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضى اربعة اقدام «١». فإنه لا بد من حمله على وقت الفضيلة، و الاختلاف بين الطائفتين محمول على اختلاف مراتب الفضل.

و أما ما استدل به للقول بانتهاء وقتها بالذراع: فالظاهر من بعضه دخول الوقت بعده لا كونه وقتاً كصحيح زراره: وقت الظهر على الذراع «٢». و نحوه غيره، و بعضه محمول على ذلك بقرينة ما فيه من التعليل بقوله (عليه السلام): لثلا يكون تطوع فى وقت فريضه. فتحصل من ما ذكرناه: ان وقت الظهرين للمختار يمتد إلى الغروب، و ان انتهاء الوقت الاول - و هو وقت الفضيلة - للظهر ببلوغ الظل مثل الشاخص، و للعصر بالمثلين.

- (١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ٣-٣٢.
- (٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ٣-٣٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٣

[...]

احتياض آخر الوقت بالعصر

المورد الثاني: فى احتياض آخر النهار بالعصر بمقدار ادائها، و يدل عليه مرسل داود المتقدم، و صحيح الحلبى - فى حديث - قال: سأله عن رجل نسى الاولى و العصر ثم ذكر عند غروب الشمس، قال (عليه السلام): ان كان فى وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل

الظاهر ثم ليصل العصر، و ان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فيكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثراها ^(١). ولكن غاية ما يدل عليه الصحيح عدم كون آخر الوقت وقتاً للظهور لدى المزاحمة و في حال الذكر و الالتفات و عدم الاتيان بالعصر، و أما عدم صلاحيته رأساً لفعلها حتى على تقدير البراءة من العصر كما لو اتي بها في الوقت المشترك على وجه صحيح أو تخيل الاتيان بها أو نسي عنها فلا، و أما المرسل، و ان كان ظاهره الاختصاص بالمعنى المنسوب إلى المشهور، إلا انه لا بد من حمله على ما ذكرناه لصحيح عبيد المتقدم: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها جمِيعاً حتى تغيب الشمس ^(٢). فإنه صريح في بقاء وقت الظهر إلى الغروب، و ان نسبة جميع أجزاء الوقت إلى كل واحدة من الصالاتين نسبة واحدة بلا فرق بينهما.

و قد استدل بعض اعظم المحققين للزوم اتيان العصر إذا بقي مقدار ادائها قبل مغيب الشمس بقوله (عليه السلام) في الاخبار المتقدمة (إلا ان هذه قبل هذه)

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤

[...]

بدعوى انه كما يدل بالالتزام العقلى على امتناع تعلق الامر بفعل العصر فى اول الوقت مع كونه مكلفاً بايقاع الظهر قبلها، كذلك يدل على امتناع تعلقه بفعل الظهر فى آخر الوقت مع كونه مكلفاً بايقاع العصر بعدها، فلو تعلق امر مطلق مثلاً بصلة الظهر من الروال إلى الغروب على سبيل التوسيعة، ثم ورد امر آخر بايقاع العصر بعدها لوجب تقييد كل من الامرين بالآخر و جعلهما بمنزلة أمر واحد متعلق بكلا الفعلين على سبيل الترتيب، فلو تركهما حتى لم يبق من الوقت إلّا مقدار اداء احدهما فقد فاتت الظهر، إذ لا يعقل بقاء امرها مع الامر بايقاع العصر بعدها قبل ان تغيب الشمس، فلا بد من الاتيان بالعصر لبقاء وقتها.

و فيه: ان النصوص انما تدل على اشتراط العصر بوقوع الظهر قبلها لاشتراط الظهر بوقوع العصر بعدها، ولذا لو أتى بالظهر خاصة لا شبهة في سقوط امرها، فحينئذ لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار اداء احدى الصالاتين فلا محالة يسقط الامر باحدهما، و حيث ان امر الظهر مطلق غير مشروط بشيء، و الوقت صالح لوقوعها فيه، و العصر مشروط بوقوع الظهر قبلها، و لا يمكن تحصيل الشرط فيكون الساقط هو الامر بالعصر، فالصحيح هو التمسك بتصحیح الحلبي و مرسل ابن فرقد.

ثم انك قد عرفت انه على القول بالاختصاص بالمعنى المختار لو اتي بالعصر في الوقت المشترك على وجه صحيح بان نسي الاولى او صلاها ثم انكشف فسادها، يجوز الاتيان بالظهر فيه و تقع أداءً، بل يصح الاتيان بالظهر فيه و تقع أداءً حتى مع تنجز التكليف بالعصر، أما بناءً على القول بصحّة الترتب فواضح، واما بناءً على عدمه فل濂افية الاتيان بها بداعي المحبوبة، بل بناءً على القول بالاختصاص بمعنى خروج وقت الظهر رأساً يمكن تصحیح الظهر الواقعه فيه قضاءً، إما بالترتيب أو بالملأ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥

و إذا غربت الشمس وحدها غيوبه الحمرة المشرقة دخل وقت المغرب إلى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع فيختص بالعشاء

و دعوى ان ما يدل على الاختصاص يدل على عدم صحة الشريكه فيه أداءً و قضاءً، مندفعه بأنه انما يدل على كونه وقتاً للعصر كسائر

ادلة التوقيت، و لا نظر له إلى بطلان الشريكة و عدم صحتها بوجه.

فرع: إذا ارتفع العذر المانع من الصلاة في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً فهل يجب الاتيان بالاولى كما قيل لأن ذلك الوقت اول وقت يكون مأموراً بالصلاه فيختص بالاولى، أو يجب الاتيان بالثانية لانه آخر وقت يمكنه ايقاع الصلاه فيه، أو يكون مخيماً بينهما؟ وجوه: اقواها الاول، لا لما ذكر لانه يرد عليه ان ما دل على الاختصاص دل على اختصاص اول الوقت الذي جعل في اصل الشرع وهو الرووال لا أول الوقت بالنسبة إلى تكليف هذا الشخص، وبهذا يظهر الجواب عما استدل به للقول الثاني، بل لأن الوقت صالح لوقوع كل منهما فيه، ولكن الظاهر مطلقة و العصر مشروطة بوقوع الظاهر قبلها، فلا محالة ينجز الامر بالظاهر، و يسقط الامر بالعصر. و دعوى انصراف ادلة الترتيب عن مثل الفرض كما ترى.

[وقت العشاءين]

اول وقت المغرب و العشاء

و إذا غربت الشمس وحدها غيوبه الحمراء المشرقيه على الاشهر و استثار القرص على الاقوى دخل وقت المغرب إلى ان يمضى مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء إلى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات (فيختص بالعشاء) هذا للمختار، و أما المضطرك و ذو العذر، فيمتد وقتهم لها إلى طلوع فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦ [...]

الفجر، فيها هنا امور:

الاول: لا ريب في دخول وقتهم بالغروب في الجملة، وفي الجوادر: هو من ضروريات الدين، و تدل عليه الاخبار المتواترة ك الصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا غابت الشمس دخل الوقyan المغرب و العشاء الآخرة^(١). و هذا مما لا - كلام فيه، و انما الخلاف في تحديد الغروب، و الاشهر تحديده بذهب الحمراء المشرقيه عن سمت الرأس، و الظاهر انه ليس مرادهم بذلك كون المراد من غروب الشمس غروبيها عن افق المصلى، و يكون زوال الحمراء علامه له ليكون مرجعاً عند الشك، بل مرادهم تحديد الغروب بذهب الحمراء، فيكون المراد من الغروب وصول الشمس تحت الافق إلى حد يقارن ذهب الحمراء، و عن جماعة من القدماء كالصادق في العلل و الشيخ في المبسوط و الاستبصار و ابن أبي عقيل و المرتضى و جماعة من المتأخرین: انه يعلم باستثار القرص و غيبته، و نسب هذا القول إلى أكثر الطبقة الثالثة، و على هذا فلا وجه لطرح الاخبار الظاهرة في هذا القول أو حملها على التقيه أو نحوها، بل لا بد من ملاحظة الروايات و الجمع بينها.

و كيف كان: فقد استدل للقول الاول بأخبار كثيرة:

منها: مصحح يزيد بن معاوية عن الامام الباقر (عليه السلام): إذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها^(٢). لانه يدل على ان غيوبه الشمس التي جعلت موضوعاً للحكم هي ما يلزم زوال الحمراء من ناحية المشرق.

و فيه: انه (عليه السلام) فسر الجانب بقوله من المشرق و لا ريب في ان

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧

[...]

المشرق هو خصوص المحل الذي تطلع منه الشمس و هو الأفق لأربع الفلك، و معلوم ان زوال الحمراء عن الأفق انما يكون في اول استellar القرص، و يؤيد ما ذكرناه قوله (عليه السلام) (فقد غابت) لانه كما سترى ليس غيبوبة الشمس بنفسها مجملة، بل هي واضحة مبينة و عبارة عن استellar القرص في الأفق.

□

و منها: مرسل على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب إذا ذهب الحمراء من المشرق و تدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال (عليه السلام): لأن المشرق مطل على المغرب هكذا (و رفع يمينه فوق يساره) فإذا غابت هنا ذهبت الحمراء من ها هنا^١ لظهور صدره في ارادة الغروب بالمرتبة المقارنة لذهب الحمراء، و كذلك التعليل.

و فيه: ان هذا المرسل اظهر من ما قبله في المعنى الذي ذكرناه لانه (عليه السلام) بين فيه ما قلناه بالتعليق كما يظهر لمن تدبر فيه. و منها: خبر محمد بن شريح عن أبي عبد الله: سأله عن وقت المغرب، فقال (عليه السلام): إذا تغيرت الحمراء في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم^٢. و انت بعد ما احاطت خبراً بما ذكرناه في الخبرين المتقدمين تعرف عدم دلالته على هذا القول، بل هو ظاهر في القول الآخر لملازمه تغير الحمراء في الأفق مع استellar القرص.

و بما ذكرناه يظهر عدم دلاله موثق عمار عنه (عليه السلام): انما امرت أبا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمراء من مطلع الشمس فجعل هو الحمراء التي من قبل المغرب^٣. على هذا القول، بل هو ايضاً يدل على الثاني.

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨

[...]

و ايضاً انقدح عدم صحة الاستدلال لهذا القول بالنطوف الواردة في الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس كموثق يونس: قلت للصادق (عليه السلام): متى الافاضة من عرفات؟ قال: اذا ذهبت الحمراء، يعني من الجانب الشرقي. و عن التهذيب نقله مذيلاً بقوله: و اشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس^١. و نحوه غيره لما عرفت من ان ذهب الحمراء من المشرق و من مطلع الشمس ملازم لاستellar القرص.

كما انه ظهر عدم دلاله خبر محمد بن علي قال: صحبت الرضا (عليه السلام) فرأيته يصلى المغرب إذا اقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد^٢ - لهذا القول.

و منها: الاخبار الدالة على دخول الوقت ببدو الانجم. ك صحيح زراره: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن وقت افطار الصائم، فقال: حين تبدو ثلاثة انجم^٣. و نحوه غيره.

و فيه: ان ظهور الانجم ايضاً ملازم للاستدار كما يشهد له خبر زراره الصریح في ذلك^٤.

و منها: خبر أبان: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي ساعة كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوتر؟ قال: مثل مغيب الشمس إلى

صلوة المغرب «٤». فانه يدل على انفصال وقت الصلاة عن مغيب الشمس بمقدار يسع الوتر. وفيه: انه (عليه السلام) قال (صلوة المغرب) ولم يقل وقت المغرب، وحيث انه يمكن ان يكون الفصل لاجل السعي إلى المسجد والاذان والاقامة، فلا يدل الخبر.

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب احرام الحج من كتاب الحج حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٥٤ - من ابواب المواقف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩

[...]

على تأخر وقتها عن المغيب.

و منها: مكاتبة عبد الله بن وضاح إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستر علينا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذن فأصلى و افطر ان كنت صائماً، أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب (عليه السلام): ارى لك ان تتنظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك «١».

و فيه: عدم ظهور الحمرة التي ترتفع فوق الجبل في الحمرة المشرقة، اذ يحتمل ان يكون المراد منها الصفرة الحاصلة في الاماكن العالية عند اشرف الغروب، او الحمرة العارضة الموجبة للشك في استئثار القرص في الافق، فيكون الامر بالاحتياط لاجل كون الشبهة موضوعية كما يشهد له التعبير بالاحتياط، اذ لو كانت الشبهة حكمية كان عليه بيان الحكم لا الأمر بالاحتياط.

و دعوى: ان التعبير عن وجوب التأخير واقعاً تعبداً. بقوله (ارى لك ان تأخذ بالحائطة ٢ لاجل التقىء، مندفعة بأنه لا شاهد عليها، مع ان الامر بالاحتياط ايضاً مخالف للتقىء).

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لى: مساوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا «٣».

و فيه: انه لا يكون المراد من قوله (عليه السلام): فان الشمس تغيب ... الخ انها تغيب حقيقة قبل ان تغيب من عندهم، اذ لا يعتبر غيابها عن جميع الآفاق بالضرورة، بل كل واحد من افراد المصلى يكون تكليفه منوطاً بغيوبتها في بلدته، ففي

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ١٤.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠

[...]

رواية عبيد الله بن زرار: قال الامام الصادق (عليه السلام)- في حديث- فقلت: انما علينا ان نصلى إذا وجبت الشمس علينا، و إذا طلع الفجر عندنا، وليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك ان يصلوا إذا غربت عنهم «١». فلا محالة يكون المراد منه: انها تغيب بالنظر الخطئي

لوجود سحاب أو جبل أو ضباب أو غير ذلك، وعليه فالامر بالانتظار لا يدل على المشهور.
و يؤيد ما ذكرناه بل تشهد به امور:

(١) عدم تحديد المس بذهب الحمرة المشرقة.

(٢) خبر جارود: قال لى ابو عبد الله (عليه السلام): يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا بشيء اذاعوه، قلت لهم: مسو بالمغرب قليلاً، فتركتها حتى اشتبكت النجوم، فانا الان اصليها إذا سقط القرص «٢».

(٣) انه (عليه السلام) امر بالانتظار بعد المغرب، والكلام انما هو في ان المغرب بماذا يعرف، وهذا الخبر لا يدل على انه يعرف بذهب الحمرة، بل قوله (عليه السلام) في الخبر (فانا الان اصليها) يدل على انه يعلم باستثار القرص.

و منها: مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحزاء القبلة و تنفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار و سقط القرص «٣».
وفيه: انه لا بد من طرح المرسل أو حمله على ما سند ذكره لوجهين: (١) قوله

(١) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ٢٢.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ١٥.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤١

[...]

(عليه السلام): فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فان الحمرة المشرقة تزول قبل ان تصل إلى قمة الرأس، لا انها تجوز إلى ناحية المغرب.

(٢) قوله (عليه السلام): سقط القرص. لانه ليس امراً مجهولاً مجملًا لا يفهمه العرف، بل هو من الامور الواضحة عندهم و هو استثاره في الأفق و غيته عن العين، وهذا لا يكون ملزماً لزوال الحمرة المشرقة، وعلى هذا فلا بد من طرحه ورد علمه إلى اهله أو حمله إما على بيان العالمة لغروب الشمس في موارد احتمال حجبها بجبل و نحوه، أو التجاوز عن المشرق و مطلع الشمس بمقدار قمة الرأس، وهذا ملازم للاستثار.

فتحصل مما ذكرناه: انه لم يبق ما يصلح دليلاً للمشهور، بل بعض ما استدل به لما اختاروه يدل على القول الآخر.
فإن قلت: ان المراد من زوال الحمرة في هذه النصوص لو كان زوالها من الأفق الملازم لاستثار القرص في مقابلة لكان جعل هذه العالمة لغوأً، إذ الاستثار اوضح من مثل هذه العالمة.

قلت: انه يفيد في البلاد التي تكون الجبال في ناحية مغربها، و تكون مانعة عن العلم باستثار القرص في الأفق.
و على هذا فالاقوى هو القول الثاني، و تدل عليه - مضافاً إلى ما تقدم - نصوص اخر منها صحيح زراره: قال ابو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة «١».

و صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): وقت المغرب إذا غربت

(١) الوسائل - باب ١٦ - من المواقف حديث ١٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٢

[...]

الشمس فغاب قرصها «١».

و خبر جابر عن أبي جعفر: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا غَابَ الْقَرْصُ افْطَرَ الصَّائِمُ وَدَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ «٢».

و صحيح داود بن فرقد: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام): متى يدخل وقت المغرب؟ فقال (عليه السلام): إذا غاب كرسيها، قلت: و ما كرسيها؟ قال (عليه السلام): قرصها، قلت: متى تغيب؟ قال (عليه السلام): إذا نظرت إليه فلم تره «٣». و نحوه صحيح على بن حكم «٤».

و خبر عمر بن أبي نصر: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة و افطر «٥». إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة الصريحة في هذا القول، و حيث لاعارض لها فعليها الاعتماد.

و أما ما ذكره بعض الأكابر من المحققين من أن الأخبار الموافقة للعامة في مثل هذه الموارد في انفسها بمنزلة الكلام المحفوف بما يصلح أن يكون قرينة لإرادة خلاف ظاهره في عدم استكشاف الحكم الواقعى منها، فينبغي أن يعد من سهو القلم، إذ الموافقة للعامة ليست مميزة لغير الحجة عنها، بل تكون مرجحة لإحدى الحجتين على الآخرى بعد فقد جملة من المرجحات.

ولو أغمضنا النظر عمما ذكرناه، و سلمنا ظهور الطائفية الأولى فيما استدل بها له فلا نسلم ترجيحها على الثانية بحكمتها عليها بدعوى أنها تفسر الغروب و سقوط

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقف حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقف حديث ٢٠.

(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقف حديث ٢٥.

(٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقف حديث ٢٥.

(٥) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب المواقف حديث ٣٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣

[...]

القرص باستثاره بنحو لا يبقى له اثر في ناحية المشرق، أو انهما من قبيل المطلق و المقيد أو المجمل و المبين، و بانها اشهر فتوى بين الصحابة، و بموافقة الثانية للتقية، إذ الحكومة انما تكون فيما إذا كان احد الدليلين موجباً للتصريف في عقد وضع الآخر باثبات أو نفي، أو التصرف في عقد حمله باعطائه ما يوجب تضييقه مثل قوله (عليه السلام): لا ضرر ولا ضرار في الاسلام. فانه يدل على ان الاحكام الشرعية غير ضررية، فيوجب اختصاص الاحكام في الشريعة بغير موارد الضرر، و عدم كون المورد من صغريات هذا الضابط لا يحتاج إلى بيان، و الاخبار الثانية ليست من قبيل المطلق أو المجمل لما عرفت من ان بعضها نص في ان اول الوقت هو اول وجود الغياب، و الاولى و ان كانت اشهر من حيث الفتوى إلا ان الثانية اصح سندأ و اشهر من حيث الرواية، و عليه فلا تصل التوبة إلى الترجح بمخالفة العامة فتقديم الثانية لا صحيحة السند و اشهرية الرواية.

و يمكن حمل الاولى على الاستجواب لكونه اوفق بالاحتياط، لاحتمال حلوله الجبل و غيره كما تشير إليه ملاحظة التعليقات الواردة فيها، و قد خرجنـا في هذه المسألة عما يقتضيه وضع الكتاب من الایجاز، و اطـلـناـ الكلـامـ فيـهاـ لـانـهـ اـصـبـحـ مـطـمـحاـ لأنـظـارـ الفـحـولـ فـاحـبـتـ انـ اـنـقـحـ القـوـلـ فيـهاـ بـاـيـسـعـهـ المـجـالـ.

آخر وقت العشاءين

الامر الثاني: المشهور ان آخر وقتهما نصف الليل مطلقاً، وعن جماعة من الاساطين ذلك للمختار، واما للمضطرون وذى العذر فطلوع الفجر، وقيل: آخر طلوع الفجر مطلقاً، وعن بعض انتهاء وقت المغرب بذهاب الشفق، و العشاء يمتد وقتها إلى

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٤٤

[...]

ثلث الليل، والاقوى هو القول الثاني.

وتشهد لكون آخر وقتهما للمختار نصف الليل جملة من النصوص منها: المعتبرة المستفيضة الواردۃ فى تفسير قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ «١» الدالة على ان ما بعد غسق الليل وهو انتصاف الليل كما فسر به خارج عن الوقت كرواية عبيد بن زرارہ عن أبي عبد الله (عليه السلام): و منها صلاتان اول وقتهم من غروب الشمس إلى انتصاف الليل «٢». و نحوها غيرها.

و منها: مرسل داود بن فرقان عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، وإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء إلى انتصاف الليل «٣». و قريب منه غيره.

وتشهد لامتداد وقتهما للمضطرون وذى العذر إلى طلوع الفجر عده من الروايات: ك الصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصليهما، و ان خشى ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس «٤». و نحوه موثق أبي بصير «٥».

(١) سورة الاسراء الآية ٧٨.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقف حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب المواقف حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب المواقف حديث ٤.

(٥) الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٤٥

[...]

واستدل له: ب الصحيح ابن سنان في الحائض: و ان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء «١». و قريب منه خبر داود الدجاجي «٢»، و خبر ابن حنظلة «٣».

وفيه: ان غایة ما تدل عليه هذه النصوص انما هو وجوبها على الحائض، و لا تدل على وقوعها في الوقت، و التمسك باصالة عدم التخصيص في العمومات الدالة على أنها لو طهرت بعد الوقت لا يجب عليها الصلاة لاثبات امتداد الوقت لها إلى طلوع الفجر غير صحيح، فان مورد التمسك بها هو ما كان فردية شيء للعام معلومة و شمول الحكم له مجھولاً لا مثل المقام مما يكون الحكم معلوماً

والفردية مشكوكاً فيها فتأمل.

وأما الأشكال على الروايات في النائم والساхи بانها تعارض ما ورد في تفسير الآية الشريفة، وانها مخالفة لما دل على ذم النائم عن الصلاة، والامر بالقضاء بعد الانتصاف، واعراض المشهور عنها، فمتدفع بان هذه النصوص اخص مما ورد في تفسير الآية الشريفة، فتقدم عليه.

و ذم النائم انما يدل على معصيته في التأخير فلا ينافي مع بقاء الوقت، والتعبير بالقضاء أيضاً لا ينافي ذلك لعدم ظهوره في القضاء المصطلح، وعدم عمل الاصحاب بها يمكن ان يكون لبعض ما تقدم، ثم انها وان وردت في النائم والساهي إلا ان الظاهر هو التعذر إلى مطلق المعنودر، نعم لا يجوز التعذر إلى غير المعنودر لانه مضافاً إلى انه بلا وجه يلزم معارضه هذه الاخبار مع النصوص المتقدمة، ولا ريب في تقدمها عليها.

و منه يظهر الجواب عما استدل به للقول الثالث وهي رواية عبيد عن الامام الصادق (عليه السلام): لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر إلى آخر «٤». مضافاً إلى ضعف سندتها

(١) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض.

(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض.

(٣) الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب الحيض.

(٤) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب المواقف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٤٦

[...]

وقد استدل للقول بان آخر وقت المغرب سقوط الشفق: بطائفتين من الاخبار: الاولى: ما تدل بظاهرها على ذلك: كموثق إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق «١». و رواية زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): و آخر وقت المغرب اياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء الآخرة «٢». إلى غير ذلك من النصوص.

الثانية: ما تدل على ان لكل صلاة وقتين إلا المغرب: ك الصحيح زرارة و الفضيل قال: أبو جعفر (عليه السلام): ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد، و وقتها وجوبها «٣». و نحوه غيره.

وعن جماعة: ان ذلك للحاضر، واما المسافر فيجوز التأخير لها إلى ربع الليل لجملة من النصوص ك الصحيح عمر بن يزيد: وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل.

واستدل لain آخر وقت العشاء ثلث الليل، بجملة من الاخبار: كخبر معاوية ابن عمamar: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل «٤». و نحوه غيره.

ولكن لصراحة الروايات المتقدمة في جواز التأخير إلى نصف الليل لا بد من صرف هذه النصوص عن ظاهرها. و دعوى انه يمكن الجمع بحمل تلك النصوص على المضطر وذى العذر، متدفعه بأنه مضافاً إلى ما اعرفت في الظاهرين من عدم امكانه يأتي عن هذا الحمل

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب المواقف حديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ١- من ابواب المواقف حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ١٨- من ابواب المواقف حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٢١- من ابواب المواقف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٧

[...]

ما تقدم من النصوص الدالة على ان وقتها لها يمتد إلى طلوع الفجر، فلا مناص عن الجمع بحمل هذه الروايات على الفضيـلـةـ، أو كراهةـ التـأخـيرـ عن الشـفـقـ فـىـ الـمـغـرـبـ، وـعـنـ ثـلـثـ الـلـلـيلـ فـىـ الـعـشـاءـ.

و بما ذكرناه ظهر انه لا بد من حمل الاختلاف بين الاخبار في العشاء على اختلاف مراتب الفضل، و ظهر ايضاً ان الاخبار الدالة على تضيق وقت المغرب محمولة على الوقت الفضلي، كما ظهر ان ما دل على ان وقت المغرب إلى ثلث الليل أو ربعه محمول على التوسعة في الوقت الاول لأولى الاعذار.

بقى الكلام في بيان المراد من النصوص الدالة على ان لكل صلاة وقتين إلا المغرب، فقد ذكر بعض الاعاظم من المحققين: ان المراد بالوقتين فيها الوقتن اللذان اتى بهما جبرائيل، او وضعهما النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لكل صلاة بأمره، فيكون استثناء المغرب حينئذ في محله، فانه (عليه السلام) لم يأت لها إلا بوقت واحد.

و فيه: ان الظاهر منها فعلية الوقتين لكل صلاة إلا المغرب لا انها اشاره إلى اتيان جبرائيل بوقتين و ان كان فعلاً واحداً، فالظاهر ان المراد بالوقتين: الوقت المزاحم بوقت النافلة، و الوقت غير المزاحم، فحينئذ يكون الاستثناء في محله، اذ ليس قبلها نافلة حتى يكون اول وقتها مزاحماً بوقت النافلة.

ويشهد لذلك امران: الاول: استثناء الجمعة ايضاً في بعض الاخبار، الثاني: قوله (عليه السلام) في صحيح زيد: عن أبي عبد الله (عليه السلام): فان وقتها واحد و وقتها وجوبها «١» أى سقوط الشمس.

(١) الوسائل - باب ١٨- من ابواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٨

[...]

اختصاص اول الوقت بالمغرب و اخره بالعشاء

الامر الثالث: في اختصاص اول الوقت بالمغرب، و آخره بالعشاء.

قد يتوجهون كما عن المبسوط والخلاف والمعنى: ان اول الوقت إلى ذهاب الحمرة المغربية مختص بالمغرب لجملة من النصوص: صحيحـةـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ وـأـوـلـ وـقـتـ الـعـشـاءـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ،ـ وـآـخـرـ وـقـتـهـ إـلـىـ غـسـقـ الـلـلـيلـ (ـ١ـ).ـ وـصـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ مـتـىـ تـجـبـ الـعـتـمـةـ؟ـ قـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ إـذـاـ غـابـ الـشـفـقـ وـالـشـفـقـ الـحـمـرـةـ (ـ٢ـ).ـ وـنـحـوهـمـاـ غـيرـهـمـاـ.

ولكن لا- بد من حملها على الفضيـلـةـ لـلـاخـبـارـ الـصـرـيـحـةـ فـىـ جـواـزـ تـقـديـمـهاـ عـلـىـ سـقـوـطـ الـشـفـقـ كـمـوـثـقـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـّـمـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـّـمـ)ـ بـالـنـاسـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ قـبـلـ الشـفـقـ مـنـ غـيرـ عـلـهـ فـيـ جـمـاعـةـ،ـ وـاـنـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ

ليتسع الوقت على امته «٣».



و خبره الآخر: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال (عليه السلام): لا يأس به «٤».



و رواية إسحاق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير عله؟ قال: لا يأس به «٥».

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب المواقف حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب المواقف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المواقف حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المواقف حديث ٥.

(٥) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب المواقف حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٩

[...]

و أما اختصاص أول الوقت بمقدار اداء المغرب بها فالكلام فيه بعينه الكلام في اختصاص أول وقت الظهرين بالظهر، والادلة مشتركة، والمختار واحد فلا حاجة إلى الاعادة.

و أما اختصاص آخر الوقت بمقدار اداء العشاء بها فيدل عليه مرسل داود، و صحيح ابن سنان المتقدمان، و ظهورهما في الاختصاص، بمعنى خروج وقت المغرب و ان كان لا ينكر، إلا انه لا بد من حملهما على الاختصاص بمعنى كونه وقتاً فعلياً لدى المزاحمة، أي الوقت الذي يكون المكلف مأموراً بايقاع العشاء فيه لا وقت الشأنى، بحيث لا يصلح لوقوع المغرب فيه صحيحة ولو في بعض الفروض النادرة لاجل رواية عبيد وغيرها، كما عرفت في الظهرين.

ثم ان الظاهر ان حد وقت الاختصاص مقدار اداء الصلاة على حسب ما تقتضيه وظيفة المصلى لا خصوص اربع ركعات، كما عن جماعة التعبير بمقدار الاداء، و عليه فيختص آخر الوقت بالعشاء في السفر بمقدار ركعتين، فعلى هذا لو كان المصلى مسافراً ولم يصل، حتى بقى من الوقت مقدار اداء ثلاثة ركعات فالامر يدور بين امور ثلاثة: (١) الاتيان بالمغرب فتفوت العشاء. (٢) ان يصبر حتى يمضى مقدار ركعة ثم يأتي بالعشاء ثم يأتي بالمغرب، فتفوت ركعة منها في الوقت و الباقى خارجه، فتصبح لقاعدة من ادرك نعم يلزم فوت الترتيب.

والاقوى هو الاخير، لأن المستفاد من الادلة انه لو دار الامر بين عدم الاتيان بالصلاحة في الوقت، و الاتيان بها خارجه جامعه للاجزاء و الشرائط، و بين الاتيان بها في الوقت فاقدة لبعض الاجزاء و الشرائط، يتغير الثاني، اذ الشارع لا يرضى بترك الصلاة، و هى لا تسقط بحال، فلا بد في الفرض من الاتيان بهما بتقديم العشاء. هذا مضافاً إلى صحيح ابن سنان المتقدم: ان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٥٠

و إذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح

و في المقام لو شرع في المغرب تفوت العشاء، فلا مناص عن البدأ بها، هذا كله بناء على عدم جواز اقحام الصلاة في الصلاة كما هو

الحق، و إلا فلا بد من الشروع في المغرب، وبعد الاتيان برکعة منها يشرع في العشاء و يتهمها، ثم يأتي بما بقى من المغرب.

[وقت الصبح]

أول وقت الصبح

و اذا طلع الفجر الثاني المسمى بالصبح الصادق الذي يعرف باعتراض البياض الحادث في الافق المتتصاعد في السماء الذي يكون كالقطبيه البيضاء دخل وقت الصبح أما كون اول الوقت طلوع الفجر فلا خلاف فيه، و تشهد له كثير من الاخبار كخبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس «١». و نحوه غيره. و أما كونه هو الفجر الثاني فتشهد له جملة من النصوص: كمكابته على بن مهزيار إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، - إلى ان قال - فكتب بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخطيب الاييض المعترض، و ليس هو الاييض صعداء، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه فإن الله تعالى ... الخ «٢». و خبر على بن عطية عن أبي عبد الله (عليه السلام): الصبح هو الذي إذا

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب المواقف حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب المواقف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٥١

[...]

رأيته كان معترضًا كأنه بياض نهر سوراء «١». و غيرهما من الاخبار.

و دعوى معارضه هذه النصوص مع خبر زريق عن أبي عبد الله (عليه السلام): انه كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض «٢». مندفعه بان الفجر الصادق اول ما يبدو انما يكون كالخطيب الاييض في عرض الافق، ثم بعد ذلك يصير عريضاً من فوق.

و عليه فهذا الخبر لا ينافي النصوص المتقدمة، اذ المراد من الاستعراض فيه صيرورته منتشرًا في جهة المشرق لا الاعتراض في الافق المعتبر في تحقق الطلوع بمقتضى تلك الاخبار.

ثم انه هل يكفي التبيين التقديرى، او يعتبر التبيين الفعلى، او يفصل بين ان يكون المانع عن التبيين هو الغيم و نحوه فيكتفى التقديرى، و بين ان يكون ضوء القمر فلا يكفي؟ وجوه: اختيار بعض اكابر المحققين رحمهم الله الوجه الثالث بدعوى ان ضوء القمر مانع عن تتحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، و الغيم مانع عن الرؤية لاعن التتحقق.

و فيه: ان الثابت في محله كون الافق وراء القمر و ابعد منه، ضوء القمر لا يعقل ان يكون مانعاً عن التتحقق، بل يكون مانعاً عن الرؤية كالغيم.

و الاقوى هو الاول لما اثبتناه في محله من ان الظاهر من العناوين التي لها طريقيه كالبيان و التبيين و نحوهما المأخوذة في الموضوع كونها ملحوظة بعنوان الطريقية لا الموضوعية، فالعبرة بتحقق البياض في الافق ولو لم يتبيّن لمانع، و لا يعتبر التبيين الفعلى.

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من المواقف حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٥٢

إلى أن تطلع الشمس و أما النوافل فوق نافلة الظهر إذا زالت الشمس

آخر وقت الصبح

ويمتد وقت الصبح إلى أن تطلع الشمس كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له خبر زرارة المتقدم وغيره.

و عن الشيخ: إن هذا للمضطرب، و أما المختار فوقه إلى طلوع الحمراء و اسفرار الصبح لصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام ١. و نحوه صحيح عبد الله بن سنان ٢.

وفيه: مضافاً إلى عدم ظهورهما في انتهاء الوقت مطلقاً بطلوع الحمراء كما لا يخفى، لا بد من حملهما على وقت الفضيلة لخبر زرارة و غيره مثل ما ذكرناه في الظهرين والعشاءين.

فتتحقق مما ذكرناه: أن الاخبار التي هي مستند التفصيل بين المختار و المعدور في أوقات الفرائض إنما تكون في مقام بيان تحديد وقت الفضيلة والجزاء، و ان ما فيها من الاختلاف محمول على مراتب الفضل. هذا تمام الكلام في أوقات الفرائض.

وقت نافلة الظهر

واما أوقات النوافل، فوق نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يبلغ

(١) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب المواقف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب المواقف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٥٣

إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

زيادة الفيء سبعي الشاهنخ كما هو المشهور، و عن جماعة من الاساطين كالشيخ في الخلاف و المحقق و الشهيد الثانيين و المصنف إلى أن يصير ظل كل شيء مثله و قيل: يمتد وقفها بامتداد وقت الفريضة.

والاقوى ما هو المشهور لما في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك ان تتفل من زوال الشمس إلى ان يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفرضية، و تركت النافلة، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفرضية و تركت النافلة ١.

ولما في رواية إسماعيل عنه (عليه السلام): أ تدرى لم جعل الذراع و الذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال (عليه السلام): لمكان الفرضية لثلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه ٢. و نحوهما غيرهما.

و استدل للقول الثاني بصحيغ زرارة المتقدم بدعوى ان التقدير أن الحائط ذراع، فحينئذ ما روى من القامة و القامتين جار هذا المجرى لقول الصادق: في كتاب على القامة ذراع.

وفيه: ان من تدبر في النصوص يظهر له ان المراد من القامة قامة الانسان كما هو المبادر منها، و ما في كتاب على من تفسير القامة بالذراع اريد بها العهد، فلا ينزل عليها اطلاق القامة، هذا مضافاً إلى ان القامة في الصحيح لم يرد منها الذراع قطعاً لقوله (عليه السلام): فإذا بلغ فينك ذراعاً.

و استدل للقول الثالث: بالنصوص الدالة على استحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق، كقوله (عليه السلام) عند تعداد النوافل: ثمان ركعات قبل

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب المواقف حديث ٢١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٥٤

فإذا صارت كذلك ولم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس برکعة من النافلة زاحم بها الفريضة

الظاهر، و ثمان بعدها ١١. و بما دل على ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت ٢٢. و يرد على الاولى ان النصوص انما تكون في مقام بيان محل النافلة او غيره من الخصوصيات، و ليست مسوقة لبيان امتداد الوقت كى يتمسك باطلاقها، ولو سلم اطلاقها لا بد من تقييده بالاخبار المتقدمة.

و دعوى عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات، مندفعه بما حققناه في محله من ان ذلك يتم إذا لم يكن دليلاً المقيد متضمناً لحكم الزامي نفسي أو ارشادي، و إلا فيحمل المطلق على المقيد، و دليل المقيد في المقام بما انه متضمن لبيان الشرطية فلا محالة يحمل عليه المطلق.

و يرد على الثانية مضافاً إلى ما اورد على الاولى انها انما تدل على صحتها، و لا تدل على كونها أداءً، بل يظهر من بعضها صحتها قضاء كرواية القاسم عن الامام الصادق (عليه السلام): ست عشرة رکعة في أي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها، إلا انك إذا صليتها في مواقفها افضل ٣٣. ف الاقوى امتداد وقتها إلى ان يبلغ الفيء سبعي الشاهق و اذا صارت كذلك و لم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبس برکعة من النافلة زاحم بها الفريضة لموثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى ان

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض و نوافلها.

(٢) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب المواقف.

(٣) الوسائل - باب ٣٧ - من ابواب المواقف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٥٥

و وقت نافلة العصر بعد الظهر إلى ان يصير ظل كل شيء مثليه و لو خرج الوقت وقد تلبس برکعة زاحم بها و إلا فلا و وقت نافلة المغرب بعدها إلى ان تذهب الحمرة المغاربية

يمضي قدمان، فان كان قد بقى من الزوال رکعة واحدة أو قبل ان يمضى قدمان اتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات، و ان مضى

قدمان قبل ان يصلى ركعه بدأ بالاولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى إلى ان يمضى اربعه اقدام، فان مضت اربعه اقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلم يصل النوافل، وان كان قد صلى ركعه فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر^(١).

و مما ذكرناه ظهر ان وقت نافلة العصر بعد الظهر إلى ان يبلغ زيادة الفيء اربعه اقدام، ولا يمتد وقتها إلى ان يصير ظل كل شيء مثيله كما اختاره المصنف رحمة الله و جماعة من الاساطين، كما انقدر من موثق عمار المتقدم انه (لو خرج الوقت وقد تلبس برکعة زاحم بها) الفريضة و إلا فلا بل يستغل بالفريضة.

وقت نافلة المغرب

و عن المشهور ان وقت نافلة المغرب بعدها إلى ان تذهب الحمرة المغربية وعن المعتبر: نسبته إلى علمائنا، و عن الشهيد في الذكرى والدروس: اختيار امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب أو الميل إليه، و تبعه بعض المتأخرین، و هو متوجه لإطلاق ما دل على الامر بفعلها بعد المغرب، و في جملة منها: الاهتمام بعدم تركها في سفر

(١) الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٥٦
ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء،

ولا حضر.

و استدل للاول: بانه المعهود من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما تدل عليه النصوص، و بما دل على النهي عن التطوع في وقت الفريضة^(٢) بناءً على ان المراد من وقت الفريضة وقت الفضيلة، وبالاخبار الدالة على ان المفيسر من عرفات إذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء^(٣)، و بانه المناسق من النصوص الواردۃ فيه.

وفي الجميع نظر: أما الاول: فلان الفعل اعم من التوقیت، مع انه لم يثبت ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن يأتي بها قبل العشاء لو كان يؤخر المغرب.

و أما الثاني: فلما سبأته في محله من جواز التطوع في وقت الفريضة، مع انه لا يدل على التوقیت كما لا يخفى.
و أما الثالث: فلانه يمكن ان يكون الامر بتاخیر النافلة لاجل استحباب الجمع بين الصلاتين.
و أما الرابع: فلانه غير ظاهر الوجه، اذ ليس في النصوص إلا الامر بها بعد المغرب.

و على القول الاول لو ذهبت الحمرة و لم يكملها اشتغل بالعشاء كما عن جماعة منهم المصنف في جملة من كتبه.
و استدل له: بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لانه لا تطوع في وقت فريضة. ولكن سيمر عليك ضعف المبني.
و قيل: لو شرع فيها ثم زالت الحمرة يتمها لموثق عمار المتقدم في نافلة الظهرين

(١) الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقف.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٥٧

و وقت الوتيرة بعد العشاء و يمتد بامتداد وقتها و وقت نافلة الليل بعد انتصافه

بضميمة الغاء الخصوصية، و عموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله، لان نافلة المغرب مجموعها بمنزلة صلاة واحدة فلو ادرك منها ركعة في الوقت يتمنها، و لما دل على النهي عن ابطال العمل، و لان الصلاة على ما افتحت. و الجميع كما ترى، اذ الاول مختص بنافلة الظهرين و التعدى لا وجه له، و الثاني مختص بالفرضية لانه لا إطلاق لدليله من هذه الجهة، كما ان النهي عن ابطال العمل لا يشمل النافلة، و ليس معنى الصلاة على ما افتحت المضى فيما شرع فيه حتى مع اختلال الشرائط، فالاقوى بناءً على المنع من التطوع في وقت الفرضية القول الاول.

و وقت الوتيرة بعد العشاء و يمتد بامتداد وقتها كما هو المشهور، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه لإطلاق ادلتها السليمة عن المعارض. و حيث ان فعلها في خارج الوقت مشروع فالنزاع في امتداد وقتها إلى طلوع الفجر كي يكون وقتها اطول من وقت الفرضية لا تترتب عليه ثمرة.

وقت نافلة الليل

و وقت نافلة الليل بعد انتصافه بلا خلاف و اجماعاً كما عن المعتبر و المنتهي و الخلاف لمرسلة الصدوق: قال ابو جعفر: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره^١). و تؤيده النصوص المتضمنة لحكاية فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الوارد بعضها في مقام بيان النوافل على حسب ما جرت به السنة، و ما دل على نفي البأس

(١) الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب المواقف حدث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٥٨

و كلما قرب من الفجر كان افضل و لو طلع وقد تلبس باربع زاحم بها الصبح و إلا قضاها

عن الاتيان بها في اول الليل محمول على العذر للاجماع على خلافه.

و كلما قرب من الفجر كان افضل اجماعاً كما عن المعتبر و ظاهر التذكرة للنصوص الدالة على ان وقتها آخر الليل كموثق سليمان عن الامام الصادق (عليه السلام): و ثمان ركعات في آخر الليل^٢). و نحوه غيره المحمول كلها على الفضل للنصوص المتقدمة الدالة على ان اول وقتها انتصاف الليل، فانها بمساعدة الفهم العرفي - لا سيما بعد ملاحظة ما في هذه النصوص من الاختلاف و كون آخر الليل مقولاً بالتشكيك - تدل عليه كما لا يخفي.

و لو طلع الفجر وقد تلبس باربع زاحم بها الصبح بلا خلاف لما عن التهذيب عن مؤمن الطاق قال ابو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع أو لم يطلع^٣.

و إلا أى ان طلع الفجر و لم يتلبس بشيء منها أو تلبس بأقل من اربع ركعات قضاها لمضى وقتها، و اما جواز الاتيان بها حينئذ قضاء قبل صلاة الصبح، أو انه لا بد من تأخيرها عنها، فوجهان: تدل على الاول جملة من النصوص، و على الثاني مفهوم خبر مؤمن الطاق و قول الصادق (عليه السلام) في خبر المفضل: و إذا انت قمت و قد طلع الفجر فابدا بالفرضية و لا تصل غيراها^٤. و حيث ان النصوص متعارضة فلا بد من الرجوع إلى المرجحات، و الترجح مع الثانية للاشهرية و مخالفته العامة.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب اعداد الفرائض حديث ١٦.

(٢) الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب المواقف حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٥٩

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل

وقت نافلة الصبح

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل كما هو المشهور، و تدل عليه جملة من الروايات: ك صحيح احمد بن محمد بن أبي نصر قلت لأبي الحسن (عليه السلام): و ركعتي الفجر اصلهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال (عليه السلام): احش بهما صلاة الليل و صلهمما قبل الفجر «١».

و موافق زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) عن ركعتي الفجر فقال (عليه السلام): قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة «٢». هذا فيما إذا دسهما في صلاة الليل، و أما إذا لم يأت بصلاه الليل فلا اشكال ايضاً في جواز تقديمها على الفجر لدلالة جملة من النصوص عليه كصحيفة زراره: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الركعتان اللتان قبل العدالة اين موضعهما؟ فقال (عليه السلام): قبل طلوع الفجر «٣». إلا ان في دلالتها على جواز تقديمها من انتصاف الليل اشكالاً، اذ دعوى انصرافها إلى ما يقرب الفجر غير بعيدة، مع انه لو سلم اطلاقها فتقييد بخبر ابن مسلم: سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن اول وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقى «٤». و لعل هذا هو مدرك من قال: ان المبدأ الفجر الاول، بناءً على ان اول السدس هو الفجر الاول، و يؤيده خبر إسحاق: سالت أبا عبد الله عن ركعتي الفجر،

(١) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المواقف حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المواقف حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المواقف حديث ٧.

(٤) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب المواقف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٦٠

و تأخيرها إلى طلوعه افضل

قال: قبل الفجر و معه و بعده «١».

و أما الاتيان بها بعد الفجر الثاني فتدل عليه جملة من النصوص: ك صحيح محمد ابن مسلم: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده «٢». و نحوه غيره.

و قوله (عليه السلام) في خبر المفضل. و إذا انت قمت و قد طلع الفجر فابداً بالفريضة و لا تصل غيرها «٣». لا ينافي هذه النصوص، اذ الظاهر منه اراده البدأ بالفريضة في مقابل نافلة الليل لا ركعتي الفجر، و يشهد له قوله (عليه السلام) فيه قبل هذه الجملة: فإذا طلع الفجر فأوتر و صل الركعتين. و مقتضى اطلاقها سواء اريد بالفجر فيها الاول أو الثاني جواز الاتيان بها حتى بعد طلوع الحمراء المشرقة،

إلا انه لا بد من تقييده ب الصحيح على بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر و تظهر الحمراء و لم يركع ركعتي الفجر اير كعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما «٤».

وتأخيرها إلى طلوعه أى الفجر الاول افضل كما عن غير واحد التصريح به لما دل على ان وقتها قبل الفجر أو السادس الباقى، كما ان تقديمها على الفجر الثانى افضل لخبر زرارة المتقدم الدال على ان وقتها قبل الفجر محمول على الفضل بقرينة الروايات الصريحة فى جواز تأخيرها عن الفجر.

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب المواقف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب المواقف حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب المواقف حديث ٤.

(٤) الوسائل - باب ٥١ - من ابواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٦١

وإذا طلع الفجر زاحم بها ولوالي طلوع الحمراء المشرقة مسائل الاولى تصلى الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة

وقد ظهر مما ذكرناه انه إذا طلع الفجر زاحم بها الفريضة إلى ان تطلع الحمراء المشرقة. هذا تمام الكلام في اوقات الصلوات.

[أحكام الصلوات]

تصلى الفريضة في كل وقت

وأما حكماتها فيها مسائل قد تعرض المصنف لجملة منها، واهمل ذكر اخرى، ونحن نذكر في المقام المسائل المهمة منها: الاولى: تصلى الفرائض الخمس و غيرها في كل وقت أداءً ان كان في وقتها المضروبة لها و قضاءً ان لم يكن وقتها ما لم يتضيق وقت الحاضرة، أما جواز قضاء الفرائض الخمس في كل وقت فيدل عليه مضافاً إلى الاجماع جملة من النصوص كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها «١». و أما جواز اتيان بباقي الصلوات في كل وقت فلو وجود المقتضى، وعدم المانع.

ويصلى النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة و لم يكن على المصلى فائته بلا خلاف في ذلك، و لا إشكال و إنما الكلام يقع في مسائلتين: الاولى: في جواز التطوع في وقت الفريضة، الثانية: في اتيان النافلة لمن عليه فائته.

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب المواقف حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٦٢

[...]

التطوع في وقت الفريضة

أما الأولى: فعن جماعة كالشیخین و اتباعهما: المنع، وعن الشهید: انه المشهور بين المتأخرین، وعن المعتبر: انه مذهب علمائنا، وعن الذکری و المسالک و الروض و المدارک و الذخیرة و المفاتیح و غيرها: جواز الاتیان بالنافلة في وقت الفريضة، وعن الدروس: انه الاشهر.

و استدل للاول بجملة من النصوص: منها صحيحة زرارہ عن أبي جعفر (عليه السلام): سأله عن رکعتی الفجر، فقال (عليه السلام): قبل الفجر، انهم من صلاة اللیل ثلاث عشرة رکعة، صلاة اللیل أتريد ان تقایس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك الفريضة، فابداً بالفريضة «١».

وفي: مضافاً إلى انها لم يعمل بظاهرها في موردها لجواز الاتیان برکعتی الفجر بعد الفجر، بل يستحب اعادتهما بعده لمن قدمهما عليه كما هو المشهور فتأمل، انه (عليه السلام) امر بالبدأ بالفريضة ولم ينه عن النافلة، فكما يمكن ان يكون الامر بها لعدم جواز النافلة، كذلك يمكن ان يكون لأهمية الفريضة وعدم امكان الامر بهما في زمان واحد، و عليه فلا تدل على عدم صحة التطوع حتى بناء على صحة الترب أو كفاية المالك.

و منها صحيحته الآخرى عنه (عليه السلام) المرويّة عن الروض و المدارک قلت له: اصلی النافلة و على فرضة أو في وقت فريضة؟ قال (عليه السلام): لا، انه لا يصلی نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك ان تطوع حتى

(١) الوسائل - باب ٥٠- من ابواب المواقیت حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوحاني)، ج ٤، ص: ٦٣

[...]

تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة «١».

وفي: مضافاً إلى قرب احتمال كونها عين الاولى: ان الامر فيها يدور بين ارادة الراتبة من النافلة أو العموم و حمل وقت الفريضة على الوقت المختص بها، وبين الاخذ بعموم وقت الفريضة و تخصيص النافلة بالمبتدئه، و حيث ان الراتبة من اظهر مصاديق النافلة، و ارادة الوقت المختص من الوقت شائعة في كلمات الانئمة (عليهم السلام) فالاول اظهر.

و منه ظهر الجواب عن الاستدلال بصحیحته الثالثة المحکیة عن السرائر عن کتاب حریز عن زرارہ عن أبي جعفر (عليه السلام): لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابداً بالفريضة «٢».

كما ظهر الاشكال في صحيحته الرابعة و فيها: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة «٣».

و منها موثق ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال لى رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالى لا أراك تتطوع بين الاذان و الاقامة كما يصنع الناس؟ فقلت: أنا إذا اردنا ان نتطوع كان نطعونا في غير وقت الفريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع «٤».

وفي: انه يمكن ان يكون المراد فلا تطوع منا، و عليه فالخبر ليس ظاهراً في

(١) المستدرک باب ٤٦- من ابواب المواقیت حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣٥- من ابواب المواقیت حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٦١- من ابواب المواقیت حديث ٦.

(٤) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقف حديث .٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٦٤

[...]

المنع كما لا يخفى.

و منها رواية إسماعيل عن أبي جعفر (عليه السلام): إنما جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع في وقت فريضة «١». وفيه: انه يكفى لحكمه التشريع كراهة التطوع و افضلية الفريضة عن النافلة فلا تدل على المنع. و مما ذكرناه في هذه الاخبار يظهر عدم دلالة سائر ما استدل به للمنع، فلا حاجة إلى ذكرها و بيان ما فيها.

ولو سلم ظهور بعض ما مر في المنع لا بد من صرفه عن ظاهره للاحبار الدالة على الجواز كموثق سماعة الذى رواه المشايخ الثلاثة، فعن الكافى قال: سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أ يبتدىء بالمكتوبه، أو يتطوع؟ فقال (عليه السلام): إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، و ان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة و هو حق الله ثم ليتطوع ما شاء، و الامر موسع ان يصلى الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل إلا ان يخاف فوت الفريضة، و الفضل إذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة، و ليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول وقت إلى قريب من آخر الوقت «٢». و هذا الخبر - مضافاً إلى صراحته في الجواز - يدل على ان النهى عن التطوع انما يكون لأجل أهمية الفريضة، فلذا تحمل النوافل المذكورة على كونها ارشادية إلى وجود مطلوب اهم في نظر الشارع، و هذا لا يستلزم حزازة في النافلة، و دعوى اختصاصه بالرواتب مندفعه بان قوله (عليه السلام) و الفضل يأبى عن

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المواقف حديث .٢٨.

(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من ابواب المواقف حديث .٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٦٥

[...]

ذلك، و حسنة محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة اتتني أو أبدأ بالفريضة؟ قال (عليه السلام): ان الفضل ان تبدأ بالفريضة «١». و المراد بالوقت فيها الوقت المختص بالفريضة كما لا يخفى وجهه فتدل على جواز النافلة حتى في الوقت المختص، و قريب منهما غيرهما.

فتحصل مما ذكرناه: ان التطوع في وقت الفريضة جائز بلا حزازة فيه.

التطوع لمن عليه فائمة

و أما المسألة الثانية: و هو التطوع لمن عليه فائمة، فعن جماعة كالصدوقين و الشهيدين و الارديلى و صاحب المدارك و غيرهم: جوازه، و نسب المنع إلى الأكثر، و عن الرياض: انه الاشهر الاقوى.

و استدل للمنع: بالنصوص «٢» الدالة على وجوب ترتيب الحاضرة على الفائمة ما لم يتضيق وقتها بدعوى انه إذا وجب ذلك في الفريضة التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى، و اولى منه في غير نافلتها، و بان القضاء مضيق فلا يجوز فعل شيء ما دامت

الذمة مشغولة بها، وبصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو نسى صلوات لم يصلها، أو نام عنها، فقال (عليه السلام): يقضيها إذا ذكرها - إلى أن قال - ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها «٣».

(١) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب المواقف حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب المواقف.

(٣) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٦٦

[...]

و صححه زرارة الثانية المتقدمة في المسألة السابقة.

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص:

٦٦

□ و صححه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرغ الشمس أ يصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (عليه السلام): يصلى حين يستيقظ، قلت: أ يوتر أو يصلى ركعتين؟ قال (عليه السلام): بل يبدأ بالفرضية «١».

و النبوى المروى عن الخلاف: لا صلاة لمن عليه صلاة «٢».

و فى الجميع نظر: أما الاول: فلأن المانع عن فعل الحاضرة فى هذه النصوص اما ان يكون لزوم الترتيب بين الصلوات، او يكون تضيق وقت الفائتة، و على كلا التقديرین اجنبية عن المقام، اما على الاول: فلأن اعتبار الترتيب بين صلاتين كالظهر والعصر لا يدل على اعتبار الترتيب بين الظهر و سائر الصلوات كما لا يخفى، و أما على الثاني: فمضافاً إلى كون المضايقه فى نفسها محل اشكال، ان لازم ذلك ليس فساد النافلة، بل تكون النافلة مع القضاء كسائر المتراحمين الذين يكون احدهما اهم، فانه يصح الاتيان بالأخر اما بقصد الامر بناءً على صحة الترتيب او بقصد الملائكة.

□ و منه يظهر الاشكال في الثاني، اما صحيح زرارة الاول، فتعارضه النصوص «٣» الدالة على قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) ركعتى الفجر قبل صلاته، و دعوى اختصاصها بالراتبة فلا تعم غيرها مندفعه بأنه لا فرق بينهما بعد مضى وقت الراتبة. و ايضاً يعارضه صحيح زرارة المروى عن ابن طاووس قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح و لم يصل صلاة ليته تلك، قال (عليه

(١) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقف حديث ٤.

(٢) المستدرک - باب ٤٦ - من أبواب المواقف حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٦١ - من أبواب المواقف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٦٧

[...]

السلام): يؤخر القضاء و يصلى صلاة ليته تلك «١».

هذا مضافاً إلى أن النهي فيه لا يكون ظاهراً في المنع لظهوره في أنه إنما يكون لمراعاة حفظ الواجب، ولا أقل من احتماله. وأما صحيحه الثاني: فقد عرفت ما فيه في المسألة السابقة.

و دعوى أن ذلك الأشكال إنما كان في قوله (عليه السلام) انه لا يصلى نافلة في وقت الفريضة. لا في قوله (عليه السلام) لا الذي هو الجواب عن كلا السؤالين، مندفعه بان التفكيك بين الموردين فيه لا يمكن عرفاً.

وبذلك يظهر ان ما اجتب به عنه بان الجواب فيه مختص بالسؤال الثاني وهو التطوع في وقت الفريضة، و عليه فعدم التعرض للجواب عن الاول مع كونه (عليه السلام) في مقام البيان يدل على الجواز غير صحيح، كما ان الأشكال عليه بان المراد بوقت الفريضة هو الوقت الذي تتجز في حقه التكليف بفرضية أداءً كان أم قضاءً، فيكون الجواب عاماً غير تام، إذ القضاء لا يكون موقتاً. وأما صحيحه ابن شعيب: فمضافاً إلى معارضتها في موردها مع النصوص الدالة على جواز الآتيان بركتي الفجر قبل صلاته، انه (عليه السلام) فيها لم ينه عن النافلة بل امر بالبدأة بالفرضية، و من الممكن ان يكون ذلك لاجل اهمية البدأة بالفرضية، فلا تدل على عدم صحة النافلة.

و أما النبوى: فمضافاً إلى ضعف سنته، غير ظاهر المراد.

فتحصل مما ذكرناه: انه لا دليل على عدم جواز التطوع لمن عليه فائتة، و عليه فالمعتمد هو ما دل على شرعية النوافل، و انها بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت، و اطلاق ما دل على استحباب الصلوات الخاصة من ذوات الاسباب و غيرها؛ هذا مضافاً إلى

(١) الوسائل - باب ٦١- من ابواب المواقف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٦٨

الثانية يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و غروبها،

ما ورد في الموارد المخصوصة الدال على الجواز.
فالاقوى تبعاً لجملة من الاساطين: جواز التطوع لمن عليه فائتة.

كراهة النوافل في خمسة اوقات

المسألة الثانية: المشهور بين الأصحاب انه يكره ابتداء النوافل المبتدئة في خمسة اوقات: احدها: عند طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها و يصفو، الثاني: عند غروبها.

□ و استدل للكراهة فيهما: برواية الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا صلاة بعد الفجر حين تطلع الشمس، فان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان، و قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب «١». و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): و انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع و الرکوع و السجود لأنها تغرب بين قرنى الشيطان و تطلع بين قرنى الشيطان «٢».

و خبر معاوية عن الامام الصادق (عليه السلام): لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب، و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس «٣». و قريب منها غيرها.

□ و بما في حديث المناهى «٤»: نهى رسول الله عن الصلاة عند طلوع الشمس

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقف حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٢ - كتاب الطهارة.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقف حديث ٢.

(٤) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقف حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٦٩

و قيامها نصف النهار إلى ان تزول الا يوم الجمعة

و عند غروبها و عند استواها.

ويجمع بينها وبين ما دل على الجواز كقوله (عليه السلام) في مكاتبته محمد بن فرج إلى العبد الصالح (عليه السلام): سأله عن مسائل فكتب إليه: و صل بعد العصر ما شئت من النوافل، و صل بعد الغداة من النوافل ما شئت «١». بحمل النهى على الكراهة.

ولكن يرد على الآخر: انه ضعيف السند، و ادللة التسامح انما تدل على استحباب ما بلغ عليه الثواب و لا تثبت بها الكراهة، فلا وجه للرجوع إليها.

ويرد على ما قبله: انه يلزم حمل تلك الروايات باجمعها على التقية و ذلك لوجهين: الاول: لا ريب في كروية الأرض، و لا شبهة في أنها تقتضي أن يكون كل آن مطلاً للشمس و مغرباً لها، فلا بد و ان تكون الشمس بين قرنى الشيطان دائماً.

الثاني: التوقيع المروي في اكمال الدين و غيره عن الحجة (عليه السلام): واما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلأن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة، فصلها و ارغم انف الشيطان «٢».

والثالث: عند قيامها نصف النهار إلى ان تزول إلا في يوم الجمعة.

و استدل للكراهة فيه: بموثق سليمان بن جعفر قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلى إذا طلعت - إلى ان قال (عليه السلام) - فإذا اتصف النهار قارئها فلا ينبغي لأحد أن يصلى في ذلك الوقت «٣».

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقف حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقف حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب المواقف حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٧٠

و بعد الصبح و العصر عدا ذى السبب

و بحديث المناهى المتقدم، و بصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة «١». و نحوه غيره.

والجميع كما ترى، اما الموثق و الحديث: فلما مر آنفاً، و اما الصحيح: فلأن الظاهر من الصلاة فيه الفريضة، و قد تقدم التصريح بذلك في جملة من الروايات و عرفت مقتضى الجمع بينها و بين ما دل على جواز اتيان الفريضة من اول الزوال. و يشهد لذلك امر ان: الاول: ان نصف النهار انما يكون بزوال الشمس بتمامها، و لا شك في الامر بالنافلة في هذا الوقت. الثاني: جعل السفر عديلاً

للمجملة في جملة من النصوص.

و الرابع: بعد الصبح، و الخامس: بعد العصر.

و استدلّ لهما بجملة من النصوص: كخبرى معاوية و الحلبى المتقدمين «٢». و نحوهما غيرهما.

و فيه: ان هذه النصوص معارضه بما هو أقوى منها سنداً و أكثر عدداً الدال على عدم الكراهة، و في بعضه: ان عدم ايقاع الصلاة في الوقتين من شعار المخالفين.

فتتحقق مما ذكرناه: انه لا كراهة للصلوة بجميع اقسامها في هذه الاوقات، و ان الاصحاب القائلين بالكراهة فيها في الجملة قد اختلفوا في تشخيص موضوعها، فمنهم من خصها بالمبدئية و قال: تكره الصلاة فيها عدا ذى السبب كما في المتن، و عن بعضهم: كراحتها مطلقاً، و عن بعضهم: التفصيل بين الاوقات. و حيث ان المختار عدم الكراهة مطلقاً فلا وجه لاطالة الكلام في هذه الجهة.

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة الجمعة حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب الوقوف بالمشعر من كتاب الحج.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٧١

الثالثة تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل إلا في مواضع و لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها و لا تقديمها عليه

[تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل]

المسألة الثالثة: تقديم كل صلاة في اول وقتها افضل بلا خلاف و لا إشكال، و تدل عليه جملة من النصوص المتقدمة إلا في مواضع كالمغرب و العشاء الآخرة لمن افاض من عرفات، فان تأخيرها إلى المزدلفة اولى و لو صار إلى ثلثة كما يدل عليه صحيح ابن مسلم، و العشاء الآخرة مطلقاً فان الاولى ان يؤخر حتى يسقط الشفق، و المتنفل فان الافضل له تأخير الظهرين و الاتيان بهما بعد النافلة، و المستحاجة المعتبر في صحة صلاتها الغسل فانها تؤخر الظهر و المغرب إلى آخر وقت الفضيلة. و الحقوا بهذه المواضع كثيرة لا يهمّنا التعرض لها و لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها و لا تقديمها عليه لانه مقتضي شرطية الوقت.

قاعدة من ادرك

المسألة الرابعة: من ادرك ركعة من الوقت مقدار اداء ركعة من الفريضة لزمه ادائها، و يكون بذلك مؤدياً بلا خلاف في الاول، بل في المدارك: انه مجمع عليه بين الاصحاب.

والدليل عليه ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة «١».

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقف حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٧٢

فقد ادرك العصر «١».

و من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة «٢».

و موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته «٣». و دعوى اخصيئ الخبرين الاخرين من المدعى و النبويان و ان عم او لهما لكل صلاة إلا انه من حيث كونه عامياً لا يعتمد عليه فالحكم محل اشكال، مندفعه بان المناقشة في مثل هذا الخبر المشهور المعهوم به لدى الاصحاب المعهود بالاخبار الخاصة ليس في محلها فالمستند من حيث السند لا إشكال فيه.

و أما من حيث المدلول، فملخص القول فيه يقع في مواضع:

الاول: قد اشکل على دلالته على الحكم بوجهين: (١) ان الحكم في النصوص المذكورة معلق على مضي الركعة، فيختص بمن دخل في الصلاة معتقداً ادراكه التمام او غافلاً عنه ثم انقضى الوقت بعد ادراكه الركعة، ولا يشمل من علم من اول الامر عدم سعة الوقت إلا لادراك ركعة.

(٢) انه يمكن ان يكون المراد من النبوى: ان ادراك ركعة من الصلاة مع الامام بمتنزلة ادراك الجميع، اذ ليس فيه ما يدل على ان التنزيل المذكور بمحلا حظة الوقت.

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقف حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقف حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٧٣

[...]

وفيما نظر: اما الاول: فلأن المعلق عليه الحكم لو كان المصلى كما هو كذلك في الرواية الأخيرة كان لهذا الاريد مجال، ولكن في سائر الروايات هو المدرک ركعة، وهذا العنوان يصدق حتى مع عدم الاتيان بشيء من الصلاة كما لا يخفى.

و أما الثاني: فلأن الظاهر من النبوى و غيره ان الحكم معلق على ادراك ركعة من طبيعى الصلاة المأمور بها لعدم تقييد الحكم بشيء، فلا وجه لاحتمال اختصاصها بادراك ركعة مع الامام، فالتمسک بالنبوى لوجوب المبادرة إلى الصلاة لو اتسع الوقت لرکعة منها مما لا ينبغي الاشكال فيه.

الموضع الثاني: المشهور بين الاصحاب على ما نسب إليهم: ان الفرضية المأتبى بها في الصورة المفروضة تكون أداءً، و عن السيد رحمه الله: القول بكونها قضاءً، و حكم عن بعض: كونها ملتفقة.

والاقوى هو الاول لشهادة النبوى و غيره بان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة.

و استدل السيد رحمه الله بان خروج الجزء يوجب خروج المجموع، و بان الركعة المدرکة وقعت في وقت الركعة الأخيرة.

و فيه: انه لا يعني بهذه الوجوه الاعتبارية في مقابل النصوص. و منه يظهر ضعف القول الثالث ايضاً.

الموضع الثالث: التمسک بهذه النصوص لوجوب المبادرة إلى صلاة لا يزاحمتها واجب مضيق كصلاة الغداة و العصر و العشاء لا إشكال فيه، و اما لو زاحمتها ذلك كما في الظاهرتين إذا ادرك خمس ركعات قبل الغروب فمحل اشكال، اذ مجرد جعل وقت بمنزلة

وقت الظهر مثلاً لا يقتضي وجوب الاتيان بها قبل العصر و ايقاع ثلاث ركعات منها في الوقت المختص بها. و لكن الاقوى لزوم الفريضتين في الصورة المفروضة لما

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٧٤

[...]

عرفت من ان دليل الاختصاص لا يدل على بطلان الشريكه الواقعه في الوقت المختص.

و عليه فحيث ان الترتيب معتبر بين الظهرين عند التمكن من الاتيان بالظهور في وقتها، و المدرك لخمس ركعات لاجل هذه النصوص متمكن من الاتيان بها في وقتها فيجب عليه ذلك، فلا يكون تأخير الثانية حينئذ عمدياً اختيارياً حتى لا يجوز، بل يكون بحكم الشارع.

و بالجملة: بما انه يكون الاتيان بالظهور من قبيل الشروط المعتبرة في صحة العصر فلا محالة تزاحمها عند ادراك ركعة منها. و بهذا التقريب يندفع ما قيل من انه لو شملت النصوص للظهور يتم القول بلزم الفريضتين، إلا ان الكلام في شمولها لها، اذ لقائل ان يقول: ان ما دل على الاختصاص بضميمه ما دل على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها و لو باتيان جزء منها في خارج الوقت يمنع عن شمول الاخبار لها.

الموضع الرابع: ان الموضوع هو الركعة الاختيارية بحسب حال المدرك مع قطع النظر عن ضيق الوقت، فإذا كانت وظيفته الصلاة مع الطهارة المائية و لم يدرك ركعة مع الوضوء- و ان كان مدركاً لها مع التيمم- لا يجب عليه المبادرة إليها. لأن شمول النصوص للركعة مع التيمم في الفرض لا- يكون إلا- على وجه دائئ، اذ شمولها لكل مورد متوقف على صدق المدرك للركعة. و في الفرض صدقه متوقف على مشروعيه التيمم، و هي متوقفة على فقدان الماء، و حيث انه واجد له وجданاً فصدقه متوقف على ثبوت الامر بالصلاه كى يقال انه غير متمكن منها مع الوضوء، فهو فاقد للماء تعبدأ، فينتقل التكليف إلى التيمم، و ثبوت الامر بالصلاه متوقف على شمول الاخبار، و إلا- فمقتضى القاعدة عدم الامر بها في الفرض لعدم التمكن من ايقاعها في الوقت، و الامر بالقضاء يتوقف على خروج الوقت.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٧٥

[...]

و بالجملة: شمول النصوص للصورة المفروضة متوقف على ثبوت الامر بالصلاه المتوقف على شمول الاخبار، و هذا دور واضح.

و دعوى ثبوت الامر بالصلاه بقاعدة اخرى و هي عدم سقوط الصلاه بحال، مندفعة بان شمول هذه القاعدة ايضاً متوقف على شمول اخبار من ادرك لها و إلا فقد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم وجوبها في الفرض فيعود المحدود.

الموضع الخامس: لو كان المكلف متمكناً من ايقاع الصلاه بتمامها في الوقت، و آخر عالماً عامداً ملتفتاً حتى بقي مقدار اداء الركعة فقد عصى و لا تصح صلاته، لأن الظاهر من النصوص ان الموضوع هو المدرك للركعة غير المدرك لجميع الصلاه مشروعطاً تكون ذلك طبعياً لا بالاختيار.

الموضع السادس: لو تمكنت المكافف من اداء اربع ركعات في الوقت مع الطهارة الترايسية أو ركعة واحدة مع الطهارة المائية فالظاهر هو التخيير بينهما خلافاً لاكثر المحققين، و ذلك لما سيأتي في مبحث القبلة من ان التنافي بين الاوامر الضمنية لا يكون من باب التزام، بل انما يرجع إلى التعارض، و يتبيّن ان شاء الله تعالى في محله ان مركز التنافي انما هو اطلاق دليل كل من الجزئين أو الشرطين، و يظهر لك في محله من انه لو كان لكل من الدليلين إطلاق فمقتضى القاعدة «١» تساقطهما و الرجوع إلى الاصل، ففيما نحن فيه بعد

العلم بسقوط الامر المتعلق بالصلوة مع الطهارة المائية في الوقت، و حدوث امر بالخالي عن احدهما، يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة و اطلاق دليل لزوم ايقاع تمام الصلوة في الوقت، فيتسقطان و يرجع إلى

(١) مقتضى القاعدة في تعارض العامين من وجهه هو الرجوع إلى اخبار الترجيح و التخيير و في المقام حيث لا مرجح لاحدهما فيحكم بالتجييز - منه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٧٦

[...]

الاصل، و هو هاهنا التخيير كما لا يخفى. و ستأتي لذلك زيادة توضيح ان شاء الله تعالى.

الموضع السابع: الظاهر انه لا- تتحقق الركعة إلا- برفع الرأس من السجدة الثانية كما نسب إلى المشهور، و عن المحقق في المسائل البغدادية: تتحققها بالركوع، و احتمله الشهيد في الذكرى، و عن بعض: تتحققها بالدخول في السجدة الثانية.

و يشهد لما اخترناه: انه المتبادر من لفظ الركعة، و هو المراد منها في النصوص «١» الدالة على ان الصلوة التي فرضها الله في اصل الشرع عشر ركعات ليس فيهن وهم، و اطلاق الركعة في صلاة الآيات على خصوص الركوع لا يوجب صرف هذا الظهور.

كما ان القول بان إكمال الركعة بالدخول في السجدة الثانية لأن ترك الذكر نسياناً يغتفر ضعيف، لأن السجدة الواجبة في حال الالتفات هي المستملة على الذكر، و لو ابيت عما ذكرناه فلا اقل من اجمال لفظ الركعة، و حيث ان الحكم الثابت باخبر من ادرك انما يكون على خلاف القاعدة، فلا بد من الاقتصار على المتيقن و هو ادراك الركعة برفع الرأس من السجدة الثانية.

حكم الصبي المتقطع

المسألة الخامسة: الصبي المتقطع بوظيفة الوقت بناءً على شرعية صلاته كما هو الحق للنصوص «٢» المتضمنة لأمر الاولياء بامر الصبيان بالصلوة، فإنه بعد العلم بعدم ترتيب الغرض على الامر، و حصول المصلحة و لو لم يأت الصبي بها بل انما يكون الامر لاجل المصلحة الكامنة في صلاتهم، فلا محالة يكون الامر بالامر بالصلوة امراً

(١) الوسائل - باب ١- من ابواب الخلل الواقع في الصلوة.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب اعداد الفرائض.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٧٧

[...]

بها لما حققناه في محله من ان الامر بالامر بشيء في امثال المورد مما يكون المصلحة في نفس الفعل امر به.

لو بلغ في اثناء الصلوة بما لا- يبطل الطهارة، أو بلغ بعد الصلوة و الوقت باق، لا يجب عليه الاستئناف و الاعادة، لانه بعد ما وقعت صحيحة لا مقتضى للاعادة، و عن الاكثر: لزوم الاعادة و لاستئناف.

و استدل له بوجوه: (١) ما عن الخلاف من انه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة و الوقت باق فيجب الاتيان بها، و ما فعله أولًا لم يكن واجباً فلا يحصل به الامتثال.

(٢) ما في الجواهر، من انه في الفرض توارد على الصبي امران: وجوبى و ندبى، و من المعلوم عدم اجزاء الاول عن الثاني، بل لو كان حتماً كان كذلك لأصالته تعدد المسبب بتنوع السبب خصوصاً في مثل المقام الذي منشأ التعدد فيه اختلاف موضوعين كل منهما تعلق به امر و هو الصبي و البالغ.

(٣) كون عبادات الصبي تمرينية.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن الظاهر ان ما امر به الصبيان هو الصلاة المعهودة التي اوجبها الله على البالغين لا شيء مغاير لها، و عليه فالصبي مكلف بالطبيعة الواحدة بلغ ام لم يبلغ، غاية الامر ما لم يبلغ يكون مرخصاً في تركها و إذا بلغ لا- يكون مرخصاً في الترك، فإذا أتى الصبي بتلك الطبيعة صحيحة سقط عنه التكليف، و ان بلغ بعد ذلك فلا شيء عليه.

و بهذا يندفع الثاني، اذ وحدة المأمور به تمنع من تعلق امر آخر في الاناء أو بعد الفراغ بالفعل الواقع صحيحاً، و لعل هذا هو مراد بعض المحققين رحمة الله حيث ذكر في مقام الجواب عنه: ان اطلاق الامر المتوجه إلى البالغين منصرف عن صلاته صحيحة في وقتها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٧٨

[...]

و أما الثالث: فلما عرفت آنفًا من شرعية عبادات الصبي.

في امارات الوقت

اشارة

المسألة السادسة: في امارات الوقت. اعلم انه إذا كان له طريق إلى العلم لا يجوز له التعويم على الظن، لانه لا يعني من الحق شيئاً، والأصل عدم حجيته، و لاستصحاب عدم دخول الوقت، و للروايات الخاصة الدالة عليه كخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): في الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر و لا يدرى اطلع الفجر أم لا، غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم انه طلع «١». و نحوه غيره.

و عن صاحب الحدائق: استظهار الجواز عن المقنعة و المبسوط و النهاية و الخلاف، و اختياره هو بنفسه.

و استدل له بالنصوص الدالة على جواز التعويم على اذان الثقة و ان لم يفده الاطمئنان «٢». و خبر إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت و انت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت و دخل الوقت و انت في الصلاة فقد اجزأت عنك «٣». بدعوى ان ترى بمعنى تظن.

وفيهما نظر: اما الاول: فلأن حجية الظن الخاص لا تستلزم حجية مطلق الظن، ولذا لم يتوهם احد حجية الظن مطلقاً في الاحكام لما دل على حجية الظن الحاصل من

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب المواقف حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الاذان و الاقامة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب المواقف حديث ١.

[...]

الخبر الواحد.

وأما الثاني: فلأن كون (ترى) بمعنى (تظن) ممنوع، بل الظاهر انه بمعنى (تعتقد) و لا أقل من الاجمال فلا يصح الاستدلال به. مضافاً إلى انه مسوق لبيان حكم آخر وهو الاجزاء إذا وقع جزء من الصلاة في الوقت، وليس في مقام بيان جواز الشروع فيها تعويلاً على الظن حتى يتمسك باطلاقه لحجية الظن مطلقاً ولو مع التمكّن من العلم، فعدم حجية مطلق الظن لا ينبغي الاشكال فيه.

الظنون الخاصة

أنما الكلام فيما دل دليل على الاكتفاء به من الظنون الخاصة، وهو امور الاول: البينة، وقد نسب إلى الأكثر جواز التعويل عليها في دخول الوقت، ويدل عليه ما دل على عموم حجيتها في الموضوعات الخارجية و هو موثق مساعدة بن صدقه: كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك و لعله سرقة، او العبد يكون عندك و لعله حر قد باع نفسه، او قهر فيبع، او خدع فيبع، او امرأة تحتك و هي اختك او رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة^١. اذ لو لم تكن البينة حجة لم يكن وجه تقاديمها على اليدين والاستصحاب المقتضي للحلية في الأمثلة «٢»، هذا مضافاً إلى ان التتبع في الموارد التي حكم الشارع باعتبارها فيها يوجب الإطمئنان بانها طريق شرعى لاحراز الموضوعات الخارجية مطلقاً.

(١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة حديث ٤.

(٢) يرد عليه ما ذكرناه في كتاب الطهارة من عدم دلالة الموثق على ذلك فراجع - نعم الوجه الثاني تام - منه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٨٠

[...]

الثاني: خبر الواحد، وقد اختاره صاحب الجوادر رحمه الله و غيره لما اثبتنا في محله حجيتها مطلقاً حتى في الموضوعات، و يؤيده ما دل على اعتبار اذان الثقة العارف بالوقت.

الثالث: اذان الثقة، و تشهد له - مضافاً إلى ان اذانه اخبار عن دخول الوقت بالملازمة فيدل على حجيتها ما دل على حجية خبره - نصوص كثيرة ك الصحيح ذريع المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام): صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواطنة على الوقت^١. و نحوه غيره.

ولا يعارضها خبر على بن جعفر (عليه السلام) المتقدم، لانه مطلق تقييد بهذه النصوص الدالة على حجية اذان الثقة خاصة، و عدم عمل الاصحاب بهذه النصوص يتحمل ان يكون لبنيائهم على معارضتها بخبر على بن جعفر المعتمد بما دل على اعتبار العلم، فلا يكون اعراضاً موجباً لوهنها.

و قد تستظهر حجية الاذان مطلقاً من عدة من النصوص^٢، ولكن اطلاقها لو كان لتعيين صرفه إلى ما ذكرناه جمعاً بينها وبين خبر على بن جعفر و صحيح ذريع المتقدم الدال بمقتضى التعليل على عدم حجية اذان غير الثقة، مع ان للمنع عنه مجالاً واسعاً كما يظهر لمن تدبر في النصوص.

تذنب: لا يخفى ان ما ذكرناه من حجية البينة و خبر الثقة و اذانه تكون فيما كان الاخبار عن حسن أو كان مستندأ إلى مقدمات حسية، واما إذا كان عن اجتهاد و حدس فلا يعتمد على شيء منها.

أما البيئة و خبر الثقة: فلما حقيقناه في الأصول من ان ما يدل على حجتيهما

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب الاذان و الاقامة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٣- من ابواب الاذان و الاقامة.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ٨١

[...]

انما يدل عليها فيما إذا كان احتمال الاشتباه مورداً للاصل العقلائي، و إلا فلا حجية لهما.

و أما اذان الثقة: فالنصوص الدالة على اعتباره و ان كانت مطلقة، إلا ان الظاهر كونها اشاره إلى ان اذانه بمتنزله اخباره، و يكون طريقاً عقلائياً مضياً لدى الشارع، و ان اعتباره شرعاً انما يكون بهذه الملاحظة لا من باب التبعد كما يظهر لمن تأمل في صحيح ذریع المتقدم، فيختص اعتباره بما إذا لم يكن عن اجتهاد. هذا كله إذا تمكّن من تحصيل العلم.

الظن بالوقت

و ان لم يتمكن منه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه، فإن اطمأن بدخول الوقت صلى بلا خلاف، لأن الاطمئنان حجة عقلائية لم يردع الشارع عن العمل به، و ان لم يطمئن فان لم يحصل له الظن به وجب تأخير الصلاة للاستصحاب و قاعدة الاشتغال.

و دعوى ان مقتضى اصالة البراءة عن حدوث التكليف بعد اتيان الصلاة في حال الشك بل و استصحاب عدم الحدوث عدم وجوب الاتيان بها بعد ذلك مندفعه بان الشك انما يكون في سقوط التكليف الحادث في اول الوقت يقيناً لا في حدوث التكليف كي يكون مورداً للبراءة و الاستصحاب المزبورين.

و ان حصل له الظن صلى على المشهور، و عن ابن الجنيد: خلافه، و إليه مال في المدارك.

و استدل لما ذهب إليه المشهور: بنفي الهرج، و بتغدر اليقين، و بنصوص الديكة

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ٨٢

[...]

ك الصحيح الفراء عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال له رجل من اصحابنا: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم، فقال أ تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة؟ فقلت: نعم، فقال: إذا ارتفعت اصواتها و تجاوبت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله «١». و بموقعي سمعاء: سأله عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهدك «٢».

و بصريح زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة و مضى صومك «٣».

بدعوى بعد الخطأ مع العلم، فيدل على ان الشروع في الصلاة مع الظن يكون جائزًا و لذا علق وجوب الاعادة على الرؤية، و بصريح آخر له عنه (عليه السلام) انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال: ليس عليه قضاء «٤». و بخبر الكنانى عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت و في السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب، فقال:

قد تم صومه ولا يقضيه^(٥). و قريب منه خبر الشحام^(٦).
و بموثق ابن بكر: إِنَّ صَلِيْتُ الظَّهَرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَأَنْجَلْتُ فَوْجَدْتُنِي صَلِيْتُ حِينَ

-
- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب المواقف حديث ٥.
 - (٢) الوسائل - باب ٦ - من ابواب القبلة حديث ٢.
 - (٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب المواقف حديث ١٧.
 - (٤) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم.
 - (٥) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم.
 - (٦) الوسائل - باب ٥٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٨٣

[...]

زال النهار، فقال (عليه السلام): لا تعد و لا تعد^(١).

□
و بخبر إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن على (عليه السلام)- في حديث:- ان الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على اوقات الصلاة فموضع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت^(٢). بدعوى انه يدل على جواز التقديم.

وفي الجميع نظر: اذا لا حرج في المقام لامكان الانتظار إلى ان يعلم الوقت، و مجرد تذر اليقين لا يوجب الانتقال إلى الظن.
و نصوص الديكة: لو عمل بها لاختصت بموردها كسائر الظنون الخاصة.
و موثق سماعة: ظاهر و لا أقل من الاحتمال في انه مسوق لبيان كفاية الاجهاد بالنسبة إلى القبلة عند عدم التمكن من العلم بها، و يشهد له السؤال، لأن عدم رؤية القمر و النجوم اجنبي عن عدم وجود الامارة للوقت.

و صحيح زراره: وارد لبيان حكم آخر فلا اطلاق له من هذه الجهة ليتمسک به، مضافاً إلى ان دعوى بعد الخطأ مع العلم ممنوعة.
و صحيحه الثاني لا إطلاق له يشمل كل ظن لاحتمال ان يكون المراد منه ظناً خاصاً ثبت حاجيته عنده، ولو سلم ثبوت الاطلاق له فهو باطلاقه يدل على حاجية الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فلا بد من التصرف فيه اما بحمله على صورة عدم التمكن من تحصيل العلم، او بحمل الظن على الاطمئنان، ولا- مرجح لل الاول بعد استعمال الظن في الاطمئنان كثيراً. و بذلك ظهر الاشكال في خبر الكنانى و روایة الشحام مضافاً إلى ضعف سنديهما.

-
- (١) الوسائل - باب ٤ - من ابواب المواقف حديث ١٦.

- (٢) الوسائل - باب ٥٨ - من ابواب المواقف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٨٤

[...]

و النهي عن العود في موثق ابن بكر يدل على عدم جواز التعويل على الظن، و اما نفي الاعادة فيمكن ان يكون لاجل وقوع جزء منها في الوقت فتدبر.

و خبر إسماعيل: لا يدل على جواز التقديم و انما يكون مسقاً للحث على التأخير.
فتحصل مما ذكرناه انه لا- دليل على حجية الظن مع امكان الصبر حتى يستيقن بدخول الوقت، وقد عرفت ان مقتضى القاعدة و النصوص عدم جواز التعويل عليه.

لو شك بعد الصلاة في وقوعها في الوقت

المسألة السابعة: من دخل في الصلاة بالأمارء المعتبرة الدالة على دخول الوقت فاما ان ينكشف له وقوعها بتمامها قبل الوقت، او ينكشف له وقوعها بتمامها أو بعضها في الوقت، أو لا ينكشف له شيء من ذلك.

اما إذا تبين وقوعها قبل الوقت بطلت بلا خلاف. و يدل عليه- مضافاً إلى انه مما يقتضيه دليل اعتبار الوقت، و حديث (لا تعاد) «١» - صحيح زرارة المتقدم.

و ان انكشف وقوعها بتمامها او بعضها في الوقت صحت صلاتة، أما عند انكشف وقوع جميعها في الوقت فواضح.
و أما لو انكشف وقوع بعضها فيه فل الصحيح ابن أبي عمر عن إسماعيل بن رياح المتقدم: إذا صليت و انت ترى انك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و انت

(١) الوسائل - باب ٢٩- من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٨٥

[...]

في الصلاة فقد اجزأت عنك.

و المناقشة بجهالة إسماعيل في غير محلها لعمل الأصحاب به و كون الراوى عنه ابن أبي عمر الذي هو من أصحاب الأجماع.
و ان لم ينكشف له شيء من ذلك فيه صور: الاولى: ان يكون دخوله في الصلاة اعتماداً على ما كان يريه حجة ثم انكشف عدم حجيته، و لا شبّه في البطلان في هذه الصورة.

الثانية: ان يكون دخوله فيها اعتماداً على الحجية الشرعية، و هذا على قسمين، اذ الحجية المجوزة للدخول قد تكون باقية و اخرى تكون زائلة، فان كانت باقية فلا ريب في الصحة، اذ الحجية على الحدوث حجة على البقاء، و ان كانت زائلة فالحكم فيه هو الحكم في الصورة الثالثة و هي ان يكون دخوله فيها عن علم وجداني، ثم يزول علمه و يتبدل إلى الشك، فان صار كذلك و هو في الصلاة بطلت صلاتة لاستصحاب عدم دخول الوقت المقتضى لعدم جواز المضي فيها.

وبذلك يظهر انه لا- ينفع لاثبات الصحة قاعدة التجاوز على فرض جريانها في الاجزاء السابقة، و أما ان تبدل العلم إلى الشك بعد الفراغ من الصلاة فان كان منشأ الشك في زمان الواقع تجري قاعدة الفراغ و يحكم بصحتها، و ان كان الشك في تقدم دخول الوقت عليه مع معلومية زمان الواقع فلا تجري القاعدة لما بينا في محله من عدم جريانها فيما كانت صورة العمل محفوظة، و يكون الشك في المصادقة الواقعية و عدمها، فلا محالة يحكم عليها بالبطلان.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٨٦

الفصل الثالث في القبلة و هي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد

الفصل الثالث في القبلة

إشارة

و البحث فيها يقع في موضع:

[الموضع] الاول: في بيان ماهية القبلة

إشارة

، وهى عين الكعبة المعظمة من تخوم الارض إلى عنان السماء بلا خلاف فيه في الجملة، بل عن كشف اللشام: انه اجماع من المسلمين.

□ و تشهد له موثقة ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك و الكعبة تحتى؟ قال: نعم انها قبلة من موضعها إلى السماء «١».

و مرسلة الصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): اساس البيت من الارض السابعة السفلی إلى الارض السابعة العليا «٢». ولكن وقع الخلاف بين الاصحاب بالنسبة إلى من يكون خارجاً عن المسجد و يكون بعيداً، فمن جماعة من القدماء و المتأخرین: انها عين الكعبة مطلقاً، و عن جماعة آخرين كالسيد و ابى الصلاح و ابن الجنيد و ابن ادریس و المحقق و المصنف رحمه الله: انها عين الكعبة مع القدرة وجهاها مع بعد، و يمكن ان يكون مرادهم من الجهة ما سندكره، فيرجع هذا القول إلى القول الاول، و عن الشیخین و جماعة من القدماء و المتأخرین: ان الكعبة قبلة لمن في المسجد، و المسجد قبلة لمن في الحرم، و هو قبلة لمن خرج عنه.

(١) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب القبلة حديث ١-٣.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من ابواب القبلة حديث ١-٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٨٧

[...]

و الاقوى هو الاول، و تشهد له النصوص المستفيضة منها: ما دل على ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استقبل بيت المقدس تسعة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة «١».

□ و منها: ما دل على ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل الكعبة و قال: هذه القبلة «٢».

و منها: خبر عبد الله بن سنان المروي عن امالى الصدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): ان لله عز و جل حرمات ثلاثة ليس مثنى شئ: كتابه هو حكمه و نور، و بيته الذى جعله قياماً للناس لا يقبل من احد توجهاً إلى غيره، و عترة نبیکم «٣». و نحوها غيرها. و لا تعارضها الاخبار الدالة على ان البعيد يتوجه نحوها «٤». بدعاوى ان الظاهر منها اراده الجهة، فان الظاهر من هذه الاخبار - بقرينة النصوص المقدمة - اراده اتساع المحاذاة مع بعد كما سنبينه ان شاء الله تعالى.

و منه يظهر ان الآية الشريفة و حيثما كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ «٥» لا تنافي المختار، كما ان قوله (عليه السلام) في صحيح زراره: ما بين المشرق و المغرب قبلة كله «٦». و قريب منه ما في صحيح معاوية «٧»، لا ينافي النصوص الدالة على المختار،

- (١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب القبلة.
- (٢) المستدرك - باب ٢ - من ابواب القبلة حديث ١٢.
- (٣) الوسائل - باب ٢ - من ابواب القبلة حديث ١٠.
- (٤) الوسائل - باب ٢ - من ابواب القبلة.
- (٥) سورة البقرة آية ١٤٤.
- (٦) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ٢.
- (٧) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٨٨

[...]

فانه لعدم القائل باتساع الجهة بهذا المقدار لا محيس عن حمله على انه قبلة لمن اخطأ في تشخيص القبلة. ويشهد لهذا الحمل مادل على ان المصلى ان التفت في اثناء الصلاة انه منحرف عن القبلة يميناً أو يساراً وجب استقبالها، وان التفت إليه بعد الصلاة صحت، معللاً بان ما بين المشرق والمغرب قبلة «١». فالقول الثاني - ان لم يرجع إلى الاول - لا دليل عليه. واستدل للقول الثالث: بمرسل الفقيه عن مولانا الصادق (عليه السلام): ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا «٢». ونحوه خبر بشر بن جعفر الجعفى «٣»، ومرسل عبد الله بن محمد الحجال «٤».

لكنها مضافاً إلى ضعف سندتها، وعدم القائل بمضمونها، لأن مقتضاتها كفاية توجه من خرج عن المسجد إليه مع العلم بعدم التوجيه إلى الكعبة، لمعارضتها مع النصوص المتقدمة التي هي أكثر عدداً وأصح سندًا من هذه الاخبار، تحمل على ارادة بيان اتساع الجهة. فتحصل: ان المعنين كون الكعبة قبلة مطلقاً.

- (١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة.
 - (٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب القبلة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب القبلة حديث ٢.
 - (٤) الوسائل - باب ٣ - من ابواب القبلة حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٨٩

[...]

مواجهة البعيد نفس الكعبة

وقد اورد على هذا القول: بأنه يستلزم العلم ببطلان صلاة المأمور إذا كان الفصل بينه وبين امام الجماعة ازيد من مقدار الكعبة، لعلمه حينئذ بعدم توجه نفسه أو امامه إلى الكعبة، وعلى هذا فلا بد من الالتزام باتساع القبلة للبعيد، اذا لا ريب في صحة صلاة المأمور في

الفرض.



و حق الجواب عن ذلك ما اسسه المحقق النائيني رحمه الله و اوضحه الاستاذ باحسن بيان و شيد اركانه قال: و الجواب عن ذلك بوجهين:

الاول: ان استطالة الصف في بعيد لا تستلزم خروج بعضهم عن استقبال نفس الكعبة، و توضيح ذلك انما يكون بتقريبين: الاول: ان يفرض جماعة واحدة حول الكعبة مستديرة و تكبر تلك الدائرة شيئاً فشيئاً إلى ان تصل إلى دائرة كبيرة منصفة لكرة الأرض، على ان يكون احد قطبيها نفس الكعبة و قطبها الآخر النقطة المقابلة لها من الجهة الأخرى، فكل قوس من هذه الدائرة و ان كان مستقيماً في نفسه إلا ان كل جزء منه مواجه لنفس الكعبة، فلو فرض جماعة واحدة تكون استطالة صفوفهم بمقدار سعة الأرض كان كل واحد من اهل تلك الصنوف مستقبلاً حقيقة، و هكذا الكلام في الجماعة الواقعية على الدوائر المتوسطة بين تلك الدائرة و قطبيها، فان كبر الدائرة يوجب قلة تقوس كل قوس مفروض فيها بحيث لا ينافي كونه خطًّا مستقيماً في حس البصر، فالجماعة الذين يكونون بعيدين عن الكعبة بالف فرسخ مثلاً إذا توجهوا إلى الكعبة في خط مستقيم في الحس لا يعلم عدم مواجهة أحد منهم لعين الكعبة لاحتمال انحراف الخط ولو بمقدار شعرة، فيكون الخط حينئذ قوساً لا خطًّا مستقيماً هندسياً.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٩٠

[...]

التقريب الثاني: ان يقال: ان كل دائرة صغيرة تفرض في وسط الدائرة الكبيرة بحيث تكون مركزاً لها تكون مواجهة للدائرة الكبيرة باجمعها، و نصف منها يكون مواجهها لنصفها، و ربها لربعها، و هكذا، و عليه فراس الانسان الذي هو شبيه بالكرة يكون مواجههاً لدائرة الافق ب تمامها، و الجهة التي هي سبع الرأس تقريباً مواجهة لسبعين دائرة الافق و لسبعين جميع الدوائر المفروضة بين المصلى و دائرة الافق تحقيقاً، فجميع ما يفرض من الموجودات الواقعية في هذه الاقواس مواجهة لجهة المصلى، فإذا فرض ان الكعبة واقعة في هذا السبع وكل من الامام و المأمور مواجه لها حقيقة.

و بالجملة: الايراد المذبور انما نشأ من فرض الخطوط متوازية، مع ان ذلك غير معتبر في المواجهة قطعاً، فلا ترى إلى كرة الشمس انها بجميع اجزائها مواجهة لك مع انها اكبر من كرة الأرض بآلاف مرأة؟.

الوجه الثاني: ان الايراد المذبور على تقدير وروده انما يرد على تقدير كون الواجب على المكلف هو الاستقبال الحقيقي، و اما إذا كان الواجب هو الاستقبال العرفي، اعني به كون المكلف بحيث لو ازيل الموانع لرأى نفس الكعبة، فلا اشكالاً، ضرورة ان استطالة الصف الواحد لا تكون مانعة من ذلك قطعاً.

ويترتب على ذلك دفع اشكال آخر ربما يورد في المقام، و حاصله: ان كروية الأرض مانعة عن استقبال نفس الكعبة، و لو كان المراد بها هو الفضاء من تخوم الأرض إلى عنان السماء فإن من بعد عن الكعبة بمقدار ألف و خمسمائة فرسخ - الذي هو بمقدار ربع الكرة - فالخط الخارج من جبهته موازٍ للفضاء المقابل للكعبة لا محالة، و لا يتصل احد الخطين بالآخر أبداً، فلا يعقل استقبال نفس الكعبة.

و الجواب عن ذلك: أن اتساع الجهة حقيقة او عرفاً كما يكون في عرض القبلة كذلك يكون في عمقها، فإن الخط الخارج من جهة المصلى انما يخرج مخروطياً،

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٩١

و المصلى في الكعبة يستقبل أى جدرانها شاء

فالصلى على ربع الكرء مواجه لنفس الكعبة تحييقاً أو عرفاً، بمعنى انه لو ارتفعت كروية الارض و انعدم الجزء الواقع بين المصلى والكعبة لرأى المصلى نفس الكعبة لا محالة فلا اشكال. انتهى.
و لعمرى انه قوى متين، بل جوهر ثمين فتدبر جيداً.
هذا في المصلى خارج الكعبة.

حكم المصلى في الكعبة

وأما المصلى في جوف الكعبة فلا يجب عليه التوجّه إلى جهة خاصة، بلا خلاف لعدم الدليل على التعين، بل يستقبل أي جدرانها شاء وتصح صلاته على كراهة في الفرضية كما هو المشهور، لانه مقتضى الجمع بين صحيح معاویة عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ^١، ونحوه صحيح ابن مسلم ^٢، وبين موثق يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة فأصلى فيها؟ قال: نعم ^٣.
و عن الشيخ في الخلاف والمذهب في القاضي: المنع عنها اختياراً.

و استدل له: باجماع الفرقه، و بان القبله هي الكعبه لمن شاهدها فتكون قبله جملتها، و المصلى في جوفها غير مستقبل الجملة، و باطلاق الامر بالاستقبال الظاهر في ارادته من الخارج، و بالصححين المتقدمين، بعد حمل الموثق على صورة الاضطرار

- (١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٣.
 - (٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ١.
 - (٣) ائمۃ المساجد القائمة - ج ١ - ص ١٧

٩٢ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج٤، ص:

و لكن الجميع كما ترى، اذ دعوى الاجماع موهونة مع ظهور الخلاف.
والكعبة بجملتها لا تكون قبلة بل يكون كل جزء من اجزائها قبلة، اذ هي اسم للفضاء من تخوم الارض إلى عنان السماء، و لا يمكن محاذاة المصلى ببدنه لجملتها.

و اطلاق الامر بالاستقبال لو سلم ظهوره في ارادته من الخارج لا بد من رفع اليد عنه لما دل على جواز الصلاة في الكعبة «١»، وقد عرفت انه لا بد من حمل الصحيحين على الكراهة لموثق يونس الصريح في الجواز.

والاجماع على اختصاص الصحيحين بالمختار لا يوجب اختيتما من الموثق كى يقيد بهما اطلاقه و يحمل على صورة الاضطرار، مضافاً إلى ان ظاهر السؤال فيه هو السؤال عن اختيار ايقاع الصلاة فيها في مقابل الصلاة في خارجها، فلا يصح حمل اطلاق الجواب على الضرورة، مع انه حمل له علم الفرد النادر في نفسه.

و بما ذكرناه ظهر أن دعوى معارضء الصحاحين مع الموثق و تقديمهما عليه لأقوائهما السند فاسدة، إذ مع امكان الجمع بينهما لا وجه لطرح الموثق، و تأييد المنع لا لضرورة بخبر ابن مروان عن أبي الحسن (عليه السلام): في الرجل حضرته الصلاة و هو في الكعبة لا يمكنه الخروج منها: استلقي على قفاه و يصلى ايماء^٢. في غير محله لاعتراض الاصحاب عنه، بل الاجماع يقسمه على استقبال أي

جدرانها شاء حيث يصلى فيها.

و منه ظهر ان مرسل الكافي: يصلى في جوانبها إذا اضطر إلى ذلك «٣». لا يعتمد

(١) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٧.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من ابواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٩٣

و على سطحها يبرز بين يديه بعضها

عليه، مضافاً إلى ضعف سنته، مع احتمال اراده الصلاة إلى أي جانب من جوانبها الاربعه.

فتحصل: ان الاقوى جواز الفريضة في الكعبة على كراهيء، و اما النافل فيها فحيث ان دليل المنع المحمول على الكراهة مختص بالفريضة فتجوز بلا كراهة.

و المصلى على سطحها يبرز بين يديه بعضها كما هو المشهور، و عن الصدوقي و الشیخ في الخلاف و القاضی: يستلقي على ظهره و يصلى إلى البيت المعمور.

و احتج الشیخ رحمة الله عليه: بالاجماع، و بخبر عبد السلام عن الامام الرضا (عليه السلام): قال في الذي تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة، فقال: ان قام لم يكن له قبلة، و لكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور «١».

و فيما نظر: أما الاجماع: فلو هن به بظهور الخلاف.

و أما الخبر: فلضعف سنته مضافاً إلى اعراض المشهور عنه، فلا يصح الاعتماد عليه في رفع اليد عن أدلة وجوب الركوع و السجود و القيام. فالاقوى ما هو المشهور.

الصلاه على سطح الكعبه

ثم انه هل تجوز الصلاه على سطح الكعبه اختياراً أم لا تجوز؟ قولان: قد استدل للثانى: بان الواجب في الصلاه هو التوجه إلى الكعبه و جعلها بتمامها قبله، و لا يصدق ذلك على المصلى على سطحها، و بما في حديث المناهى: نهى رسول الله (صلى

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٩٤

و كل قوم يتوجهون إلى ركنهم فالعربي لأهل العراق و اليماني لأهل اليمن و المغربي لأهل المغرب و الشامي لأهل الشام و علامه العراق

الله عليه و آله) عن الصلاه على ظهر الكعبه «١». و كلاهما كما ترى، أما الاول: فلما عرفت في المسألة السابقة من عدم كون الكعبه بتمامها قبله لعدم امكان محاذاتها كذلك، بل كل جزء من اجزائها قبله. و أما الثانى: فلضعف سنته و اعراض الاصحاب عنه فلا يعتمد

عليه

فتتحصل: ان الاقوى جواز الصلاة على ظهر الكعبة اختياراً و كل قوم يتوجهون إلى ركňهم لعدم تحقق المحاذاة بينهم وبين الكعبة إلا بذلك فالعربي و هو الذى فيه الحجر لأهل العراق كما هو المشهور، ولكن الظاهر ان الركن الذى يكون متصلة بحجر إسماعيل و هو فى حذاء الركن الذى فيه الحجر هو الذى يتوجه إليه العراقي و اليماني لأهل اليمن، و المغربي لأهل المغرب، و الشامي لأهل الشام.

امارات القبلة

الموضع الثاني في أحكام المستقبل

:[امارات القبلة]

يجب - مع الامكان - تحصيل العلم بالتوجه إلى الكعبة أو ما يكون بحكم العلم كالبينة، بل قد عرفت في بحث المواقف ان الاقوى حجية خبر الثقة ايضاً ان كان الاخبار عن حس، و من جملة الامارات المحصلة للعلم هي العلائم التي ذكرها الاصحاب لتشخيص قبلة البلاد المستنبطة من قواعد الهيئة و غيرها.

□

و علامه اهل العراق على ما ذكره المصنف رحمه الله و غيره من الاصحاب.

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب القبلة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٩٥

جعل الفجر محاذياً لمنكبه الايسر و الشفق بمنكبه الايمن و عين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمان مما يلى الانف و الجدى خلف المنكب الايمان

امور: الاول: جعل الفجر أى المشرق محاذياً لمنكبه الايسر و الشفق أى المغرب محاذياً لمنكبه الايمان، و الثاني: جعل عين الشمس عند الزوال و الميل عن دائرة نصف النهار على طرف الحاجب الايمان مما يلى الانف، و الثالث: جعل الجدى خلف المنكب الايمان. و اعترض غير واحد على من ذكر هذه العلائم لأهل العراق بعدم المناسبة. بينما، اذا لازم الاول: ان يتوجه المصلى إلى نقطة الجنوب من غير فرق بين المشرق و المغرب الاعتداليين و غيرهما.

و لازم الثاني: الانحراف عن نقطة الجنوب إلى طرف المشرق بمقدار قليل.

و لازم الثالث: الانحراف عنها إلى طرف المغرب بمقدار معتد به، فان التوجه إلى نقطة الجنوب يوجب وقوع الجدى محاذياً لما بين الكتفين، فجعله خلف المنكب الايمان بلازم الانحراف المزبور.

اقول: بعد ما عرفت من ان التوجه إلى الكعبة انما يتحقق بكون الكعبة واقعة في سبع الدائرة الافقية المحاذية للجبهة تعرف عدم ورود هذا الاعتراض، اذا الانحراف عن نقطة الجنوب إلى الطرفين يسيرأ لا يوجب الخروج عن محاذاة جهة المصلى، كما يظهر لمن تدبر فيما ذكرناه.

ثم انه لو كان مدرک العلامة الثالثة كالاولين قواعد الهيئة، فلا كلام، و اما لو كان هو الاخبار كما ذكره غير واحد فلا يخلو عن الاشكال، اذا الاخبار الواردة في الجدي كموثقة محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) قال: سأله عن القبلة، قال:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٩٦

[...]

ضع الجدى فى فراك و صل «١». و مرسلة الصدق: قال رجل للصادق (عليه السلام): انى اكون فى السفر و لا أهتدى إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذى يقال له الجدى؟ قال: نعم، قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كثيفيك «٢». لا يمكن الاخذ باطلاقها لورودها فى قضيئ شخصيئ، و كون محمد بن مسلم كوفياً لا يكفى فى القرينة على اراده الكوفة بالخصوص.

نعم، يظهر من الخبرين و من خبر إسماعيل بن أبي زياد المروى عن تفسير العياشى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) في قوله تعالى وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ قال (صلى الله عليه و آله): هو الجدى، لانه نجم لا يزول، و عليه بناء القبلة، و به يهتدى اهل البر و البحر «٣». انه يعتمد على الجدى و سائر الكواكب فى معرفة القبلة. فظهر مما ذكرناه: انه لا بد فى تشخيص قبلة البلاد من الرجوع إلى قواعد الهيئة الموجبة للعلم بجهتها.

الظن بالقبلة حجة

و ان لم يتمكن من تشخيصها بشيء مما يجب القطع عول على العلامات المفيدة للظن كما هو المشهور، و عن ظاهر الشيخ فى التهذيب و الخلاف و صريح ابن حمزة: انه يجب الصلاة إلى اربع جوانب مع الاختيار.

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب القبلة حديث .١.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من ابواب القبلة حديث .٢.

(٣) الوسائل - باب ٥ - من ابواب القبلة حديث .٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٩٧

و مع فقد الامارات يصلى إلى اربع

و تدل على المختار صححه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام): يجزى التحرى ابداً إذا لم يعلم اين ووجه القبلة «١». و موثقة سماعة- المتقدمة: سأله عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و القمر و لا النجوم، قال (عليه السلام): اجتهد رأيك، و تعمد القبلة جهدك.

و استدل للثانى: بمرسلة خراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا اطبقت السماء علينا أو اظلمت فلم نعرف السماء كنا و انتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، اذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه «٢».

و فيه: انها لارسالها و اعراض المشهور عنها و معارضتها بما هو اقوى سندأ منها لا يعتمد عليها. ثم ان مقتضى الصحيح. و الموثق عدم جواز الاكتفاء بالظن الضعيف مع التمكن من تحصيل الظن القوى كما لا يخفى وجهه. و لا- يجوز ترك التحرى- و الصلاة إلى اربع جوانب لعدم احراز التوجه إلى الكعبة بذلك لا- وجودانا و لا- تبعداً، نعم يجوز ترك التحرى- و الصلاة إلى سبع جهات متساوية لجواز الاحتياط مع التمكن من الامتثال التفصيلي على ما حققناه في محله.

في الجهل بالقبلة**اشارة**

و مع فقد الامارات المفيدة للعلم أو الظن فالمشهور انه يصلى إلى اربع

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب القبلة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٩٨

جهات مع الاختيار

جهات مع الاختيار، بل عن غير واحد: نسبة إلى علمائنا، ونسبة إلى العماني و الصدوق و والده و جماعة من المتأخرین كالمحقق الارديلى و صاحب الحدائق: الاكتفاء بالصلاحة لجهة واحدة، و مال إليه الشهيد رحمة الله في الذكرى، و عن المختلف: نفى البعد عنه. و هو الأقوى.

و استدل للمشهور: بمرسلة خراش المتقدمة، و مرسلة الفقيه: روی فیمن لا يهتدی إلى القبلة في مفازة: ان يصلى إلى اربع جوانب «١».

و مرسلة الكافى روی: ان المتحرى يصلى إلى اربع جوانب «٢». و ضعفها منجر بعمل الاصحاب.

و في الجميع نظر: اما الاولى: فلأنها بظاهرها تدل على عدم حجية الظن لورودها في مورد امكان الاجتهاد و تحصيل الظن، و قد عرفت ان المشهور بين الاصحاب عدم لزوم التكرار فيه، فهي مضافة إلى ضعف سندها معرض عنها عند الاصحاب.

و ما ذكره بعض اعظم المحققين من ان عدم العمل بها في موردها غير قادح في الاستشهاد بها لوجوب الصلاة إلى اربع جهات في الجملة عند اشتباه القبلة، غير تام، اذ لو كان جوابه (عليه السلام) عاماً شاملًا لصورة الظن و عدمه كان لما ذكر وجه، و اما حيث انه مختص بمورد السؤال- و هو صورة امكان الاجتهاد و تحصيل الظن- فتحتاج في اثبات الحكم لصورة التحرير إلى ضم قاعدة الاولوية و تنقية المناط أو عدم الفصل، و معلوم ان التعذر فرع الحجية في المورد، و حيث ان المرسلة في موردها لم يعمل بها فلا وجه لدعوى الاعتماد عليها في غيره.

و أما ما ذكره قدس سره من ان المراد من الاجتهاد فيها. الاجتهاد في الفتوى

(١) الوسائل - باب ٨- من ابواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٨- من ابواب القبلة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٩٩

[...]

لا القبلة، فينبغي ان يعد من سهو القلم كما يظهر لمن تدبر في الرواية.

و اما الاخيرتان فلأنه لم يثبت ان تكونا غير رواية خراش مع عدم ثبوت اعتماد القائلين بوجوب التكرار عليهم لينجر به ضعف سنديهما على فرض كونهما غيرها.

و تدل على المختار جملة من النصوص: ك الصحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: انه قال يجزى المتحرى ابداً

إذا لم يعلم اين وجه القبلة «١».

و مرسى ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زراره قال: سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحرر، فقال (عليه السلام): يصلى حيث يشاء «٢».

و صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً و شمالاً، فقال: قد مضت صلاتك، و ما بين المشرق و المغرب قبلة «٣»، و نزلت هذه الآية في قبلة المتحرر فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَيَمِنَ وَجْهُ اللَّهِ «٤».

و نوقيش فيها: اما في صحيح زراره و محمد: فبجهاله طريق الصدوق إلى زراره و محمد مجتمعين، و بعدم ذكره إلا في الفقيه دون الكافي و التهذيب والاستبصار، مع ان دأب الشيخ جار على ذكر النصوص المتعارضة، فيستكشف من ذلك ان الخبر محرف، و ان لفظ المتحرر وقع بدل التحرى و عن المجلسي: الجزم بذلك.
و أما في المرسل: فبالإرسال.

و أما في صحيح معاوية: باحتمال كون قوله: و نزلت ... الخ الذي هو محل

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب القبلة حديث .٢

(٢) الوسائل - باب ٨ - من ابواب القبلة حديث .٣

(٣) الفقيه ج ١ - ص ٨٩

(٤) سورة البقرة آية .١١٥

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٠٠

[...]

الاستشهاد من عبارة الصدوق لا من الرواية، مع انه معارض بجملة من النصوص «١» الدالة على نزول الآية الشريفة في النافلة.
وربما يناقش في الجميع بانها معرض عنها لدى المشهور، فتسقط عن الحجية.

والحق عدم تمامية شيء من هذه المناقشات، اما ما اورد على الاول: فلأن صحة طريق الصدوق إلى كل منهما مع عدم تعرضه لطريقه اليهما مجتمعين المقتضى كون طريقه اليهما هو طريقه إلى كل منهما موجبة لصحة طريقه اليهما، و عدم ذكره في الكافي لا يوجب وهنأ فيه، اذ ليس كل خبر مذكور في الفقيه مما لا بد و ان يكون مذكوراً فيه، كما ان عدم ذكره في التهذيب والاستبصار ولو مع تسليم ان دأب الشيخ جري على ذكر الاخبار المتعارضة في جميع الموارد، لا- يوجب وهنأ فيه لاحتمال الغفلة و نحوها. قوله (عليه السلام): اين ما توجه. يدفع احتمال التحرير.

و أما ما أورد على الثاني: فلأن مرسى ابن أبي عمير حجة لانه لا يرسل إلا عن ثقة.

و أما ما أورد على الثالث: فلأن ورودها في النافلة لا- ينافي ورودها في المتحرر ايضاً، و ما يظهر من بعض تلك النصوص من الاختصاص بالنافلة يرفع اليه عنه بواسطة هذا الخبر، و لا يتحمل ادراج الصدوق كلام نفسه في الرواية من دون ان يتباه عليه.

و أما ما أورد على الجميع: فلأن عمل جماعة من القدماء كالعماني بها يمنع عن تحقق الاعراض مضافاً إلى احتمال ان يكون افتائهم بالصلاه إلى اربع جهات لاجل الجمع بين النصوص، و كون مرسله خراش او قى بالاحتياط.

و مما ذكرناه ظهر انه على فرض حجية مرسله خراش لا تصلح هي لأن تعارض

(١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٠١

[...]

مع هذه النصوص، و دعوى انها مختصة بالمتتمكن من الصلاة إلى اربع جوانب فتكون مخصصة للنصوص و موجبة لحملها على صورة الاضطرار، مندفعه بان حمل تلك النصوص على صورة الاضطرار حمل لها على الفرد النادر المستهجن، لا سيما في مثل هذه الروايات التي يكون الاطلاق فيها قوياً.

فروع

اشارة

الاول:

اذا انحصر القبلة في جهتين

، بان علم انها لا تخرج عن احدهما، فهل يكتفى بالصلاه إلى أي جهة شاء، او يجب عليه تكرار الصلاه حتى يستيقن بوقوعها إلى القبلة؟ وجهان: اقواهما الثاني، إذ النصوص الدالة على كفاية صلاه واحدة حيث يشاء مختصة بالتحير على الاطلاق الذي يحتمل كون القبلة في كل واحد من الاطراف والجهات، و التعدى عن موردها يحتاج إلى دليل مفقود، و عليه فلو ترددت بين نقطتين معينتين يكرر الصلاه مرتين، ولو كانت مرددة بين تمام نقاط الجهتين فلا بد من تكرار الصلاه ازيد من مرتين كي يتيقن بالصلاه إلى القبلة، والاكتفاء بصلاتين لا يبعد ان يستفاد من مرسلة خراش كما لا يخفى وجهه.

الثاني:

إذا لم يتمكن المصلى من تحصيل العلم بالقبلة في أول الوقت

، فان علم بعدم امكانه إلى آخر الوقت يجوز له البدار الى الصلاه بالاتيان بها الى جهة واحدة، و ان علم بالتمكن منه في آخر الوقت لا يجوز له ذلك لتمكنه من الامتنال القطعى، فلا يجوز له الاكتفاء بالامتنال الاحتمالي. و دعوى صدق المتحير عليه في اول الوقت فتشمله النصوص، مندفعه بان التردد في اول الوقت كالتردد في مكان خاص غير مشمول للنصوص لعدم كونه

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٢

[...]

بالخصوص ظرفاً للواجب، و الموضوع بحسب ظاهر النصوص هو المتحير في مجموع الوقت، و ان احتمل تمكنه منه، فهل يجوز له البدار أم لا؟ وجهان: اقواهما الاول بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الامر الاستقبالي و ترتيب الاثر عليه بالفعل، فانه عليه يستصحب بقاء المانع إلى آخر الوقت.

الثالث:

هل يكون اشتراط الصلاة بالليلة ساقطاً

بناءً على المختار من الاقتضاء بالصلة إلى جهة واحدة، أو انه انما يكون من باب الاقتضاء بالامتثال الاحتمالي؟ وجهاً: اقوالهما الثانية
لعدم ما يوجب تخصيص عموم دليل شرطية القبلة.

و استدل للاول: بان التوجه إلى الكعبة يقيناً لا يجب و احتمالاً حاصل فيلغى اعتبار الاستقبال.

و فيه: انه لا يكون شرطية القبلة لغواً حيئذ، اذ بناءً عليها لا يجوز للمصلى ان يصلى صلاة واحدة إلى جميع الجهات، بان يقع كل ركعة منها إلى جهة، و اما بناءً على سقوط الشرطية فيجوز ذلك، ففائدة الاشتراط لزوم ايقاع الصلاة إلى جهة واحدة تحصيلاً للموافقة الاحتمالية.

و يترتب على ما ذكرناه انه لا بد من ايقاع الثانية في المترتبين كالظاهرين إلى الجهة التي وقعت الاولى إليها، والا بطلت، إما لعدم كونها إلى القبلة أو لعدم ترتيبها على الاولى، وأما بناءً على سقوط الشرطية فيجوز الاتيان بها ولو بايقاعها إلى الجهة المقابلة لتلك الجهة.

[ل]و لم يكن له من الوقت ما يسع مقدار ثمان صلوات

الرابع: بناءً على لزوم التكرار إلى أربع جوانب لو لم يكن له من الوقت ما يسع مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمس مثلاً و كان عليه صلاتان كالظهرتين، فهل يجب اتمام جهات الأولى و اتيان الثانية إلى جهة واحدة، أو يجب ايراد النقص على الاولى و اتمام جهات الثانية؟ وجهاً:

^{١٠٣} فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص:

و مع الضرورة إلى أي جهة شاء

اقواهما الثانى لصحيح الحلبى- فى حديث- قال: و سأله عن رجل نسى الاولى و العصر ثم ذكر عند غروب الشمس، قال (عليه السلام): ان كان فى وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصلى العصر، و ان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته ... الخ ^١. اذ مع عدم الاتيان بالعصر إلى بعض الجهات يتحقق خوف الفوت، فلا يصح الاتيان بالظهر.

و بما ذكرناه يظهر ان ما ذكر في بعض الكلمات من الاستدلال لكل واحد من القولين بالوجوه الاعتبارية يشبه بالاجتهاد فى مقابل النصر، ثم انه لا ريب في اختصاص لزوم التكرار إلى اربع جوانب بناءً على القول به بصورة التمكّن.

واما مع الضرورة فيصل إلى أي جهة شاء أي ما يمكن من الجوانب ان كان مضطراً إلى ترك الصلاة إلى بعض غير معين لما حققناه فى الاصول من ان الاضطرار إلى ترك بعض غير معين من الاطراف، كما إذا علم بوجوب احدى الصالاتين الظهر أو الجمعة؛ واضطر إلى ترك احدهما لا- يوجب رفع التكليف المعلوم لعدم تعلق الاضطرار بترك الواجب، وعليه فليس للشارع الترخيص فى تركهما معاً لكونه ترخيصاً في المخالفة القطعية، فلا محالة يكون المرخص فيه هو ترك احدى الصالاتين الذى به يرفع الاضطرار، وأما الاخرى فيجب الاتيان بها و بمقتضى العلم الاجمالى، من غير فرق فى ذلك بين كون التكليف المعلوم ضمنياً كما فى ما نحن فيه، أو نفسياً كما فى المثال.

وَإِنْ كَانَ مُضطَرًّا إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِلَى جَهَةِ مُعِينَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ حَدُوثِ التَّكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ مُسْتَقِبًا وَتَنْجِيزَهُ بِالْعِلْمِ، وَجَبَ الْحِفَاظُ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ الْحِمَانُ

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٤

ولو ترك الاستقبال اعاد ولو كان ظاناً أو ناسياً و كان بين المشرق والمغرب

الممكنته، اذ الاضطرار الحادث بعد العلم بالتكليف لا يوجب رفع اثر العلم بالنسبة إلى ما لا يكون مضطراً إليه، و أما ان كان الاضطرار قبل حدوث التكليف أو قبل العلم به جاز الاكتفاء بصلة واحدة إلى أي جهة شاء، إذ العلم الحادث بعد الاضطرار لا تتعارض الاصول في اطرافه فلا يكون منجزاً و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المجمل و المبسوط و المقنعة و السرائر و المصنف من الاكتفاء بصلة واحدة مطلقاً، اللهم إلا ان يكون اعتمادهم في ذلك على النصوص الدالة على الاكتفاء بواحدة مطلقاً مقتضاً في الخروج عنها على صورة التمكّن من الاربع. و يرد عليه ما تقدم من عدم امكان حمل النصوص على صورة الاضطرار فراجع.

وان لم يتمكن إلا من الصلاة إلى جهة واحدة صلاتها إلى أي جهة شاء، لأن الصلاة لا تدع بحال، ولا يجوز له ايقاع الصلاة إلى جميع الجهات بان يقع كل ركعة منها إلى جهة كما عرفت آنفاً.

الموضع الثالث: في احكام الخلل

اشارة

وفي مسائل:

[لو ترك الاستقبال عمداً]

الاولى: لو ترك الاستقبال عمداً اعاد في الوقت و خارجه اجتماعاً من غير فرق بين ان يكون منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار، وبين ان يكون إلى الاستدبار. لانتفاء المشروع بانتفاء شرطه، و عدم كون الماتي به منطبقاً على المأمور به، فيجب الاتيان به ثانياً.

[لو كان المصلى إلى جهة ظاناً بكون القبلة فيها]

اشارة

الثانية: و لو كان المصلى إلى جهة ظاناً بكون القبلة فيها أو ناسياً أو غافلاً أو صلى إليها لضيق الوقت و كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٥

فلا اعادة

فلا اعادة عليه و مضت صلاته كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن المبسوط و النهاية و الخلاف و المقنعة و السرائر و الغنية: اطلاق وجوب الاعادة في الوقت إذا صلى إلى غير القبلة.

والاقوى هو التفصيل بين كونه متحرىً فلا اعادة عليه مطلقاً، وبين كونه مصلياً من غير تحر فيعيد في الوقت وخارجه.

أما الاول: فتدل عليه جملة من النصوص: ك الصحيح معاویہ بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً، فقال: قد مضت صلاته و ما بين المشرق والمغرب قبلة «١». و خبر الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليه السلام) انه كان يقول: من صلى على غير القبلة و هو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب «٢».

ويقصدهما صحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: لا صلاة إلا إلى القبلة. قلت: اين حد القبلة؟ قال (عليه السلام): ما بين المشرق والمغرب قبلة كله «٣».

واستدل صاحب الحدائق رحمه الله لوجوب الاعادة في الوقت: باطلاق جملة من النصوص: ك الصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري الآتي عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا صليت و انت على غير القبلة و استبان لك أنك صليت و انت على

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب من ابواب القبلة حديث.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٦

[...]

غير القبلة و انت في وقت فاعد، و ان فاتك الوقت فلا تعد «١». و نحوه غيره.

والنسبة بين هذه النصوص و ما قبلها و ان كانت عموماً من وجه، إلاـ انه لاجل تعارض وجوه الجمعـ إذ كما يمكن حمل هذه النصوص على غير ما بين المشرق والمغرب كذلك يمكن حمل تلك على عدم الاعادة في خارج الوقتـ يتسلط الاطلاقات و يرجع إلى عموم ما دل على اعتبار القبلة، و انه يجب الاعادة بترك الاستقبال.

وفيـهـ ان تلك النصوص مقدمة على هذه لحكومة قوله (عليه السلام) فيها: و ما بين المشرق والمغرب قبلة. على هذه الاخبار، و يدل على اختصاص موضوعها بما إذا صلـىـ منحرـافـاـ اليـهـماـ أوـ إـلـىـ الـاستـدـبـارـ، معـ انـ بعضـ تلكـ النـصـوصـ كـرواـيـةـ القـسـمـ ابنـ الـولـيدـ قالـ: سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ تـبـيـنـ لـهـ وـ هـوـ فـيـ الصـلـاـةـ اـنـ عـلـىـ غـيرـ القـبـلـةـ، قـالـ: يـسـتـقـبـلـهـ إـذـ ثـبـتـ ذـلـكـ، وـ اـنـ كـانـ قـدـ فـرـغـ مـنـهـ فـلـاـ يـعـيـدـهـ «٢». آـبـ عنـ الـحملـ عـلـىـ خـارـجـ الـوقـتـ فـتـأـمـلـ. هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ الجـمـعـ الثـانـيـ موـجـبـ لـعـدـمـ كـوـنـ ماـ بـيـنـ المـشـرـقـ وـ المـغـرـبـ ذـاـ خـصـوـصـيـةـ مـمـتـازـ بـهـاـ عـنـ غـيرـهـ، وـ هـذـاـ مـنـافـ لـصـرـاحـةـ تـلـكـ النـصـوصـ بـخـلـافـ الـجـمـعـ الـأـوـلـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـ مـحـذـورـ فـهـوـ الـمـتـعـيـنـ.

وـ أـمـاـ الثـانـيـ: وـ هـوـ لـزـومـ الـاعـدـةـ لـوـ صـلـىـ منـ غـيرـ تـحرـ كـمـاـ هـوـ الـمـنـسـوـبـ إـلـىـ الـاصـحـابـ فـلـأـنـهـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـ ماـ دـلـ علىـ اـعـتـارـ القـبـلـةـ، وـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـحـةـ الصـلـاـةـ الـوـاقـعـةـ إـلـىـ ماـ بـيـنـ المـشـرـقـ وـ المـغـرـبـ مـنـصـرـفـةـ إـلـىـ صـورـةـ التـحرـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـفـهـومـ خـبـرـ الـحـسـينـ الـمـتـقـدـمـ، وـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيــ أوـ حـسـنـهــ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ): فـيـ الـأـعـمـىـ يـؤـمـ الـقـومـ وـ هـوـ عـلـىـ غـيرـ القـبـلـةـ،

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب القبلة حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٧

ولو كان إليهما أعاد في الوقت ولو كان مستديراً أعاد مطلقاً

قال (عليه السلام): يعيد ولا يعيدون لأنهم قد تحرروا^١». فإنه يدل على بطلان صلاة الإمام بخصوصه لعدم كونه متحريراً. و من ذلك يستكشف أن مفروض السؤال وقوع الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب وإنما بطلت صلاة المؤمنين المتربين أيضاً. فتأمل.

هذا إذا كان منحرفاً إلى ما بين المشرق والمغرب.

الانحراف إلى الاستدبار

ولو كان منحرفاً إلىهما أولى الاستدبار أعاد في الوقت دون خارجه كما هو المشهور، وعن الشيخين وابن زهرة وسلام والصدوق في جملة من كتبه والمصنف رحمة الله: أنه لو كان مستديراً أعاد مطلقاً.

اقول: أما الإعادة في الوقت فمما لا إشكال فيه ولا خلاف لأنه تدل عليه - مضافاً إلى أنه مقتضى دليل اعتبار القبلة - نصوص كثيرة: صحيح عبد الرحمن^٢، و صحيح يعقوب بن يقطين: سألت عبداً صالحأ (عليه السلام) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة، و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزئه صلاته؟ فقال (عليه السلام): يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^٣. و نحوهما غيرهما.

و أما عدم لزوم الإعادة في خارج الوقت فيما إذا كان الانحراف إلى اليمين

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب القبلة حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب القبلة حديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٠٨

[...]

واليسار فهو المشهور، و يشهد له صحيح عبد الرحمن و يعقوب المتقى.

و أما الإعادة في خارج الوقت في الاستدبار، فهو الذي وقع فيه الخلاف، والاقوى هو العدم ايضاً، و يدل عليه اطلاق ما دل على نفي الإعادة في خارج الوقت.

واستدل للزومها بخبر عمر بن يحيى قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصلحها قبل أن يصلح التي قد دخل وقتها إلا أن يخاف فوت التي قد دخل وقتها^١. فإنه يدل على وجوب القضاء مطلقاً خرج عنه بالاجماع، و نحوه ما إذا كان الانحراف إلى خصوص المشرق أو المغرب أو كان إلى ما بينهما، فيختص بصورة الاستدبار، فيكون أخص من ما دل على عدم وجوب القضاء مطلقاً، فيقدم عليه، و ذيل موافق عمار: و إن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة^٢. بناءً على عدم الفصل بين الائتاء و ما بعد الفراج. و بمرسلة الشيخ في النهاية: وردت رواية بأنه إذا صلى إلى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجوب إعادة الصلاة. و نحوها عن غيره.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه مضافاً إلى ضعف سنته يكون معارضًا مع ما دل على عدم وجوب القضاء مطلقاً، إذ ورود تخصيص على أحد العامين بدليل منفصل لا يجعله بحكم الخاص المطلق كما حققناه في محله، فلا بد أاما من طرحه أو حمله على الاستدبار،

هذا مع قرب احتمال اراده وقت الفضيله من وقت الاخرى، و يؤيده عدم تصريح السائل بخروج وقت الاولى، و عدم وجوب ترتب الحاضرة على الفائته على الاقوى.

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب القبلة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب القبلة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٠٩

[...]

و أما الثاني: فلأن الظاهر منه هو التبين في الوقت، و لاـ أقل من امكان ان يحمل عليه بقرينه ما دل على عدم وجوب القضاء، فهو المتعين، هذا مضافاً إلى ان المراد من دبر القبلة فيه بقرينه المقابلة: ما يعم المشرق و المغرب، فلو كان له اطلاق يشمل ما بعد الوقت كان معارضاً مع تلك النصوص المتقدمة المفصلة بين التبين في الوقت و خارجه محمولة على غير ما بين المشرق و المغرب، و حيث ان تقديم الموثق مستلزم لطرح تلك النصوص بالمرةـ كما لا يخفىـ فيتغير التصرف فيه بالحمل على الوقت.

و أما الثالث: فلأنه نقل لرواية مجهولة العين، و يحتمل قوياً ان يكون المراد منها رواية معمراً، و لعله الظاهر من استدلاله في الاستبصار بها، مع انه لو سلم كونها رواية اخرى و لكن حيث لم يثبت استناد الاصحاح إليها فلا يعتمد عليها، هذا فيما إذا كان مترياً، و أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً فالظاهر وجوب الاعادة مطلقاً لصحيح الحلبيـ أو حسنـ المتقدم، و النصوص الدالة على نفي القضاء منصرفة إلى المجتهد المخطى في اجتهاده، و يؤيده قوله (عليه السلام) في صحيح سليمان بن خالد: و ان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده «١». هذا كله فيما إذا تبين الخلل بعد الصلاة، و ان تبين و هو في الصلاة فان كان الانحراف إلى اليمين أو اليسار أو إلى الاستدبار أعاد، و إلا فلا، و تدل عليه النصوص المتقدمة بالاولوية و موثقة عمار المتقدمة.

زوال الظن بالقبلة بعد الصلاة

المسألة الثالثة: إذا ظن بعد الاجتهاد ان القبلة في جهة فصلى إليها، ثم زال

(١) الوسائل - باب ١١ - من ابواب القبلة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١١٠

[...]

ظنـ، فهل تجب الاعادة أم لا؟ و التحقيق: ان الظن اما ان يتبدل إلى الظن بجهة اخرى، او يزول و يتعدد فيها و لا يتمكن من تحصيل الظنـ.

أما في الاول: فالاقوى وجوبها إذا كان مقتضى الثاني وقع الصلاة إلى الاستدبار أو إلى المشرق أو المغرب، و عدمه إذا كان مقتضاه وقوعها بين المشرق و المغرب.

هذا إذا كان زوالـه و تبدلـه في الوقت، و إلا فلا يجب مطلقاً، فهـا هنا فروعـ:

الـاول: إذا كان التبدلـ في الوقت، و كان مقتضـى الثاني وقـوعـها ما بين المـشرقـ و المـغربـ فلاـ تـجـبـ الـاعـادـةـ لـمـ دـلـ منـ النـصـوصـ

المتقدمة على صحة الصلاة الواقعه فيما بينهما لو تبين ذلك.

الثاني: إذا كان التبدل في الوقت، و كان مقتضى الثاني وقوعها إلى المشرق أو المغرب أو إلى الاستدبار فيعيد لقاعدة الاستعمال و دعوى ان مقتضى دليل الاجتهاد والتحري الاجتراء بما صلٰى فاسدة، اذ ما دل على اجزاء التحرى انما يدل عليه إذا كان الاجتهاد والظن باقٍ إلى آخر الوقت لا إذا كان الظن في خصوص زمان لا تكليف فيه بالخصوص كما لا يخفى.

فإن قلت: مقتضى قاعدة الفراغ عدم وجوب الاعادة.

قلت: إنها لا تجري فيما تكون صورة العمل محفوظة و يكون الشك في المصادفة الاتفاقية و عدمها.

الثالث: إذا كان التبدل في خارج الوقت فلا يعيد مطلقاً لما دل على اجزاء التحرى و الاجتهاد، مضافاً إلى ما عرفت في المسألة الثانية من انه مع العلم بوقوعها إليهما أو إلى الاستدبار لا يجب الاعادة في خارج الوقت، فمع الظن به أولى بعدم الاعادة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١١١

[...]

و أما في الثاني: فبناء على المختار من كفاية الصلاة إلى جهة واحدة للمتحير لا يجب الاعادة لتحققها فتأمل.

و أما بناء على وجوب الصلاة إلى أربع جوانب: فإن كان ذلك في خارج الوقت فلا يجب أيضاً لما عرفت، و إن كان في الوقت فيجب تكرار الصلاة إلى الجوانب الثلاثة الباقية لقاعدة الاستعمال، و أدلة الاجتهاد لا تقتضي الاكتفاء بها كما عرفت.

ولو تبدل إلى الشك في وسط الصلاة، فإن امكانه التحرى تحرى، و إن توقيف على قطع الصلاة لما سبأته في محله من ان حرمته انما تكون فيما جاز للمكلف الاقتصار عليها في مقام الامثال، فإن كان اجتهاده مطابقاً لاجتهاده الاول استمر في صلاته، و إن كان مخالفًا بطلت مطلقاً، أما فيما كان الانحراف بالغاً حد المشرق والمغرب فواضح، و أما إذا لم يكن بالغاً هذا الحد فلعدم تحقق الاستقبال من زمان زوال الظن إلى زمان حصول الثاني من دون ان يدل دليلاً على سقوط شرطيته، إذ ما دل على السقوط انما يدل عليه بمقدار زمان الانحراف لا أزيد فتدبر.

الموضع الرابع فيما يستقبل له

إشارة

يجب الاستقبال في الصلوات اليومية وفيسائر الصلوات الواجبة كالآيات اجماعاً، بل لعله من ضروريات الدين. و يدل عليه الكتاب، و السنة كقوله تعالى فَوْلُ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^١ و صحيح زراره: لا صلاة إلا إلى القبلة «٢». و غيره من النصوص الكثيرة.

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب القبلة حديث .٩

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١١٢

[...]

شرط الاستقبال لصلاح النافلة

ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار كما نسب إلى المشهور.

ويدل عليه صحيح زرارة المتقدم، وأورد عليه بایرادین: الاول: انه مختص بالفرضية بقرينة ذيله: قلت اين حد القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله، قلت: فمن صلی لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت؟ قال (عليه السلام): يعید. اذ وجوب الاعادة مختص بالفرضية، كما ان صاحبة الوقت هي الفرضية.

و فيه: انه لا يدل على وجوب الاعادة لكون يعید ارشادياً إلى بطلان الصلاة لا مولويأ، و سؤال الراوى بعد قوله (عليه السلام) لا صلاة إلا إلى القبلة الذي هو عام عن وقوع الصلاة في غير الوقت و ضمه إلى السؤال عن الصلاة إلى غير القبلة لا يصلح لأن يقيد العموم، و يخصصه بالفرضية.

الثاني: انه يجوز النافلة اختياراً بلا استقبال في الجملة كما ستعرف، و ايقاع الصلاة مستقراً أو غير مستقر من احوال افراد العام لا من افراده، فخروج بعض الافراد في الجملة كاشف عن عدم اندراج هذا الفرد في موضوع حكم العام، أو كون الموضوع مقيداً بغير هذه الحالة، فيستكشف من جاز النافلة بغير القبلة ماشيأ كون المراد بلا صلاة، أما الصلاة الواجبة أو الصلاة المقيدة بحال الاستقرار. و ليس تقييدها بحال الاستقرار أولى من تقييدها بالفرضية، بل الثاني هو الاولى ان لم نقل بأنه المتعين بمقتضى القرائن الداخلية والخارجية. و فيه: ان العام بما انه من الاعمال لا من الجوهر، و من المعلوم ان كل فعل صادر في كل حال و زمان مغاير لما صدر في حال آخر و زمان غيره، فصلاة النافلة حال السير فرد من العام مغاير لصلاة النافلة في حال الاستقرار، و مقتضى العموم اعتبار القبلة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١١٣

[...]

في كل منهما، لكنه خرجت النافلة في حال السير بخصوصها، فيبقى الثاني تحت العام.

و استدل عليه بصحة اخرى لزراة: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، و الوقت، و القبلة، و الركوع، و السجود «١». فانها تدل على اعتبار القبلة في كل صلاة.

و اورد عليها بعض الاعاظم من المحققين بایرادات قال قدس سره: أما ثانيتها: فمع ظهورها في الفرضية التي من شأنها وجوب الاعادة عند الاخالء بشيء من اجزائها و شرائطها، كما يؤيد ذلك عد الوقت من الخمس، ان اطلاقها وارد مورد حكم آخر فلا يستفاد منها ان مطلق الصلاة تعاد لكل من هذه الخمس. انتهي.

ولكن هى لا- تدل على وجوب الاعادة، بل على بطلان الصلاة لكون الامر بالاعادة ارشادياً لا مولويأ. و بعد ثبوت الوقت للنواقل لا وجه لأن يقال ان ذكر الوقت دليل اختصاصها بالفرضية، مع ان قرينته للاختصاص غير ظاهرة، نعم الايراد الثاني في محله اذ هي واردة في مقام السقوط، و لا تكون واردة في مقام تشريع الاعتبار كي يتمسك باطلاقها، فالعمدة فيه الصحيح الاول.

و استدل على القول بعدم الوجوب بما عن قرب الاسناد عن الامام على (عليه السلام): عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال (عليه السلام): إذا كانت الفرضية و التفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعید ما صلی و لا يعتد به، و ان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته و لكن لا يعود «٢».

و بما في صحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال: استقبل القبلة بوجهك و لا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فان الله عز و جل يقول لنبيه في

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ١١٤

[...]

الفريضة فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسِّيْدِ الْحَرَامِ «١» لظهوره في اختصاص الحكم بالفرضية لاختصاص دليله به.

و خبره الآخر المروى عن تفسير العياشى: في الصلاة في السفر في السفينة والمحمل: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال (عليه السلام): أما النافلة فلا، إنما تكبّر على غير القبلة، ثم قال: كل ذلك قبلة للمتنفل «٢».

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً «٣». و في الجميع نظر: إذ ما عن قرب الاسناد، وما عن تفسير العياشى ضعيفاً السنداً.

و صحيح زراره إنما يدل على اختصاص الآية الشريفة بالفرضية، و حيث ان دليل اعتبار القبلة لا ينحصر بها وقد عرفت اطلاق غيرها، فلا وجه لاختصاص الحكم بالفرضية وغاية ما يستفاد من صحيح الحلبي عدم مبطلية الالتفات الفاحش للنافلة، وهذا اعم من عدم اعتبار القبلة فيها كما لا يخفى.

لا يعتبر الاستقبال في حال المشي في النافلة

و لا يشترط الاستقبال في النافلة في حال المشي والركوب بلا خلاف فيه في

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب القبلة حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١٣ - من ابواب القبلة حديث ١٧.

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ١١٥

[...]

السفر و تدل عليه جملة من النصوص: ك الصحيح ابراهيم الكرخي عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: انى اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال (عليه السلام): هذا الضيق، اما لكم في رسول الله اسوة «١».

و صحيح الحلبي: انه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن صلاة النافلة على البعير و الدابة، فقال (عليه السلام): نعم حيث كان متوجهاً، قال: فقلت: استقبل القبلة اذا اردت التكبير؟ قال: لا ولكن تكبر حيث كنت متوجهاً، وكذلك فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «٢».

و حسن معاوية بن عمارة عنه (عليه السلام): لا يأس بان يصلى الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا يأس ان فاته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجه إلى القبلة ثم يمشي و يقرأ، فإذا اراد أن يركع حوال وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثم مشي «٣». و نحوها غيرها.

و عن العماني وغيره: ان هذا مختص بالسفر، واما في الحضر فيعتبر الاستقبال مطلقاً، و المشهور بين الاصحاب: التعميم و هو الاقوى

لإطلاق بعض النصوص المتقدمة و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن: في الرجل يصلى النوافل في المصاصار وهو على دابته حيث ما وجهاً به؟ قال (عليه السلام): نعم لا بأس به «٤». □
و استدل للاول: بحسن معاوية المتقدم، وبالخبرين الذين رواهما الطبرسى و الشيخ فى تفسير قوله تعالى فَإِنَّمَا تُوَلُّونَا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ «٥»
انها مختصة بالنوافل فى

-
- (١) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة حديث ٢.
 - (٢) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة حديث ٦.
 - (٣) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب القبلة حديث ١.
 - (٤) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة حديث ١٨-١٩.
 - (٥) الوسائل - باب ١٥ - من ابواب القبلة حديث ١٨-١٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ١١٦

ولا يصلى على الراحلة اختياراً إلا نافلة

السفر.

ولكن الحسن لا مفهوم له كى يدل على اعتبار الاستقبال فى غير مورده فيعارض مع صحيح ابن الحجاج، والأخيران لضعف سنديهما لا يصلحان لتقييد الاطلاقات و المعارضه مع الصحيح، مع ان غاية ما يدلان عليه اختصاص الآية بها، لا الحكم.

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص و خصوص صحيح الحلبي عدم اعتبار الاستقبال فى التكبير، فما فى بعض الاخبار من الامر به فيها محمول على الاستحباب، كما ان الامر بتحويل الوجه إلى القبلة في الركوع و السجود فى صحيح معاوية محمول عليه لما دل من الصحاح على عدم اعتباره فيهما.

الصلاه على الراحلة

ولا يجوز ان يصلى على الراحلة اختياراً إلا نافلة فها هنا فروع:

الاول: في الفريضة على الراحلة في حال الاختيار، و الاقوى فيها التفصيل بين ما لو كان ذلك مفوتاً لشيء مما يعتبر فيها كالاستقبال، وبين ما لم يكن كذلك، فتجوز في الثاني كما هو المنسوب إلى المشهور دون الاول.

أما عدم ^{الحواز} في الاول فلأنه مقتضى اطلاق ادله تلك الامور، مضافاً إلى النصوص الخاصة، كموثق عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أ يصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ قال: لا إلا من ضرورة «١». و نحوه غيره.

-
- (١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب القبلة حديث ٤.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ١١٧

[...]

و مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين الصحيح و المريض، و ما فى بعضها من استثناء المريض محمول على العاجز و

المضطر لمناسبة الحكم وال موضوع، و يؤيده تقييد الجواز في الموثق بحال الضرورة. ثم ان الظاهر ان المراد من الفرضية فيها الصلاة التي فرضها الله تعالى بعنوانها، فلا تشتمل النافلة المندورة، و يدل عليه مضافاً إلى ذلك خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا و كذا، هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته و هو مسافر؟ قال: نعم «١». و ظهور السؤال في كونه عن حال الاختيار يأبى عن حمل الجواب على حال الضرورة. و الخدشة في سنته بان محمد بن أحمد العلوى الذي هو في طريقه لم يثبت توسيعه. كما في المدارك مردودة، لأن العلامة صاح الخبر، وعن الصدق: توصيفه بالصدق، وعن شارح المفاتيح: استظهار كونه من المشايخ. وهذا المقدار يكفي في كون الخبر موافقاً. و لو عرض للفرضية وصف النفل كالمعادة و المأتمى بها احتياطاً. فلا تجوز على الراحلة، أما الاولى فلعدم صدق الاعادة إلّا باتيان الشيء ثانياً بنحو كان مطلوباً أو لا، و أما الثانية فلأن الاحتياط لا يتحقق إلا ببيان ما يكون مسقطاً للامر على تقدير بقائه، فلا بد أن يراعى فيه جميع ما يعتبر في المأمور به.

و أما الجواز في الثاني، فلعدم الدليل على المنع، واستدل له: باطلاق ما دل على المنع من الصلاة على الراحلة. وفيه: إن النهي عن شيء في المركب ظاهر في مانعيته بنفسه إذا لم يكن وجوده

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب القبلة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ١١٨

[...]

ملازماً غالباً لفقدان شيء مما يعتبر فيه، و إلا فلا ظهور له في ذلك، فيكون المرجع الصلاة عدم مانعيته. و في المقام بما ان الصلاة على الراحلة ملزمة غالباً لفقدان شيء مما يعتبر فيها كالاستقبال و الركوع و السجود و الطمأنينة و غيرها فلا ظهور للنهي عنها في المانعية مطلقاً، بل لا. يبعد دعوى ظهوره في انه بلحاظ فقدان تلك الامور كما يشهد له التعرض لجملة من الاحكام في النصوص كالایماء للركوع و السجود و نحوه.

الثاني: تجوز الفرضية على الراحلة في حال الضرورة بلا خلاف يعتد به، اذ الصلاة لا تدع بحال. و تدل عليه ايضاً نصوص كثيرة: ك الصحيح جمیل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الفرضية في المحمول في يوم و حل و مطر «١». و موثق ابن سنان المتقدم، و نحوهما غيرهما.

و أما خبر منصور بن حازم الدال على عدم جوازها على الراحلة و لو مع المرض الشديد «٢» فلضعف سنته و اعراض الاصحاب عنه لا يصلح للمعارضه مع هذه النصوص.

ثم ان المضطر إلى الصلاة على الراحلة يجب عليه الاستقبال ان امكن لدليل اعتباره.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب القبلة حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب القبلة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ١١٩

[...]

الاضطرار إلى ترك بعض الأجزاء والشرط

و ان لم يتمكن من الاستقبال في جميع الصلاة بان تمكّن منه في ركعه منها مثلاً استقبل بما امكنته من صلاته، لان سقوط اعتباره في بعض الاجزاء لا يوجب سقوطه في الجميع، فهل يتعمّن عليه الاستقبال في الركعة الاولى، او يتخيّر بينه وبين الاستقبال في ركعة من سائر الركعات؟ وجهان:..

اختار الاول جماعة من المحققين لبنائهم على ارجاع التنافي بين الحكمين الضمنيين كوجوب القيام في الركعة الاولى من الصلاة و وجوب التشهد في الركعة الثانية لو دار الامر بينهما إلى التراحم، ويترتب عليه الترجيح بالأهمية، وبسبق الوجود، وغيرهما من المرجحات.

ولكن الاقوى هو الثاني، اذ بعد التأمل الدقيق يظهر عدم تمامية المبني، و كون موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض، و ذلك لأن المراد من الامر الضمني ان كان الامر الذي ينشأ بداعي الاعلام بالجزئية أو الشرطية فهو ليس بأمر حقيقة، ولا داعياً كي يبحث عن وقوع التنافي بين داعويته و داعوية غيره، ولذا نرى انهم يتمسكون باطلاق هذه الاوامر لغير القادر على اتيان متعلقاتها، و السر فيه ما ذكرناه من انه ارشاد إلى دخل متعلقه في المأمور به، و ان كان المراد منه الحصة من الامر النفسي المتعلق بالمركب، فهو و ان كان امراً حقيقة أو داعياً إلى متعلقه، إلا انه لا يعقل مزاحمته مع الامر الضمني الآخر، إذ معنى كونه ضمنياً تقييد متعلقه بوجود بقية الاجزاء والشرط في ظرفها المقرر لها، فكل امر ضمني كما يقتضي اتيان متعلقه كذلك يقضى اتيان متعلق الامر الآخر، فكيف يعقل ان يكون مزاحماً معه مع ان ملاك التراحم التنافي في مقام الداعوية.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانی)، ج ٤، ص: ١٢٠

[...]

و ان شئت قلت: ان التراحم انما يكون فيما كان المكلف قادرًا على امثال كل من الحكمين في نفسه، وليس كذلك في الاوامر الضمنية لفرض تقييد متعلقه بوجود متعلق الآخر، فعدم امكان امثالهما معاً يوجب عدم امكان امثال كل واحد منهم، فلا محالة يسقطان معاً.

و بالجملة: الامر المتعلق بالمركب بما انه امر واحد يكون كل جزء منه المتعلق بذلك الامر مقيداً بوجود بقية الاجزاء في ظرفها المقرر لها، و عليه فلازم عدم القدرة على اتيان بعض الاجزاء سقوط ذلك الامر، اذ لا يعقل ان يكون التكليف الواحد مزاحماً لنفسه، و لكن ما دل على ان الصلاة لا تدع بحال، و انه يجب الاتيان بما امكن منها، يدل على حدوث امر آخر متعلق بالمركب من احد الجزئين الذين لا يمكن الجمع بينهما، و هذا الامر في الفرض يدور امره بين ان يكون متعلقاً بالواحد للقيام في الركعة الاولى، او يكون متعلقاً بالواحد للتشهد في الركعة الثانية، او يكون المأمور في المتعلق احدهما تخيراً، فحينئذ يقع التنافي بين اطلاق دليل وجوب القيام في الاولى الدال على دخله في الصلاة بجمع مراتبها، و بين اطلاق ما دل على وجوب التشهد في الثانية الدال على دخله فيها كذلك، و حيث نعلم اجمالاً عدم ثبوت احدهما فلا محالة يقع التعارض بين الدليلين.

و بعبارة اخرى: بما ان التمازن بين الاطلاقين حينئذ يكون في مقام الجعل و الانشاء، فالاطلاقان متعارضان. فتدبر فيما ذكرناه فانها لطيفة دقيقة تقطّن لها و كتبتها إلى الاستاذ فاستحسنها.

ثم انه ليست نتيجة هذا التعارض تقييد كل من الاطلاقين بعدم اتيان بمتعلق الآخر، اذ لازمه جزئية كل منهما عند تركهما، و لازم ذلك اما سقوط الامر بالمركب، او تعلق الامر بغير المقدور، كما انه ليست نتيجة جزئية احدهما تعيناً

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٢١

[...]

بدعوى ان العجز عن الجمع بينهما يوجب سقوط التعين في احدهما، و أما سقوطه في الآخر فمشكوك فيه يستصحب بقاوه. و حيث انه مرددين بينهما فيجب الاحتياط بتكرار الصلاة و الشك في المقام بما انه ناش من الشك في كيفية الجعل، فاصالة عدم جعل الجزئية التعيينية في هذا الحال تكون حاكمة على الاستصحاب المزبور.

بل الحق في المقام: انه لو كان الدليلان مطلقين، فيما ان تعارضهما انما يكون بالعموم من وجهه، فلا محالة يسقط كلا الاطلائقين، اذ الاطلاق انما يكون متوقفاً على جريان مقدمات الحكم، و حيث ان جريانها فيها لا يمكن، و في احدهما ترجيح بلا مرجح، فلا تجري في شيء منها، و بهذا يظهر «١» وجه عدم الرجوع إلى مرجحات باب التعارض، و بعد سقوطهما لا بد من الانتهاء إلى الاصل العملي، و ليس هو إلا-اصالة البراءة عن وجوب اتيان كل منهما بالخصوص بناءً على ما هو الحق من جريانها في موارد دوران الامر بين التعيين والتخيير.

و مما ذكرناه ظهر انه لو كان لأحد الدليلين عموم لفظي دون الآخر يكون هو المتبع، نعم لو فرض العموم لكل من الدليلين وجب الرجوع إلى مرجحات باب التعارض على ما حققناه في محله من شمول الاخبار العلاجية لما كان بين الدليلين عموم من وجهه. هذا فيما إذا تمكّن من الاستقبال بمقدار يعتد به، و إلا استقبل القبلة بتكبيره الاحرام دون غيرها من الاجزاء لما في صحيح زرارة الوارد في الفرض: ولا يدور إلى القبلة و لكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره حين يتوجه «٢».

(١) قد مران الوجه هو الرجوع إلى المرجحات في العامين من وجه مطلقاً و في المقام حيث انه ليس شيء من المرجحات مع أحد الطرفين فيحكم بالتخيير - منه.

(٢) الوسائل - باب ٣- من أبواب صلاة الخوف والمطاردة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٢

الفصل الرابع في اللباس يجب ستر العورة

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ٤، ص:

١٢٢

ثم ان جميع ما ذكرناه في الصلاة على الراحلة جارية في الصلاة مashiماً فلا نعيد.
الثالث: يجوز ايقاع النافلة على الراحلة للخصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها.

الفصل الرابع في اللباس

وجوب ستر العورة

يجب ستر العورة في الصلاة مطلقاً سواء كان هناك ناظر أم لا إجماعاً، بل في الجوهر اجماعاً بقسميه منا و من أكثر العامة. و تدل عليه- مضافاً إليه- جملة من النصوص تصريحًا و تلويناً: كخبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن

رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً و حضرت الصلاة، قال: ان اصاب حشيشاً يستر عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ و هو قائم «١».

و صحيح زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل خرج من سفينة عرياناً و سلب ثيابه و لم يوجد شيئاً يصلى فيه، فقال: يصلى إيماءً «٢». و نحوهما غيرهما من نصوص العارى.

و صحيح محمد بن مسلم - في حديث - قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يصلى في قميص واحد؟ فقال (عليه السلام): إذا كان كثيفاً فلا بأس «٣». نعم بما ان هذه النصوص واردة في مقام بيان حكم آخر فاثبات عموم الحكم لصورة عدم وجود الناظر

(١) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من أبواب لباس المصلى حديث ٦.

(٣) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٣

[...]

بها لا يخلو من اشكال، و العمدة فيه هو الاجماع.

فروع: الاول: ظاهر كلمات المجمعين اعتبار الستر في جميع الاشكال الصلاوية حتى المتخاللة منها، فلو صلى و عورته مستوره في جميع الاعمال الصلاوية، إلا انه كانت فيما بين الاعمال من الاشكال مكشوفه بطلت صلاته، و معه لا وجه لدعوى الصحة لأصاله البراءة عن شرطية التستر في الآيات المتخاللة كما لا يخفى.

هل التستر شرط ذكرى

الثاني: هل التستر شرط ذكرى فتختص شرطيته بصورة العمد والالتفاتات كما صرخ به جماعة منهم المحقق والمصنف رحمه الله، أم شرط مطلقاً، فلو صلى ناسياً أو معتقداً سترها اعاد، أو يفصل بين ما لو تذكر في الثناء، أو لم يتذكر إلا بعد الفراغ أو بعد حصول الستر فيعيده في الاول دون الثاني؟ وجوه و اقوال: اقوالا الاول، اذ ما دل على اعتبار الستر بما انه الاجماع و النصوص التي لا إطلاق لها، فلا شيء يتمسك باطلاقه لاثبات الشرطية حتى في حال النسيان و الغفلة، فيرجع إلى اصاله البراءة عن شرطية التستر.

و دعوى ثبوت الاطلاق لمعاقد الاجماعات مندفعه بأنه لو استكشفنا انهم تلقوا اللفظ المذكور من الامام (عليه السلام) كان للتمسك به مجال واسع، ولكن بما انه نحتمل انهم اخذوا معنى عبروا عنه به فلا وجه للمعاملة معه معاملة اللفظ الصادر عن المعصوم كى يتمسك باطلاقه، و لو سلمنا الاطلاق لدليل اعتبار الستر. لوجب رفع اليديه عنه بعموم حديث (لا تعاد) «١»، و صحيح على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام)

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٤

[...]

قال: سأله عن الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة و ما حاله؟ قال (عليه السلام): لا إعادة عليه وقد تمت صلاته «١».

نعم هما يختصان بما لو لم يتذكر إلا بعد الفراغ أو بعد حصول الستر، فلو تذكر في الائتمان قبل الستر بطلت صلاة بمقتضى الاطلاق، أما الأول: فلأنه إنما يدل على سقوط شرطية التستر بالنسبة إلى الأجزاء السابقة التي أخل بالستر فيها سهوًا، وأما في ما بقي فلا دليل على سقوطها، فيجب عليه تحصيل الستر حتى بالنسبة إلى آن تذكره، ودعوى سقوطها بالنسبة إلى خصوص ذلك الآن لعدم القدرة على الستر فيه مندفعه بان عدم القدرة موجب لزوم الاستئناف لا سقوط الشرطية.

وأما الثاني: فلأن الظاهر منه هو الحكم بالصحة فيما لو تذكر بعد الفراغ من مجموع العمل.

لا يجب ستر الحجم

الثالث: الواجب ستر لون البشرة، وأما الحجم فلا يعتبر استثاره كما عن الفاضلين وصاحب المدارك وغيرهم، لأن الستر يحصل بذلك عرفاً، واعتبار استثار الحجم زائداً عليه مندفع بالاصل.

ودعوى أن الواجب بمقتضى النص والفتوى هو الستر مطلقاً لا الستر في الجملة، وعند ظهور الحجم لا يقال في العرف انه ستر عورته على الاطلاق، مندفعه بان غایه ما تدل عليه الادلة انما هو وجوب ستر العورة من حيث هي لا من حيث أنها ذا

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب لباس المصلى.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٥

[...]

هيئه خاصة، ولا ريب في أن الستر بهذا المعنى يصدق على حصول الستر المانع عن الاطلاع على لون البشرة، ولذا ترى بان من لبس قميصاً كثيفاً وقف في الشمس وبدا للناظرين حجم عورته لا يعد ذلك منافياً للستر.

وبالجملة: ستر الشيء بنظر العرف عبارة عن ستره بعنوانه الخاص بحيث لا يتميز ذلك الشيء بما يشابهه في الحجم، ولا يعلم ان المرئي لحم أو خشب مثلاً، واما ستر حجمه فلا يكون دخيلاً في صدق ذلك.

و على هذا فما دل على وجوب الستر لو فرض كونه مطلقاً و مسوقاً لبيان هذا الحكم لا يستفاد منه ازيد من لزوم استثار اللون، هذا مضافاً إلى عدم الاطلاق له كما عرفت، والقدر المتيقن لزوم ستر اللون، فلزم ستر الحجم يدفع بالاصل.

و عن جامع المقاصد وغيره: الوجوب لتبادره من الستر الواجب، ولمرفوعة احمد ابن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل فيما شف أو وصف «». بناءً على كونه بواين كي يكون معناه حكى الحجم.

وفيهما نظر: أما الأول: فلما عرفت آنفأ، واما المرفوعة: فمضافاً إلى ضعف سندها لم يثبت كون (أو وصف) بواين.

ما به يتحقق الستر

الرابع: لا فرق فيما يتحقق به الستر بين مصاديقه، بل يحصل بكل ما يمنع عن النظر، وهو المحكم عن الشيخ والفضلين والشهيد في البيان وغيرهم، لأن الثابت بالأدلة اعتبار الستر في الصلاة، ولا ريب في تحقق ذلك بكل ما يمنع عن النظر، وأما

(١) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب لباس المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٦

[...]

اعتبار كونه بشيء خاص أو بكيفية مخصوصة فلم يدل عليه دليل، والشك فيه مورد لأصل البراءة لكونه شكًا في الشرطية الذي يكون المرجع فيه الأصل المزبور.

و دعوى ان المتبادر من الامر بالستر في الصلاة ارادة الفرد الشائع المتعارف و هو الستر بالثوب، مندفعه بان المتبادر منه ارادة ماهية الستر من حيث هي بلا خصوصية للساتر، هذا مضافاً إلى ما عرفت من انه لا إطلاق لأدلة الستر كى يدعى انصرافه إلى الفرد المتعارف و تبادره منه، كما ان دعوى كون المقام من قبيل الشك فى التعين والتخيير و يكون المرجع فيه اصاله الاحتياط مندفعه بعدم كونه من كما عرفت، مضافاً إلى ان المختار كون المرجع فيه ايضاً اصل البراءة، وعن ظاهر جماعة عدم جواز التستر بالحشيش و الطين إلا عند الضرورة.

و استدل له: بالنصوص الدالة على ان ادنى ما تصلى المرأة فيه درع و ملحفة «١»، فانها ظاهرة في اعتبار تسترها بالثوب مع التمكن فيتم في غيرها بعدم القول بالفصل، وب الصحيح ابن جعفر: عن رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال (عليه السلام): ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته برکوع و سجود، و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته او ماما و هو قائم «٢». و باصاله الاحتياط.

و في الجميع نظر: اما الاخير: فلما عرفت، و اما الصحيح: فلأن فقد الثوب مذكور في السؤال، و الامام (عليه السلام) لم يقييد جواز التستر بالحشيش به.

و أما النصوص المشتملة على الدرع و الملحفة: فلأن الظاهر كون العنوانين المذكورين فيها مثلاً لمطلق الساتر، ولذا لم يفهم الصحابة منها اشتراط التعدد.

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب لباس المصلى.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٢٧

[...]

و مما ذكرناه: ظهر أن النصوص المشتملة على الثوب و القميص «١». لا تدل على هذا القول و بعض المحققين تفصيل في المقام، و هو كفاية التستر بالحشيش و نحوه، و عدم كفاية الطلى بالطين و اشبهه لعدم الخروج بذلك عن اسم العاري، و المستفاد من النصوص اعتبار عدم كون المصلى عارياً في صحة الصلاة، مضافاً إلى ان الطلى بالطين و نحوه لو كان من مصاديق الستر المعتبر في الصلاة لزم تنزيل الاخبار الكثيرة الواردة في كيفية صلاة العاري على الفرد النادر لتمكنه غالباً من تحصيل ما يطلى على عورته من طين و لو بمزج فضائله طهوره بالتراب.

و فيه: انه لا ريب في اعتبار عدم كون المصلى عارياً، إلا ان العاري هو من كانت عورته مكسوفة، فمقتضى الاخبار اعتبار ستر العورة. و دعوى عدم صدق هذا العنوان على من اخفى عورته بالطين محل نظر بل منع، و لذا ترى الترام الفقهاء حتى هو قدس سره بالأكتفاء بذلك في الستر الذي قصد به حفظ الفرج عن النظر، مع انه لا فرق في ماهية الستر بين المقامين، و انما الفرق يكون من ناحية ان وجوب الستر عن الناظر المحترم مشروط بعدم الامن منه، و وجوبه في الصلاة مطلق، و اما ما ذكره من لزوم تنزيل الاخبار المستفيضة على الفرض النادر، فيرد عليه انه لا محدود في ذلك، اذ فرق بين حمل المطلق الذي له افراد كثيرة على الفرد النادر، و بين كون

الرواية متكلفة لبيان حكم الفرد النادر، و ما فيه المحذور هو الاول دون الثاني.

فتحصل مما ذكرناه: ان الستر الصلاتي كالستر الواجب في نفسه يحصل بكل

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب لباس المصلى.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٢٨

أما بالقطن أو الكتان أو ما انبته الأرض من أنواع الحشيش أو بالخز الحالص

ما يمنع عن النظر (أما بالقطن أو الكتان أو ما انبته الأرض من أنواع الحشيش) أو بالطين و نحوه،

الصلة في الخز

اشارة

ثم انه لا خلاف.

ولا اشكال في جواز الصلاة في وبر الخز الحالص من وبر الارانب و الشعالب، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و المشهور في جلده ايضاً ذلك.

ونسب الى ابن ادريس و العلامه في المنهى: الممنوع.

و تنيح القول بالتكلم في موارد:

١- في موضوعه وقد وقع الخلاف فيه، و منشؤه اختلاف اللغويين و النصوص فقد فسره جمع منهم: بالذكر من الارانب. لاحظ لسان العرب و غيره و فسره آخرون: بأنه ثياب تنسج من صوف و ابريسم. لاحظ كلام ابن الاثير و فسره جمع آخرون: بأنه حيوان بحرى يخرج و يصاد من الماء و اذا فقد الماء مات و في بعض النصوص: تفسيره بذلك. لاحظ خبر ابن أبي يعفور الآتى «١» و في بعض الاخبار: التعبير عنه بكلب الماء- ففي الخبر:- سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اكل لحم الخز، قال (عليه السلام): كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه و الا فاقربه «٢» و في بعض النصوص:

(١) الوسائل - باب ٨ - من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) نفس المصدر و لكن رواه عن زكريا بن آدم.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٢٩

[...]

التعبير عنه بسمك الماء «١» و الحق ان يقال: ان ما فسر بالذكر من الارانب هو- الخز، دون الخز- لاحظ كلمات اللغويين تراها متفقة على ذلك، و ليس هو اسم للثوب المعمول من وبرها ممزوجا بالابرissm او غير ممزوج لمخالفته للنصوص. لاحظ صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأله ابا عبد الله (عليه السلام) رجل و انا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك انها في بلادى و انما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا خرجمت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال

الرجل: لا، فقال (عليه السلام): ليس به بأس «٢». و خبر ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) اذ دخل عليه رجل من الخازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز؟ قال (عليه السلام): لا بأس بالصلاه فيه، فقال له الرجل: جعلت فداك انه ميت و هو علاجي و انا اعرفه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: انه علاجي و ليس اجد اعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله (عليه السلام) ثم قال له: أ تقول انه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقدت الماء مات، فقال الرجل: صدقتك جعلت فداك، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فانك تقول انه دابة تمشي على اربع و ليس هو في حد الحيتان فتكون زكاته خروجه من الماء، فقال له الرجل: أى والله هكذا اقول، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): فان الله تعالى احله

(١) هو صحيح ابن الحجاج- المروى- في الوسائل- باب ١٠- من ابواب لباس المصلى.

(٢) الوسائل- باب ١٠- من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ١٣٠

[...]

و جعل زكاته موته كما احل الحيتان و جعل زكاتها موتها: الحديث «١». فلا ينبغي التوقف في انه اسم لحيوان خاص من الحيوانات البحريه، و لا منفأه بين ما يظهر منه انه غنم البحر، او وير السمك، اذ الظاهر ان مرجع الكل إلى شيء واحد، غاية الامر ثبوت الاختلاف في التشبيه. وأما الخز المعروف في هذا الزمان فهو غير ذلك الخز من جهة ان وبره قليل لا يمكن ان ينسج منه الثوب، و لشهادة التجار على ما حكاها العلامة المجلسي رحمه الله بانها دابة تعيش في البر و لا تموت بالخروج من الماء. و احتمال كونه صنفا من الخز، و انه كان له صنفان في ذلك الزمان ايضاً لا- يفيد في ترتيب حكم الخز، لانه متوقف على ثبوت الموضوع.

ولا- يصح التمسك باصالة عدم النقل لاثبات كونه من مصاديق الخز في ذلك الزمان، لانه انما يتمسّك بها فيما إذا احرز المعنى اللغوي، و لم يعلم المستعمل فيه لا في مثل المقام مما يشك في كون ما يستعمل فيه في هذا الزمان من مصاديق المعنى الموضوع له، و المستعمل فيه في ذلك الزمان.

واخبار التجار الذي استند إليه المحقق الهمданى رحمه الله للسيره على التعويل على قول الثقات من ارباب الصنائع و ان كان حجة، إلا ان المحكى عنهم انه غير الخز الموجود في ذلك الزمان، و اثبات استعمال الخز في ذلك الزمان فيما يستعمل فيه في

(١) الوسائل- باب ٨- من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ١٣١

[...]

هذا الزمان بالاستصحاب الفهقرى لا يصح لعدم حجيته، فالحكم بجواز الصلاه فيه استناداً إلى النصوص في غير محله.

ثانيها: في حكم الخز الموجود في ذلك الزمان لا كلام نصاً و فتوى في جواز الصلاة في وبره، وقد استفاضت النصوص به «١». وأما جلده فالمشهور فيه أيضاً الجواز، واستدل له بنصوص منها: ما هو من قبيل صحيح «٢» سعد بن سعيد عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن جلود الخر فقال (عليه السلام): هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك، فقال: هو ذا نحن نلبس. و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وغيرهما. وهذه النصوص إنما تدل على جواز لبس الجلود، وليس في مقام بيان الصلاة فيها كي يستدل بها لجوازها. ولعل منشأ السؤال احتمال المنع من جهة كون الخز لباس المترفين والمتعمدين، وروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) النهي عن الركوب والجلوس عليه. ومنها: ما هو ضعيف السندي كخبر ابن أبي يعفور المتقدم الذي في سلسلة سنده: العلوى المهمل، والدليلى الضعيف أو المجهول.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلى.

(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلى حديث ١٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٢

[...]

و منها: ما هو «١» متضمن لحكاية فعل المعصوم (عليه السلام)، وهو من جهة عدم معلوميته، ولعله كان ما يلبسوه من وبر الخز دون جلده لا يستدل به.

نعم موثق «٢» معاشر بن خلاد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الصلاة في الخر فقال (عليه السلام): صل فيه. يدل عليه، و مقتضى إطلاقه جواز الصلاة في جلده أيضاً.

و قد يتوجه المنع: لخُم العلل عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تصل في ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنة. فهذه جملة كافية من قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ولا يصلى في الخر.

ولمكتبة الحميرى إلى التاجية المقدسة: روى عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلاة في الخر الذي تعيش بوبر الارابب فوقع (عليه السلام): يجوز، و روى عنه أيضاً: انه لا. يجوز، فاي الامرين نعمل به؟ فاجاب (عليه السلام): انما حرم من هذه الاوبار والجلود، فاما الاوبار وحدتها فحلال «٣».

ولكن يدفع الاول مضافاً إلى ضعف سنده: ان الظاهر ان قوله و لا يصلى في الخر من قول الراوى استتباطه من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما هو واضح لمن تدبر.

و يدفع الثاني: انه وارد في المغشوش، و محل الكلام الخر الخالص، فلا تصل التوبه إلى لحاظ المعارضة.

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلى.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب لباس المصلى حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب لباس المصلى حديث ١٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٣

[...]

حكم الخز الموجود في هذا الزمان

ثالثها: في حكم الخز الموجود في هذا الزمان، فان ثبت انه غير مأكول اللحم لا يجوز الصلاة في شيء من اجزائه للعمومات، و طريق اثبات انه من ما لا يؤكل لحمة ليس هو النصوص الخاصة، لأن موضوعها الخز، وقد عرفت التغاير بين الخز المتعارف في هذا الزمان، والخز المتعارف في ذلك الزمان، بل ان كان من السباع وكان له ناب حرم اكله لما دل على حرمة السباع وما له ناب، وإن فمقتضى اصالة الحل جواز اكله، ويترتب عليها جواز الصلاة في اجزائه. لما سمع من انه إذا جرت اصالة الحل فيما يشك في كونه حرام الاكل بالشبهة الحكيمية يثبت بها جواز الصلاة فيما يتخذ منه.

ثم انه فيما حكمنا فيه بالجواز لا بد من رعاية سائر القيود، منها انه لو اراد الصلاة في جلده لا بد من تذكيته لثلا يصلى في جلد الميتة وهو واضح.

حكم الصلاة في وبر الخز المغشوش

رابعها: ان في الصلاة في وبر الخز المغشوش بوبر الارانب و الشعالب روایتين:

احداهما: **الجواز**: كخبر داود الصرمي عن بشر بن يسار: عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب (عليه السلام): يجوز ذلك «١».

و نحوه غيره.

ثانيتها: ما يدل على المتن: كمرفوع احمد بن محمد بن امام الصادق (عليه السلام) في الخز الخالص انه لا بأس به، فاما الذي يختلط فيه وببر الارانب او غير

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٣٤

أو بالصوف و الشعر

ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. و نحوه غيره «١».

والجمع العرفى يقتضى البناء على الجواز على كراهة، ولكن لا عراض الاصحاب عن نصوص الجواز لا بد من البناء على المتن.

ثم ان المراد بالخالص هو ما لم يختلطه وببر الارانب ولو كان يسيراً، و دعوى كفاية صدق الخالص عرفاً غير المنافي مع خلط المقدار اليسيير، مندفعه بان التسامح العرفى قد يكون في مفهوم اللفظ، وفي مثل ذلك حجيته تكون ثابتة، فان الخطابات الشرعية واردة على طبق المتفاهم عند العرف، وقد يكون في المصدق كاما في اسمى الاوزان، فان المتن مثلاً موضوع للوزن المعين، و المفهوم منه عند العرف ذلك القدر المخصوص، إلا انهم يتسامرون فيما كان اقل منه أو ازيد بيسير فيطلقون عليه لفظ المتن من جهة ان هذا المقدار من التفاوت عندهم كالعدم، وفي هذا المورد لا يكون تسامحهم معتبراً ولا يعني به، و المقام من قبيل الثاني فان للخالص مفهوماً مبيناً معلوماً.

الصلاه في الصوف والشعر

ثم ان الستر كما يجوز بما تقدم كذلك يجوز بالصوف و الشعر و الريش مما يؤكل لحمه مطلقاً من غير فرق بين ان يجز من حى او مذكى او ميت بلا خلاف فيه، بل فى الجواهر: الاجماع بقسميه عليه، بل المحكم منه مستفيض. و تدل عليه النصوص المستفيضة ك الصحيح حriz قال: قال أبو عبد الله (عليه

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٥

والوبر مما يؤكل لحمه أو جلده مع التذكير ولا تجوز الصلاة في جلد الميته و ان دبغ

السلام) لزرارة و محمد بن مسلم: اللبن و اللباء و البيضاء و الشعر و الصوف و القرن و الناب و كل شيء ينفصل من الشاء و الدابة فهو ذكى، و ان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله و صل فيه «١». و نحوه غيره.

و بالجملة: جواز الصلاة في اجزاء الحيوان الذى يؤكل لحمه ان كانت مما لا تحله الحياة مما لا ريب فيه. كما ان جوازها في الوبر أو جلده مما يؤكل لحمه مع التذكير لعله من البديهيات.

الصلاه في جلد الميته

اشارة

ولا تجوز الصلاة في جلد الميته ولا في غيره مما تحله الحياة لو جعل لبساً أو جزءاً منه و ان دبغ بلا خلاف، و فى الجواهر: اجماعاً محصلأً و منقولاً مستفيضاً أو متواتراً.

و تشهد به جملة من النصوص: ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن جلد الميته أ يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا و لو دبغ سبعين مرة «٢». و نحوه غيره.

تنبيهات: الاول: مقتضى اطلاق المتن و غيره عدم الفرق بين كون جلد الميته مما تم الصلاة فيه و ما لا تتم، و يشهد به مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من ابواب الاطعمه المحرمه حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٦

[...]

السلام) في الميته قال: لا تصل في شيء منه ولا في شسع «١». و نحوه غيره.

و دعوى لزوم حمل هذه النصوص الواردة في ما لا تتم الصلاة فيه على الكراهة جمعاً بينها و بين موثق إسماعيل بن الفضل قال: سالت

أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم يكن من ارض المصلين، فقال: اما النعل والخفاف فلا بأس بهما ^(٢). و خبر الحلبى عنه (عليه السلام) قال: كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم والقلنسوء والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ^(٣). مندفعه بعدم الاعتماد على الخبرين في المورد، اما الخبر فلأن دلالته على الجواز في المقام انما تكون بالعموم، فترفع اليه عن بصريح النصوص المتقدمة، و اما الموثق فلأنه لاعراض المشهور عنه، بل في الجواهر: لم يوجد قائل بالفرق بين ما تتم الصلاه فيه وغيره، يسقط عن الحجية فلا يصلح لصرف ظهور ما دل على المنع.

الثاني: مقتضى اطلاق كلمات الاصحاب في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم المحكية، و تصريح بعضهم كالبهائى: عدم اختصاص المنع بميئه ذى النفس، و يدل عليه اطلاق النصوص.

و دعوى عدم ثبوت هذا الاطلاق لأنها في مقام بيان حكم آخر إذ أكثرها واردة في مقام الحكم الظاهري في الشبهة الموضوعية، و صحيح ابن مسلم ورد لسؤال عن حال الدباغ، و صحيح ابن أبي عمير وارد في مقام تعميم الحكم لاجزاء الميئه، و لم نعثر على رواية اخرى مما هي مظنة الاطلاق، مندفعه بان صحيح ابن أبي عمير المتقدم

(١) الوسائل - باب ١ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٧

[...]

ثبتت الاطلاق فيه واضح، و وروده في مقام تعميم الحكم لاجزاء الميئه لا ينافي ذلك لو لم يؤيده كما لا يخفي، و عدم تعارف استعمال جلد غير ذى النفس لا يوجب الانصراف لما ذكرناه في محله من ان ندره وجود فرد لا توجه، كما ان معهودية نجاسة الميئه ووضوح المناسبة بين النجاسة والمنع من الصلاه لا توجبان ظهور النصوص في اعتبار التذكير من حيث النجاسه، بل هي ظاهرة في اعتبارها من حيث هى، ولذا ترى ان القائلين بظهور الجلد بالدباغ التزموا باعتبارها. و السيرة القطعية في القمل والبرغوث والبق على فرض التعذر عن موردهما- مع انه لا يخلو عن اشكال- انما تدل على ان استصحاب غير المذكى او جزء منه لا يوجب البطلان ان لم يكن ملبوساً، و سترى ان نلتزم به حتى في ذى النفس.

الثالث: الظاهر عدم شمول المنع للمحمول، فان نصوص المنع من جهة اشتتمالها على لفظ في ظاهرة في المنع عن خصوص الملبوس، إلا ان تعميم الحكم إلى ما لا تتم فيه الصلاه كالشمع يدل على اراده الاعم من ذلك، ولكن ذلك لا يوجب حمل في على معنى، مع بعد امكان حمله على الظرفية من جهة اشتتمال الشيء على جزء من اجزاء المصلى، فالنصوص لا تشمل المحمول مثل ما لو كان جزء من الميئه في جبيه أو نحو ذلك مما لا يكون مشتملاً على بعض المصلى، فيرجع فيه إلى الاصل و هو يقتضى الجواز.

الشك في التذكير

الرابع: لو شك في لباس انه من مذكى أو ميئه، فهل الاصل عدم التذكير لكونها امراً وجودياً، أو ان الاصل عدم كونه ميئه لأن الموت امر وجودي؟ وجهاه بل قولان.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٣٨

[...]

وتحقيق القول في المقام: إن الشبهة تارة تكون موضوعية و أخرى تكون حكمية، أما الأولى ففيها صور: الأولى: أن يكون الشك في التذكير لاجل احتمال عروض المانع بعد العلم بقابلية لها، لا شبهة في هذه الصورة في ان المرجع اصلة عدم عروض المانع.

الثانية: أن يكون من جهة تردد الحيوان المذبوح بين ما يقبل التذكير كالشاة، وما لا يقبل كالكلب، أو من جهة تردد الجلد بين ان يكون من الحيوان المذبوح في الخارج المعلوم كونه كلباً، أو من الآخر الواقع عليه الذبح الجامع للشرائط المعلوم كونه غنمًا. وفي هذه الصورة بناءً على وجود دليل عام يدل على قابلية كل حيوان للتذكير - كما هو الظاهر - وجريان استصحاب العدم الأزلى حتى في العناوين الذاتية يحكم بحلية الصلاة، لانه يجرى حينئذ استصحاب عدم تحقق العنوان الذي اخذ في المخصص فيتمسك بالعموم. ودعوى عدم تمامية ذلك في القسم الثاني لعدم كون الحيوان في الخارج مشكوك في كليته كي يجري الاصل فيه و يحكم بعدم كونه كلباً، مندفعه بأن ما يكون هذا جلده بهذا العنوان يشك في انه كلب أو غنم، و مقتضى الاصل عدم كونه كلباً، واما بناءً على عدم تسليم كلا الامرين او احدهما، فحيث ان التذكير امر وجودي مسبب عن الذبح الشرعي، فيستصحب عدمها و يحكم بعدم جواز الصلاة فيه.

الثالثة: أن يكون الشك من جهة احتمال عدم وقوع التذكير عليه، أو قطعنا بكون الحيوان المعين الواقع عليه الذبح مذكى والآخر المعين ميتة و شك في ان الجلد من ايهمما اخذ، والمرجع فيهما اصلة عدم التذكير، و يترب عليها عدم حلية الصلاة فيه. و مما ذكرناه ظهر حكم الشك في الحلية إذا كانت الشبهة حكمية، فإنه ان كان الشك في الحلية للجهل بقابلية الحيوان للتذكير يحكم بها لعموم ما دل على قابلية كل

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٣٩

[...]

حيوان لها إلا ما خرج، وان كان من جهة احتمال ما نعيه الموجود عن القبول للتذكير، كما لو شك في ان شرب لبن الخنزيره مرء واحدة مانع عن قبوله للتذكير، فيرجع إلى استصحاب بقاء القابلية، وان كان من جهة الشك في ان الذبح بغير الحديد مثلاً يجب التذكير أم لا، فالمرجع استصحاب عدم التذكير. هذا كله ما يقتضيه الفقاعدة.

وأما اخبار الباب فمحصل القول فيها: أنها مختلفة، بعضها يظهر منه المنع كموثق ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) الوارد في عدم جواز الصلاة في غير المأكول من قوله (عليه السلام): إذا علمت انه ذكي وقد ذakah الذبح «١». وبعضها يظهر منه الجواز كموثق سمعاء عن تقليد السيف في الصلاة فيه الفراء والكيمخت، فقال (عليه السلام): لا بأس ما لم يعلم انه ميتة «٢». ونحوه غيره.

وبعضها يدل على الجواز فيما إذا اشتري من سوق المسلمين كمصحح إسحاق: لا بأس بالصلاه في الفراء اليماني و فيما صنع في ارض الاسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال (عليه السلام): إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس «٣». و صحيح الحلبي عن الخفاف التي تباع في السوق، فقال (عليه السلام): اشترا و صل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه «٤». ونحوهما غيرهما. و مقتضى الجمع العرفى حمل الاولى بقرينة الطائفه الثالثه على ما إذا لم تكن اماره على التذكير، و الثانية على ما إذا كانت اماره عليها من سوق المسلمين و نحوه

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ١٢.

(٣) الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٥٠ - من ابواب النجاسات حديث ٢٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ١٤٠
ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا صوفه وشعره ووبره

أو اصل يحرزها.

الصلاه فيما لا يؤكل لحمه

اشارة

ولا تجوز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى ودبغ ولا في صوفه وشعره وبره وريشه ولا في شيء من فضلاته اجماعاً في الجملة.

ويدل عليه موثق ابن بكر: سأله زراره أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجباب وغيره من الوبر، فاخرج كتاباً زعم انه املاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاه في وبره وشعره وجلد وبروله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فاحفظ ذلك يا زراره، فان كان مما لا يؤكل لحمه فالصلاه في وبره وبروله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح، وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرمه عليك اكله فالصلاه في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه «١». ونحوه غيره.
وتنقيح القول بالتكلم في امور:

لا يختص هذا الحكم بالسباع

الاول: قد يتوجه اختصاص هذا الحكم بالسباع، واستدل له: بما يكون مختصاً

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ١٤١

[...]

بها ك صحيح إسماعيل بن سعد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الصلاة في جلود السبع ف قال (عليه السلام): لا تصل فيها «١»
الحديث.

و بخبر قاسم الخياط عن موسى بن جعفر (عليه السلام): ما أكل الورق و الشجر فلا بأس بان يصلى في و أما آكل الميّة فلا تصل فيه، فان آكل اللحم هو السبع «٢».

وبخبر على بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) و أبي الحسن (عليه السلام): عن لباس الفراء و الصلاة فيها، قال (عليه السلام): لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكياً، قال: قلت: أو ليس الذكى ما ذكرى بالحديد؟ فقال (عليه السلام): بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال (عليه السلام): لا- بأس بالستنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم و ليس مما نهى عنه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ) ، اذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب «٣».

اذ تعليل الجواز في السنجبان انه لا يأكل اللحم يدل على ان كل ما لا يأكل اللحم يجوز الصلاة فيه مع ان قوله: إذ نهى ... الخ ايضاً يدل على ذلك.

و بخبر مقاتل بن مقاتل عن أبي الحسن (عليه السلام): عن الصلاة في السمور و السنجبان و الثعلب، فقال: لا خير في ذلك كله ما خلا السنجبان فانه دابة لا تأكل اللحم «٤».

اقول: يرد على الاول: انه لا ينافي مع اطلاق ما دل على مانعه غير المأكول،

(١) الوسائل - باب ٦- من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦- من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٤) الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٢

[...]

و ان لم يكن من السبع، فلا وجه لتقييده به لانه فرع التنافي و يرد على الثاني: - مضافاً إلى ضعف سنته- ان النسبة بينه و بين موثيق ابن بكير عموم من وجه، و يقدم الموثق لأن دلالته تكون بالوضع و يرد على الثالث: مضافاً إلى ضعف سنته لأن في طريقه عبد الله بن إسحاق العلوى و هو مهممل، و محمد بن سليمان الديلمى و هو مجھول موضوعاً و حكمماً، ان الخبر يروى عن الكافى و التهذيب و الوافى و بعض نسخ الوسائل مع ترك الكلمة (لا) فى قوله (و ما لا يؤكل لحمه) فيكون السؤال عن المأكول فاجابه (عليه السلام) بعدم البأس بالستنجاب و علل حلية اكل لحمه بأنه ليس من السبع المتوجه كونه منه، فيكون الخبر اجنبياً عن المقام مع انه لو سلم انه باطلاقه يدل على جواز الصلاة في غير السبع، فيقييد بما يدل على عدم الجواز في المسوخ.

و بما ذكرناه يظهر ما في الرابع مضافاً إلى ضعف سنته، فالظاهر عدم الاختصاص بالسبعين.

لا يختص الحكم بالملابس

الثاني: ان الحكم بالمنع لا يختص بالملابس بل يشمل المحمول كما هو المشهور بين الاصحاب، و عن جماعة منهم الشهيدان و صاحبا المدارك و الجوادر: الاختصاص و يشهد للمشهور: موثيق ابن بكير المتقدم، اذ بعد ما لا يمكن ارادة الظرفية الحقيقة من كلمة في الفقرات المتضمنة للروث و البول و كل شيء منه الذي يكون المراد به العظم و اللحم، و ان امكن في غيرها، لا بد من التأويل و ارتکاب خلاف الظاهر أما بالالتزام بارادة معنى (مع) منها و هو المصاحبة المجردة و هو المنقول عن الوحيد البهبهانى، و لازمه عدم

جواز الصلاة مع الشعرات الملقاء على الثوب أو البدن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٣

[...]

و المحمول مع الواسطة أيضاً.

أو بالالتزام بالاضمار في هذه الفقرات بارادة الثوب المتلطخ كما عن الجوادر فيجوز في المحمول أو بالالتزام بالاتساع في الظرفية، و للظرفية الاتساعية مراتب: منها: ان يجعل الظرفية اعم من الاصلية و التبعية نظير تبعية توابع الدار لها في البيع، فالشعرة الملقاء على الثوب ظرف لوقوع الصلاة فيها تبعاً لوقعها في اللباس، فتستند الظرفية إليها حقيقة بذلك الاضافة الاتساعية.

و منها: ان يجعل الظرفية بمعنى تشمل مطلق الملابسة، و تسند الظرفية بادنى ملابسة و لو كان كان معه، فتعتبر الشعرة الملقاء على البدن و المحمول منها إذا كان بلا واسطة و لا تشمل المحمول مع الواسطة كما إذا وضعت في قارورة و وضع القارورة في جيده.

و منها: ان يجعل الظرفية اعم من ذلك أيضاً.

والاظهر هو الاول: لضعف الاخرين، أما الاول: فلأن الاضماء بعيد لا يصار إليه إلا مع القرينة القطعية، مع انه في ذيل الموثق بعد ذكر عدّة اشياء قال (عليه السلام): و كل شيء منه. فالمراد منه هو العظم واللحم و لا يلائم ذلك مع تقدير الثوب المتلطخ.

و أما الثاني: فلأنه ليس معنى عرفياً و ان كان دقيقاً، فالمعتدين هو الاول و يؤيده مكتبة الهمدانى الدالة على عدم جواز الصلاة في الثوب الملقي عليه الوبر و الشعير من غير المأكول «١».

و أما صحيح محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): هل

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٤

[...]

يصلى في قنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب (عليه السلام): لا تحل الصلاة في الحرير المحسض و ان كان الوبر ذكيأ حللت الصلاة فيه «١». الذي استدل به للجواز في المحمول.

فيرد عليه ان المراد بالذكي ليس هو ما يقابل النجس، فان الجواب حينئذ يكون غير مربوط بالسؤال، مضافاً إلى جواز الصلاة في المحمول المنتجس، و لاما يقابل الميتة، فان الصلاة في اجزائها التي لا تحلها الحياة، جائزة قطعاً، بل المراد به ما ذكره (عليه السلام) في خبر على بن حمزة المتقدم قلت: او ليس الذكي ما ذكرى بالحديد؟ قال (عليه السلام): بلى إذا كان مما يؤكل لحمه «٢». و لعل السر في هذا التعبير كون الخبر مكتابة، و صادراً في زمان شاعت فيه التقىء من تابعي احمد بن حنبل، و المحكمى منه اعتبار التذكية في جواز الصلاة في الوبر أيضاً.

حكم الصلاة فيما لا تتم فيه من غير المأكول

الثالث: المشهور بين الصحابة عدم الفرق في المنع عن الصلاة في غير المأكول بين ان يكون، ما يصلى فيه مما تتم الصلاة وحده و بين غيره.

و عن المبسوط والمنتهى والاصباح: الجواز فيما لا تتم الصلاة فيه و يشهد للاول: اطلاق الموثق وغيره من النصوص، بلا الموثق من جهة تضمنه للبول والروث كالتصريح في المنع بالنسبة إلى ما لا تتم الصلاة فيه، و خبر على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ١٤٥

[...]

في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقىء؟ فكتب (عليه السلام): لا تجوز الصلاة فيها «١». و نحوه خبر احمد بن اسحاق «٢». فانهما من جهة ان السائل فيهما كان من المسلمين عنده ان المنع يختص بما تتم الصلاة فيه كما يشهد به: انه بعد فرضه عمل الجوارب والتوكك من وبر الارانب سأله عن الصلاة في وبر الارانب، و الامام (عليه السلام) قرره على ذلك و صرح بعد الجواز، يكونان كالصريحين في ما هو المشهور.

و ان شئت قلت: انهما و ان كانوا مطلقين إلا ان موردهما حيث يكون مما لا تتم الصلاة فيه يكونان كالصريحين فيه.

و قد استدل للاختصاص بصحيح الحلبى عن الصادق (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخفف والزنار يكون في السراويل و يصلى فيه «٣». و النسبة بينه وبين اطلاق دليل المنع و ان كانت عموماً من وجه إلا انه يكون ناظراً إلى أدلة المنع، فيكون حاكماً عليها.

و بصحيح محمد بن عبد الجبار المتقدم آنفاً فانه حكم (عليه السلام) فيه بجواز الصلاة في التكة التي تكون من وبر الارانب، و هي انما تكون مما لا تتم الصلاة فيه، وبضميمة عدم الفرق بين وبر الارانب و غيره يتم المطلوب.

ولكن يرد على الاول: ان موثق ابن بكير كالتصريح في المنع بالنسبة إلى ما لا تتم الصلاة فيه و هو اخص مطلق من الصحيح، و كذلك: خبر ابن مهزيار فيقدمان عليه.

(١) الوسائل - باب ٧ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ١٤٦

[...]

ويرد على الثاني: مضافاً إلى ما تقدم في التنبيه السابق من كون الذكر اشاره إلى ما في خبر على بن حمزة، و عليه فيكون المراد بالوبر مطلقه لا-خصوص وبر الارانب، اذ ليس له قسمان مأكول اللحم و غيره، فيدل بالمفهوم على عدم جواز الصلاة إذا كان من غير المأكول: ان الخبر لو تمت دلالته يكون معارضاً مع ما دل على المنع في وبر الارانب، و سيبه حينئذ سيل غيره مما دل على الجواز فيه. و سيأتي التعرض للجميع.

حكم الصلاة في أجزاء الإنسان

الرابع: هل الإنسان خارج عن موضوع الحكم فيجوز الصلاة في فضلاته الظاهرة حتى لو نسج ثوب من شعر الإنسان يجوز الصلاة فيه كما لعله المشهور، أم داخل فيه ولم يخرج شيء من إجزائه عن حكمه، أم داخل فيه ولكن خرج عنه محمول ويكون اللباس باقياً؟ وجوه: قد استدل للأول: بالانصراف، فإن المأمور في الموضوع هو الحيوان، وهو منصرف عن الإنسان ولا يشمله بحسب المتفاهم العرفي. وبما دل على جواز وصل الشعر بالشعر المستلزم للصلاة معه، وبما دل على جواز أخذ السن من الميت وجعله مكان السن «١»، وبالصحيح: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان واظفاره من قبل أن ينفضه من ثوبه؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٢». و قريب منه ما في البزاق «٣»، و بموثق السباطي عن أبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب لباس المصلى حديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب النجاست.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٧

[...]

السلام): لا بأس ان تحمل المرأة صبيها و هي تصلي أو ترضعه و هي تتشهد «١». و نحوه غيره، وبالسيرة القطعية. ولكن يمكن المناقشة في الجميع: اما في الانصراف: فلأن المأمور في الموضوع ما لا يؤكل لا حيوان لا ظرف، و انصراف ما عنه ممنوع.

و أما في الثاني: فلأنه في مقام بيان الجواز من حيث الوصول نفسه، و لا نظر له إلى الصلاة معه.

و أما في الثالث: فلأن السن من الباطن، و الجواز فيه لا يلزم الجواز في الظاهر.

و أما في البقية: فلأنها في المحمول، فحينئذ لو عمل من شعر الإنسان ما يصدق عليه اللباس عرفاً تشكل الصلاة فيه. فالظاهر هو الثالث. ثم إن صاحب الجوادر رحمة الله بعد ما سلم الانصراف حكم بالمنع من الصلاة في اللباس من شعر الإنسان نظراً إلى شرطية المأكولة فيما يصلى فيه، فخروج الإنسان مما لا يؤكل لا يقتضي تتحقق الشرط، فاللباس يمنع من الصلاة فيه لا لتحقق المانع بل لانتفاء الشرط. ثم تأمل فيه.

وفي: أولًا: سترى أن المأكولة ليست شرطاً، بل غير المأكولة مانع.

و ثانياً: انه لو سلم الشرطية فإنما هي فيما كان اللباس من الحيوان، فمع انصراف الحيوان عن الإنسان يكون هو خارجاً عن موضوع الشرطية أيضاً فالصحيح ما ذكرناه.

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب قواعد الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٨

[...]

لا يختص الحكم بما له نفس سائلة

الخامس: الا ظهر عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائلة، بل يعم ما ليس له نفس لإطلاق النصوص و عموم الموثق. واستدل للاختصاص: بالموثق بدعوى انه متضمن لجملتين و هما: قوله (عليه السلام): فالصلوة في وبره و شعره ... الخ و قوله (عليه السلام) في ذيله: ذكاء الذبح أو لم يذكه و هما توجبان الاختصاص.

اما الاولى: فلأن ما ليس له نفس لا شعر له ولا وبر، و أما الثانية: فلأن ما ليس له نفس لا يقبل التذكية بذبح الذابح. ولكن يرد الاولى: ان غاية ما هناك اختصاص الموثق بما له نفس، وهذا لا يوجب تقييدسائر النصوص المطلقة لعدم حمل المطلق على المقيد في المتبين، مع ان الفضير في قوله: وبره ... الخ يرجع إلى طبيعي غير المأكول لا- إلى شخص خاص، فمفادة: ان كل واحد من هذه الامور إذا كان مستندا إلى غير المأكول و مضافاً إليه لا تجوز الصلاة فيه، ولا يعتبر ثبوت جميع ما ذكر لكل فرد بل كل قسم ثابت له بعض المذكورات، مثلاً الالبان تختص بالانثى فهل يتوهם اختصاص المنع بها، و عليه فيشمل ما ليس له نفس أيضاً. و يرد على الثانية: مضافاً إلى الوجه الاول الذي اوردناه على الاولى: ان هذه الجملة تكون في كلام الامام الصادق (عليه السلام) فكيف يمكن ان تكون قرينةً على اختصاص كلام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي ذكره الامام (عليه السلام) أو لا بذى النفس، مع ان الاطلاق عبارة عن رفض القيود و عدم دخل شيء منها في الحكم، فقوله (عليه السلام): ذكاء ... الخ يدل على ان تمام الموضوع هو

الحيوان الذي

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٤٩

[...]

لا- يؤكل بلا دخل للتذكية و عدمها فيه، و عليه فلا يوجب ذلك تقييد كلام الامام (عليه السلام) ايضاً، مع انه يمكن ان تكون هذه الجملة كنایة عن المذکری، و معلوم ان ما لا نفس له يقبل التذكية، فالاظهر عدم الاختصاص. و يؤيده ما ورد في استثناء الخ «١»، إذ استثنائه بالخصوص مع ان الحيوانات البحرية على ما نقل عن الشهيد الثاني لا نفس سائلة لشيء منها كاشف عن عموم المنع لما لا يؤكل للحيوانات البحرية الآخر التي ليس لها نفس سائلة.

لا يشمل الحكم ما لا لحم له

السادس: ما لا لحم له من الحيوانات كالبق و البرغوث وغيرهما لا ريب في جواز الصلاة فيها، و ليس الوجه فيه خصوص السيرة، فانها مختصة بالحيوانات غير المستحدثة.

فما عن المحقق الهمданى رحمة الله من ثبوتها في المستحدثة ايضاً غريب، إذ السيرة غير المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) لا تفيد، و لا الانصراف، بل لأن الموضوع هو ما حرم اكله بما هو حيوان، اذ بعد ما لا يتصور حيوان تكون جميع اجزائه محلل الاكل بل و لا- معظمها، لا- محالة يكون المراد من محلل الاكل و محروم ما ذكرناه، و ما لا لحم له انما يحرم اكله لكونه من الخبائث فيكون خارجاً عما اخذ في الموضوع.

و تشهد به النصوص الدالة على عدم الأساس بالصلاحة في دم البراغيث كخبر الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): عن دم البراغيث يكون في الشوب هل

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب لباس المصلحي.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ٤، ص: ١٥٠

]-...[

يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال (عليه السلام): لا وإن كثر «١». و نحوه غيره. و على أي حال الحكم مورد التسال.
السابع: قد استثنى من عموم مانعية ما لا يؤكل لرحمه امور: احدهما: الخر الخالص، وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

ثانيها: السنجاب كما نسب إلى المشهور، وهم بين قائل بالكراء، وقائل بعدها، وعن جماعة كالصادوق والده والشيخ في الخلاف وابن ادريس: المنع عن الصلاة فيه.

و يشهد للجواز صحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام) وقد سأله عن اشياء منها الفراء و السنجب، فقال (عليه السلام): لا بأس بالصلوة فيه «٢». و نحوه غيره.

وبازاء هذه النصوص موثق ابن بكر الدال على المنع، وهو مستند القول الثالث، و مع ذلك اورد القائلون به على مستند القول بالجواز بانها على كثرتها لا يوجد فيها خبر يمكن الالتزام بظاهره، فانها في غاية الاختلاف بحيث يعارض بعضها مع بعض، فلا بد من حملها على التقيء، مع انه لو تمت دلالتها تكون معارضه مع موثق ابن بكر الذي هو نص في المنع في السنحاب لذكره في السؤال، والترجح مع الموثق كما لا يخفى.

ولكن يمكن دفع الایراد الاول: لأن اشتتمال جملة من النصوص على ما لا يمكن الالتزام به لاجل دليل آخر لا يوجب قدحًا في العمل بها في السنجاب، اضف إليه ان صحيح الحلبي المتقدم لم يذكر فيه ما لا يمكن الالتزام به، مع ان حمل هذه الاخبار على

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب النجاسات.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (لروحانی)، ج ٤، ص: ١٥١

كثرتها باجمعها على التقية مع اشتمال كثير منها على التفاصيل المنافية للتقية كخبر بشير الذى فصل (عليه السلام) فيه بين السنجب و الحواصل الخوارزمية، وبين الشعالب والسمور، و حكم فى الاولين بالجواز و فى الاخرين بالمنع «١» - بعيد جداً.

وأما الثاني: وان كان لا يصح دفعه بان مثله لا يقدر في التخصيص بالمتصل، فكذلك في المنفصل كما في الجواهر.

وَلَا - بِأَنَّ السُّؤَالَ إِذَا كَانَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ كَمَا فِي الْمَوْقِعِ يَكُونُ الْعَامُ ظَاهِرًا فِي كُلِّ مَا سُئِلَ عَنْهُ لَا نَصًا كَمَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقُ الْهَمَدَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

ولكنه يمكن دفعه: بان السؤال ان كان عن شيء خاص بما انه من مصاديق العام كما في الموثق، فان الغرض هو السؤال عن الحيوانات التي لم يكن اخذ الثوب منها متعارفاً، و انما ذكر عده امور للتمثيل لا يكون الجواب نصاً في مورد السؤال، و عليه فحيث ان الموثق اعم من نصوص الجواز فيخصوص بها فتكون النتيجة هي الجواز بلا كراهيته.

ولو سلم كون الموثق نصاً في السنجاب فهو ظاهر في المنع، فبقيئه نصوص الجواز الصريحة فيه يحمل الموثق على الكراهة، فتكون النتيجة هي الجواز مع الكراهة.

و دعوى انه لا يمكن حمل الموثق على الكراهة إذ حمله عليها فى السنجب و على الحرمة فى غيره مستلزم لاستعمال اللفظ فى معنيين و حمله على الجامع بعيد، اذ هو عمدة ما يدل على المنع فى غير المأكول، مندفعه بما حققناه فى الاصول من ان الحرمة و الكراهة خارجتان عن حريم المستعمل فيه، بل هو: فيما شئ واحد، و هو ابراز اعتبار كون المنهى عنه بعيداً عن المكلف، و الاختلاف انما يكون من ناحية حكم العقل، اذ لو نهى

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٢

[...]

المولى عن شيء و رخص في فعله يحكم العقل بانه مكره، ولو لم يرخص فيه يحكم بحرمه، و لزوم الاجتناب عنه قضاء لحق المولوية، ففي المقام النهي في الموثق استعمل في معنى واحد، ولكن بما انه ورد في السنجب ما دل على الجواز و لم يرد في غيره، فيحكم بان الصلاة فيه مكرهه و في غيره فاسدة.

ومما استثنى من الكلية المذكورة: الشعالب كما عن المعتبر والمدارك، و تدل عليه جملة من النصوص ك الصحيح جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن جلود الشعالب إذا كانت ذكية يصلى فيها؟ قال (عليه السلام): نعم «١». و نحوه غيره، ولكن بازائهما روایات تدل على المنع ك صحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): عن جلود الشعالب أ يصلى فيها؟ فقال (عليه السلام): ما احب ان اصلى فيها «٢». و صحيح أبي على بن راشد- في حديث- قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الشعالب يصلى فيها؟ قال: لا و لكن تلبس بعد الصلاة «٣». و نحوهما غيرهما.

و مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين حمل نصوص المنع على الكراهة، إلا ان اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز مع صحة السند يسقطها عن الحجية.

و مما ذكرناه في الشعالب يظهر حكم الارانب و السمور و الفنك، فإنه و ان ورد فيها ما دل على الجواز إلا انه لا جل اعراض الاصحاب عنه لا يصلح لمعارضة الموثق، و غيره مما يدل على المنع.

و من جملة المستثنias (الحوافل) كما عن المبسوط و النهاية و الاصباح، بل عن المبسوط: لا خلاف في جواز الصلاة فيها.

(١) الوسائل - باب ٧- من ابواب لباس المصلى حديث ٩.

(٢) الوسائل - باب ٧- من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٣) الوسائل - باب ٧- من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٣

[...]

و يدل عليه- مضافاً إلى ما ادعى من كونها من مأكول اللحم- صحيح الريان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن لبس فراء السمور و السنجب و الحوافل و ما اشبهها، و في الجواب قال (عليه السلام): لا بأس بهذا كله إلا بالشعالب «١». و دعوى عدم ظهوره في الصلاة يدفعها، الاستثناء.

الصلاء في المشكوك في انه مأكول اللحم

اشارة

السابعة: لو شك في ان الجلد أو الوبر الموجود في الخارج من مأكول اللحم أو من غيره فهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟ و لا يخفي ان هذه المسألة من عویصات المسائل الفقهية، وقد اختلفت فيها الانظار، و صنفت فيها رسالات، و تفصيل القول فيها و ان كان لا يناسب وضع الكتاب و لكن من جهة كونها من عویصات المسائل الفقهية مبنية على قواعد و مبان مهمة، و الحاجة إليها مسييحة كتبت فيها رسالة مستقلة حين كنت فيها دروساً و قد احببت ان اذكر تلك الرسالة في المقام ليعم الانتفاع بها فأقول مستمدأ من الله تعالى: ان المسألة ذات وجوه و اقوال:

- (١) ما هو المشهور بين الاصحاب، و عن المدارك: انه المقطوع به بينهم و هو المنع مطلقاً.

(٢) ما نسب إلى المحقق القمي و الفاضل التراقي و غيرهما: و هو الجواز واقعاً مطلقاً.

(٣) ما اختاره جمع من محققى متأخرى المتأخرين و اساطينهم كالمحقق

(١) الوسائل - باب ٥- من أبواب لباب المصلحي حديث ٢.

١٥٤ فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص:

[...]

الاردبيلي و سيد المدارك و الاستاد الاكابر الشيرازى و المحقق النائيني رحمهم الله و غيرهم؛ و هو الجواز ظاهرًا مطلقاً.

(٤) ما اختاره صاحب الجوهر رحمة الله: و هو التفصيل بين اللباس و ما يقع عليه، أو على بدن المصلى بعد الفراغ عن عموم المعن للجميع، فبني على المعن في الاول و الجواز في الثاني.

(٥) ما ذهب إليه جمع من مَنْ عاصر المحقق النائيني رحمه الله: و هو المنع فيما إذا علم انه من اجزاء الحيوان و شك في مأكوليته و عدمها، و الجواز فيما إذا لم يعلم ذلك و كانت الناتية أيضاً محتملة.

(٦) التفصيا، بين ما يكون مع المصلوة من افتتاح صلاته، و ما يقع عليه أو يلمسه بعد الشروع فيها، فيجوز في الثانية، و يمنع في الاول.

(٧) التفصيل بين الساتر وغيره، فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني، ومبني هذا القول هو التفصيل بين الشرطية والمانعية، و اختيار المنع على الاولى، و الجواز على الثانية بدعوى الشرطية في الساتر، و المانعية في غيره.

(٨) المنع في اللباس إذا احرز كونه حيوانياً و الجواز فيه إذا لم يحرز ذلك و في غير اللباس مطلقاً.
هذه هي حملة ما وقفنا عليه من الاقوال و المختار عندنا: هو الجواز مطلقاً.

و تنقح القول بالتكليم في مقدمة و مقاصد و خاتمة.

أما المقدمة ففي سان أمون

الاول قد عرفت مفصلاً ثبوت التلازم بين حمأة أكل اللحم و عدم حواز الصلاة فيه.

الثانية: أن الحواجز الشرعية يطلق تارة على ما يقابل المنهي عن الشيء تكليفاً،

فقه الصادق عليه السلام (لله وحانه)، ج ٤، ص : ١٥٥

1

و اخرى على ما يقابل المنع و ضعاً المساوق للنفاذ و الصحة، و المراد به في المقام هو الثاني.

ثم ان الجواز قد يكون واقعياً لا يؤثر كشف الخلاف فيه و قد يكون ظاهرياً غير مناف للمنع الواقعى، و هو بكل معنيه محل الكلام في المقام، و ان كان المختار هو عدم لزوم الاعادة مع انكشاف الخلاف حتى بناء على كون المانعية مطلقة لما حققناه في محله في الجزء الرابع من كتابنا فقه الصادق من ان حديث (لا تعاد الصلاة) حاكم على جميع ادلة الاجزاء و الشرائط، و الموانع و لا تختص بصورة النسيان و تعم جميع الصور ما عدا صورة العلم و الجهل عن تقصير. و سيأتي الاشارة إليه.

الثالث: ان التزاع في المقام و ان كان في خصوص الصلاة فيما يشك في كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمة، إلا ان ملاكه يعم كل مشتبه من بقية الموانع، من غير فرق بين المانع الشرعي و العقلى.

و ما افاده المحقق الخراسانى رحمه الله من اختصاص المانعية العقلية بصورة الاحراز و ان كان يتم في مورد التزاحم، و لكن لا يتم في مورد التعارض، كما إذا حرم ليس المغصوب و التستر به و وجوب التستر في الصلاة فوق التعارض بين الدليلين فقيد الساتر بغير المغصوب بحكم العقل، فإنه إذا كان الغصب بوجوده الواقعى حراماً، و الحرماء مضادة للوجوب، كيف يمكن القول باختصاص المانعية بصورة العلم؟ و تمام الكلام في مبحث اجتماع الامر و النهى.

الرابع: انه لا يختص محل البحث بما إذا شك في كون شيء من اجزاء الحيوان المعين غير المأكول أو من اجزاء الحيوان المعلوم كونه محلل الاكل، بل يعم ما إذا شك في كون الحيوان المعين المأخوذ منه ذلك محلل الاكل أو محمرة، بالشبهة الموضوعية أو الحكمية لما سترى من ان الحكم بحليلته بمقتضى اصالة الحل لا يجدى بالنسبة إلى جواز الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٥٦

[...]

المجعول هي الشرطية أو المانعية

اشارة

الخامس: ان المجنول هي المانعية، أي مانعية غير المأكول كما هو المشهور، أو الشرطية أي شرطية الواقع في المأكول على تقدير كون اللباس من الحيوان كما ذهب إليه غير واحد تبعاً لمحكى المنتهي، او هما معاً كما عن الجواهر، لكن مع تعليم المانعية لجميع ما يصلى فيه من اللباس و عوارضه و الشعرات الملقاء و المحمول و تحصيص الشرطية باللباس وجوه، و تنقيح القول بالتكلم في مقامين:

- (١) في امكان جعل الشرطية لأحد الضدين و المانعية للأخر و استحالته.
- (٢) فيما يستفاد من الأدلة في مقام الأثبات.

أما المقام الاول: فقد يقال كما عن المحقق النائيني رحمه الله: باستحاله ذلك ملاكاً و خطاباً.

و استند في استحالته ملاكاً إلى ان عدم المعلول انما يكون بعدم المقتضى، و اخرى بعدم الشرط، و ثالثة بوجود المانع، و حيث ان دخل كل منها يغاير دخل غيره من اجزاء العلة، إذ المقتضى هو ما يترشح منه المعلول كالنار بالإضافة إلى الاحراق، و الشرط هو ما يكون دخلياً في فعلية تأثير المقتضى اثره، و هو قد يكون بتصحيح فاعلية الفاعل، و قد يكون بتميم قابلية القابل، و عدم المانع دخله انما يكون لمزاحمة وجوده تأثير المقتضى، فاستناد عدم المعلول إلى المانع انما يكون في ظرف تحقق المقتضى و الشرائط، اذ مع عدم المقتضى أو عدم الشرط لا يستند عدم المعلول إلى وجود المانع، مثلاً: إذا لم تكن النار موجودة، أو لم تكن مماسة للثوب، فهل يتوجه احد صحة ان يقال: ان الثوب لا يحرق فعلماً لرطوبته؟ فالمانع انما يتصرف بالمانعية عند وجود المقتضى و الشرائط و إلا فلا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٧

[...]

و عليه فلو كان الضد- الذي هو شرط موجوداً- لا يعقل ان يوجد الضد الآخر، و الا لزم اجتماع الضدين، فلا يتصرف بالمانعية، و ان لم يكن موجوداً عدم المعلول يستند إلى عدمه لا إلى وجود الضد الآخر، ففي هذا الفرض ايضاً لا يتصرف بالمانعية.

هذا في التكوينيات، و اما في التشريعيات فلأن دخل وجود الشرط و عدم المانع في متعلق الحكم أو موضوعه و ان كان ناشئاً عن تقييده بهما لكن لما كان دخله في ملاك الحكم ناشئاً على اصول العدليّة عن توقيفه على ذلك الوجود، و هذا العدم توافق كل معلول تكويني على وجود شرطه و عدم مانعه، و كانت الشرطية و المانعية التكوينية بالنسبة إلى الملاك ملاك التقييد المنتزع عنه الشرطية و المانعية التشريعية فسبيلهما من هذه الجهة سبل سائر التكوينيات، و يستحيل اجتماع ملاكيهما في الضدين.

و فيه: ان ما تقتضيه اصول العدليّة هو لزوم كون الامر بشيء ناشئاً عن المصلحة، و دخل شيء في الأمور به من جهة دخله في تلك، و اما ان ما اخذ عدمه دخيلاً لا بد و ان يكون من جهة كونه مانعاً تكوينياً بالنسبة إلى المصلحة و الملاك فمما لم يدل عليه دليل، و لعله مع وجود المانع الشرعي لا مصلحة اصلاً.

و بعبارة اخرى: كيفية دخل الشرط و المانع الشرعيين في الملاك غير معلومة، فلا يجري هذا البرهان في التشريعيات، مع ان تماميته في التكوينيات مورد البحث و الكلام.

و استدل قدس سره لامتناع تشريعهما خطاباً: بان المتلازمين كما لا يمكن تعلق الحكمين المتناقضين بهما، لا يصح تعلق الحكمين المتفقين ايضاً بهما لمكان اللغوية، فإذا قيد الواجب بوجود احد الضدين كان تقييده بعدم الآخر حاصلاً بالتبع قهراً، فيكون تقييده به بتشريع مستقل آخر من اللغو المنزه عنه مقام الشارعية.

و فيه: مضافاً إلى انه لو تم لاقتضى لغوية الثاني كان هو تشريع الشرطية أو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٥٨

[...]

المانعية، و مضافاً إلى النقض بوجوب مقدمة الواجب و النهي عن ضد المأمور به، ان اقل اثر التشريع الثاني هو التأكيد، و فيه الكفاية. فتحصل: ان الاظهر امكان جعلهما معاً.

ما يستفاد من الأدلة في مقام الأثبات

و اما المقام الثاني فطوابق من النصوص تدل على المانعية:

(١) النصوص المتضمنة لفساد الصلاة الواقعه في اجزاء ما لا- يؤكل لحمه: كموثق ابن بكر: الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاه في وبره و شعره و جلدته و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه فاسده، لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلها في غيره مما احل الله اكله «١». و نحوه غيره، و تقريب دلالتها: ان استناد الفساد إلى محرمية الاكل عبارة اخري عن جعل المانعية.

(٢) ما تضمن عدم جواز الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه: كخبر محمد الهمданى كتبت إليه: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقىء و لا ضرورة، فكتب (عليه السلام): لا تجوز الصلاة فيه «٢». و نحوه غيره. و تقريب دلالتها: ان عدم الجواز المساوق لعدم الصحة استند إلى الصلاة فيما لا يؤكل، و ظاهر ذلك مانعيته.

(٣) ما تضمن النهى عن الصلاة في محرم الأكل: كخبر انس بن محمد في وصية النبي (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام): يا

على لا تصل فيما لا يشرب لبني

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٥٩

[...]

ولا يؤكل لحمه «١». و نحوه غيره.

و تقريب دلالتها: ان الاوامر والنواهى و ان كانت ظاهرة في الحكم المولوى النفسي، إلاـ ان ذلك في غير ما ورد في المركبات الاعتبارية، و اما فيها فهي ظاهرة في كونها ارشاداً إلى الدخل في المركب، إما بنحو الجزئية أو الشرطية كما في الاوامر، أو المانعية كما في النواهى. فالنهى عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ظاهر الارشاد إلى مانعيته.

(٤) ما تضمن التعليل بان اكثراها مسوخ: كمروفع محمد بن اسماعيل عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يجوز الصلاة في شعر و ببر ما لا يؤكل لحمه لأن اكثراها مسوخ «٢». و قريب منه ما ورد في السباع.
اذ التعليل في قوء التصریح بان المسوخ من حيث انفسها لا تصلح لوقوع الصلاة فيها.

و قد استدل للشرطية بوجوه:

احدها: قوله (عليه السلام) في ذيل موثق ابن بکير المتقدم: لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلحها في غيره مما احل الله اكله. بدعوى انه ظاهر في اناطة القبول الذي اريد به في المقام الاجزاء بحلية الأكل، و ليست الشرطية إلا ذلك.

وفي: ان قوله (عليه السلام) (لا تقبل) لم يورد جملة ابتدائية مسوقه لبيان ما اعتبر فيما يصلح فيه، بل هو تتمة للحكم السابق و خبر آخر عن المبدأ الاول، و حكم عليه بعد الحكم عليه بالفساد لاشتمالها على تلك الخصوصية، و يؤكده الاتيان بلفظ الاشارة، فلا يكون ظاهراً في الشرطية مع انه لو سلم هذا الظهور في

(١) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٦٠

[...]

نفسه بما انه لا بد من التصرف فيه من جهة انه لا تجب الصلاة في اجزاء ما يحل اكله من الحيوان قطعاً بل ان كان شيء شرعاً، فهو عنوان جامع بين اجزاء ما يؤكل و النباتات، و ليس ذلك اولى من حمل الامر فيه على انه لاجل ارتفاع المانع فليس شيء في مقابل صدر الموثق الظاهر في المانعية.

ثانيها: قوله (عليه السلام) في ذيل الموثق: فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره و شعره و كل شيء منه جائزه.

و فيه: انه لا ريب في جواز الصلاة في اجزاء ما يؤكل، ولكن ذلك لا يلازم مع شرطية متعلقه، و يلائم مع مانعية ضده كما لا يخفى.

ثالثها: خبر على بن حمزة عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليه السلام) عن لباس الفراء و الصلاة فيها قال (عليه السلام): لا تقبل إلا فيما كان ذكياً، قلت: أو ليس الذكى ما ذكرى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: و ما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال:

لا بأس بالسنجب فانه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب .^{١)}

و تقريب دلالته: ان قوله (عليه السلام) (إذا كان مما يؤكل) يرجع إلى صدر الكلام، أى الاستثناء المدلول عليه بقوله إلا ما كان منه ذكياً فيصير حاصل المعنى: إلا ما كان ذكياً و كان من المأكول، و هذا مساوق للشرطية .
فيكون قول الراوى: أو ليس الذكى ... الخ و جواب الامام (بلى) جملة معترضة بين الجواب عن السؤال الاول، وقد قطع كلام الامام ولم يمهله إلى ان ينتهي إلى آخر الجواب و بادر إلى السؤال الثاني.

(١) الوسائل - باب ٣- من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ١٦١

[...]

وفيه: اولاً: انه ضعيف السند لأن في طريقه العلوى و هو مهملاً، و الدليل المجهول حكمًا و موضوعاً.
وثانياً: ان الظاهر من قوله (إذا كان مما يؤكل) كونه مرتبطاً بالجواب عن السؤال الثاني، فيكون مفاد الخبر: اختصاص التذكرة بما يكون مأكولاً للرحم، فيعارض مع النصوص الأخرى فيطرح .
و ثالثاً: لو اغمض عن ذلك و سلم كونه راجعاً إلى صدر الكلام بمحاجة ما في ذيله من التعليل بأنه نهى عن كل ذى ناب و مخلب،
يوجب ظهوره في المانعية و لا أقل من الأجمال.
فتحصل: ان مقتضى الأدلة مانعية ما لا يؤكل لا شرطية ما يؤكل .

اقسام النهي

السادس: ان النهى عن الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لرحمه بعد عدم كونه نهياً تحريمياً تكليفياً، و كونه ارشاداً إلى المانعية يدور امر ما يستفاد منه من المانعية بين ان تكون انحلالية بان يكون كل فرد من افراد ما لا يؤكل متصفاً بالمانعية استقلالاً، و بين ان تكون ثابتة، لصرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات، فيكون المعتبر مجموع التروك الخارجيه، فلو اضطر إلى لبس فرد من الافراد يسوغ له لبس غيره، و بين ان تكون ثابتة لمجموع الوجودات، و بين ان يكون المعتبر في الصلاة امراً بسيطاً متحصلاً من ترك الافراد الخارجيه لا سيل إلى الآخرين، أما الاول منهمما: فلأن لازمه صحة الصلاة فيما وقعت في بعض الافراد المعلومه و هو بدبيهى البطلان، و أما الثانى منهمما: فلأنه خلاف ظهور الأدلة، فان ظاهرها دخل ما تضمنها بنفسه في

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٢

[...]

المأمور به دون المتحصل منه، فيدور الامر بين الاولين.

والاظهر منها هو الاول لظهور القضية الحقيقة في نفسها في ذلك، فكما ان النواهي المولوية ظاهرة فيه كذلك النواهي الارشادية، ولذا ترى تسالم الفقهاء على انه لو اضطر المصلى إلى لبس لباس مما لا يؤكل لرحمه لا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة .

السابع: ان جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع وان كانت منسوبة إلى الصلاة، إلا أن معروضها مختلف، وقد يكون الشرط أو المانع وصفاً للمصلى كالطهارة، وقد يكون وصفاً للصلاه، وقد يكون وصفاً لغيرهما مما يصلى فيه أو عليه كاعتبار كون الوقت الواقعة في الصلاة بين الزوال إلى الغروب.

و عليه فقد وقع الكلام في ان مركز القيد في المقام هو المصلى، بمعنى انه يعتبر ان لا يكون المصلى لابساً لما لا يؤكل أو مركره الصلاه، بمعنى انه يعتبر في الصلاه ان لا تقع في اجزاء ما لا يؤكل لحمه. أو مركزه اللباس، فيعتبر ان لا يكون لباس المصلى من جنس ما لا يؤكل والاظهر هو الثاني، فان النصوص كموثق ابن بكير المتقدم وغيره متطابقة من جهة ما فيها من التعبير بالصلاه فيما لا يؤكل لحمه، و انه لا يصلى فيه. على ذلك. و ما توهم دلالته على كونه قيداً للمصلى هو موافق سماعه: ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه «١». و هو لا يدل عليه، فإنه غير متضمن للنهي عن لبسه في حال الصلاه،

(١) الوسائل - باب ٥ - من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٣

[...]

بل متضمن للنهي عن الصلاه في حال اللبس، و الفرق بين التعبيرين واضح، و هو ايضاً ظاهر في ذلك، و عدم وقوع غير المأكول ظرفاً للصلاه إلا باعتبار كونه وصفاً للمصلى لا ينافي ذلك، فالاظهر كونه قيداً للصلاه و هي مركز القيد.

المانع هو عنوان محرم الاكل أو معروضه

الثامن: هل المانع هو عنوان محرم الاكل، أو معروضه من العناوين الخاصة كالاسد والارنب وغيرهما، أو هما معاً بنحو يكون كل منهما جزء الموضوع، أو كل منهما موضوع مستقل؟ وجوه: ظاهر طائفه من النصوص كموثق ابن بكير المتضمن للحكم بفساد الصلاه الواقعه في اجزاء ما لا يؤكل لحمه هو الاول، و هي المدرک له.

و ظاهر طائفه اخرى و هي ما تتضمن النهي عن الصلاه في العناوين الخاصة هو الثاني و الثانية و ان كانت اخص من الاولى، إلا انه حيث لا- تنافى بينهما لانهما متواافقان، و لا يحمل المطلق على المقيد فيهما، فالمعنى هو القول الرابع، و بقية الاقوال ساقطة كما لا يخفى.

و يترتب على ما اخترناه ان الحيوان المحرم بالعارض كالموطوء، و شارب لبن الخنزيره و الجلال ما دام لم يستبرء، مشمول بهذه الادلة لإطلاق الطائفه الاولى.

□
و الغريب ما نسب إلى المحقق النائيني رحمة الله من التفصيل بين ما تكون حرمتها العرضية دائميه كالاولين، و بين ما تكون قابلة للزوال كالآخر باختيار شمول الادلة للأول دون الثاني: نظراً إلى ان الجمع بين الطائفتين يتضمن الالتزام بكون الموضوع هو العنوان و المعون.

فإنه يرد عليه مضافاً إلى ما تقدم: إن لازمه الجواز في الموردين لعدم جزء

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٤

[...]

الموضوع وهو المعنون، نعم ما حرم لا- بما هو حيوان بل بعنوان آخر كما لو حلف على ترك اكل حيوان خاص أو كان مغصوباً لا يكون مشمولاً لها، و هو واضح.

و ما افاده المحقق الايرلندي رحمة الله من ان الظاهر من الادللة الاختصاص بالمحرم بالحرمة الذاتية بدعوى انها ظاهرة في التفصيل القاطع للشركة، و ان ما يجوز الصلاة فيه يجوز ابداً، و ما لا يجوز لا يجوز كذلك، من غير ان يكون الحيوان الواحد داخلاً في عنوان الجواز تارة و في عنوان الممنوع اخرى، يرد عليه: ان ظاهر هذه الادلة كسائر الادلة دوران الحكم مدار فعلية موضوعه وجوداً و عدماً، فاذا كانت الحرمة متبدلةً و يكون حيوان واحد محظياً تارة و محللاً اخرى، لا مانع من الالتزام بجواز الصلاة في اجزائه تارة و عدمه اخرى. و التفصيل انما يكون بين محظى الاعنة و محللة لا بين المعنونات فتدبر.

الاستدلال لجواز بالادلة الاجتهادية

المقصد الاول: فيما تقتضيه الادلة الاجتهادية

، وقد استدل لجواز بوجوه:

الاول: ان الالفاظ موضوعة او مستعملة في المعانى المعلومة، فيراد من ما لا يؤكّل لرحمه ما علم انه من اجزائه، فيكون العلم دخيلاً في المانعية، و يكون المشتبه خارجاً عن موضوع المانعية واقعاً.

وفي: اولما: ان الالفاظ موضوعة للمعنى الامرية الواقعية لا- للمعلومة كما حقق في الاصول و ثانياً: انها لو كانت موضوعة للمعنى المعلومة كانت موضوعة للمعلومة عند المتكلم لا المعلومة عند المخاطب، الثاني وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب في النصوص المتضمنة للنهي عن الصلاة في اجزاء ما لا يؤكّل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٥

[...]

لرحمه و هو الاشياء المعلومة جزئيتها له، فلا ينعقد لها اطلاق يشمل الافراد المشتبه.

وفي: اولما: انه لا قدر متيقن في مقام التخاطب لأن نسبة الطبيعة إلى افرادها اعم من المعلوم و غيره نسبة واحدة، و علمنا و جهلنا لا يجعلان بعضها متيقناً بالإضافة إلى الآخر.

و ثانياً: ان القدر المتيقن في مقام التخاطب لا يمنع عن انعقاد الاطلاق كما حققناه في الجزء الاول من حاشيتنا على الكفاية.

الثالث: ما نسب إلى المحقق القمي رحمة الله و هو التمسك ب الصحيح عبد الرحمن: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و في ثوبه عذر من انسان أو سنور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): ان كان لم يعلم فلا يعيد «١». بتقرير انه لا- يعقل اجتماع المانعية المطلقة و الاجزاء في صورة الجهل، اذ مقتضى الاطلاق الشامل لحال الجهل هو عدم الاجزاء، فال صحيح المتضمن للاجزاء في تلك الحاله يقييد اطلاق دليل المانعية و يخصصه بصورة العلم.

وفي: ان المورد الذي حكم عليه بالاجزاء هو ما إذا أوقع الصلاة في اجزاء ما لا يؤكّل جهلاً فيعتبر فيه امران: احدهما: وقوع الصلاة، الثاني: كونه عن جهل مركب- أو بسيط مع الغفلة- و محل الكلام هو مورد الشك قبل الصلاة، فال صحيح اجنبي عن المقام.

الرابع: ما نسب إليه ايضاً و هو ظهور الادلة و الاطلاقات الدالة على المانعية بصورة العلم و قيل في توجيه ما افاده: ان منشأ هذا الاستظهار اما الانصراف أو التقييد العقلى من ناحية ان لسان دليل مانعيته ليس لسان الوضع كي يصح دعوى

(١) الوسائل- باب ٤٠- من ابواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٦

[...]

اطلاقه لصورة العجز و الجهل، بل لسان التكليف و هو كما يختص بمورد القدرة لامتناع الانبعاث و التحرك في فرض العجز كذلك يختص بصورة العلم، إذ في فرض الجهل لا يمكن الانبعاث و الانزجار فيلغى البعث و الزجر لانه لا يصدر من الحكيم. وفيه: ان الانصراف ممنوع، و التقييد العقلی لا- يتم في صورة الشك التي هي محل الكلام، فانه في تلك الصورة يمكن الانبعاث و الانزجار بالاحتياط فيصح البعث و الزجر.

مع ان دليل المانعية و ان كان بسان التكليف إلا انه ارشاد إلى المانعية، فحاله حال ما يكون لسانه الوضع فتدبر.

الخامس: ما عن الفاضل الثراقي رحمة الله: و هو ان الحرام الذي لا- يجوز الصلاة في اجزاءه مختص بالحرام المعلوم، اذ الظاهر من الحرمة هي الحرمة الفعلية المنجزة المتوقعة على العلم.

و فيه: اولاً: ان الظاهر من الحرمة هي الحرمة الواقعية، و ثانياً: انه إذا علم كون حيوان معين حلالاً، و الآخر حراماً و شك في ان الشعير من ايهما، تكون الحرمة حينئذ منجزة كما هو واضح.

و ثالثاً: قد تقدم ان المأمور في الموضوع هي العناوين الخاصة ايضاً. كالارنب و الاسد.

السادس: ما عنه ايضاً: و هو ان اطلاق ادلة الستر يدل على كفاية الستر بكل شيء، و المتيقن خروجه ما علم انه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه و الباقي باق تحته.

و فيه: اولاً: انه لا إطلاق لشيء منها لعدم ورود شيء منها في مقام بيان كيفية الستر، بل هي في مقام بيان اصل وجوب الستر و ما يجب ان يستر، و ثانياً: انه قيد بما دل على مانعية غير المأكول، فالتمسك بالاطلاق في مورد الشك تمسك بالعام في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٧

[...]

الشبهة المصداقية، و هو لا يجوز كما حقق في محله.

السابع: ما عنه ايضاً: و هو التمسك باطلاق ما يدل على جوازها فيما اخذ من يد المسلم و ما يلحق به.

و فيه: ان ما ورد في يد المسلم و ما يلحق به انما يكون فيما شك في ملكيته أو تذكيته، و لا دليل على امارتها لغير ذلك بعد فرض كون ما لا- يؤكل لحمه يجوز لبسه وسائر التصرفات فيه، و ما ورد في الموارد الخاصة كالفراء بما انه من قبل القضية الخارجية لا

الحقيقة يتوقف شموله للمقام على احراز كون ما سأله عنه و لو في مورد مشكوكاً فيه من هذه الجهة ايضاً، و هو كما ترى.

الثامن: ما عنه ايضاً: و هو استلزم النزع حال الصلاة للرجح المنفي، و هو واضح الدفع، و اهون منه الوجه التاسع، و هو السيرة العملية على عدم التحرز عن المشتبه، و قد استدل ببعض وجوه اخر واضحة الدفع.

فالمحصل: انه ليس في الادلة الاجتهدية ما يمكن ان يستدل به للجواز.

جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية

المقصد الثاني: فيما تقتضيه الاصول موضوعية

اشارة

: وقد استدل بها لجواز الصلاة في المشتبه بوجوه:

[جريان الاستصحاب في الاعدام الازلي]

الاول: التمسك باستصحاب عدم كون المشكوك فيه جزء مما لا يؤكّل ثابت قبل وجوده بتقرير ان قبل وجود الحيوان و اجزاءه كانت هي و اتصافها بكونها اجزاء مما لا يؤكّل مدعومة في الخارج، وقد علم انقلاب انفسها إلى الوجود، و يشك في انقلاب عدم الاتصال، فيحكم ببقاءه على ما كان، و يعبر عن هذا باستصحاب عدم الازلي.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٨

[...]

و حيث ان تنقيح القول في ان هذا الاصل هل يجرى مطلقاً كما عن المحقق الخراسانى رحمه الله، أم لا- يجرى كذلك كما عن المحقق النائينى رحمه الله، أم هناك تفصيل كما ذهب إليه بعض الاساطين؟ يتربّع عليه فوائد مهمة، فلا بأس بتنقيح القول فيه، و هو يتوقف على بيان مقدمتين:-

المقدمة الاولى: ان الموضوع أو المتعلق إذا كان مركباً من امور متعددة له اقسام:.

- (١) ما يكون مركباً من جوهرين، او عرضين، او جواهر و عرض ثابت، ولو في غير ذلك الجوهر.
- (٢) ما يكون مركباً من العرض و محله.
- (٣) ما يكون مركباً من المعروض و عدم العرض.

وفي القسم الاول: يكون الدليل هو ذوات اجزاء المركب، أى كل واحد من تلك الامور المأخوذة فيها، و بعبارة اخرى: الوجودات التوأم بلا دخل لعنوان آخر من قبيل عنوان اجتماعهما في الوجود أو غير ذلك في الموضوع أو المتعلق.

ولذا إذا كان بعضها محرازاً بالوجودان، و الآخر مستصحباً يتربّع عليه الاثر كما لو فرضنا ان موضوع وجوب الاقرام هو العالم في يوم الجمعة، فلو احرز كون اليوم يوم الجمعة، واستصحاب عالمية زيد التي هي متيقنة سابقاً و مشكوك فيها لاحقاً، يتربّع عليه الاثر و هو وجوب الاقرام.

ولا- يعارض هذا استصحاب عدم المركب، (لا-) لأن الشك في بقاء عدم المركب مسبّب عن الشك في وجود اجزائه، فإذا جرى الاصل فيها لا تصل النوبة إلى جريان الاصل في المسبّب كما عن المحقق النائينى رحمه الله، إذ السبيبة في المقام ليست شرعية، فلا يكون الاصل في السبب حاكماً على الاصل في المسبّب، بل لأن المركب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٦٩

[...]

من حيث انه مركب بوصف الاجتماع لا- يكون موضوعاً للحكم، و انما هو متربّع على ذوات الاجزاء المجتمعة، و لا شك فيها بعد ضم الوجودان إلى الاصل.

نعم إذا كان وصف المقارنة أو غيره دخيلاً في الحكم يجري استصحاب العدم و يتربّع عليه عدم الحكم.
ولا يعارض باستصحاب وجود الجزء و ضمه إلى الوجودان كما لا يخفى.

وفي القسم الثاني: لا بد و ان يؤخذ الموضوع المتصرف بذلك العرض لا مجرد وجود المعروض و العرض و اجتماعهما في الوجود، و ذلك لأن وجود العرض في نفسه وجود في الغير و عين وجوده لموضوعه، و عليه فان اخذ وجود العرض في الموضوع بما هو شيء في نفسه و لم يلاحظ كونه في الغير و صفت له، يخرج عن هذا القسم و يدخل في القسم الاول، و لا- بد من الالتزام

بترتيب الاٰثر و ان كان العرض موجوداً في غير هذا الموضوع و هو خلف الفرض، و ان اخذ بما هو قائم بالذات و عرض، فلا محالة يعتبر العرض نعتاً، ففي ترتيب الحكم لا بد من احراز اتصاف الموضوع بالعرض زائداً على احراز وجود الموضوع و وجود العرض، و في مثل ذلك لا يمكن اجراء الاستصحاب و احراز الموضوع إلا إذا كان الوصف يوصف كونه نعتاً مسبوقاً بالحالة السانقة.

وفي القسم الثالث: يمكن ان يكون الحكم مترباً على عدم الوصف بنحو النعية و بنحو الموجبة المعدولة، ويكون العدم رابطياً بمعنى اخذ خصوصية فيه ملازمة لعدم العرض، وإلا فلا معنى لكون العدم نعتاً و منتسباً و مرتبطاً بشيء فان الارتباط و النسبة من شؤون الوجود، وفي مثل ذلك لا مورد لجريان الاستصحاب في العدم و احراز الموضوع بضم الوجدان إلى الاصل ما لم يكن العدم يوصف النعية مسيقاً باليقين، اذ لا يثبت به العدم النعى لكون المستصحاب هو العدم المحمولى،

فقه الصادق عليه السلام (الروhani)، ج٤، ص: ١٧٠

1

وأثبات العدم النعти به من قبيل الأصل المثبت مثلاً: لو كان موضوع الحكم بالتحيض إلى خمسين عاماً هي المرأة المتصفة بانها غير قرقشة لا يجدى استصحاب عدم القرقشة المتحقق قبل وجود المرأة لانه لا يثبت به اتصف هذه المرأة بغير القرقشة.

و يمكن ان يكون الدخيل في الموضوع هو العدم المحمولى، بل هذا النحو هو الظاهر من القضايا المتضمنة لأخذ العدم في الموضوع، فان وجود العرض في نفسه و ان كان عين وجوده لموضوعه إلا-ان عدم العرض ليس كذلك ولا-يلزم ان يكون نعتاً، بل هو انما يكون بعدم نسبته إلى موضوعه و عدم تحقق العرض بنفسه، فلا يعتبر فيه ملاحظة النسبة بينه و بين الموضوع.

و بالجملة: الربط و ان كان مأخوذاً في طرف الوجود، إلا انه لا يكون مأخوذاً في طرف العدم، وعلى ذلك فاخذ عدم العرض في الموضوع انما يكون بالطبع باخذه على ما هو عليه من كونه عدماً محمولياً لا عدماً نعمياً، وفي مثل ذلك يجري الاستصحاب في عدم الوصف الثابت قبل وجود الموضوع و المعرض، و يحرز الموضوع بضم الوجدان إلى الاصل و يتربت عليه الحكم مثلاً إذا كان الموضوع للتحيس إلى خمسين عاماً المرأة التي لا- تكون متصفة بالقرشية، فباستصحاب عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش المتحقق قبل وجود المرأة و ضمه إلى ما هو محرز بالوجدان و هو وجود المرأة يثبت الحكم و يتربت عليه ذلك، هذا فيما إذا احرز احد الامرين، ولو شك في مورد ان المأمور في الموضوع هل هو العدم المحمولي أو العدم النعمي، فقد يقال كما عن المحقق النائيني رحمة الله: بان الاعتبارين متبادران، فليس احدهما متيقناً و الآخر مشكوكاً فيه، فلا يمكن ترتيب اثر احدهما المعين، و هو غير تام فان اعتباره نعماً يحتاج إلى عناية زائدة بان يؤخذ في الذات خصوصية ملازمه لعدم الوصف لما عرفت من ان العدم من حيث هو لا معنى لانتسابه و ارتباطه، فانهما من شئون الوجود، و عليه فما لم

١٧١ فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص:

7

يدل دليل على اخذه كذلك يتعين حمله على ان المأخذ هو العدم المحمول.

المقدمة الثانية: إذا ورد عام، وورد خاص، وكان عنوان الخاص من قبيل الاوصاف، كما إذا ورد: المرأة تحيس إلى خمسين عاماً، ثم ورد: ان القرشية تحيس إلى ستين عاماً، فهو يكون كاشفاً عن تقيد المراد الواقعى، وعدم جعل الحكم للخاص من اول الامر واقعاً، ولازم ذلك ان ما ثبت له الحكم واقعاً هو المقيد، وملحوظاً بنحو التقيد، اذ مع عدم الاهمال فى الواقع وعدم الاطلاق يتبع التقيد واستدل المحقق العراقي رحمة الله على ما ذهب إليه من عدم تعنون العام من جهة التخصيص: بان خروج فرد كموته فى الخارج، فكما ان الموت يوجب قصر الحكم على الافراد الباقية من دون ان يعنون عنوان العام بعنوان آخر زائداً على ما كان عليه، كذلك إذا خرج

فرد عن تحت العام بدليل خاص.

وفيه: ان دليل التخصيص انما يوجب تضييق الموضوع في مقام الجعل، و انه لم يجعل إلا- على افراد لا- تكون داخلة تحت دليل الخاص، وهذا بخلاف الموت فانه يوجب عدم فعلية الحكم، من دون ان يوجب تصرفًا في مقام الجعل، وهذا هو الفارق بينهما. ولكن دليل الخاص لا يوجب تقييد العام بكونه متصرفًا بعدم ذلك الوصف ليكون الموضوع مركبًا من الذات، و عدم الوصف بنحو العدم النعمي كي لا يجدى استصحاب عدمه الثابت قبل وجود الذات، و ذلك فان غاية ما يلزم من التخصيص و خروج عنوان عن تحت دليل العام كونه غير مطلق بالإضافة إلى وجود ذلك الوصف و لا مقيد بوجوده و لا مهملا، بل مقيدًا بعدم اتصافه بوجوده، و اما زائدًا على ذلك بان يعتبر النسبة بين الذات و العدم بالنحو المعقول فدليل التخصيص لا يدل عليه، فلا وجه لاعتباره، و البرهان المتقدم على ان لازم اخذ عدم العرض في الموضوع أو المتعلق

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ١٧٢

[...]

دخله فيه على نحو العدم النعمي قد عرفت ما فيه.

و أما ما افاده المحقق النائينى رحمة الله برهاناً عليه: بانه إذا كان دليل التخصيص كاشفًا عن تقييد ما، و رافعًا لإطلاق العام، فلا بد و ان يكون ذلك باعتبار او صافه و نعوتة التي يكون انقسام العام باعتبارها في مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارنته، فيرجع التقييد إلى التقييد بالعدم النعمي، اذ لو كان راجعاً إلى التقييد بعدم المقارنة للوصف على نحو مفاد ليس التامة، فاما ان يكون ذلك مع بقاء الاطلاق بالنسبة إلى كون العدم نعميًا، او يكون ذلك مع التقييد بالإضافة إلى العدم النعمي، و كلامهما باطل، اما الاول: فللزوم التدافع بين الاطلاق من جهة العدم النعمي و التقييد بالعدم المحمولى، و أما الثاني: فللزوم لغوية التقييد بالعدم المحمولى لكتابية التقييد بالعدم النعمي.

فيرد عليه: اوّلًا: انه مع تتحقق العام يكون كل من العدمين ملازماً للآخر خارجاً، فلا يبقى مجال مع التقييد باحدهما للتقييد بالآخر أو الاطلاق بالإضافة إليه، و ان شئت قلت: ان انقسام العام بالإضافة إلى نعوتة و او صافه و ان كان في مرتبة سابقة على انقسامه بالإضافة إلى مقارنته في طبعه، إلا ان كونه كذلك في مقام الدخول في الغرض و لو في لحاظ المولى، و في مقام جعل الحكم ممنوع، و عليه فعين البرهان المتقدم يجري لو قيد العام بالعدم النعمي و يقال: ان العام بالإضافة إلى العدم المحمولى مطلق أو مقيد، و كلامهما باطل و الحل ما ذكرناه.

و ثانيةً: انه يمكن ان يختار الشق الاول على فرض التنزيل و هو كونه مطلقاً بالإضافة إلى العدم النعمي، و ليس معنى الاطلاق دخل جميع القيود في الحكم حتى يلزم التدافع، بل معناه رفض القيود فلا تدافع.

و بعد تمهيدها تين المقدمتين تعرف ان خروج الخارج عن تحت العام - و هو في

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ١٧٣

[...]

المثال عنوان القرشية- يستلزم اخذ عدم ذلك العنوان في طرف العام على نحو التقييد بعدم اتصاف المرأة بذلك الوصف، فيكون الباقى بعد التخصيص هي المرأة التي لا تكون متصفه بالقرشية، و عليه فلو شك في كون امرأة قرشية لا مانع من التمسك باستصحاب عدم القرشية المتحقق قبل تولد المرأة بنحو السالبة باتفاق الموضوع، فيثبت الموضوع المركب من وجود المرأة و عدم اتصافها بالوصف الذي هو الموضوع للعام بعد التخصيص.

ففي ما نحن فيه إذا فرض الصوف موجوداً في الخارج وشك في كونه من غير المأكول مقتضى الأصل عدم تتحققه فيثبت الموضوع المركب من الذات وعدم اتصافه بالوصف.

ولا يخفى أن هذا الوجه يتم بناء على المانعية، بان يكون الجمع بين الأدلة مقتضاً لأن المعتبر في الصلاة هو وجود الساتر، وان لا يكون من غير المأكول كما هو الحق على ما عرفت، اما بناء على الشرطية واعتبار كون الساتر من ما يؤكل فلا يتم، فانه لا يثبت به انه غير ما لا يؤكل.

اصالة عدم لبس غير المأكول

الثاني من الوجوه التي استدل بها للجواز: استصحاب عدم كون المصلى لابساً لغير المأكول الثابت قبل لبسه للمشكور فيه، فيترتب عليه صحة الصلاة.

و فيه: انه انما يجري هذا الأصل لو كان مركز القيد هو المصلى، ولكن قد عرفت في الامر السابع من المقدمة منه و ان مركزه الصلاة، و عليه فلا يجري هذا الأصل لانه لا يثبت به وقوع الصلاة في غير ما لا يؤكل، و عدم اتصافها بوقوعها فيما

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٤

[...]

لا يؤكل إلا على القول بالأصل المثبت و لا نقول به.

نعم على المسلك المختار إذا لبس المصلى أثناء صلاته ما يشك في كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه يجري استصحاب عدم اتصاف الصلاة بوقوعها في غير المأكول و يحكم بالصحة.

و للشيخ الاعظم في المقام كلام و هو: الفرق بين المانع و القاطع بجريان الاستصحاب في الثاني دون الاول، و توضيح ما افاده كما عن المحقق النائيني رحمه الله يتوقف على تمهيد مقدمة.

و هي ان المركبات التكوينية على قسمين: احدهما المركب الحقيقي، و هو الذي يكون له وحدة حقيقية و صورة نوعية واحدة و تكون اجزاؤه باقية في الخارج بموادرها لا بصورها النوعية كالياقوت، فالمركب منها واحد حقيقي في الخارج متكرر بالتحليل العقلي. ثانية: المركب الاعتباري، و هو الذي تكون اجزاؤه محفوظة بصورها النوعية، و لا تكون له الوحدة إلا بالاعتبار كالعسكر المركب من عدة مجتمعه، فهو متكرر حقيقي و واحد بالاعتبار.

و هكذا الكلام في المركبات الشرعية، فمنها ما يسمى: بالمركب الحقيقي، و هو الذي اعتبر فيه جزء صوري محاط بجزائه التدريجية المنصرمة، يوجد ذلك الجزء الصوري شيئاً فشيئاً بابتداء اول جزء من المركب و ينتهي بانتهاء آخر اجزائه، و ذلك كالصلة.

و منها ما يسمى: بالمركب الاعتباري، و هو الذي لم يعتبر فيه جزء صوري و يكون هو نفس الاجزاء المتكررة الخارجية و ذلك كال موضوع.

ففي القسم الاول: تارة يؤخذ امر عدمي قيداً للجزاء المادي فهو المانع،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٥

[...]

و أخرى يؤخذ قيداً للجزء الصوري فيعبر عنه بالقاطع، فالمانع ما يجب الاخلاص بالاجزاء المادية، و القاطع ما يجب الاخلاص بالجزء الصوري إذا عرفت ذلك شك في وجود المانع أو مانعية الموجود لا يجري الاستصحاب لعدم بقاء الموضوع، لأن الاجزاء

المتغيرة المتباعدة إذا كانت السابقة منها غير مقتنة بالمانع يقيناً فشك بعد لبس ما يشك في كونه من غير المأكول من اقتران الأجزاء اللاحقة به يكون المتيقن غير المشكوك فيه، فلا يجري الاستصحاب لتغاير الموضوع، واما القاطع فمع الشك في حدوثه يصح استصحاب بقاء الجزء الصورى لكونه امراً واحداً ممتداً من اول الصلاة إلى آخرها نظير استصحاب الطهارة عند الشك في ناقصية المدى لها.

اقول: بعد توجيه ما أفاده من اعتبار الجزء الصورى بان للصلاه التى تكون مركبة من اجزاء متغيرة وحدة اعتبارية و هي موجودة بوجود واحد اعتبارى افتتاحها التكبير و اختتامها التسليم، ان ظاهر دليل مانعية غير المأكول اعتبار عدم وقوع هذا الواحد فى ذلك المانع أو معه لا اعتبار عدمه فى كل جزء بما هو جزء، ولذا لو وقع المانع فى الآنات المتخللة بطل العمل، و عليه فصح ان يقال هذا الواحد اول وجوده لم يكن متصفاً بوقوعه فى غير المأكول، و الآن كما كان.

الاستصحاب التعليقي

الثالث: الاستصحاب التعليقي: بان يقال ان الصلاه قبل لبس المصلى للمشكوك فيه لو كانت موجودة لم تكن واقعه فيما لا يؤكل لحمه، فالآن كما كانت.

و يمكن ان يورد على هذا الاستصحاب بأمور:

احدها: ان الاستصحاب التعليقي لا يجري مطلقاً حتى في الاحكام، اذ القيد المأخوذة

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ١٧٦

[...]

في الحكم أى المعلق عليها الحكم ترجع إلى الموضوع، فمرجع قولنا العنب، إذا غلى يحرم إلى أن العنب المغلى حرام. و عليه فالحكم الكلى المنشأ لا شك في بقائه، اذ لا يتحمل عدمه إلأى على وجه النسخ، و الحكم الفعلى لترتبه على الموضوع المركب انما يكون وجوده بعد تحقق كلا جزئي الموضوع، و لا يكون قبل تتحقق الجزئين كى يستصحب. و الحكم الفرضى التقديرى لا يستصحب لعدم كونه مجعلوا شرعاً، بل هو عقلى لازم لجعل الحكم على الموضوع المركب الذى وجد احد جزئيه.

و الملازمة بين الغليان و الحرمة التي توهم انها فعلية قبل الغليان من دون تعليق من جهة ان صدق القضية الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها لا تستصحب، لأن الملازمة ان لم تكن جعلية لا يجري فيها الاستصحاب لعدم كونها اثراً شرعاً و لا موضوعاً له اثر شرعى و ان كانت مجعلة، فلها كسائر الاحكام مقام الانشاء و الفعلية.

و بالنسبة إلى المقام الاول لا شك في البقاء، و بالنسبة إلى المقام الثانى لا يقين بالثبت، اذ فعليتها تتوقف على فعلية موضوعها و هو مركب من جزئين: احدهما: العنب مثلاً و الآخر: الغليان، و المفروض عدم تتحقق الثانى، فلا تكون فعلية. و تمام الكلام في محله. ثانيةا: انه لو جرى الاستصحاب التعليقي فانما هو في الاحكام، و لا سبيل إلى توهم جريانه في الموضوعات، اذ الموضوع أو المتعلق انما يكون مترتبأ عليه الاثر إذا وجد في الخارج.

و أما وجوده التقديرى فلا يكون موضوع الاثر، مثلاً إذا شك في بقاء الماء في الحوض لا يصح ان يقال ان الثوب لو كان واقعاً قبل ذلك في الحوض كان مغسولاً

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ١٧٧

[...]

والآن كما كان.

والمقام من قبيل الثاني فان متعلق التكليف هي الصلاة الخارجية دون التقديرية، واستصحاب الصلاة التقديرية لترتيب آثار الفعلية من الاصل المثبت الذى لا نقول به.

ثالثها: ان الاستصحاب التعليقى لو جرى فإنما هو فيما إذا كان الركن الركين فى القضية باقىاً فى ظرف الشك، ولذا معنا عن جريان استصحاب الحرمة التعليقية الثابتة للعنب للزبيب حتى بناء على جريانه من جهة ان الموضوع فى القضية المتيقنة ماء العنب، وفى القضية المشكوكه الماء الخارجى الملقي على الزبيب.

والمقام من هذا القبيل، اذ موضوع الصحة هي الصلاة، و هي لم تكن موجودة سابقاً و دعوى ان الموضوع المستصحاب فى المقام هو نفس طبيعة الصلاة فموضوع القضيتين واحد، مندفعه بان الطبيعة من حيث هي ليست شيئاً، و موضوع الاثر وجودها. فتحصل: ان الاظهر عدم جريان هذا الاصل.

استصحاب عدم الحرمة

الرابع: من ما استدل به للجواز: استصحاب عدم الحرمة في اللحم الثابت لعامة المكلفين قبل البلوغ، أو عدم الحرمة الثابت قبل الشرع، فيثبت به عدم كون الحيوان المشكوك فيه من غير المأكول، فيجوز الصلاة في اجزائه.

وفي: ان ذلك لو تم فانما هو لو قلنا بان الموضوع لعدم الجواز الحرمة الفعلية، واما لو قلنا بان الموضوع هي العناوين الذاتية لما لا يؤكل لحمه، فلا يتم لعدم الحالة

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٧٨

[...]

السابقة له قبل البلوغ، ولا قبل الشرع اصلاً.

مع انه يرد على التقريب الاول: ان الصبي والمجنون و نحوهما من العناوين المقومة للموضوع، فاذا بلغ الصبي يكون الموضوع متبدلاً بنظر العرف، فلا يجرى الاستصحاب.

واما الایراد عليه بان المتيقن هو العدم المحمول غير المتسب إلى الشارع، و العدم بعد البلوغ لم كان فهو عدم متسب إليه، واستصحاب العدم المحمول لاثبات العدم النتى من الاصل المثبت كما عن المحقق النائيني رحمه الله. فيرد عليه: ان العدم في حال التمييز مستند إلى الشارع، مع ان الانتساب إليه انما يكون بنفس الاستصحاب، و ذكرنا في محله ان المثبت انما هو في لوازم المستصحاب دون الاستصحاب.

وبعين هذا الایراد اورد على التقريب الثاني وجوابه ما عرفت وقد اورد عليه بايرادات اخر:

منها: ما عن المحقق النائيني رحمه الله: و هو ان مورد الاثر هو التكليف الفعلى دون الانشائى، و استصحاب عدم الجعل لاثبات عدم المجموع من اوضح احياء الاصول المثبتة.

و فيه: انه لا - تعدد للاعتبار و المعتبر و الانشاء و المنشأ، و انما لا يجب امثال الحكم قبل وجود الموضوع من جهة تعلقه به على نحو القضية الحقيقة، فمع عدم الموضوع لا حكم في حق المكلف من الاول، ولذا لم يستشكل احد في استصحاب عدم النسخ و بقاء الجعل و يحكم بفعالية الحكم لاجله.

و منها: معارضته باستصحاب عدم جعل الاباحه للعلم بجعل احدهما و فيه: انه لا مانع من اجرائهمما بعد فرض عدم لزوم المخالفه

العملية من جريانهما معاً و منها: غير
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٧٩
]....

ذلك مما هو بين الدفع.

استصحاب العدم النعى

الخامس: ما افاده بعض المحققين: فهو اجراء استصحاب العدم النعى ببيان دقيق، و هو ان اجزاء الحيوان كلها متبدلة من الاجزاء النباتية والجمادية إلى الصورة الحيوانية، و عليه فالمادة المشتركة بين الحيوان و النبات مثلاً قبل تبدلها بصورة حيوانية لم تكن من اجزاء ما لا يؤكل، فيستصحب ذلك عند الشك و العلم بتبدلها بصورة حيوانية.
ولا يتوهם معارضه هذا الاستصحاب باستصحاب عدم انقلاب المادة إلى الصورة الأخرى، اذ لا أثر شرعى له، هكذا فى تقريرات بعض اكابر تلامذته.

اصالة الاباحية

السادس: اصل الحل فى الحيوان المأخوذ منه اللباس، فان مقتضاه صحة الصلاة فيه سواء استفيد من النصوص الشرطية، أو المانعية.
أما على الاول فواضح، اذ الاصل المذكور يثبت الشرط، و أما على الثاني فلان الظاهر من دليله مثل صحيح ابن سنان: كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه «١». و مثله موافق مسعدة «٢»، جعل الحل للحاظ

(١) الوسائل - باب ٤- من ابواب ما يكتسب به حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤- من ابواب ما يكتسب به حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٠

]....

كل من اثر الحل و اثر الحرماء، فيقتضى نفي اثر الحرماء كما يقتضى ثبوت اثر الحل، و إذا انتفى المぬ الذى هو اثر الحرماء صحت الصلاة.

و أورد عليه بآيات: منها: ان موضوع الجواز الحالية الواقعية، و الثابت باصاله الحل الحالية الظاهرة فلا يترتب جواز الصلاة على ذلك الاصل.

و فيه: ان موضوع الجواز و ان كان الحالية الواقعية إلا ان لسان دليل اصاله الحل جعل فرد من افراد الموضوع فى الظاهرة، و لذا يكون دليل الاصل حاكماً على دليل الواقع بالحكمة الظاهرة.

ألا- ترى انه يترتب على اصاله طهارة الماء جواز شربه و الموضوع به، مع انهم مترتبان على الطهارة الواقعية، و لو انكشف الخلاف يجب اعادة الموضوع.

و بالجملة: يترتب على اصاله الحل جميع الآثار المترتبة على الحالية الواقعية ما لم ينكشف الخلاف.

و فيها: ان اصاله الاباحية من الاصول العملية، و يتوقف جريانها على ترتب اثر عملى عليها، فإذا فرضنا ان الحيوان المتخذ منه هذا

الصوف معدوم و خارج عن محل الابتلاء، لا معنى لجريان اصالة الاباحة فيه.

وفيه: ان توقف جريان اصالة الاباحة على ترتيب اثر عملى عليها مما لا ينكر، و إلا يلزم اللغوية، ولكن يكفى في الخروج عن ذلك جواز الصلاة في الصوف المستخدم منه.

و منها: ما عن المحقق النائيني رحمة الله من انه لا تجرى اصالة الاباحة فيما إذا علم بحلية اكل لحم حيوان معين و حرمة أكل لحم الآخر المتميز في الخارج عن المحلل، فإنه ليس هناك ما يشك في كونه محلل الأكل أو محمرة، ويكون الشك راجعاً إلى اخذ الصوف من المحلل أو المحترم.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨١

[...]

وفيه: انه يكفى في جريان الاصل الشك من جهة واحدة، و لا يعتبر كونه مشكوكاً فيه من جميع الجهات، و عليه فاللحم الخارجي و ان كان من حيث هو حكمه معلوماً، إلا ان حلية لحم ما اخذ منه الصوف بهذا العنوان مشكوك فيها، فيجرى فيه الاصل.

و منها: ما عنه ايضاً: وهو ان موضوع الجواز ليس هو الحلية الفعلية، فان الغنم الميت حرام اكل لحمه و لم يكن حلالاً و لو في آن واحد، مع انه يجوز الصلاة في صوفه، فيعلم ان الحرمة الفعلية لا تكون مانعة، و الحلية الفعلية ليست موضوعاً للجواز، بل الموضوع هو الحرمة الفرضية التقديرية، و الحلية كذلك، أي حلية الاقل على تقدير التذكرة، و حرمتها على تقدير عدمها لا تثبتها اصالة الاباحة.

اقول: ان ما افاده رحمة الله يتم على مسلكه من رجوع الشرط إلى الموضوع و كونه من قيوده، و اما بناء على عدمه و كون الموضوع في المثال الحيوان و التذكرة شرطاً للحكم لا- جزء للموضوع فلا يتم ما ذكره، اذ قبل تحقق الشرط و ان لم يكن الحكم فعلياً، إلا انه يكون الحكم الانسائي الجرئي المنطبق على هذا الموضوع الخارجي الجزئي موجوداً، و لا مانع من اجراء اصالة الحل و اثبات الحلية بهذا المعنى بها، و يتربى عليها جواز الصلاة فيما اتخد منه.

و منها: ما عنه رحمة الله ايضاً: وهو ان موضوع المعنون هو الحرمة بهذا العنوان، بل العناوين الخاصة الذاتية كالشعلب والارنب و ما شابههما، كما ان موضوع الجواز هي ذوات ما احل الله اكله، و معلوم ان اصالة الحل لا تثبت كون الحيوان من الانواع المحللة، او عدم كونه من الانواع المحرمة.

و اورد عليه المحقق الايراني رحمة الله بما حاصله: انه لو سلم كون عنوان محروم

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٢

[...]

الأكل معرفاً و مشيراً إلى العناوين الذاتية الخارجية لا انه موضوع الحكم بنفسه، و لكن دليل الاصل كما يكون حاكماً و ناظراً إلى الموضوع الواقعى يكون حاكماً و ناظراً إلى الموضوع الدليلي، فدليل اصالة الحل كما يجب رفع موضوع ما اخذ الحرمة بعنوانها في الموضوع كذلك يجب رفع الحرمة المأخوذة مرآتاً، و مشيراً إلى المعنونات، و بعبارة أخرى: الحرمة ترتفع به كانت بنفسها موضوعاً أو معرفاً لما هو الموضوع الواقعى.

وفيه: ان هذا لو تم فانها هو بالنسبة إلى الدليل الذى اخذ فى موضوعه الحرمة، و اما ما اخذ فيه نفس العناوين الخاصة من الاسد و الشعلب و الارنب و نحوها فلا يتم، اذ لا يرتفع باصالة الاباحة احتمال كون المأخوذ منه اسدًا مثلاً، مع ان الحكومة انما تكون بالإضافة إلى المراد لا- اللفظ لعدم ترتيب الحكم الشرعى على اللفظ، فلا- معنى متصور لحكومة دليل الاصل على ما اخذ الحرمة فيه مرآتاً لمعونها، فهذا الوجه متين لا يرد عليه شيء، فلا يصح التمسك باصالة الحل.

ثم انه لو قلنا بصحّة التمسك بها، فهل يتوقف جريانها على كون اللحم في محل الابتلاء نظراً إلى ان اصالّة الحل من الاصول الحكيمية، فمع فرض خروجه عن محل الابتلاء لا معنى للحكم عليه بالحل والاباحة حتى يترتب عليها جواز الصلاة كما عن المحقق اليرواني، ام لا؟ وجهان: اقواهما الثاني، فان المجعل بهذا الاصل هو الحكم، و هي الاباحة، فيكتفى في صحّة جعله ترتب اثر عملى عليه ليخرج بذلك عن اللغوية.

و حيث انه يترتب جواز الصلاة عليها في المقام. فلا يلزم اللغوية من جريانها فلا يعتبر في جريانها الدخول في محل الابتلاء. و ستأتي تقاريب اخر لأصالّة الحل.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٣

[...]

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ٤، ص:

١٨٣

قاعدة الطهارة

السابع: مما استدل به على جواز الصلاة في المقام: قاعدة الطهارة.

لو دار الامر بين ان يكون اللباس من الغنم أو الكلب، فإنه إذا جرت القاعدة و حكم بطهارة المأمور منه جاز الصلاة فيه، فإذا جاز الصلاة مع احتمال كونه كلباً جازت مع سائر الشبهات لعدم الفصل.

وفيه: ان غاية ما يثبت بقاعدة الطهارة: الطهارة و الآثار الشرعية المترتبة عليها خاصة، و اما الآثار الشرعية المترتبة عليها مع شيء آخر فلا يترتب عليها ما لم يثبت ذلك الشيء بطريق آخر لعدم حجيتها في مثبتاتها، فلا يثبت بها ذلك الشيء، و المقام من قبيل الثاني، فان جواز الصلاة مترب على الطهارة و الحلية.

اصالّة الحل في الصلاة

المقصد الثالث: فيما تقتضيه الاصول الحكيمية

اشارة

، و تقريب الاستدلال بها من وجوه:

[اصالّة الحل في الصلاة]

منها: ما عن جماعة: منهم سيد المدارك، و صاحب الحدائق، و المحقق القمي، و المحقق اليزدي، و غيرهم: و هو اجراء اصالّة الحل في نفس الصلاة بتقريب ان اللباس المشكوك فيه يشك في انها جائزه و حلال ام لا؟ فمقتضى ادلة القاعدة: هو الجواز و الحلية.

□

و تقريب ذلك بنحو يندفع جميع ما اورد عليه ما افاده المحقق النائيني رحمه الله و محصله يبني على مقدمات نشير إليها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٤

[...]

الاولى ينحل التكليف الواحد المتعلق بمركب اعتبارى من امور وجودية و عدمية إلى تكاليف ضمنية متعددة من اوامر و نواه، فكون غير المأكول مانعاً معناه تعلق النهى بذلك الامر الوجودى، ولذلك ترى ان الموانع للصلوة من الحرير و غير المأكول و غيرهما تعلق النهى بها في الاadle مثل لا تصل فى شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، و لا تصل فى الحرير المحسض و ما شاكل ، فالمستفاد من الاadle ان كون اللباس من اجزاء غير المأكول منهى عنه و مبغوض للشارع، غاية الامر بالنهى الغيرى ضمنى لا الاستقلالى.

الثانية: ان موضوع المانعية ملحوظ بنحو الطبيعة السارية بحيث يكون كل ما يفرض من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه مانعاً مستقلاً في قبال غيره من الافراد.

الثالثة: انه لا- تختص ادلة اعتبار قاعدة الحل بما إذا كانت الحرمة المشكوك فيها استقلالية، بل تعم الحرمة الضمنية لإطلاق لفظ الحرام على جميع ذلك على حد سواء لغة و عرفاً و شرعاً، أما لغة: فلأنه مأخوذ من الحرمان، و لا فرق في الحرمان عن الشيء بين ان يكون من جهة مبغوضية في نفسه، أو لكونه موجباً لتفويت مطلوب كالصلوة، و أما عرفاً فواضح، و أما شرعاً فلاستعمال الحرام و الحالل في ذلك في الاخبار و هي ما بين ما اطلق فيه الحرام على خصوص الحرام الغيرى كما في باب الموانع، و بين ما اطلق فيه على الاعم منه و من النفسي.

فمن الطائفة الاولى: قوله (عليه السلام) في صحيح عبد الجبار: لا تحل الصلاة في حرير محسض «١». وفي آخر: لا- تحل الصلاة في الحرير المحسض و ان كان الوبر ذكياً حلت الصلاة فيه «٢». و قوله (عليه السلام) في الجواب عن سؤال الروايتين الواردتين

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب لباس المصلى حديث ٤ - ١.

(٢) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب لباس المصلى حديث ٤ - ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٨٥

[...]

عن الامام العسكري (عليه السلام) المتعارضتين في الصلاة في الخز المغشوش: انما حرم في هذه الاوبار و الجلد و اما الاوبار و حدها فكلها حلال «١». و التوقيع الآخر منه لا يجوز الصلاة فيها «٢». و قوله (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان كلما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة وحده ... الخ «٣». و قوله (عليه السلام): لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد «٤». و نحوها غيرها.

و من الطائفة الثانية: ما عن الفقيه في الثوب المشترى المصايب به الخمر و ودك الخنزير: ان الله حرم اكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه «٥». و ما عن الخصال- في حديث:- و يجوز ان تتختم أي المرأة بالذهب و تصلي فيه و حرم ذلك على الرجال «٦». و في حديث آخر عن الامام الصادق (عليه السلام): و جعل الله تعالى: الذهب في الدنيا زينة للنساء، و حرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه «٧». إلى غير ذلك من الاخبار.

الرابعة: ان الحالل هو ما يقابل الحرام و هو عبارة عن ارسال العبد و جعله في فعل شيء و تركه له موكلًا بارادته و اختياره و ميله.

الخامسة: ان الشيء قد يكون حراماً بمعنى ثبوت المنع الشرعي عن جميع تقباته بحيث لا يكون له منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، و قد يكون حراماً باعتبار

(١) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب لباس المصلى حديث ١٥.

(٢) الوسائل - باب ٧ - من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

(٣) الوسائل - باب ٣١ - من ابواب النجاسات حديث ٥.

(٤) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٥) الوسائل - باب ٣٨ - من ابواب النجاسات حديث ١٣.

(٦) الوسائل - باب ١٦ - من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٧) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٦

[...]

المنع عن بعض منافعه المقصودة، و كذا الحال فإذا اشتبه الصوف بين ان يكون مما يجوز الصلاة فيه و ما لا تجوز فالصلاحة فيه من المنافع الشائعة له بحيث لو كان حراماً واقعاً لصدق عليه التحريم الشرعي حقيقة، ولو كان حلالاً صدق عليه التحليل.

السادسة: ان مفاد قاعدة الحل في الصلاة نفي التقيد رأساً في مرحلة الظاهر و الترخيص في الصلاة مع المشكوك فيه، فيكون المأمور به مطلقاً غير مقيد بعدم الواقع في المشكوك فيه، و ترتفع بذلك المانعية.

إذا عرفت هذه الامور يظهر لك ان قاعدة الحل تجري في الصلاة، فانه يشك في حرمة الصلاة في اللباس المشكوك فيه بالحرمة الضمنية فيبني بمقتضى القاعدة على حليتها، و ان شئت قلت: ان الشك في اللباس انه من المأكول، أو من غيره موجب للشك في تعلق نهى بهذا الفرد المشكوك فيه، فيشك في ان الصلاة فيه حرام أو حلال، و تشمله قاعدة الحل فيقال ان الصلاة في هذا الفرد المشكوك فيه حلال.

و بهذا التقريب يندفع جميع ما اورد على جريان قاعدة الحل فيها، كما انه اندفع ما اورده بعض المحققين من انه لو قيل بجريان القاعدة فيها لزم منه القول بجريانها في الشك في اتيان الشرائط و الاجزاء، فيقال: ان الأصل حلية الصلاة مع الشك في فقد جزئها او شرطها، و هو مستلزم لتأسيس فقه جديد.

فانه يجاب عنه: بان الثابت في الموضع هو التكليف التحريمي، و في الشرائط و الاجزاء هو التكليف الوجوبى و القاعدة مختصة بالشبهة التحريمية.

فان قيل: انه يلزم من التقريب المذكور البناء على صحة كل عقد او ايقاع يشك في ترتيب الاثر عليه عند الشارع لأن الشك في محروميه المكلف منه و عدمها و هو مما لا يمكن الالتزام به.

اجبنا عنه: بان الظاهر ان المراد من الشيء المشكوك في حلية و حرمتة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٧

[...]

المأخذ في ادلة اصالة الحل هو الاعيان الخارجية مثل الماء و الجن و اللباس، فيكون المراد من الحل و الحرمة المتعلقة بها هي الحليه و الحرمة الوضعيه العارضه لنفس الموضوعات الخارجية باعتبار تعلق الافعال بها فلا تشمل الافعال غير المتعلقة بالموضوعات الخارجية كالقراءه و الجهر و الاخفات و العقد و الایقاع.

ثم انه قد يقرب اصل الحل في المقام بان الشك في اللباس يستلزم الشك في مشروعية التبعد بالصلاه فيه و حليته فإذا جرت القاعدة ثبتت الحليه ثبت ظاهراً انه ليس بمانع.

و يرد: مضافاً إلى انه لا يثبت به اجزاء الصلاه و كونها فرداً من المأمور به لعدم كونه من الآثار الشرعية لحلية التبعد كى يترب باثباتها

بالاصل بل هو من اللوازم الخارجية: ان الصلاة بلا قصد الامر الجزئي لا يحتمل حرمتها، و معه يكون تشریعاً محرماً قطعاً ما لم يثبت عدم تقيد الصلاة بان لا تقع في المشكوك فيه.

فالعمدة من تقریبات اصاله الحل ما ذكرناه تبعاً للاساطین.

الاستدلال للجواز بالبراءة

اشارة

الثاني من الاصول الحكمية التي استدل بها لجواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه: ما استند إليه جمع من الاساطین و هو: اصاله البراءة بتقریب انها تجرى و يرفع بها قیدیة عدم ما شک في كونه من غير المأکول في الصلاة فتصح معه.

و اورد عليه: بأنه شک في الامثال، و المرجع فيه قاعدة الاستغال.

اقول: ان جريان البراءة في المقام بتوقف على امور ثلاثة:.

(١) جريان البراءة في الشبهات الموضوعية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٨

[...]

(٢) جريانها في الاقل والاكثر الارتباطين.

(٣) كون الشبهة المصداقية في المقام غير راجعة إلى الشك في الامثال، بان يكون المعتبر في الصلاة امراً وجودياً أو عديماً متحصلاً من ترك لبس الافراد الخارجية من ألبسة غير المأکول، أو غير ذلك مما سيمر عليك الموجب لكون الشك في الامثال، بل راجعاً إلى الشك في التكليف، و الاظهر تمامية هذه الامور.

جريان البراءة في الشبهة الموضوعية

اما الاول: فلان البراءة العقلية، أي حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و دركه ذلك و ان كان لا يجري فيها، اذ عمدة ما قيل في وجه جريانها فيها بعد النقص و الابرام امران:.

الاول: ان العقاب انما يكون مترتبًا على مخالفة التكليف الوा�صل، و وصول التكليف الفعلى. انما يكون متوقعاً على وصول الكبri الكلية و ثبوت الموضوع كى يتشكل قياس، مثل: هذا خمر، و كل خمر يجب الاجتناب عنه، و يستنتج ان هذا يجب الاجتناب عنه، و يعلم بذلك، و مجرد العلم يجعل الكبri لا يفيد، فكما انه لو كانت الكبri مشكوكاً فيها يكون الحكم الفعلى مشكوكاً فيه، و يقبح العقل العقاب على مخالفته، كذلك إذا كانت الصغرى مشكوكاً فيها.

و بالجملة: الميزان هو العلم بالحكم الفعلى، و عدم العلم به كان منشأ عدم العلم الجهل بالكبri أو الجهل بالصغرى.

و فيه: ان التكليف الفعلى إذا لم يكن معلوماً انما يحکم العقل بقبح العقاب على مخالفته إذا كان ذلك عن قصور من ناحية المولى في مقام الجعل أو الایصال، أي الجعل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٨٩

[...]

في معرض الوصول، و اما إذا فرضنا ان المولى عمل بما هو وظيفته، و بين الحكم، و جعله في معرض الوصول إلى المكلف و وصل،

و كان منشأ الشك اشتباه الامور الخارجية فلا يقبح من المولى العقاب على مخالفته، اذ ليس بيان المصاديق و تعين الجزئيات وظيفة المولى، و لا يقبح منه ترك هذا البيان، فاذا تم ما هو من قبله من البيان انقطع حكم العقل بالبراءة.

ثانيهما: ان المحرك للعبد انما هو الوجود العلمي لا الواقعى، فقد يموت الإنسان عطشاً و الماء فى رحله لجهله بذلك، فالحكم ما لم يصل إلى المكلف لا يمكنه التحرك منه، و معه كان العقاب على مخالفته عقاباً بلا مقتضى، كما إذا لم يكن حكم من المولى أصلاً.

و فيه: ان احتمال وجود التكليف يصلح للمحركيه، و معه يتمكن العبد من الامتثال، فالاظهر عدم جريانها، ثم انه قد يذكر وجه آخر لعدم الجريان، بيانه و ما يرد و اورد عليه موكلان إلى محله. ولكن

□

تجرى فيها البراءة الشرعية الثابتة بحديث الرفع المروى بسند صحيح عن النبي (صلى الله عليه و آله): رفع عن امتى تسعه اشياء، و عدّ منها: ما لا يعلمون «١». و موثق مساعدة عن الامام الصادق (عليه السلام): كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه من قبل نفسك. الحديث «٢». و قريب منه غيره، و تقريب دلالة الاول اجملها: ان المراد من كلمة ما في ما لا يعلمون التي هي من الموصولات، و موضوعة لمفهوم جامع بين جميع الاشياء، اعم من الفعل و الحكم، فيدل الحديث على رفع الحكم

(١) الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه.

(٢) قد روی الاحاديث المتضمنة لهذا المضمون في الوسائل - في باب ٣٥ - من ابواب الاطعمة المحرمة - و في باب ٦١ - من ابواب الاطعمة المباحة - و في باب ٣١ - من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٩٠

[...]

غير المعلوم، و الفعل كذلك، و حيث ان المراد بالرفع التشريعى لا التكوينى، فلا يلزم الجمع بين الاستناد الحقيقى و المجازى، فيعم الشبهة الموضوعية.

و تمام الكلام في محله، و دلالة الثاني عليه واضحة، بل عن جمع اختصاصه بالشبهة الموضوعية.

جريدة البراءة في الأقل والأكثر

و أما الشانى: فلأنه في مورد دوران الامر بين الأقل والأكثر يكون وجوب الأقل النفسي معلوماً - كان هو الواجب أو الأكثر - بناء على ما هو الحق من ان الامر بالمركب و ان كان واحدا إلا ان له ابعاضاً يتعلق بكل واحد من اجزاء ذلك المركب بعض من ذلك الامر، و تعلق الامر الضمنى بالقييد المشكوك مشكوك فيه، فتجرى فيه البراءة.

و يقال: ان ترك المأمور به إذا كان بترك الامور المعلوم دخلها فيه يعاقب المولى عليه، و إذا كان بترك المشكوك فيه يقبح العقل العقاب عليه، و على هذا لا فرق في جريان البراءة بين العقلى منها و الشرعى.

و أورد عليه بآيرادات، عمدتها ثلاثة.

الاول: ما عن المحقق الخراسانى رحمه الله و حاصله: انه يلزم من وجود الانتحال عدم تنجز التكليف على تقدير تعلقه بالأكثر، و هو مستلزم لعدم العلم بوجوب الأقل على كل تقدير، اذ من جملة تقاديره وجوبه في ضمن وجوب الأكثر و لازم ذلك عدم الانتحال فيلزم من فرض الانتحال عدمه.

و فيه: ان لازم الانتحال عدم تنجز التكليف بالزائد لا عدم وجوبه، فلا يلزم منه

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ١٩١

[...]

عدم العلم بوجوب الاقل

□

الثاني: ما عن المحقق النائيني رحمه الله: و هو ان العلم بوجوب الاقل لا يكون إلا علمًا بوجوب الطبيعة المهملة المرددة بين كونها مطلقة بالإضافة إلى ما شك في جزئيته أو شرطيته، أو مقيدة به، و هو عبارة أخرى عن نفس العلم الاجمالى بوجوب الاقل أو الاكثر، فلازم الانحلال عقلاً هو ان يكون العلم الاجمالى موجباً لانحلال نفسه و هو محال و فيه: ان العلم بوجوب الطبيعة المهملة، مع الشك في كل واحدة من خصوصيتي الاطلاق و التقييد يترتب عليه العلم بترتيب العقاب على ترك الاقل و لابدية الاتيان به على التقديرين، و أما الزائد عليه فلا-علم بوجوبه ولا-العقاب على تركه، فيجري فيه قبح العقاب بلا بيان، فالمحظ لانحلال العلم بوجوب المطلق أو المقيد هو العلم بوجوب الاقل خاصة بنحو الاموال.

الثالث: ان ترتب المصلحة و الغرض على المأمور به ليس من قبيل تعلق الحكم كى يستوفى كل مقدار منها باتيان جزء من اجزاء المأمور به، بل هي واحدة متربة على المجموع، فمع اتيان الاقل و ترك الجزء المشكوك فيه يشك في حصول الغرض الملزم المعلوم، فتجري قاعدة الاشتغال من هذه الناحية.

و فيه: ان الغرض إذا لم يتعلق به التكليف، و لم يكن مما يفهمه العرف، لا- بد للمولى من بيان محصله، و العقل لا- يستقل بذروه تحصيله، بل يحكم بذروه متابعة المولى و إتيان ما بينه، و عليه فالمقدار الواصل من المحصل- و هو الاقل يجب اتيانه بحكم العقل، و يحسن العقاب على مخالفته، و أما المقدار الذي لم يصل و هو الجزء المشكوك فيه فالعقل لا يلزم باتيانه، و يصبح العقاب على تركه، و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله، و الغرض في المقام هو الاشارة إلى المبني.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٢

[...]

تمييز موارد البراءة والاشغال في الشبهة الموضوعية

و أما الثالث: فتفصيل القول فيه يتوقف على بسط في الكلام، و حاصله: انه إذا تعلق التكليف بشيء، لا خفاء في لزوم كونه عنواناً اختيارياً يصلح لأن تتعلق به الإرادة، و ذلك العنوان له اقسام:

(١) ان يكون اختيارياً كله، و لا تعلق له بموضوع خارج عنه كالتكلم.

(٢) ان يكون له تعلق بموضوع متحقق خارجي، كاستقبال القبلة.

(٣) ان يكون له تعلق بعنوان كل ذي افراد، مع اخذ الموضوع صرف وجود الطبيعة كال موضوع بالماء.

(٤) ان يكون له تعلق بعنوان كلى مع اخذ الموضوع جميع الوجودات بنحو العموم الاستغرaci، كالوفاء بالعقد.

(٥) ان يكون له تعلق بكلى مع اخذ الموضوع جميع الوجودات بنحو المعلوم المجموعى.

أما القسم الأول: فمن المحقق النائيني رحمه الله: ان المرجع في جميع موارد الشبهة الموضوعية في هذا القسم هو الاشتغال من جهة ان عنوان الفعل اختياري لا يكون مشكوكاً فيه حال صدوره الارادي بعد تبيان مفهومه، اذ يستحيل ان يشك من اراد شيئاً عند ارادته له في هوية ما اراده، و انما يعقل الشك فيه إذا كان من المسببات التوليدية المقدورة بواسطة اسبابها و اشتبه المسبب المحصل له، و معلوم انه متى رجعت الشبهة المصداقية إلى مرحلة المحصل كان مرجعاها إلى الشك في الامثال، فيكون مورد القاعدة الاشتغال.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٣

[...]

وفيه: ان الفعل الارادى لا بد و ان يكون معلوماً، من الجهة التى تعلق به الارادة لا من جميع الجهات و العناوين المنطبقة عليه، مثلاً لو تكلم فى الصلاة بكلام عن اراده، يمكن ان يشك فى انطباق عنوان الذكر عليه الذى هو متعلق الحكم.

و عليه: ففى هذا الفرض ان كان التكليف ايجابياً و كان المطلوب صرف وجود الطبيعة لا إشكال فى لزوم احرازه فى الخارج، و مع الشك فى الانطباق لا مجال للاكتفاء به فى مقام الامتثال، فلا معنى للبراءة، بل المرجع هو قاعدة الاشتغال، و ان كان المطلوب جميع الوجودات يكون وجوب الافراد المعلومة معلوماً، و وجوب هذا المشكوك انطباق الطبيعة المأمور بها عليه مشكوكاً فيه فتجرى البراءة عنه، و ان كان تحريمياً فان كان متعلق الزجر جميع الوجودات، الكلام فيه هو الكلام فيما إذا كان التكليف ايجابياً فتجرى البراءة فى المشكوك انطباق الطبيعة عليه، و ان كان صرف الوجود بمعنى ان ما فيه المفسدة و مبغوض المولى اول الوجودات، و لا يبعد ان يكون النهى عن بعض انواع المفطرات فى بعض اقسام الصوم من هذا القبيل، و مثاله العرفى ما لو نام المولى و نهى عن تكلم عبيده، من جهة ان اول وجود التكلم يوقفه من النوم، و لا- مفسدة بعده فى سائر الافراد، و فى مثل ذلك يكون متعلق النهى صرف وجود الطبيعة المنهى عنها.

فدعوى عدم معقولية ذلك من جهة ان الحكم التحريمي لا- ينشأ إلا- عن مفسدة فى متعلقه، فتلك المفسدة ان كانت فى الطبيعة السارية فلا- بد من تعلق الحكم بكل وجود بنحو الاستغرار، و ان كانت فى مجموع الوجودات فلا مناص عن تعلق حكم شخصى بالمجموع كما عن بعض المحققين، ممنوعة كما عرفت، و فى هذا الفرض لو اراد المكلف ارتكاب المشكوك فيه لا محالة يشك فى صدق اول الوجود عليه ليكون حراماً فيرجع فيه إلى البراءة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٤

[...]

و أما القسم الثانى: و هو ما لو كان الحكم له تعلق بموضوع شخصى خارجى، كما فى وجوب الصلاة إلى القبلة، و حرمة الافاضة من عرفات قبل الغروب يوم عرفة، فإن كان الحكم ايجابياً متعلقاً بجميع الوجودات- أو مجموعها- فالحكم فيه هو البراءة كما تقدم.

و ان كان تحريمياً متعلقاً بصرف وجود الطبيعة كان الحكم فيه هو البراءة، و كذلك ان كان متعلقاً بجميع الوجودات لمعلومية مبغوضية سائر الافراد، و الشك فى مبغوضية هذا الفرد و ان كان متعلقاً بمجموع الوجودات لا إشكال فى جواز إيجاد بعض الافراد المتيقنة فرديتها للطبيعة مع ترك غيره، فضلاً عما هو مشكوك الفرديه و هل يجوز ارتكاب جميع الافراد المعلومة و ترك خصوص الفرد المشكوك فيه؟ الظاهر هو ذلك، لأن مرجع الشك إلى الأقل و الأكثر فى المحرمات على العكس فى الواجبات، و يكون تعلق التكليف بالأكثر و مبغوضيته معلوماً، إما لانه المبغوض، أو لاشتماله عليه و تعلقه بالأقل مشكوكاً فيه، فيرجع فيه إلى البراءة و قد اشار الشيخ الاعظم رحمة الله إلى ذلك فى أواخر بحث الأقل و الأكثر.

و أما القسم الثالث: و هو ما كان الحكم فيه متعلقاً بما هو متعلق بصرف وجود الطبيعة، كما فى الموضوع بالماء، فإنه متقوم بوجود الماء فى الخارج بمقدار ما يمكن ان يتوضأ به من غير فرق بين قلته و كثرته إلا من ناحية التوسعة و التضييق فى مقام الامتثال و لا يتصور ذلك فى التحريميات، اذ ما فيه المفسدة و المبغوضية إما ان تكون جميع الوجودات أو مجموعها، أو وجود واحد من الوجودات، و على الاولين كيفية ورود الحكم معلومة، و على الاخير لا- بد و ان ينهى عن جميع الوجودات لثلا- يوجد الطبيعة فى الخارج، فإن الانزجار عن الطبيعة لا يكون إلا بالانزجار عن كل فرد و ترك جميع الافراد، فتدبر حتى لا تشبه و تقاس بما ذكرناه فى القسم الاول.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٥

[...]

وفي هذا الفرض ان شك في وجود الموضوع يكون المرجع هو اصالة البراءة، و ان شك في انطباق الموضوع الموجود حتماً على فرد كما لو علم بوجود الماء و شك في ان المائع الخارجى المعين هل هو ماء ام لا، يكون المرجع قاعدة الاشتغال هذا في كلى المسألة، ولكن في المثال خصوصية لا- تجرى البراءة بمجرد الشك في الموضوع خارجاً، و هي ان لل موضوع بدلاً و هو التيمم، وقد اوجب الله تعالى الموضوع للواحد للماء، و التيمم للفاقد، فلو شك في وجود الماء لا محالة يحصل له العلم الاجمالى بوجوب الموضوع أو التيمم، و هذا العلم الاجمالى مانع عن جريان البراءة، اللهم إلا- ان يقال: ان موضوع وجوب الموضوع الوجود الخاص للماء أى الوجود المقدور، و هذا مسبوق بالعدم، فيجري استصحاب العدم، و يحكم بيقائه و يترب عليه عدم وجوب الموضوع و وجوب التيمم، و قد اشبعنا الكلام في ذلك، و في النصوص الخاصة الوردة في هذا الفرع في الجزء الثالث من هذا الشرح.

و اما القسم الرابع: و هو ما كان متعلقاً به الحكم مأخوذاً بنحو العلوم الاستغرaci، بحيث كان الحكم ثابتاً لكل فرد من افراد الطبيعة.

فلا- اشكال في ان المرجع في هذا القسم فيما شك في انطباقه على موجود خارجي، كما لو شك في عالمية زيد بعد ورود اكرم العلماء، او خمرية مائع خاص بعد ورود لا تشرب الخمر، هو البراءة كما تقدم.

والكلام في ان منشأ ذلك هو ان انطباق متعلق التكليف لأبد و ان يكون متحققاً في مرتبة سابقة على تعلق الحكم به، فإذا وجب اكرام العالم لا بد في الحكم بالوجوب من كون اكرام مصداقاً لطبيعتي اكرام العالم في الرتبة السابقة، فلو شك في عالمية زيد لا محالة يشك في كون اكرامه اكرام العالم، و معه يشك في تعلق الوجوب به، فيرجع إلى البراءة أو ان فعلية الحكم متوقفة على فعلية موضوعه، و وجود الموضوع شرط

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ١٩٦

[...]

لفعلية الحكم على ما هو الشأن في القضية الحقيقة، و عليه فالشك في وجود الموضوع يرجع إلى الشك في وجود شرط فعلية الحكم الموجب لكون الشك شكًا في التكليف، أو هما معاً، موكل إلى محله.

و اما القسم الخامس: و هو ما لو كان الحكم متعلقاً بما له تعلق بالطبيعة السارية بنحو العلوم المجموعى، فمما ذكرناه في تعلق الحكم بمجموع الافراد من المتعلق يظهر حكمه، وقد عرفت انه في التكاليف الوجوبية يكون لزوم الاتيان بالأفراد المعلومة معلوماً، و لزوم اتيان المشكوك فيه غير معلوم فتجرى فيه البراءة.

و في التحريميات يكون الاتيان بغير المشكوك فيه مشكوك المبغوضية فتجرى فيه البراءة ثم ان هذه الاقسام التي ذكرناها كما تكون جارية في التكاليف النفسية تكون جارية في التكاليف الضمنية أيضاً.

تقريب جريان البراءة

إذا عرفت هذه الامور، فاعلم: ان النهى عن الصلاة في اجزاء ما لا يؤكّل لرحمه إما أن يبقى على ظاهره من مبغوضية الفعل، أو يحمل على الارشاد إلى مطلوبية العدم و دخله في غرض المولى.

أما على الاول: فحيث، ان متعلق النهى له متعلق خارجي كلّى، فيدور امر النهى عن الصلاة فيما لا يؤكّل بين امرين: إما مانعية وقوعها في كل فرد بحيث يكون كل فرد مانعاً مستقلّاً، أو مانعية وقوعها في مجموع الوجودات، و على التقديرين تجرى البراءة كما عرفت في

القسم الرابع والخامس، و ان كان الظاهر هو الاول كما تقدم في المقدمة السادسة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٧

[...]

و أما على الثاني: و مرجعه إلى مطلوبية كل عدم إما مستقلًا أو في ضمن مطلوبية البقية كلها، فيرجع في عدم ما شك في انه من افراد غير المأكول إلى البراءة على ما عرفت.

نعم إذا كان النهي عن الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه ارشاداً إلى اخذ عنوان في المأمور به فتحصل من عدم وقوعها في غير المأكول أو ملزمه له كان هو امراً وجودياً أو عديمياً، كان المرجع هو قاعدة الاستغلال من جهة رجوع الشك حينئذ إلى الشك في الامثال، ولكن قد عرفت في المقدمة السادسة انه خلاف ظاهر الأدلة فراجع.

وبذلك يندفع تعجب المحقق النائيني رحمه الله من ذهاب المشهور إلى البراءة في الشبهات الموضوعية، وفي موارد دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطين، وإلى عدم الجواز في المقام و يمكن ان يكون وجه ذهابهم إلى عدم الجواز في المقام بنائهم على اشتراط اللباس بكونه من غير المأكول كما هو صريح عبارة العلامة قدس سره في الساتر، إذ عليه ايضاً لا تكفي البراءة، لانه لا يحرز بها تحقق الشرط.

ولكن قد عرفت ان ظاهر الأدلة مانعية غير المأكول، و عليه فتجرى البراءة و يكتفى بها من غير فرق بين الساتر و غيره، و بين ما علم كون الملبوس حيواناً أو غيره، وبين ما يكون مع المصلى من افتتاح الصلاة و غيره، وبين ما يكون من قبيل اللباس و غيره، فان الشك في جميع ذلك يرجع إلى الشك في المانعية، و المرجع فيه اصالة البراءة.

فقد ظهر من مجموع ما ذكرناه ان الظاهر جواز الصلاة في المشكوك بكونه من غير المأكول.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٨

[...]

خاتمة في بيان امرین

مدارک سائر الاقوال والجواب عنها

و أما الخاتمة ففي بيان امرین: الاول: انه قد ظهر من مطاوى ما حققناه مدارک سائر الاقوال و ضعفها، إلا انه لا بأس بالاشارة إليها: اما مدرک القول الاول: و هو المنع مطلقاً، فوجده عدم تمامية الأدلة الاجتهادية و عدم جريان الاصول الموضوعية و الحكمية أو عدم فائدتها، وقد عرفت الجواب عن ذلك.

و أما مدرک القول الثاني: فهو الأدلة الاجتهادية، و قد مر عدم تماميتها.

و أما مدرک القول الثالث: فمن الاصول الموضوعية استصحاب العدم الازلي، و من الاصول الحكمية اصالة البراءة، و اما سائر الوجوه فلا تخلو عن المناقشة.

و قد عرفت انهما يتمان على القول بالمانعية الذي هو المختار دون الشرطية.

و أما مدرک القول الرابع: فهو انه يعتبر في اللباس زائداً على مانعية غير المأكول وقوعها في غير ما لا يؤكل، أى إن المستفاد من الأدلة: الشرطية في اللباس، و المانعية في غيره، و عليه فالاـصول تكفى للقول بالجواز في غير اللباس دونه، ولكن قد عرفت فساد

المبني، و ان الاظهر هو المانعية مطلقاً.
و أما مدرك القول الخامس: فهو ان المستفاد من موثق ابن بكير المتقدم شرطية المأكولة على تقدير كونه حيوانياً، وقد تقدم ان المستفاد منه ايضاً المانعية.
و أما مدرك القول السادس: فهو استصحاب عدم كون الصلاة في غير المأكول، وقد عرفت اختصاصه بما يلبسه أو يقع عليه بعد الشروع في الصلاة.

و أما مدرك القول السابع: فقد اشرنا إليه عند نقله.
و أما مدرك القول الثامن: فهو البناء على الشرطية في خصوص اللباس اذا
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ١٩٩
[...]

احرز كونه حيوانياً.
و قد مر في مطابق كلماتنا تفصيل ذلك كله و ضعفها.

اذا وقعت الصلاة في غير المأكول جهلاً أو نسياناً

الامر الثاني: بعد ما عرفت من ان جواز الصلاة في اللباس المشكوك فيه انما يكون جوازاً ظاهرياً تعرف انه لو انكشف الخلاف و وقوع الصلاة فيما لا يؤكل يكون مقتضى القاعدة الاولية لزوم الاعادة، و كذا الحال لو صلى فيه نسياناً، ولكن مقتضى حديث (لا تعاد الصلاة الا من خمس «١» صحة الصلاة في الموردين لما حققناه في الجزء الرابع من كتابنا (فقه الصادق) من ان الحديث كما يشمل الاجزاء و الشرائط، كذلك يشمل المowanع، و انه لا يختص بالناسى، و يشمل الجاهل غير المقصر:

اما الاول: فلأن (لا تعاد) استند إلى الصلاة المركبة من الامور الوجودية و العدمية، و لم تقييد بنقص شيء خاص منها، بل حذف المتعلق و هو دليل العموم، و استثناء الوجوديات لا يوجب الاختصاص.

و دعوى ان اول ما يلاحظ من المركب المقيد بالامور الوجودية و العدمية هو نفس الامر التي يتسم منها الكل و هو الاجزاء، ثم يلاحظ تقييدها بالامور الوجودية ثم بالامور العدمية، فمرتبة المowanع متاخرة عن مرتبة الاجزاء و الشرائط، و عليه فيما ان المستثنى منه لا يكون في نفسه ظاهراً في العموم، و المتيقن اراده غير المowanع، فيقتصر على غيرها، مندفعه بان حذف المتعلق دليل العموم، و تقدم رتبة الاجزاء و الشرائط على المowanع في مرتبة الجعل و الاعتبار لا ربط له بما تضمنه الحديث و هو عدم البطلان، و هي

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب القراءة في الصلاة.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٠
[...]

في هذا الحكم جميعها في مرتبة واحدة.
و أما الثاني: فلأن عمدة ما قيل في وجه عدم شمول الحديث للجاهل امران:.
احدهما: ان ظاهر الصحيح الحكم بالصحة الواقعية و مقتضاه عدم كون المتروك معتبراً، و لا - يعقل تقييد ما اعتبر في المأمور به بصورة العلم.

وفيه: ان الظاهر من الحديث ان ترك غير الخمسة لا يوجب البطلان، ولا ينافي ذلك كونه حين العمل مأموراً باتيان التام. ثانيهما: ان مورد الحديث ما إذا صح الامر بالصلوة الواحدة للمتروك، وهو انما يكون فيما إذا لم يكن الامر الاول باقياً فلا يشمل الجاهل.

وفيه: ان مورد نفي الاعادة وان كان فيما إذا امكن الامر بالاعادة، ولكن لا ينحصر بما إذا امكن الامر بها مولياً نفسياً، بل يصح فيما إذا امكن الامر بها ولو ارشادياً إلىبقاء الامر الاول كما هو الشأن في اغلب موارد الامر بالاعادة، بل الظاهر اختصاصه بالفرض الاخير، وعليه فيشمل الحديث صورة الجهل. وتمام الكلام في محله.

ويشهد للصحة في صورة الجهل - مضافاً إلى ذلك - صحيح عبد الرحمن عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرءة من انسان أو سنور أو كلب أى يعيد صلاته؟ قال (عليه السلام): ان كان لم يعلم فلا يعيد «١».

و عن المحقق النائيني رحمه الله: لزوم الاعادة على الناسي، واستدل له بقوله (عليه السلام) في ذيل موثق ابن بكير: لا - تقبل تلك الصلاة حتى يصل إليها في غيره مما أحل الله أكله «٢». بدعوى أنه بعد الحكم بفساد الصلاة الواقعه في غير المأكول لا محالة يكون في مقام جعل حكم ثانوي للمصلى في غير المأكول ناسياً أو جاهلاً، فان حمله

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب النجاسات والوانى والجلود حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠١

[...]

على التأكيد خلاف الاصل، فتقع المعارضه بينه وبين حديث (لا تعاد) في خصوص الناسي بالعموم من وجهه، إذ الحديث مختص بالناسي، و عام بالقياس إلى خصوص الواقع في غير المأكول، والموثق بالعكس، ولكن صحيح عبد الرحمن الدال على عدم وجوب الاعادة إذا وقعت الصلاة في غير المأكول جهلاً، يوجب اختصاص الموثق بالناسي، فيخصص حديث (لا تعاد) به، و تكون النتيجة لزوم الاعادة لو صلى في غير المأكول نسياناً.

وفيه: اولياً: انه لو تم كون الموثق في مقام جعل حكم ثانوي يكون اخص مطلق من الحديث بناء على ما عرفت من شمول الحديث للجاهل فيقدم عليه، و صحيح عبد الرحمن اخص من الموثق فيقدم عليه.

و ثانياً: لو سلم كون النسبة عموماً من وجهه، لا وجه لتخصيص الموثق أولى بالصحيح، ثم ملاحظة النسبة بينه وبين الحديث إلأ على القول بانقلاب النسبة، ولا نقول به.

و ثالثاً: ان كون الحمل على التأكيد خلاف الاصل انما هو فيما إذا كان في نفسه ظاهراً في التأسيس، وفي المقام ليس كذلك، فإن قوله (عليه السلام) لا - تقبل تلك لا يصح ان يكون اشاره الى الصلاة الواقعه، لاستحالة انقلاب الشيء عمما وقع عليه، بل الظاهر منه كونه اشاره إلى الصلاة بما أنها واقعه في اجزاء الحيوان، فلا محالة لا يكون ظاهراً في كونه انشاء لحكم ثانوي، بل لا بد و ان يحمل على التأكيد.

فتحصل: ان الاظهر صحة الصلاة إذا وقعت في غير المأكول نسياناً أو جهلاً.

هذا آخر ما أردنا ايراده في المقام. و كان الفراغ من تحرير الرسالة ليلة الثلاثاء ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٨٣ بيد مؤلفها العبد الآثم المبتدى بهواه: محمد صادق الحسيني الروحاني، عفى الله عن جرائمه - و الحمد لله اولاً و آخرأ.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٢

و لا الحرير المحض للرجال مع الاختيار

الصلة في الحرير

اشارة

و لا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال مع الاختيار و يحرم لبسه لهم.

اما الثاني: ففي المعتبر: عليه علماء الاسلام، وفي الجوهر: عليه اجماع المسلمين، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك جملة من النصوص: كمرسلة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تلبس الحرير والديباج إلا في الحرب «١». وموثق سمعاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير والديباج فقال: أما في الحرب فلا بأس «٢». ونحوهما غيرهما. وأما الأول: فمن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. وتدل عليه جملة من النصوص: كصحيحة محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله: هل يصلى في قلنوسه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الارانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض ... الخ «٣».

ومكاتبته الأخرى إليه (عليه السلام) قال: كتبت إليه أسأله: هل يصلى في قلنوسه حرير محض أو قلنوسه ديبياج؟ فكتب: لا تحل الصلاة في حرير محض «٤». ومصحح إسماعيل بن سعد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): هل يصلى الرجل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب لباس المصلى حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلى حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٣

[...]

في ثوب ابريس؟ فقال: لا «١». ونحوها غيرها.

و لا يعارضها صحيح ابن بزي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب ديبياج، فقال: ما لم يكن فيه التمايل فلا بأس «٢». إذ المراد من الديباج فيه الحرير الممزوج بغيره، ويشهد له ذكر الديباج في قبال الحرير في مكتبة محمد، ومرسلة ابن بكير، وموثقة سمعاء المتقدمة، ولو سلم ان المراد منه الحرير المحض لاعراض الاصحاب عنه و موافقته للعامة لا بد من طرحه أو حمله على ما لا ينافي النصوص المتقدمة.

ولا يخفى ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الحرير ساتراً للعورة، وكون الساتر غيره، فانها ظاهرة في مانعية لبس الحرير للصلاة مطلقاً.

و دعوى ان حرمة لبس الحرير في نفسه مانعة من ان يفهم من النصوص النافية عن الصلاة في الحرير منع معاير للمنع الناشئ من حرمة اللبس من حيث هو، فتكون الصلاة في الحرير كالصلاحة في الثوب المغضوب، فكما يفصل فيه بين الساتر وغيره فيحكم في الاول

ثم ان الاظهر اختصاص المぬ بما تم فيه الصلاة كما هو المتسبوب إلى المشهور. و عن جماعة كالمفید و الصدقوق و العماني و غيرهم عمومه لما لا تتم فيه الصلاة منفرداً.

و استدل له: بـمـكـاتـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبـارـ الـمـتـقـدـمـيـنـ، وـ جـوابـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

- (١) الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٤

[...]

فيهما و ان كان عاماً إلا انه لوقوعه عن السؤال عن خصوص ما لا تم فيه الصلاة يصير نصاً فيه. و نحوهما موثق الساباطي: سأله عن الشوب يكون علمه ديباجا، قال (عليه السلام): لا يصلح فيه «١».

ولكن لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة، جمعاً بينها وبين خبر الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا يأس بالصلاحة فيه مثل التكءة الابرسيم والقلنسوة والخفف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه «٢».

والشكال فيه بان فى طريقه احمد بن هلال و هو ضعيف، فى غير محله، لاعتماد الاصحاب عليه، مضافاً إلى ما عن ابن الغصائرى من انه لم يتوقف فى ما يرويه عن ابن أبي عمير و الحسن بن محبوب، لانه قد اعتمد على كتابيهما جل اصحاب الحديث.

و دعوى ان نصوص الممنوع ليست متعرضة لخصوص ما لا تم فيه الصلاة كى يمكن حملها على الكراهة، بل جواهه (عليه السلام) فيها عام و يكون بياناً لمانعية لبس الحرير على الاطلاق، فلا يصح حمله على الكراهة، مندفعه، اولأ: بما تقدم في بعض المباحث السابقة من ان الحرمة و الكراهة خارجتان عن حريم المستعمل فيه، و انما هما تتترعنان من ترخيص المولى فى فعل ما نهى عنه و عدمه، ففى المقام النهى فى نصوص الممنوع استعمل فى معنى واحد ولكن بما انه ورد فى خصوص ما لا تم فيه الصلاة ما دل على الجواز، ولم يرد فى غيره، ففيحكم بان الصلاة فيه مكروهه و في غيره فاسدة.

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب لباس المصلى حديث ٨.
 (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب لباس المصلى حديث ٢.

二十一

الصلوة في الثوب الحرير، وهي وإن كانت مطلقة شاملة لما لا تم فيه الصلاة، إلا أنه بما أن شمولها له إنما يكون بنحو الاطلاق وليست كهذه النصيحة نصاًً فتقيد به وآية الحلة.

لبس الحرير في الحال الضرورة

ويجوز لبس الحرير في الحرب و عند الضرورة.

أما الاول: فتدل عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه: جملة من النصوص كمرسل ابن بكر، و موقن سماعه المتقدمين. و نحوهما غيرهما.

و عن المشهور: جواز الصلاة فيه حينئذ اختياراً، و لعله لدعوى التلازم بين الجوازين، أو ان حرمة لبسه ذاتاً مانعة عن استفادته منع مغایر للمنع الناشئ من حرمة اللبس من حيث هو. فعلى تقدير حليته لا دليل على المنع عن الصلاة فيه، و مقتضى الاصل جوازه.

وفيهما نظر: اما الثاني: فلما عرفت آنفأ، و أما الاول: فلأنه دعوى بلا بينة و لا برهان، و اطلاق دليل الجواز الشامل لحال الصلاة لا ينافي مانعيته، فلا وجه للاستدلال به للصحة، فالاقوى هو المنع لإطلاق النصوص.

و أما جواز لبسه في حال الضرورة: فيدل عليه مضافاً إلى الاجماع المحكى عن جماعة: النصوص المستعملة على قولهم (عليهم السلام): كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر، و انه ما حرم الله شيئاً إلا وقد احله في حال الاضطرار.

و أما الصلاة فيه في هذه الحالة فان لم تكن الضرورة متحققة في حال الصلاة،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٦

وللنساء

بان تمكّن من نزعه مقدار أن يصلى ثم يلبسه، و كان له غيره مما يستر به عورته، فلا- شبهة في المنع، و إلا- فان كانت الضرورة مستوعبة للوقت صحت صلاته معه لأنها لا تدع بحال، و ان لم تكن مستوعبة للوقت و لكنه لم يتمكّن من نزعه مقدار أن يصلى في اول الوقت فالاقوى عدم الصحة لانه لا منشأ لتوهم الصحة، سوى حديث الرفع «١». و دعوى التلازم بين جواز لبسه و جواز الصلاة فيه، و كلاهما فاسدان، اما الثاني فلما عرفت آنفأ، واما الاول فلعدم تعلق الاضطرار بمتعلق التكليف، لأن متعلقه الطبيعي على نحو صرف الوجود، و ما تعلق به الاضطرار و هو ايجاد المانع في الصلاة في بعض من الوقت لا يكون متعلقاً للتکليف.

و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو اكره على لبسه، و لو صلى فيه نسياناً صحت صلاته لحديث لا تعاد الصلاة «٢».

[جواز لبسه للنساء]

ويجوز لبسه للنساء بلا- خلاف، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و في الجواد: اجماعاً أو ضرورة من المذهب بل الدين. و تشهد له جملة من النصوص، هذا في غير الصلاة.

و أما فيها فنسب إلى المشهور: الجواز ايضاً، و عن الصدوق و أبي الصلاح: المنع، و تبعهما بعض متأخرى المتأخرین، و عن جماعة: التوقف.

و استدل للمنع: باطلاق بعض ادلة المانعية كمكتابتي ابن عبد الجبار المتقدمين، و كون مورد السؤال فيهما القنسوة التي هي من مخصوصات الرجل لا يوجب تقييد الجواب و اختصاصه به، و خبر الجعفی عن أبي جعفر (عليه السلام)- في حديث:-

(١) الوسائل باب ٥٥ من ابوابجهاد النفس.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٧

وللركوب والافتراض له

يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير في غير الصلاة و الاحرام «١». و برسالة ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام): النساء تلبس الحرير و الديباج إلا في الاحرام «٢». فانها بضميمة ما دل على ان ما تجوز الصلاة فيه يجوز الاحرام فيه، تدل على عدم الجواز و في الجميع نظر: اما اطلاق الادلة: فلانه تعارضه رسالة ابن بكير، حيث ان استثناء الاحرام فيها قرينة على اراده الاعم من التكليف، و الوضع في المستثنى منه و النسبة بينها وبين تلك النصوص عموم من وجهه، و حيث ان دلاله كل منهما تكون بالاطلاق فيتساقطان «٣» معاً و يرجع إلى اصله عدم المانعية.

و دعوى ان مقتضى التلازم بين الجواز في الصلاة و في الاحرام بطلان الصلاة فلا دليل على الجواز كي يعارض ما دل على المنع، مندفعه، أولاً: بان النهي عن الاحرام محمول على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز فيه، و ثانياً: بان الدليل دل على ان ما تجوز الصلاة فيه يجوز فيه الاحرام، لا على ان ما لا يجوز فيه الاحرام لا تجوز فيه الصلاة، فليكن هذا المورد بواسطة الدليل خارجاً عن تحت ذلك العموم.

و أما خبر الجمعي: فضعيف السند، و اما المرسل: فقد عرفت ما فيه.
فظهر ان القوى هو الجواز.

نبیات

[جواز الركوب عليه و الافتراض له]

الاول: و يجوز للركوب عليه و الافتراض له و نحوهما من سائر

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب لباس المصلى حديث ٣.

(٣) بل يرجع إلى اخبار الترجيح و هي تقتضي تقديم تلك النصوص للاشهرية- منه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٠٨

[...]

التصروفات غير اللبس كما هو المشهور، و عن المحقق في المعتبر: التردد فيه، و يدل على الجواز: الاصل بعد كون الاخبار الدالة على الحرمة مختصة باللبس، هذا مضافاً إلى صحيح على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير و مثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأة و الصلاة؟ قال (عليه السلام): يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه «١».

[لا بأس بالمحمول من الحرير]

الثاني: لا- بأس بالمحمول من الحرير في الصلاة و غيرها. لاختصاص ادلة المنع بالملبوس، و دعوى عدم جواز الصلاة معه بناءً على

عدم جوازها مع حمل ما لا يؤكل لحمه لانه من فضلات، مندفعه بان ما دل على جواز الصلاة في التوب المكفوف بالحرير يدل على عدم الباس بحمله.

[لا بأس بالصلاه في الحرير الممزوج]

الثالث: لا- بأس بالصلاه في الحرير الممزوج بغيره بلا- خلاف فيه في الجمله، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و تدل عليه- مضافاً إلى قرب عدم شمول الاadle له للخروج بالمزج عن الم موضوعه- جمله من النصوص: كصحيحة احمد ابن محمد بن أبي نصر: سأله ابن قيامًا أبا الحسن (عليه السلام) عن التوب الملجم بالقز و القطن و القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟ قال (عليه السلام): لا بأس به قد كان لأبي الحسن جبات «٢».

ورواية إسماعيل بن الفضل عن الامام الصادق (عليه السلام): في التوب يكون فيه الحرير، فقال (عليه السلام): ان كان فيه خلط فلا بأس «٣». و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٢٠٩

[...]

ومقتضى اطلاق خبر إسماعيل عدم الفرق في الخلط بين ان يكونقطناً أو يكونكتاناً أو يكونغيرهما، وما يظهر من بعض النصوص من الاختصاص بهما كخبر عبيد ابن زراره عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أوكتاناً «١». و نحوه غيره، يحمل على اراده المثال، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، و انما هي في مقام بيان التفصيل بين الحرير المensus و غيره كما يظهر لمن تدبر فيها.

[لا بأس بالصلاه في التوب المكفوف بالحرير]

الرابع: لا بأس بالصلاه في التوب المكفوف بالحرير. كما نسب إلى المشهور، و يشهد به- مضافاً إلى ان تقيد الموضوع بالموضوعة مانع عن شمول الحكم لما نحن فيه- خبر يوسف بن إبراهيم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره و علمه حريراً، و انما يكره الحرير المبعهم للرجال «٢».

و خبره الآخر عنه (عليه السلام): في حديث لا- يكره أن يكون سدا الثوب ابريس و لا- زره و لا- علمه، و انما يكره المصمت من الإبريس للرجال و لا يكره للنساء «٣».

و دعوى عدم ظهورهما في الصلاه مندفعه أولياً: بان مقتضى اطلاق نفي البأس فيما شمولهما لها، و ثانياً: بانهما يفسران الحرير المحض الذي علقت عليه حرمة اللبس و الصلاه فيه في النصوص، فلا سبيل إلى توهم اختصاصهما بغير الصلاه. و الخدشة في سنهما بجهاله أبي داود، في غير محلها بعد كون الرواى عنه فيما صفوان و هو من اصحاب الاجماع.

و استدل للمنع: باطلاق النصوص، و بموثق عمار عن الامام الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٦ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٠

ولا المغصوب

السلام) قال: سأله عن التوب يكون علمه دليلاً، قال: لا تصل فيه «١». ولكن الاول قد عرفت ما فيه، و الثاني و ان كان ظاهراً المنع إلا انه يحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دل على الجواز. والجمع بينهما بحمل ما دل على الجواز على غير حال الصلاة خلاف المشهور، بل لعله يلزم منه خرق الاجماع المركب، مع انه حينئذ لا يمكن الاعتماد عليه لاعتراض المشهور عنه: فالاقوى هو الجواز.

الصلاه في المغصوب

ولا تجوز الصلاه في التوب المغصوب بلا خلاف فيه في الجمله، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و حكمي عن الفضل بين شاذان: القول بالجواز، وعن المحقق رحمة الله في المعتبر: التفصيل بين الساتر وغيره، قال: و الأقرب انه ان كان سرت به العوره أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاه باطله، لأن جزء الصلاه يكون منها عنده، و تبطل الصلاه بفوائته، اما إذا لم يكن كذلك لم تبطل، و كان كلبس خاتم مغصوب. انتهى.

و عن الذكرى و جامع المقاصد و الروض: انه قوى، و عن المدارك: انه معتمد.

و هو الاقوى، فلنا في المقام دعويان: الاولى: انه لا تصح الصلاه في الساتر المغصوب، الثانية: صحتها في التوب المغصوب غير الساتر. اما الاولى: فالوجه فيها ما حققناه في الاصول من انه في موارد اجتماع الامر و النهي ان كان المأمور به و المنهي عنه عنوانين منطبقين على شيء واحد و وجود فارد،

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب لباس المصلى حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١١

[...]

و كان التركيب بينهما اتحادياً، فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الامر و النهي، من غير فرق بين ان يكون كل من متعلقى الامر و النهي عنواناً انتزاعياً و كان منشأ انتزاعهما شيء واحد، او يكون احدهما انتزاعياً و الآخر من العناوين المتأصلة، و كان هو منشأ انتزاع ذلك الامر الانتزاعي، فحينئذ يقع التعارض بين اطلاقي دليلي الامر و النهي، و لا بد من تقديم احدهما، فلو قدم الاطلاق في طرف النهي يخرج المجمع عن حيز الامر واقعاً، و يكون متمحضاً في الحرمة، فلا يقع صحيحاً.

و أما لو كان لكلا منهما وجود مستقل منحاز عن الآخر، و كان التركيب بينهما استقلالياً، فلا بد من القول بالجواز بناءً على ما هو الصحيح من ان الحكم لا يسري عن متعلقه إلى مقارنته، من غير فرق بين ان يكون كل من متعلقيهما من العناوين الذاتية، او يكون احدهما منها و الآخر انتزاعياً، و كان منشأ انتزاعه غير ذلك العنوان الذاتي الذي هو متعلق الآخر، فلا يكون حينئذ تعارض بين دليلي الامر و النهي، اذ لا مانع من كون احدهما مأموراً به و الآخر منها عنده. و تفصيل الكلام في كل واحدة من هذه الجهات موكول إلى

محله.

و على هذا فنقول في المقام: ان الساتر إذا كان مغصوباً فيما ان التستر شرط للصلوة، و من الواضح ان التستر بثوب الغير و لبسه تصرف فيه، فينطبق عليه عنوان الغصبة فيتحد المأمور به و المنهى عنه وجوداً، و حيث ان الاطلاق في طرف النهي شمولي، و في طرف الامر بدلي، فيقدم اطلاق دليل النهي بناءً على ما هو الحق من تقدم الشمولي على البدلي، فالصلوة مع الساتر المغصوب لا تنطبق عليها الطبيعة المأمور بها، فتفتح فاسدة.

فإن قلت: ان المأمور به يغایر المنهى عنه في المقام، اذ الشرط هو المعنى المعتبر عنه باسم المصدر، و المنهى عنه المعنى المعتبر عنه بالمصدر، ف تكون حال الصلاة في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٢

[...]

الساتر المغصوب حال الصلاة مع النظر إلى الأجنبية في الثنائهما.

قلت: ان المعنى المعتبر عنه باسم المصدر انما يكون متحدداً مع المعتبر عنه بالمصدر وجوداً و خارجاً، و الفرق بينهما انما يكون بالاعتبار، و عليه فلا- يعقل كون احدهما مأموراً به و الآخر منهياً عنه، و لا فرق فيما ذكرناه بين كون الستر شرطاً عبادياً و كونه غير عبادي.

فما عن جملة من الفقهاء و المحققين من الحكم بالصحة في المقام معللاً بان الستر لا يكون معتبراً في الصلاة عبادة فلا ينافي تتحققه بالفعل المحرم و غايته حصول الاثم، ضعيف.

و أما الثانية: فلأنه إذا كان الثوب غير الساتر مغصوباً لا يلزم اتحاد المأمور به و المنهى عنه، اذ ما تعلق به النهي انما هو لبس الثوب، و عدم كونه معتبراً في الصلاة لا- يحتاج إلى بيان، فلا يعقل ان يكون موجباً لبطلانها لأن متعلقه مغاير لها، فيكون حالة حال النظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة.

و استدل للبطلان في هذه الصورة ايضاً: بان الحركات المعتبرة في الصلاة كالنهوض إلى القيام و الهوى إلى الركوع و السجود تتحدد مع المنهى عنه لانطباق عنوان الغصب عليها فتبطل الصلاة من هذه الجهة.

و بانه مأمور برد المغصوب الى مالكه و هو مضاد للصلوة، و الأمر بالشىء يقتضي النهي عن ضده. و بخبر الجعفى- يلـ صحيحـهـ عن مولانا الصادق (عليه السلام): لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله، ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٣

[...]

حق «١».

و بما عن تحف العقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لكميل: يا كميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى، ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «٢».

و في الجميع نظر: أما الاول: فلأن هذه الحركات ليست معتبرة في الصلاة، اذ كل من الركوع و السجود و القيام اسم لهيئه خاصة حاصلة للجسم باعتبار اضافة بعض اجزائه إلى بعض، فأدلة وجوب الركوع و السجود و القيام لا تدل على اعتبارها فيها، و لم يدل دليل على اعتبارها بانفسها في الصلاة، فما هو مأمور به غير ما نهى عنه، نعم يكون المنهى عنه مقدمة لإيجاد المأمور به، و لكن حرمة

المقدمة لا تناهى وجوب ذى المقدمة و حصول الامثال باتيانه كما حقق فى محله، هذا مضافاً إلى انه لو سلم كون الحركات المزبورة من اجزاء الصلاة فلا وجه للالتزام باتحاد المأمور به و المنهى عنه، اذ بها ان بدن المصلى بيان الثوب المغصوب، و الحركة التي تكون من اجزاء الصلاة هي القائمة بالبدن و التي تكون غصباً هي القائمة بالمغصوب، فلا يعقل ان تكون احداهما عين الاخرى. فان قلت: انه ولو سلم كون الحركة الصلاته غير الحركة الغصبية، إلا انه لا ريب في ان الاولى علة للثانية، و حيث ان علة الحرام حرام، فتكون الحركة الصلاته ايضاً حراماً، فعاد المحنور.

قلت: ان مخالفته التكليف الغيرى بما انها لا توجب بعد عن المولى، فلا مانع من التقرب بما هو متعلق له إلا بناءً على اعتبار الامر في صحة العبادة فتدبر.

و أما الثاني: فلما حققناه في محله من أن الامر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٤

[...]

و أما خبر اسماعيل: فلأن غاية ما يدل عليه اعتبار الاباحة في القبول لا في الاجزاء، هذا مضافاً إلى أن انفاق المنهى عنه في المأمور به لا يشمل لبس الثوب المغصوب في الصلاة.

و أما خبر تحف العقول: فلأنه ضعيف السندي، مضافاً إلى أنه يدل على اعتبار الاباحة في القبول لا في الصحة. و بما ذكرناه ظهر أن الأقوى صحة الصلاة في المحمول المغصوب.

ثم ان ما اخترناه من البطلان فيما إذا كان الساتر مغصوباً لا يختص بالعالم، بل يشمل الجاهل حكماً أو موضوعاً، اذ على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي، و تقديم جانب النهي يخرج المجمع عن حيز الامر، و يكون متمحضاً في الحرمة، و معه لا وجه للاجتناء به. و بذلك يندفع ما قيل من انه لا يعتبر في صحة العبادة إلا صدورها عن داع القرابة، و هو حاصل في الجاهل، اذ قصد القرابة باتيان المحرم لا يوجب اتصافه بالعبادية، نعم لو نسى غصبية الثوب فصلى فيه مضت صلاته، و كذا لو اكره على التصرف في المغصوب أو اضطر إليه.

أما مع النسيان فلعموم حديث (لا تعاد الصلاة) «١»، واستدل جماعة من المحققين عليه بحديث (الرفع) «٢». و فيه: ان النسيان إذا لم يكن مستوعباً للوقت فطروه لا يوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه إذ ما طرأ عليه النسيان و هو الفرد لا حكم له، و ما هو متعلق الحكم وهو الطبيعي لم يطرأ عليه النسيان، و أما لو كان مستوعباً للوقت فغاية ما يدل عليه الحديث

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من ابواب جهاد النفس.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٥

[...]

رفع الحكم المتعلق بالمركب لا المانعية خاصة، فوجوب الاتيان ببقية الاجزاء و الشرائط يحتاج إلى دليل آخر، فالحديث لا يدل على

صحة الصلاة مع النسيان.

وأما لو اكره على لبس الثوب المغصوب، فإن كان الاكراه مستوعباً ل تمام الوقت فمقتضى حديث الرفع عدم وجوب الصلاة المقيدة بعدم وقوعها في الساتر المغصوب، ولا يدل على الامر بالفائد لهذا القيد، لكنه يدل عليه قوله (عليه السلام): الصلاة لا تسقط بحال، وإن لم يكن الا-كره مستوعباً ل الوقت، فلا ريب في ارتفاع حرمتها النفسية، فحيث لا يبعد الحكم بالصحة أيضاً، إذ اعتبار عدم كون الساتر مغصوباً ليس للنهي الارشادي بل إنما يكون الموجب له الحرمة بناءً على أن المورد من موارد اجتماع الامر والنهي، فإذا ارتفعت الحرمة بالاكراه فيرتفع اعتباره، والا كان التقيد بلا موجب.

فإن قلت إن الا-كره إنما يوجب سقوط الحرمة، واما الملائكة المقتضى للنهي فهو باق على حاله، فلا محالة يقع التزاحم بينه وبين ملائكة الامر، وحيث ان المفروض غلبة ملائكة النهي، فلا يمكن التقرب بما يستحمل عليه.

قلت: إن الملائكة الذي لا يؤثر في المبغوضية الفعلية و معه يكون الفعل مورداً للترخيص، لا- يمكن أن يكون مانعاً عن تعلق الامر بالفعل بعد فرض اشتتماله في نفسه على الملائكة الملزם، فلا مانع من التقرب بذلك الفعل، هذا مضافاً إلى ما ذكرناه في محله من أنه بعد سقوط التكليف لا طريق لنا إلى كشف وجود الملائكة. وبهذا ظهر وجه آخر للحكم بصحبة الصلاة مع نسيان غصبية الثوب ولو لم يكن النسيان مستوعباً ل الوقت، إذ مقتضى حديث الرفع حينئذ رفع الحرمة فيسقط اعتبار التقيد ويصبح وقوع الفعل عبادة. و مما ذكرناه انفتح صحة الصلاة مع الاضطرار إلى التصرف في المغصوب، فلا نعيد ما ذكرناه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٦

ولما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق

الصلاه في ما يستر ظهر القدم

ونسب إلى المشهور أنه لا- تجوز الصلاة في ما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق كالشمشك و عن المصنف ره في المنتهى، و المحقق و الشهيد الثانيين و غيرهم من أكابر الأصحاب: القول بالكراءه، و عن البحار: انه الاشهر.

و استدل للمنع: بفعل النبي صلى الله عليه و آله و عمل الصحابة و التابعين، فإنهم لم يصلوا في هذا النوع، و بما عن علي بن حمزه و غيره، روى ان الصلاة محظورة في النعل السندي و الشمشك^(١). و بخبر سيف بن عميرة: لا يصلى على جنازة بحذاء، فإن صلاة الجنازة اوسع من غيرها^(٢).

وفي الجميع نظر: إذ عدم فعل النبي و الصحابة لو سلم فلعله لعدم تعارفه عندهم، مضافاً إلى انه لا دليل على عدم جواز الصلاة فيما لم يصل النبي فيه.

و النبوى: صلوا كما رأيتونى اصلى. لا يشمل ما لم يحرز كون تركه له إنما كان لأجل كون دخيلاً في الصلاة. و المرسلة: مضافاً إلى ضعف سندتها، يحتمل ان يكون المنع فيها لخصوصية فيما ذكر في موردها: و هي عدم التمكن من وضع الابهامين على الأرض او غيره.

و بخبر سيف: مضافاً إلى ضعف سنته، لم يعمل به في مورده، فلا وجه للتعدى عنه، مع ان الحذاء على ما عن مجمع البحرين هو النعل الذي دلت على جواز الصلاة فيه نصوص مستفيضة.

بل يظهر من بعضها استحباب الصلاة فيه: ك الصحيح معاویة قال رأيت أبا عبد

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب لباس المصلى حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلاة الجنائز من كتاب الطهارة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٧
و يكره في الثياب السود - الا العمامه و الخف،

الله (عليه السلام) يصلى في نعيه غير مرأة و لم اره يتزعنها قط «١».

و صحيح عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا صليت فصل في نعيك اذا كانت ظاهرة فان ذلك من السنة «٢». و نحوهما غيرهما.

فتتحقق: انه لا دليل على المنع، و مقتضى الاصل هو الجواز، و يؤيده التوقيع المروي عن الاحتجاج: ان محمد بن عبد الله كتب اليه (عليه السلام) يسأله هل يجوز للرجل ان يصلى و في رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز؟ فكتب (عليه السلام) في الجواب جائز «٣».

والبطيط على ما فسر: رأس الخف بالساقي.
وبما ذكرناه ظهر انه لا دليل على الكراهة ايضاً كما لا يخفى.

ما يكره من اللباس

ويكره الصلاة في الثياب السود الا العمامه و الخف و الكساء و منه العباء كما هو المشهور، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.
و تشهد به مرسلة الكليني (ره) روى: لا تصل في ثوب اسود، فاما الكساء او الخف او العمامه فلا باس «٤».
و مفهوم التعليل الوارد في القلسسوة فيما رواه في الكافي عن محسن عن ذكره عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: اصلى في القلسسوة السوداء؟ فقال (عليه

(١) الوسائل باب ٣٧ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٨
و ان يأتزر فوق القميص و ان يستصحب الحديد ظاهراً.

السلام) لا تصل فيها فانها لباس اهل النار «١». اذ الثياب السود من لباس اهل النار كما تشهد به جملة من النصوص.
و كذا يكره ان يأتزر فوق القميص كما عن المشهور لموثق ابي بصير المروي عن الكافي عن الصادق (عليه السلام): لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص و انت تصلى، و لا- تتر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهليه «٢». و ظاهره و ان كان المنع، الا انه يحمل على الكراهة جمعا بينه و بين ما دل على الجواز، ك الصحيح ابن بزيع قلت للرضا (عليه السلام): اشد الازار و المنديل فوق قميصى في الصلاة؟ قال: لا بأس به «٣».

و كذا يكره ان يستصحب الحديد ظاهرا كما عن المشهور، و عن ظاهر الكليني و الصدوقي و الشيخ في النهاية و ابن البراج: المنع.
و تشهد به جملة من النصوص: كخبر «٤» موسى بن اكيل النميري عن الصادق (عليه السلام) في الحديد: انه حلية اهل النار، قال: و

جعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فيرحم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة - الى ان قال - لا بأس بالسكين و المنطة للمسافر في وقت ضرورة، وكذلك المفتاح اذا خاف الضيغة والنسيان، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في العرب، وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد لانه نجس ممسوخ. و قريب منه غيره.

ولكن لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة لاجل ما دل على الجواز ك الصحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): و ان كان معه سيف و ليس معه

- (١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من ابواب لباس المصلى حديث ٥.
- (٤) الوسائل باب ٣٢ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢١٩

واللثام

ثوب فليقلد السيوف ويصلى قائماً «١».

و خبر وهب عن جعفر عن أبيه: ان علياً (عليه السلام) قال: السيوف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما «٢». و مكتبة الحميري الى صاحب الزمان وفيها و سأله عن الرجل يصلى وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب في الجواب: جائز «٣» و نحوها غيرها.

و دعوى: ان الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل نصوص المنع على الحديد البارز، و نصوص الجواز على غيره كما يشهد به مرسل الكليني - ره -: روى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس. و ما عن التهذيب: قد قدمنا رواية عمار: ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس، مندفعه بأنه لا يمكن حمل اخبار الجواز كخبر وهب على ما اذا كان الحديد مستورا، اذ تغميد السيوف لا يوجب ستر ما على الغمد و على قائمة السيوف من الحديد، هذا مضافاً الى اباء اخبار المنع عن هذا الحمل، اذ الغالب في السكين و المفتاح و نحوهما كونها مستوره، و لا أقل من كون الستر سهلا و عليه، فلو كان الستر موجبا لرفع المنع لم يكن وجه لقصر الجواز في خبر موسى على وقت الضرورة.

و كذا يكره للرجل اللثام و هو يصلى كما هو المشهور، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه. و يشهد به: صحيح ابن مسلم: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ا يصلى الرجل و هو متلثم؟ فقال: اما على الارض فلا، و اما على الدابة فلا بأس. «٤»

- (١) الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ٥٧ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٢ من ابواب لباس المصلى حديث ١١.
- (٤) الوسائل باب ٣٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٠

والقباء المشدود في غير الحرب و استعمال الصماء، و يشترط في الثوب الطهارة الا ما عفى عنه مما تقدم و الملك أو حكمه

و ظاهره و ان كان المعن، الا انه يحمل على الكراهة لموثق سماعه: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و يقرأ القرآن و هو متلثم؟ فقال: لا بأس «١». و نحوه غيره.

و نسب الى المشهور: القول بكرامة الصلاة في القباء المشدود في غير الحرب و لم نجد له مستند، قال المصنف ره في التذكرة: قال الشيخ: ذكره على بن الحسين بن بابويه و سمعناه من الشيخ مذاكراً و لم اجد به خبراً مسندأ و كذا يكره اشتمال الصماء في الصلاة بلا خلاف ظاهر، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

و استدل له بصحيح زرارة عن الامام الباقر اياك و التحاف الصماء، قلت: و ما التحاف الصماء؟ قال: ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد «٢». و نحوه مرفوع قاسم بن سلام «٣» و لكن غاية ما يدلان عليه كراهة الصماء في نفسه لا كراحته في الصلاة.

و يشرط في الثوب اي مطلق ما يصلى فيه لا- خصوص الساتر الطهارة الا- ما عفى عنه مما تقدم في كتاب الطهارة، و قد تقدم فيه تفصيل ذلك.

و يشرط في الساتر الملك او حكمه و هو الإذن في التصرف فيه و لو في خصوص الصلاة ممن بيده ذلك، و هو تارة يكون بعوض كالاجارة، و اخرى يكون بالاباحة صريحة او بالفحوى او بشاهد الحال، و الوجه في اعتبار هذا القيد ما ذكرناه من فساد الصلاة في الساتر المغصوب و منه تظهر المسامحة في التعبير عن اعتبار هذا

(١) الوسائل باب ٣٥ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من ابواب لباس المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٢١
و عورة الرجل قبله و دبره

القيد باشتراط الملك او حكمه، اذ مقتضى الدليل مانعية وقوع الصلاة في الساتر المغصوب لا شرطية وقوعها في غيره.

تحديد العورة

. ثم انه بعد ما عرفت من وجوب ستر العورة في الصلاة يقع الكلام في بيان حدتها، فاقول: الاقوى تبعاً لأكابر المحققين من الفقهاء: ان عورة الرجل قبله و دبره).

و يشهد به مرسل الواسطى عن ابى الحسن (عليه السلام): العورة عورتان القبل و الدبر، و الدبر مستور بالاليتين، فاذا سترت القضيب و البضمتين فقد سترت العورة «١».

و مرسلة الكافى: فاما الدبر فقد ستره الاليتان، و اما القبل فاستره بيده «٢».

و خبر الميسمى عن محمد بن حكيم قال: لا أعلم الا قال: رأيت ابا عبد الله (عليه السلام)- او من رءاه متجردا و على عورته ثوب، و قال: ان الفخذ ليست من العورة «٣».

و مرسل الفقيه: انه (عليه السلام) كان يطلى عانته و ما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله و يدعوه قيم الحمام فيطلى سائر جسده «٤». و قريب منها غيرها.

و عن المحقق الكركي: الحاق العجان بهما، و لكن لا دليل له.

- (١) الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.
- (٢) الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.
- (٣) الوسائل باب ٤ من ابواب آداب الحمام من كتاب الطهارة.
- (٤) الوسائل باب ٣١ من ابواب آداب الحمام.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٢

[...]

و عن القاضى: ان العورء من السرء الى الركبة، واستدل له بخبر بشير النبال قال: سالت ابا جعفر (عليه السلام) عن الحمام؟ قال: تزيد الحمام؟ قلت: نعم، فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار و غطى ركبتيه و سرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجه من الازار، ثم قال: اخرج عنى، ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: هكذا فافعل «١».

و خبر الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (عليه السلام): اذا زوج الرجل امه فلا ينظرون الى عورتها، و العورء ما بين السرة و الركبة «٢» و خبر الخصال عن امير المؤمنين (عليه السلام): ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه و يجلس بين قوم «٣». و لكن خبر بشير لعدم دلالته على تحديد العورء لا ينافي النصوص المتقدمة، و عليه فالامر فيه يحمل على الاستحباب للاجماع على عدم وجوب سترا زائدا على العورء، و بذلك يظهر ما فى خبر الخصال، مضافا الى اشعاره بنفسه بارادة الكراهة.

و خبر الحسين و ان كان ظاهرا فيما ادعاه القاضى الا انه لا عراض المشهور عنه- مضافا الى ضعف سنته لكون ابن علوان على ما قيل عاميا- لا يعتمد عليه و لو سلم حجيته فى نفسه لا بد من طرحه لمعارضته بما هو اقوى منه سندنا.

و عن ابى الصلاح: انها من السرة الى نصف الساق، و لا دليل له ظاهر و الاستدلال له بالنصوص الدالة على ان الرجل يصلى فى سراويل واحدة ك الصحيح

- (١) الوسائل باب ٣١ من ابواب آداب الحمام.
- (٢) الوسائل باب ٤٤ من ابواب نكاح العبيد و الاماء من كتاب النكاح.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب احكام الملابس حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٣

و جسد المرأة عورء، و سوغ لها كشف الوجه و اليدين و القدمين

محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى فى قميص واحدا و فى قباء طاق او قباء ممحشو و ليس عليه ازار، فقال: اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بتطويل الفرج فلا باس، و الثوب الواحد يتواشح به، و السراويل كل ذلك لا بأس به «١». و نحوه غيره.

اذ المتبادر منها لبسها على حسب ما هو المتعارف فيه و هو من السرة الى نصف الساق او ما دونه فى غير محله لانها ليست مسوقة لبيان هذا الحكم و لا تدل على وجوب سترا ما يستر السراويل.

فتتحقق: أن العورء هي القبل والدبر، و احتمال الالتزام بوجوب الستر من السرة الى الركبة او الى نصف الساق في باب الصلاة من

باب التعبد لأجل ان المجموع عورة يدفع بالاصل، فيجوز للرجل ان يصلى عريانا اذا ستر قبله و دبره، ثم ان المراد بالقبل كما صر به غير واحد: الذكر والبيضتان، وبالدبر حلقة التى هي نفس المخرج، ويشهد به مضافا الى انها المبادر منها بعض نصوص الباب. هذا فى الرجل و اما المرأة: المشهور بين الاصحاب ان جسد المرأة عورة فيجب عليها ستر جميع بدنها فى الصلاة، و سوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين فهاهنا امران: وجوب ستر المرأة بدنها و رأسها حتى الشعير فى الصلاة، ثانية: عدم وجوب ستر المستثنيات.

اما الأول: فاستدل له الشيخ بما دل على ان بدن المرأة كله عورة، «٢» وقد شيد بعض هذا الوجه بصحة اطلاق العورة عليها حقيقة لغة و عرفا، وقد ثبت بالنص والاجماع وجوب ستر العورة فى الصلاة.
وارد عليه بعض المحققين: بان ما دل على وجوب ستر العورة فى الصلاة

(١) الوسائل باب ٢٢ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٤

[...]

منصرف الى العورة بالمعنى الاخص .

اقول: ان كانت العورة اسماء للسوءة خاصة كما هي المبادره منها عند العرف فحيث يكون ما دل على ان بدن المرأة عورة فى مقام تنزيل بدنها منزلة العورة، و حيث ان التنزيل لا بد و ان يكون بلحاظ الآثار، و اثر العورة امران: لزوم حفظها عن الناظر المحترم، و وجوب سترها فى الصلاة، فمقتضى الاطلاق ثبوت كليهما لبدنها.

و أما ان كانت العورة اسماء لما يستحبى منه اذا ظهر، و كل مكمن لستر، و كل شيء يسراه الانسان من اعضائه حياءً كما ذكره اللغويون، فالدليل المذبور ظاهر فى وجوب الستر عن الناظر المحترم، و اما لزوم الستر فى الصلاة فهو ساكت عنه، و ما دل على وجوب ستر العورة فى الصلاة قد عرفت انصاره الى العورة بالمعنى الاخص.

و كيف كان: فلا- اشكال ولا- خلاف فى وجوب ستر بدن المرأة فى الجملة، و عدم كونها كالرجل فى الاكتفاء بستر ما هو عورة عرفية، و تدل عليه مضافا الى الاجماع جملة من النصوص - منها: ما تضمن الامر بلبس ثوبين و ما زاد: ك الصحيح زراره قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن ادنى ما تصلى فيه المرأة، قال (عليه السلام): درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تجلل بها «١». و نحوه غيره، فان الدرع هو ما تلبسه النساء و يستر جميع جسدها.

و منها صحيح على بن جعفر: انه سأله اخاه موسى (عليه السلام) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال (عليه السلام): تلتف فيها و تغطى رأسها و تصلى، فان خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس «٢» فانه يدل على عدم جواز خروج رجلها ايضاً على تقدير القدرة و قريب منه غيره.

و انما الخلاف فى مواضع: منها: (الرأس) فمن ابن الجنيد: عدم وجوب ستره،

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٥

[...]

والمختار وجوبه، وتدل عليه: جملة من النصوص: منها صحيح على بن جعفر المتقدم، و منها ما تضمن الامر بلبس الملحفة في الصلاة ك الصحيح زرارة المتقدم، و منها ما دل على لزوم الاختمار ك خبر ابى البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليه (عليه السلام): اذا حاضرت الجarie فلا تصلى إلّا بخمار «١».

واستدل لما اختاره ابن الجنيد بخبر ابن بكير عن ابى عبد الله (عليه السلام): لا يأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى و هي مكشوفة الراس «٢».

وفيه: ان اعراض الاصحاب عنه يمنع عن العمل به، مضافاً إلى أنه لو ثبتت حجيته يكون معارضًا مع النصوص المتقدمة لعدم امكان الجمع بحمل تلك على الاستحباب كما لا يخفى، ولا ريب في أن الترجيح مع الأخبار المتقدمة.

و منها: الشعر فقد نسب الى ظاهر عبارات اكثر الاصحاب: انه لا يجب ستره، وعن جماعة من الاكابر: التوقف فيه. ويدل على وجوب ستره خبر الفضيل عن ابى جعفر (عليه السلام) قال: صلت فاطمة في درع و خمارها على رأسها ليس عليها اكثرا مما وارت به شعرها و اذنها «٣». فإنه ظاهر في ان هذا هو الواجب.

و منها: العنق و يدل على لزوم ستره ما دل على لزوم الاختمار، فان الظاهر من الخمار ما يستر الرأس و الشعر و العنق.

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ١٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب لباس المصلى حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٢٦

[...]

المستثنيات [من وجوب الستر]

وأما عدم وجوب ستر ما ذكرناه من الأمور، فالوجه منها لا شبّهه فيه، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه. وتشهد به النصوص الدالة على الاكتفاء بالدرع و المقنعة، فإن الوجه خارج عادة عما يستر بالمقنعة، و مضمر سماعه قال: سأله عن المرأة تصلى متقبة؟ قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا يأس، و ان اسفرت فهو افضل «١».

و هل المدار في معرفة حدود الوجه على ما دارت عليه الابهام و الوسطى فلا يعم الصدغين، او اعم من ذلك فيشملهما؟ قوله: استدل بعض المحققين للاول: بان الاحكام الشرعية الثابتة للوجه تنزل على اراده الوجه المحدود شرعاً و هو ما حدد في باب الموضوع، مضافاً الى ان الخبر الوارد في تحديده المنساق منه كونه كاشفاً عن معناه العرفي و مبينا لما في حدوده من الاجمال لدى العرف.

وفيه: انه لم يذكر عنوان الوجه في النصوص كي يتم ما ذكر و دعوى كونه معقد الإجماع مندفعه بان الدليل في الباب ليس هو الاجماع، لأن مدرك المجمعين معلوم.

والاقوى هو الثاني، و تدل عليه: النصوص الدالة على الاكتفاء بدرع و مقنعة او خمار، حيث انهما لا يستران الصدغين بحسب المتعارف، و مصحح الفضيل «٢» المتقدم المتضمن لحكاية صلاة فاطمة (عليها السلام)، فإنه ظاهر في عدم وجوب ستر غير الشعر و الاذن، هذا مضافاً الى انه يكفى في الحكم بعدم وجوب ستر الصدغين و نحوهما

- (١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٢٢٧

[...]

للمرأة الأصل بعد عدم الدليل على لزومه.

وأما اليدان إلى الزنددين، والقدمان إلى الساقين، فالمشهور: عدم وجوب سترها، وعن غير واحد: دعوى الأجماع عليه، وعن بعض: القول بالوجوب.

ويدل على المختار: ما دل على الاكتفاء بدرع وملحفة، اذا الدرع لا يستر اليدين والقدمين بحسب المتعارف.

و ما في الحدائق: ان من الجائز كون دروعهن في تلك الاذمنة واسعة الاكمام طويلة الذيل، وفي مثلها يحصل ستر الكفين والقدمين، ضعيف، اذا الظاهر كون دروعهن في تلك الاذمنة التي تلبس في البيت - خصوصاً غير المجللات منها - كانت غير سترة للكفين والقدمين كما يشهد له تفسير ابن عباس الآية الشريفة $\text{وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ}$ «١» بالوجه والكفين، فان تفسيره شهادة بأن الدروع في تلك الاذمنة لم تكن سترة للكفين، هذا كله مضافاً إلى الأصل بعد عدم الدليل على لزوم الستر.

و صحيح ابن جعفر المتقدم لا يدل على لزوم ستر القدمين، اذا مفهومه وان كان وجوب ستر الرجل عند القدرة، $\text{إِلَّا أَنَّهُ لَعَذَمَ كُونَهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، يُؤْخَذُ بِالْمُتَيقِنِ مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ الْقَدَمِينِ}.$

ثم انه ربما يظهر من بعضهم لزوم ستر باطن القدمين والذى يمكن ان يكون مستنده ان باطنهما في حال القيام والركوع مستور بالارض، وفي حال السجود يستر بالدرع، فما دل على الاكتفاء بالدرع والخمار لا يدل على عدم لزوم ستره، فيرجع الى ما دل على ان بدن المرأة عورة يجب ستره في الصلاة.

وفي: ما عرفت من الخدشة في دلالة ما دل على ان بدن المرأة عورة على وجوب

(١) سورة النور الآية ٣١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٢٢٨

و للامة والصبيحة كشف الرأس

سترها في الصلاة، وعليه فيما انه في حال السجود تارة يكون باطن القدمين مستوراً بالدرع، و اخرى لا يكون كذلك، فما دل على الاكتفاء بالدرع لا يدل على لزوم سترها، و حيث لا دليل غيره عليه فيرجع الى ما يقتضيه الأصل وهو العدم.

و للامة والصبيحة كشف الرأس والصلاوة بلا خمار بلا خلاف فيما ظاهر، وفي الجوواهـ: اجماعاً محصلـاً و منقولـاً عنا و عن غيرنا من علماء الاسلام عدا الحسن البصري.

ويدل عليه في الامـة: صحيح محمد بن مسلم. قال سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: ليس على الامـة قناع في الصلاة، و لا على المدبـرة قناع في الصلاة، و لا على المكـاتـبة اذا شرط عليها مولاـها قناع في الصلاة، و هـى مملوـكة حتى تؤـدى جميع مـكـاتـبـتها «١» و نحوـه غيرـه.

و في الصـبيـحة: صحيح يـونـسـ بهـ يـعقوـبـ: انهـ سـأـلـ اـباـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـصـلـىـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ فالـمرـأـةـ قـالـ

(عليه السلام): لا، و لا يصلح للحرء اذا حاضت إلأى الخمار و خبر أبي البختري المتقدم: اذا حاضت المرأة فلا تصلى إلأى بخمار «٢». و نحوهما غيرهما، بناءً على ارادة البلوغ من الحيض كما هو الظاهر منه.

ثم انه بما ان ستر الرقبة بحسب المتعارف يكون بالخمار لا بالدرع، فهذه النصوص تدل على عدم وجوب سترها، و اما في ما اعد الرأس و الرقبة فالامة و الصبية، كالحرء البالغة في جميع ما ذكر من المستثنى و المستثنى منه لإطلاق الأدلة.

و دعوى عدم شمولها للصبية لأن موضوعها المرأة و هي لا تصدق عليها،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب لباس المصلى حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب لباس المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٢٩
و يستحب للرجل ستر جميع جسده و الرداء أفضل

مندفعه بانه يكفي في ثبوت الحكم للصبية قاعدة الالحاق.

ولو اعتقت الامة في اثناء الصلاة، فان لم يتخلل زمان بين عتقها و ستر رأسها بان سترت ثم اعتقت، فصحه صلاتها تبني على شمول ما دل على صحه صلاة الامة مكشوفة الرأس لبعض الصلاة، و هو محل تأمل، و ان تخلل زمان إلأى أنها بادرت الى الستر في الباقى من صلاتها، فالكلام فيه هو الكلام فيمن صلى و عورته مكشوفة ناسيا و التفت في الاثناء و قد عرفت ان مقتضى القاعدة هو بطلان الصلاة، فراجع ما ذكرناه، و منه يظهر حكم ما لو بلغت الصبية في اثناء الصلاة بما لا يبطلها.

و يستحب للرجل ستر جميع جسده للنبي: اذا صلى احدكم فليليس ثوبيه، فان الله تعالى احق ان يُرَيَن له «١». و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) في حديث قال سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في سروال واحد و هو يصيّب ثوبا؟ قال: لا يصلح «٢» و لو صلى في ثوب واحد فالفضل ان يعده على عنقه.

و الرداء افضل للامايم و غيره، اما كونه افضل للامايم فتدل عليه نصوص: ك الصحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء، قال: لا ينبغي إلأى أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي به «٣». و نحوه غيره.

و أما لغيره: فيشهد به ما دل على ان من صلى في سراويل أو في ازار مؤتزرا به يجعل على رقبته ما يتردى به، كمرفوع على بن محمد عن الامام الصادق (عليه السلام): في رجل صلى في سراويل ليس معه غيره، قال: يجعل النكهة على عاتقه «٤».

(١) كنز العمال ج ٤ - ص ٧٢.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلى حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلى حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٥٣ من أبواب لباس المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٠

و للمرأة ثلاثة اثواب قميص و درع و خمار و لو لم يجد ساترا صلى قائماً بالايماء ان امن من اطلاع غيره عليه و الا قاعداً موياً

و خبر جميل عنه (عليه السلام): في رجل صلى في ازار: يجعل على رقبته منديلأ أو عمامة يرتدي به «١».

و يستحب للمرأة ثلاثة اثواب: قميص و درع و خمار لموثق ابن أبي يعفور قال أبو عبد الله (عليه السلام): تصلى المرأة في ثلاثة

اثواب: ازار و درع و خمار، ولا يضرها ان تقنع بالخمار، فان لم يجد فتوبين تتر بالاحدهما و تقنع بالآخر «٢» و الأمر فيه يحمل على الاستجباب لما دل على الاكتفاء بالدرع و الخمار.

في صلاة العاري

اشارة

ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قوله واحدا، واما كيفية صلاته فيها خلاف، و المشهور بين الاصحاب: انه يصلى (قائماً بالایماء ان امن من اطلاع غيره عليه و الا قاعداً موبياً)، و عن السيد المرتضى ره: انه يصلى جالسا موبيا و ان امن من المطلع، وعن ابن ادريس: انه يصلى قائما موبيا في الحالين، و ذهب المحققان الى التفصيل بين الماموم و غيره، و اختارا مسلك المشهور في غير الماموم، و اختارا فيه انه ان امن من اطلاع غيره عليه يصلى مع الركوع و السجود، و اختيار صاحب الجواهر ره: أنه ان امن من المطلع في جميع حالات الصلاة يصلى قائماً بالركوع و السجود، و ان لم يؤمن يصلى جالساً موبياً، و ان امن في الركوع و السجود دون القيام صلى جالسا بالركوع و السجود، و ان عكس صلى قائماً موبياً، من غير فرق في جميع ذلك بين الماموم و غيره و لعل هذا هو الاقوى على ما سيظهر لك ان شاء الله.

(١) الوسائل باب ٥٣ من ابواب لباس المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من ابواب لباس المصلى حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٣١

[...]

والاصل في الخلاف إختلاف الاخبار و هي على طائفتين:

(١) ما يدل على انه يصلى قائماً مطلقاً: كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): و ان لم يصب شيئاً يستر به عورته او ما و هو قائم «١».

(٢) ما يدل على أنه يصلى جالساً على الاطلاق: كخبر محمد بن علي الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل اصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه الا ثوب واحد و اصاب ثوبه مني، قال: يتيم و يطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى في يوم ايام «٢».

(٣) ما يدل على التفصيل بين الامن من المطلع فيصلى قائماً و عدمه فيصلى جالساً: كخبر ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلى عرياناً قائماً ان لم يره احد، فان رأه احد صلي جالساً «٣». و صحيبة عبد الله ابن مسكان عن ابي جعفر (عليه السلام) في رجل عريان ليس معه ثوب قال: اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائماً «٤».

(٤) ما ورد في جماعة العراء: و هي موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): قوم قطع عليهم الطريق و اخذت ثيابهم فبقوا عراء و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ قال: يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه في يوم ايام بالركوع و السجود و هم يركعون، و يسجدون خلفه على وجوههم «٥».

- (١) الوسائل باب ٥٠ من ابواب لباس المصلى حديث ١.
 - (٢) الوسائل باب ٥٠ من ابواب لباس المصلى حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٤٦ من ابواب النجاسات حديث ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٥٠ من ابواب لباس المصلى حديث ٧.
 - (٥) الوسائل باب ٥١ من ابواب لباس المصلى حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٢
- [...]

كيفية صلاة العاري

والكلام يقع في مقامين: الأول: في القيام، الثاني: في الركوع والسجود.

اما الأول: فمقتضى الجمع بين الروايات تقييد الطائفتين الأوليين بالثالثة الدالة على التفصيل بين وجود الناظر المحترم، فيصل إلى قائماً و عدمه فيصل إلى جالساً.

والشكال فيها: بان غير خبر مسكن ظاهر الضعف، واما هو فمرسل لا يعتمد عليه اذ هو من اصحاب الكاظم (عليه السلام) وقليل الرواية عن الصادق (عليه السلام) فكيف يمكن روايته عن ابي جعفر (عليه السلام)، ضعيف لكونه من اجل الثقات، فهو لا يروي عن المجاهيل، مضافاً إلى كونه من اصحاب الاجماع، مع ان الاصحاب عملوا بخبره.

ولا تنافيها الطائفه الرابعة، فان الامر بجلوس المأمورين في الفرض انما يكون لعدم امن كل واحد منهم عن اطلاع صاحبه. و بما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعيين القيام مطلقاً ترجيحاً لنصوصه كما عن السرائر، كما انقدح ضعف القول بتعيين الجلوس لما ذكر كما عن السيد و الشیخین.

ثم ان الظاهر من النصوص: ان سقوط وجوب القيام في الصلاة انما يكون لأجل ملاحظة الواجب الآخر الذي هو أهتم من ذلك و هو حفظ الفرج عن الناظر و عليه فالتفصيل بين الامن من المطلع و عدمه كما هو المشهور هو الصحيح، و ان كان ظاهر خبر ابن مسكن التفصيل بين وجود الرائي و عدمه، فلو لم يوجد الناظر فعلاً و لكن لم يؤمن من حضوره يتبعين الجلوس.

وأما المقام الثاني و هو بيان كيفية الركوع والسجود، فمع قطع النظر عن موثقة اسحاق الواردة في صلاة جماعة العراء، مقتضى الروايات وجوب الایماء في الحالين، اي مع الامن من المطلع و عدمه، و حال القيام و الجلوس، كما يظهر لمن لاحظ الروايات

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٣

[...]

المتقدمة.

وأما موثقة اسحاق: فهي تدل على ان المأمورين بما أنهم في حال الركوع والسبعين من المطلع للتتصاق بعضهم بعض و اعتدال صفهم و مقارنتهم في الافعال، فيجب عليهم الركوع والسبعين بخلاف الامام، لانه بواسطه تقدمه في المكان و الافعال لا يؤمن من اطلاع المأمورين على عورته، فيجب عليه الایماء.

لا يقال: ان المأمورين ان امنوا من المطلع وجب عليهم القيام، و إلا لم يجز لهم الركوع والسبعين.

فانه يقال: انهم في حال القيام كل واحد منهم غير مأمون من اطلاع صاحبه بخلاف حال الركوع والسجود كما لا يخفى، فيجب عليهم الركوع والسجود دون القيام.

فان قلت: الاخبار الدالة على وجوب القيام مع الایماء في صورة الأمان من المطلع تعارضها و تقدم عليها لوجوه غير خفية.
قلت: اوّلما: ان الموثقة مختصة بالمؤمن، فتكون اخص منها، و ثانياً: ان تلك الروايات و ان كانت مختصة بحال الامان من المطلع في حال القيام، إلّا انّها اعم منها بالنسبة الى حال الركوع والسجود، و قابلة للتقييد بما اذا لم يؤمّن في الركوع والسجود من بدو ما خلفه للنظر، فعلى فرض عدم اختصاص الموثقة بالمؤمن تكون ايضاً اخص منها فتقدم عليها.

فان قلت: ان الرواية ضعيفة السند لأنّ في طريقها ابن جبلة الواقفي، و اسحاق بن عمار الفطحي، و عن غير واحد: دعوى الاجماع على خلافها.

قلت: ان ما حققناه في محله إنّما هو حجية خبر الثقة و لو لم يكن الراوى اماميا، و هذه الرواية موثقة، و قد وصفها المحقق ره: بانها حسنة و معمول بها عند جماعة، فلا يلتفت الى دعوى الاجماع على خلافها.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٤

[...]

فان قلت: ان المراد بقوله (و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم) الایماء بوجوههم.

قلت: إنّ هذا خلاف الظاهر لا يصار اليه خصوصاً مع التفصيل بين المؤمن و الامام.

فان قلت: ان عموم التعليل في حسنة زراره و هو قوله (عليه السلام) بعد الامر بالايماء و لا يسجدان و لا يركعن فيبدو ما خلفهما يعارضها.

قلت: انها تقدم عليه لاختصيتها، و هو لا يكون علة عقلية غير قابلة للتخصيص، هذا مضافاً الى احتمال ان يكون المراد البدو للنظر فلا يشمل مورد الرواية.

فتححصل مما ذكرناه: ان شيئاً مما اورد على الموثقة ليس بتام، فهي المعتمدة في المقام و لا وجه لطرحها اصلاً، فعلى هذا ان احتملنا خصوصية المؤمن في هذا الحكم فتختص الرواية به، و ان لم نحتمل ذلك كما هو الحق فتكون نتيجة ضم الروايات بعضها الى بعض سقوط شرطية الستر للصلوة من حيث هو في حق العارى، و انه لا يجب رعايته الا من جهة الحفظ عن النظر، و هو مخصوص بصورة عدم الامان، فيجب الجلوس والايماء للركوع والسجود في حال عدم الامان لذلك، فمع الامان في حال الركوع والسجود دون القيام يجلس و يركع و يسجد و لا مقتضى لترك الركوع والسجود.

هذا، و لكن مع ذلك بما ان حمل النصوص الدالة على ان من لم يره احد يصلى قائماً مومناً على مورد الأمان من المطلع في حال القيام دون الركوع والسجود لا يخلو عن بعد، و تخصيص الموثقة بالمؤمن ابعد، فالاحوط تكرار الصلاة بان يصلى تارة مع الایماء، و اخرى مع الركوع و السجود.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٥

[...]

فروع: الأول: لا شبهة في مشروعية الجماعة للعراة لأدلة الجماعة، وللموثقة المتقدمة، ولصحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قل يتقدمهم الإمام بركتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس «١». مما في خبر أبي البختري: فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى «٢» لا بد من حمله على ما لا ينافي مشروعية الجماعة لعدم عمل الأصحاب به، فلا يصلح لمعارضة ما تقدم.

[كيفية الجماعة]

الثاني: ظاهر كثير من الفتاوى: ان الواجب على المؤمنين وقوفهم في صف واحد، وهو الأظهر، لأنهم لو وقفوا في صف واحد أمنوا جميعاً من المطلع فيجب عليهم الركوع والسجود، وان وقفوا في صفين فمن في الصف المتقدم بالنسبة الى المتأخر كالامام بالنسبة اليهم، فلا بد وأن ينتقلوا الى الايماء لعدم الامان من المطلع، وحيث ان الايماء بدل اضطراري لا ينتقل اليه مع امكان الركوع والسجود، فلا يجوز الوقوف في الصف المتقدم.

[عدم لزوم الجلوس لايماء السجود]

الثالث: لا يجب على من صلى قائماً ان يجلس لايماء السجود كما عن السيد عميد الدين، لانه ظاهر صحيحه على بن جعفر المتقدمة ان لم يكن صريحة، وقد استدل للسيد بأنه اقرب الى هيئة السجود، وبقوله (عليه السلام): اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. وباستصحاب وجوب الجلوس للسجود. وفيه: ان كل ذلك اجتهاد في مقابل النص.

(١) الوسائل باب ٥١ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من ابواب لباس المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٦

[...]

[عدم وجوب جعل ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع]

الرابع: مقتضى اطلاق الأخبار عدم وجوب جعل الايماء الى السجود اخفض منه الى الركوع، الا ان ظاهر الخبر المروى عن قرب الاسناد وجوب ذلك، فالاحتياط لا يترك، وليكن الايماء براسه، فإنه المتبادر من الامر به بدلًا عن الركوع والسجود، مضافاً الى انه المصرح به في حسنة زرارة.

نعم مقتضى الاطلاقات الواردة في مقام البيان عدم وجوب الانحناء فيما يقل ادنى من الركوع، فيما عن الشهيد في الذكرى من وجوب ذلك غير تام، وقد استدل له: بقاعدة الميسور، والاستصحاب. وفيه: انه لا يرفع اليديه هذه القواعد عن ما تقتضيه اطلاقات الادلة، مضافاً الى ان المعتبر في الصلاة الهيئة المخصصة، وقد

انتقل الفرض منها الى الايماء والانحناء انما كان واجبا في السابق مقدمة لها لا مستقل، نعم لو كان الانحناء بنفسه واجبا وجزءاً للصلاه امكן التشكيك لاثبات ما تيسر منه بقاعدته ما لا يدرك، فتأمل، لو لا ظهور الاخبار في خلافه.

صلاة العاري في سعة الوقت

الخامس: هل يجوز البدار الى فعل الصلاة عاريا في سعة الوقت، ام لا يجوز، او يفصل بين العلم بتجدد القدرة فلا يجوز، و عدمه فيجوز، او يفصل بين العلم بعدم تجدد القدرة فيجوز، و عدمه فلا يجوز؟ وجوه و اقوال:

و قد استدل بعض الاكابر على الأول بوجوه: (١) التمسك باطلاق ادلة الصلاة و انها واجبة فعلا، فيلزم سقوط الستر و إلزام التكليف بما لا يطاق.

(٢) التمسك باطلاق ادلة صلاة العاري بدعوى انها تدل على صحة الصلاة في كل زمان حضرت الصلاة و لم يكن عنده ما يستر به عورته.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٣٧

[...]

(٣) ان ادلة الستر لم يعلم منها شرطيه بالنسبة الى العاجز الفعلى، و ان كان قادراً بمحاجة مجموع الوقت.

وفي الجميع نظر: اما الأول: فلأن الصلاة بعد ما قيدت بالستر، فما امر به هو الصلاة متستراً و لازم عدم التمكن منه في جزء من الوقت عدم وجوبها في ذلك الحين كسائر الشرائط و الاجزاء اذا لم يتمكن منها في جزء من الوقت.

و أما الثاني فلأن النصوص الدالة على صحة الصلاة عاريا مع عدم التمكن من الستر لا يكون لها اطلاق يتمسك به لاثبات الصحة حتى في حال عدم التمكن منه في جزء من الوقت، لورودها في مقام بيان حكم آخر كما لا يخفى.

و أما الثالث: فلأن المستفاد من ادلة اعتبار الستر اعتباره في الطبيعي المأمور به و هو الصلاة الواقعه في الوقت المضروب لها، و ليس المأمور به خصوص فرد منها حتى يقال بأنه لم يعلم شرطيه الستر بالنسبة الى العاجز الفعلى.

فالأقوى انه لا- تجوز الصلاة عاريا إلأ مع عدم التمكن من الستر في مجموع الوقت، لانه تكليف عذر يتوقف على استيعاب العذر للوقت كما هو الشأن في جميع التكاليف العذرية التي لم يرد فيها نص خاص على كفاية الاضطرار حال الفعل في مشروعيته، نعم هذا لا يوجب القول بعدم جواز البدار مطلقا بل يجوز مع العلم بعدم تجدد القدرة، و اما مع الشك في تجددها، فمقتضى الاصل جوازه جوازاً ظاهرياً كما حققناه في المواقف.

و حاصله جريان الاستصحاب في الحاله المتيقنة الموجودة و هي عدم التمكن فتستصحب هذه الحاله الى آخر الوقت، لأن الاستصحاب في الامور الاستقبالية يجري اذا كان لبقاء المستصحاب في المستقبل اثر فعلى، فيجري استصحاب عدم التمكن الى آخر الوقت، فيحكم بجواز البدار في صورة الشك ايضاً.

فتحصل مما ذكرناه: ان الأقوى هو القول الثالث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٣٨

[...]

لوجد الساتر في اثناء الصلاة

السادس: لو وجد الساتر في أثناء العمل، فاما ان يكون ذلك في سعة الوقت بحيث لو تركها يدرك الصلاة كلها في الوقت، واما ان يكون في ضيق الوقت بحيث لو ترك ما بيده من الصلاة المشتغل بها لم يدركه ولو ركعه، واما ان يكون بحيث لو رفع اليديه يدركه ركعه منها مع الستر في الوقت.

اما القسم الأول: فمقتضى ما عرفت في الفرع السابق بطلان ما بيده، و وجوب استئناف الصلاة مع الستر لما عرفت من ان جواز الصلاة عاريا يتوقف على كونه غير متمكن في مجموع الوقت، فالتمكן في الائتاء كاشف عن عدم صحة الصلاة التي اشتغل بها، والاستصحاب انما اوجب جواز الدخول ظاهرا لا الأجزاء ولو مع انكشاف الخلاف.

قلت: ان واجد الستر في الصلاة صلاته هذه مشتملة على ثلث قطعات: الأولى: الاجزاء الواقعه في حال عدم وجودان الستر.
الثانية: الاجزاء اللاحقة التي يأتي بها مع الستر.

(١) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٢٣٩

7

الثالثة: زمان التشاغل بفعل الستر.

و الاولى وقعت صحيحة بمقتضى حديث (لا تعاد) و الثانية لواجديه الشرط، واما الثالثة فلا دليل يدل على صحتها و سقوط شرطية الاستر بالنسبة اليها.

و دعوى انه لو فرض شمول اطلاق حديث (لا- تعاد) للاجزاء السابقة يلزم الحكم بالصحة و سقوط شرطية الستر بالنسبة الى حال التشاغل بفعل الستر، و الا يلزم ان يكون الحكم بصحة الاجزاء السابقة لغوا، مندفعه، بان هذا يوجب عدم شمول الاطلاق لعدم ترتيب الاثر عليه كما لا يخفى، فالاقوى في هذا القسم بطلان الصلاة و لزوم الاستئناف سواء امكن الستر بغیر فعل المنافي او توقيف عليه. و أما القسم الثاني: فلا اشكال في وجوب المضي و عدم جواز رفع اليد عن الصلاة التي هو فيها كما لا يخفى، غاية الامر ان تمكّن من الستر بادر اليه، و الا يتم عاريا.

وأما القسم الثالث: فالظهور هو التخيير بين اتمام ما بيده، وبين ابطاله والاستئناف، وذلك لما ذكرناه مراراً من ان التنافي بين الاولى والثانية انما يرجع الى باب التعارض، وعرفت ان مركز التنافي انما هو اطلاق دليل كل من المتنافيين، وعرفت ايضاً ان مقتضى القاعدة سقوط الاطلاعين.

ففي المقام يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الستر، وبين اطلاق دليل اعتبار ايقاع تمام الصلاة في الوقت فیتساقطان «١» و يرجع الى الاصل، وهو ها هنا التخيير لدوران الأمر بين التعيين والتخيير فتدبر.

قمي، سيد صادق حسيني روحانی، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)؛ ج ٤، ص:

٢٣٩

هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهام مباحث اللباس والحمد لله اولا و آخرا.

(١) بل يرجع الى اخبار الترجح والتخيير وحيث لا مرجع لشيء منهما يحكم بالتخيير منه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٠

الفصل الخامس في المكان - كل مكان مملوك او ماذون فيه يجوز فيه الصلاة

الفصل الخامس: في المكان

اشارة

و هو عرفا: محله الذي استقر عليه و ما شغله من الفضاء، و في اصطلاح الفقهاء فسر بتفاصيل، و حيث ان هذا اللفظ لا يكون في شيء من الادلة فلا حاجة الى تحقیق مفهومه، بل المهم تشخيص مصاديق ما علق عليه الاحکام اللاحقة له كالإباحة و الطهارة، و من جملة تلك الاحکام ما ذكره المصنف ره كل مكان مملوك أو ماذون فيه تجوز فيه الصلاة بلا خلاف فيه.

و تشهد به النصوص الدالة على عموم مسجدية الأرض كخبر عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد، إلّا بئر غائط أو مقبرة أو حمام «١». و نحوه غيره.

ثم ان الوجه في اعتبار كون المكان مملوكا او ماذونا فيه و لو في خصوص الصلاة: بطلان الصلاة في المكان المغصوب على ما سترى، و عليه فإذا كان ملكاً للغير فيما انه يخرج التصرف فيه عن كونه غصباً برضائه بالتصريف فيه، فالمعتبر هو الرضا لا الإذن، و ظاهر التوقيع المروي عن الاحتجاج و ان كان اعتبار الاذن في التصرف الا انه لا بد من حمله على الحكم الطريقي الظاهري جمعاً بينه وبين موثق «٢» سماعة الدال على اعتبار الرضا النفسي، بل الاطهار كافية الرضا الشأنى اذا لم تقارنه كراهة فعلية في حلية التصرف و عدم انتباط عنوان الغصب عليه لاستقرار سيرة العقلاء على

(١) الوسائل باب ١ من ابواب مكان المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤١

و تبطل في المغصوب مع علم الغصب

الاكتفاء به، هذا كله مما لا كلام فيه.

الصلاه في المكان المغصوب

وانما الكلام في الصلاه في المغصوب، و المشهور بين الاصحاب انه تبطل الصلاه في المغصوب مع علم الغصب بل ادعى في الجواهر: ان عليه الاجماع بقسميه.

و استدل له: بالاجماع، و بان العاصب مأمور برد المغصوب الى مالكه، و هو مضاد للاقتاره الى فعل كثير، و الأمر بالشيء يقتضى النهي عن ضده، و النهي يقتضى الفساد، و بالمرسل المروى عن غوالى الثنائى عن الصادق (عليه السلام): ما انصفناهم إن واخذناهم، و لا أحبنناهم ان عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم.

و بما عن تحف العقول عن على (عليه السلام): يا كميل انظر فيما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول «١». و بخبر الصيدوق عن الامام الصادق (عليه السلام): لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، و لو اخذوا ما نهاهم الله تعالى عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ما قبله منهم «٢» و بامتناع اجتماع الأمر والنهي. و في الجميع غير الاخير نظر: اذ الإجماع ليس بحجج مع كون مدرك المجمعين معلوماً، و الأمر بالشيء لا يقتضى النهي عن ضده كما حققناه في محله.

و المرسل ضعيف السند لا يعتمد عليه، و موافقة المشهور من دون ثبوت اعتمادهم عليه لا تكون جابرة.

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٢

[...]

و ما عن تحف العقول و خبر الجعفي قد تقدم ما فيهما في بحث لباس المصلى.

و أما امتناع اجتماع الأمر والنهي: فهو و ان كان كافياً في بطلان الصلاة من غير فرق بين كون ما يتحدد من اجزائها مع المنهى عنه عبادي، و كونه غير عبادي كما عرفت في المبحث المتقدم، الا ان الكلام في اتحاد شيء مما يعتبر في الصلاة مع الغصب خارجاً كي يكون المورد من موارد الامتناع، و الا فقد عرفت انه لا بد من القول بالجواز.

و التحقيق في هذه الجهة ان يقال: لا ريب في عدم صدق الغصب على بعض اجزاء الصلاة كالتكبيرة (و القراءة) و غيرهما من الاذكار لعدم كونها تصرفاً في المغصوب، و اما الاعمال المعتبرة فيها كالقيام و الجلوس و الركوع فحيث انها من مقوله الوضع لكونها هيئات قائمة بالبدن، و الغصب متزع من الكون في الدار الذي هو من مقوله الاين، فلا يصدق الغصب على شيء منها.

و بعبارة اخرى: بما ان افعال الصلاة تكون من مقوله الوضع و الغصب من مقوله الاين فلا محالة يكون لكل منهما وجود منحاز عن الآخر مستقل، و اما الهوى الى الركوع و السجود و النهوض اليهما فلو سلم كونهما من افراد التصرف في ملك الغير، لكن بما انهما لا يكونان من اجزاء الصلاة بل من المقدمات، فلا يلزم اتحاد المامور به و المنهى عنه، و اعتبار كون الركوع عن قيام لا يقتضي كون الهوى داخلاً في حقيقة الركوع، كما ان اعتبار الوضع في السجود لا يقتضي كون الهوى داخلاً في حقيقته لعدم اعتبار سبق الرفع في صدق الوضع، نعم بما ان السجود يعتبر فيه اعتماد الجبهة على الارض، كما انه لا يبعد اعتبار الاعتماد عليها في القيام و الاعتماد على المكان المغصوب من اظهر افراد التصرف في ملك الغير، فيتحدد المامور به و المنهى عنه.

فتتحقق مما ذكرناه: ان الصلاة في الدار المخصوصة بناءً على عدم اعتبار الاعتماد على الارض و القرار عليها في القيام تصح لو سجد في خارج الدار، و اما بناءً على اعتبار الاعتماد فيه ببطل مطلقاً، و لا فرق في البطلان بين صورتي العلم و الجهل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٣

[...]

كما عرفت في مبحث اعتبار اباحة اللباس.

ثم انك بعد ما عرفت من ان الملوك في بطلان الصلاة في الدار المخصوصة ليس اتحاد الاكوان الصلاتية مع الغصب، بل انما يكون اتحاد الاعتماد على الارض المعتبر في السجود والقيام معه، يظهر لك ان الصلاة تحت الخيمة الغصبية او سقف مخصوص لا تكون باطلة ولو قلنا بان التصرف في الخيمة انما يكون عبارة عن التعيس تحت فيها.

ولو صلى فيها ناسيا صحت صلاته لعموم حديث (لا تعاد الصلاة) «١» وكذا لو اكره على المكث فيها، لما عرفت في المبحث المتقدم من ان الاكره يوجب ارتفاع الحرج النفسي، و معه لا موجب للبطلان فراجع ما ذكرناه، نعم يمكن ان يقال في المقام: ان الاعتماد على الارض المعتبر في السجود بما انه تصرف زائد عمما اكره عليه فلا يجوز و عليه، فان كان في سعة الوقت لا تصح الصلاة كمالا يخفي وجهه، و اما مع الصيق فيصلى بما امكن من غير استلزم تصرف زائد، بل يمكن ان يقال: ان المكره على التصرف في الدار المخصوصة- و ان كان بالإضافة- الى الفضاء لا يكون سجوده من غير جهة الاعتماد تصرفًا زائداً، و اما بالإضافة الى الارض فلا جل اعتبار وضع المساجد السبعة عليها يكون تصرفه بالسجود ازيد فلا يجوز. و مما ذكرناه ظهر حكم ما لو اضطر الى التصرف فيها بالبقاء، فانه يجري فيه جميع ما ذكرناه في الاكره، فلا حاجة الى الاعادة.

ثم انه لا فرق في بطلان الصلاة بين تعلق الغصب بالعين او بالمنفعة كما لو صلى في الدار من غير اذن المستاجر و ان اذنه الملوك لان الملوك واحد و هو حرمة التصرف في المخصوص، و كذا لو كان المكان متعلقا لحق كحق الرهن. و هذا كله مما لا كلام فيه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٤٤

[...]

حق السبق في المسجد

انما الكلام في حق السبق، كما سبق الى المسجد او غيره فمنعه آخر من ذلك المكان ثم صلى فيه.
اقول: لا خلاف في ان من سبق الى مكان من المشتركات كالمسجد فهو احق به ما دام جالسا، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، بل عن بعضهم: كاد يكون ضروريًا، كما لا خلاف في سقوط حقه لو قام مفارقًا، رافعا يده عنه، بل و لو نوى العود و لكن قام مع عدم الرحيل و منه يظهر عدم حجية مرسل محمد بن اسماعيل عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت له: نكون بمكة او بالمدينه او الحيرة او الموضع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، قال (عليه السلام): من سبق الى موضع فهو احق به يومه و ليلته «١».

و خبر طلحه عن الإمام على (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل «٢» لعدم العمل باطلاقهما، و بالتحديد المذكور فيهما، مضافةً الى تعارضهما فيه.

وبذلك يظهر تمامية ما ذكره المصنف ره في التذكرة، قال: لو دفعه عن مكانه اثم و حل له مكنته فيه و صار احق به من غيره، اذ بعد ما صار الحيز فارغا لكل احد التصرف فيه سواء كان هو الدافع الظالم ام غيره.
و عليه فالاقوى ما في الجواهر و هو عدم بطلان الصلاة في الفرض.

(١) الوسائل باب ٦٥ من ابواب احكام المساجد حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

٢٤٥ فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٤، ص:

10

الصلاه في حال الخروج

بقي الكلام في الصلاة في حال الخروج من المكان المغصوب.

اقول: حيث انه لا يمكن ان يكون الخروج محاكمـاً بالحرمة، ولو كان الاضطرار اليه بسوء الاختيار ولم يكن الخروج عن توبـة وندم

لعدم اجتماعه مع حرمة التصرف بغير الخروج، لاستلزماته التكليف بما لا يطاق، فلا مانع من صحة الصلاة من جهة المكان.

فحيثٌ ان كان في سعة الوقت يجب عليه الخروج و الصلاة خارج الدار، وليس له الصلاة حال الخروج لاستلزم الشاغل بها فوت الاستقرار و السجود و نحو ذلك، مع عدم الدليل على سقوطها.

و ان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج كما هو المشهور، بل عن بعض: بلا خلاف، ويومئ للسجود لاستلزماته
مزيد البقاء في المغضوب المحرم المقدم دليلا على دليل السجود، فينتقل الفرض الى الايماء.

وأما الركوع: فحيث أنه لا يستلزم مزيد المكث فيه لعدم احتياجه إلى الاستقرار، فلا وجه لتبديله بال أيام ويراعى باقي الشرائط من الاستقبال و غيره بقدر المكنة على وجه لا يستلزم المكث، والدليل على وجوب الصلاة في هذه الحال قوله (عليه السلام): فانها لا تدع الصلاة بحال. و عليه مما عن ابن سعيد و العلامة الطباطبائي ره من التوقف في صحة هذه الصلاة، ضعيف.

و دعوى ان التشاغل بها فى هذه الحال مستلزم لفوت الاستقرار و السجود و نحو ذلك مع عدم الدليل على سقوطها هنا مندفعه بان سقوطها انما يكون لاجل حرمة البقاء المقدم دليلاً على اعتبار تلك الامور، و لا يجب حينئذ القضاء، اذ بعد اتيان الصلاة صحيحة لا فوت حتى يجب القضاء.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج٤، ص: ٢٤٦

و يشترط طهارة محل وضع الجبهة

وقد يقال: انه في الفرض في سعة الوقت وضيقه لو تشغل بالصلاه وهو مستقر في المكان المغصوب امكن القول بصحتها اذا كان زمانها مساوايا لزمان الخروج او اقل، لأن هذا المقدار من التصرف مضطرب اليه فلا يكون حراماً.

و فيه: انه لا- يكون الخروج حراماً، لانه المضطر اليه لا ذلك المقدار من التصرف، فلو صلي كذلك يكون توقفه بخصوصه تصرفا زائدا على ما اضطر اليه، فلا يجوز فتذهب حتى لا تبادر بالاشكال.

لو دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت، او الصلاة بعد الخروج و ادراك ركعة او ازيد، فالظاهر هو التخير بينهما لما عرفت غير مرء من ان التنافى بين الاوامر الضمنية انما يكون من باب التعارض، و عليه فيقع التعارض فى المقام بين اطلاق ما دل على وجوب ايقاع تمام الصلاة فى الوقت، و اطلاق دليل الاستقرار و السجود و نحوهما، فلا محالة يتسلطان فيرجع الى الاصل، و هو يقتضى التخير كما عرفت في مبحث القبلة.

و دعوى ان المستفاد من الادلء الواردة في الموارد المتفرقة: ان مراعاة الوقت اولى من مراعاة غيره من ما يعتبر في الصلاة، و عليه فتعين الصلاة حال الخروج، مندفعه بان ذلك فيما دار الامر بين الصلاة خارج الوقت بتمامها، او اتيانها فيه، لا في مثل المقام مما يدور الامر بين ادراكك ركعة منها في الوقت تامة الاجزاء و الشرائط، و اتيانها بتمامها فيه فاقدة لبعض ما يعتبر فيها كما لا يخفى وجهه.

طهارة محل وضع الجبهة**اشارة**

ويشترط في الصلاة أو السجدة طهارة موضع الجبهة بلا خلاف، بل عن جماعه كثيرة: دعوى الاجماع عليه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٧

[...]

ويشهد به- مضافاً إلى الاجماع- صحيح ابن محبوب، عن الامام الرضا (عليه السلام): انه كتب اليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى يحصل به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) اليه: ان الماء و النار قد طهراه «١». حيث ان ظاهر السؤال كون عدم جواز السجود على النجس مفروغا عنه، كما ان ظاهر الجواب هو ذلك كما لا يخفى.

و المناقشة في الاجماع؛ بما نقله المحقق ره عن الرواندي و صاحب الوسيلة من انهما ذهبا إلى ان الأرض و البوارى و الحصر اذا اصابها البول و جفتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها، و استجوده هو قوله، في غير محلها لعدم كون ذلك خلافا في الكبرى المتقدمة، بل انما يكون التزاماً بتأثير الشمس في جواز السجود و عدم تأثيرها في الطهارة، فهو لو لم يكن مؤكدا للاجماع لا ينافي.

و دعوى معارضه الصحيح بما ذكره في البحار: من ان المشهور بين الاصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كما تدل عليه اخبار كثيرة، بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضاً، مندفعه بأنه ان كان مراده من بعض تلك الاخبار ما يدل عليه بالاطلاق، فلا بد من تقييده بال الصحيح و الاجماع، و ان كان مراده ما يدل عليه بالخصوص، فلم يصل الينا مثل هذا الخبر.

و استدل له بعضهم: بان القول باعتبار طهارة خصوص موضع الجبهة هو ما يتضمنه الجمع بين ما دل على المنع عن الصلاة على الموضع النجس كموثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر، قال: لا يصلى عليه و اعلم موضعه حتى تغسله «٢». و موثق ابن بكر عن (عليه السلام): في الشاذ كونه يصيبها الاحتلال

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب النجاسات حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٤٨

[...]

أ يصلى عليها؟ قال (عليه السلام): لا «١». و قريب منها غيرهما، و بين ما دل على الجواز ك الصحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: سأله عن الشاذ كونه عليها جنابة أ يصلى عليها في المحمول؟ قال: لا بأس «٢». و صحيح ابن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغسل فيها من الجنابة أ يصلى فيهما اذا جفا؟ قال (عليه السلام): نعم «٣». و نحوهما غيرهما.

وفي: ان هذا جمع تبرعى لا شاهد له، و لا وجه لتخصيص ما دل على الجواز اولاً بما دل على المنع في خصوص موضع الجبهة، ثم

تخصيص ما دل على المنع مطلقاً به كما لا يخفى، بل الاولى في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين، حمل ما ظاهره المنع على الكراهة. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى لزوم طهارة ما يسجد عليه، وعدم لزوم طهارة المكان الذي يصلى فيه، وان كان الاولى طهارته ايضاً. ومنه يظهر ضعف ما عن السيد ره من وجوب طهارة مكان المصلى، والنهى عن الصلاة في المجزرة، وهي المواقع التي تذبح فيها الانعام، والمزبلة، والحمامات لا يدل عليه، اذ الظاهر منه كونه لاجل الاستقدار والاستخبات، فالنهى عنها يكون تزيهياً، مضافاً إلى ما عرفت من تعين حمله على الكراهة على فرض تسليم ظهوره في المنع جمعاً بينه وبين ما يكون صريحاً في الجواز.

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٢٤٩

[...]

فروع

[اذا كانت النجاسة مسرية]

الأول: ان ما ذكرناه من عدم اشتراط طهارة ما عدا موضع الجهة انما هو فيما اذا لم تكن النجاسة مسرية الى البدن او الثوب، والا فلا ريب في اعتبار عدم النجاسة كما لا خلاف فيه.

و تدل عليه مضافاً إلى ما دل على اعتبار طهارة بدن المصلى و ثبوته عده من النصوص: ك الصحيح على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال سأله عن البواري ييل قصبهما بماء قدر أ يصلى عليها؟ قال: اذا يبيست فلا باس. «١» و نحوه غيره.

والاخبار المطلقة الدالة على الجواز بلا تقيد بيوسسة المحل لا تناهى ما دل على اعتبار طهارة بدن المصلى و ثبوته لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، بل مسوقة لبيان حكم الموضع.

ولكن ليس في النصوص المتضمنة للقييد ما يدل على اعتباره في المكان من حيث هو كي يحكم بأنه اذا كانت الأرض النجسة رطبة غير مسرية، او كانت نجاستها معفوا عنها كالدم الاقل من الدرهم، او كان الثوب الذي تصل اليه النجاسة مما لا يتم فيه الصلاة لا تجوز الصلاة عليها، اذ مضافاً إلى عدم كونها في مقام البيان من حيث هي، مع ان القييد المذبور لو سلم عدم ظهوره فيما ذكرناه بما ثبته في الذهان يكون مانعا عن استفاده شرطية بيوسسة المكان من حيث هي، فلا إطلاق لها ليتمسك به ارتکاز اعتبار طهارة بدن المصلى و ثبوته في الذهان لأن يكون بيانا لاعتبار طهارة بدن المصلى و لباسه و ان يكون بيانا لاعتبار بيوسسة المكان، فلا يستفاد منه شيء زائداً عما ثبت

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب النجاسات.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٢٥٠

[...]

بالادلة الأخرى من اعتبار طهارتهما.

[هل يعتبر طهارة تمام موضع الجبهة؟]

الثاني: هل يعتبر (طهارة تمام موضع الجبهة، او يكفي طهارة مقدار ما يجب السجود عليه؟ وجهان، بل قولان: استدل للثاني: بان المدرك في المقام منحصر بالاجماع و صحيح ابن محبوب، و حيث ان شيئاً منهما لا إطلاق له كما هو واضح، فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو اعتبار الطهارة في المقدار المعتبر في السجود.

وفيه: ان الظاهر كون اجماعهم في المقام كالاجماع على بعض القواعد التي يعامل معها معاملة متون النصوص. و بعبارة اخرى ان الظاهر كون معقد الاجماع صادرا عن المعصوم (عليه السلام)، و حيث ان ظاهره اعتبار الطهارة في تمام ما توضع عليه الجبهة، فلا يعني الى مخالفة بعضهم في ذلك.

و ما ذكره بعض المحققين ره: من ان حقيقة السجدة انما تكون من الامور المتحصلة بالقصد، فلو وضع جبهته على ارض يكون بعضها طاهراً بقصد السجود على الجزء الظاهر، يصدق انه سجد على ارض طاهرة، و اما مماسة جبهته للمحل النجس فليس داخلة في السجود، غير تام، اذ مع الالتفات الى كون بعض المسجد نجساً لا محالة يكون قصده السجدة عليه ايضاً، فيصدق انه سجد على الموضع الذي بعضه نجس و بعضه طاهر، و حيث ان المستفاد من الدليل اعتبار طهارة المسجد مطلقاً، فلا يصح هذا السجود.

كما ان ما ذكره بعض الاساطين: من انه لو كان مقتضى الدليل شرطية الطهارة، فلا يعتبر طهارة تمام موضع الجبهة، اذ لو كان مقدار الواجب طاهراً يتحقق الشرط، و الوضع على النجس امر اجنبي مقارن للعمل، بخلاف ما لو كان مقتضاها مانعية النجاسة، فان السجدة تبطل في الفرض لاقترانها بالمانع، و حيث ان الدليل من هذه الجهة محمل فيرجع الى الاصل و هو يقتضي الصحة في الفرض، ضعيف، اذ على

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج٤، ص: ٢٥١

[...]

المانعية يمكن ان يكون المانع نجاسة المقدار المعتبر في السجود، كما انه على الشرطية يمكن ان تكون طهارة موضع تمام الجبهة شرعاً، فالتفصيل لا وجه له.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى اعتبار طهارة تمام محل وضع الجبهة.

لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة

الثالث: لو تعذر تحصيل الارض الطاهرة، فهل تسقط شرطية الطهارة، او يسقط نفس السجود؟ وجهان، بل قولان استدل للأول: بقاعدة الميسور الدالة عدم سقوط المقيد بسقوط قيده، و بان فوات الوصف اولى من فوات الموصوف رأساً: و بان المتيقن من المثبت لهذا القيد حال التمكّن، و لا دليل على اعتباره في حال عدمه، فيرجع فيه الى اطلاق دليل جزئية السجدة.

و في الجميع نظر: اما قاعدة الميسور: فلما ذكرناه في محله من عدم دلالة شيء مما استدل به على لزوم اتيان الميسور من الاجزاء عند تعذر بعضها عليه.

و أما اولوية فوات الوصف: فبما انه لم يدل عليها دليل، فلا يمكن ان تكون دليلاً للحكم.

و أما الاخذ بالمتيقن: فقد عرفت انه لا مجال له، لأن مقتضى اطلاق دليل شرطيتها ثبوتها في حال عدم التمكّن ايضاً.

و الأولى ان يقال: ان هذا الشرط امره يدور بين ان يكون شرطاً للصلوة و ان يكون شرطاً للسجدة، و لا دليل على احدهما، و على الأول: تكون الشرطية ساقطة قطعاً حال عدم التمكّن، و إنما لزم سقوط الصلاة، و على الثاني: لا مانع من بقائهما فان لازمه سقوط

السجدة، وحيث أن تقييد الصلاة به على كل تقدير معلوم ويكون الشك في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٢

و تستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل

تقييد السجدة به أيضاً، فيجري الأصل فيه بلا معارض.

وإن شئت قلت: إن الأصل بالنسبة إلى تقييد الصلاة به لا يجري في حال التمكن، ولا في حال عدمه كما هو واضح فيجري الأصل في تقييد السجدة به بلا معارض، هذا مضافاً إلى أن المستفاد من النصوص الدالة على أنه لو لم يتمكن المصلى من السجود على ما يصح عليه صلاته على طرف ثوبه، وإن لم يتمكن منه فعل ظهر كفه، وستمر عليه جملة منها عدم انتقال الفرض إلى اليماء في هذه الموارد، وعليه فلو ثبت بالدليل شرطية الطهارة للسجدة، فلا بد في الفرض من السجدة على التوب أو على ظهر الكف.

وكيف كان فسقوط نفس السجود لا وجه له.

و تستحب الفريضة في المسجد للرجال أجمعـاً، بل في الجوادر: لعله من ضروريات الدين.

وتشهد به جملة من النصوص: كخبر السكوني عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال صلاة في بيت المقدس بالف صلاة، وفي المسجد الأعظم بمائة صلاة، وفي مسجد القبليه خمس وعشرون صلاة، وفي السوق اثنى عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة «١» إلى غير ذلك من ما دل عليه الذي هو فوق حد الأحصاء.

و النافلة في المترهل أفضل كما هو المشهور، وفي المعتبر: هو فتوى علمائنا لأن العبادة في السرا بلغ في الاخلاص، وللنبوى: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب أحكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٥٣

و تكره الصلاة في الحمام

الأمكنة المكرورة

الحمام

(و تكره الصلاة في الحمام) كما هو المشهور، وعن الغنية والخلاف دعوى الأجماع عليه، وعن أبي الصلاح المنع لمرسل عبد الله بن الفضل عن الإمام الصادق (عليه السلام): عشرة مواضع لا يصلى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسان الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الأبل، ومجرى الماء، والسبخ و الثلوج «١»، و نحوه مرسل ابن أبي عمير «٢».

و خبر عبيد بن زرار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام «٣» و قريب منه خبر النوفلى «٤».

وفيه: أنه لا بد من حمل هذه النصوص على الكراهة جمـاً بينها وبين ما دل على الجواز ك الصحيح على بن جعفر: سأـل أخاه عن الصلاة في بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس «٥» و نحوه موثق عمار «٦»، والجمع بين الطائفتين وان كان يمكن بتقييد

الأولى بالثانية، الا ان حملها على الكراهة أولى، و يؤيده فهم الاصحاب و اشتمالها على عده من المكروهات، مع انه لو قيدت الاولى بالثانية، يكفى للحكم بالكراهة مطلقاً الشهرة المعتقدة بالاجماعين المنقولين، و لا يخفى ان شمول الحكم للمسلح يتوقف على عدم خروجه عن مسمى الحمام او منصرفه كما ليس بعيد.

- (١) الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ٣١ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلى حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلى حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ٣٤ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٥٤
و وادى ضجنان، و الشقرة، و البيداء و ذات الصلاصل

ثم ان المراد من كراهة الصلاة فيه و فى سائر الاماكن المكروهه: انما هو اقلية الثواب، بمعنى: ان للصلاه بما هي مقداراً من المصلحة اللزومية، فكما انه قد يكون للخصوصيه التي يتحقق الطبيعي في ضمنها مقدار من المصلحة ايضاً كالصلاه في المسجد، كذلك قد يكون لها مقدار من المفسدة، و لكنها لا- تكون ملزمة كى توجب تقييد المأمور به، و عليه فالصلاه في الحمام و ان كان لها وجود واحد، إلّا انه بما انه وجود للطبيعي يكون مأموراً به، و معه لا يمكن ان يتصرف بحكم آخر كما هو واضح، و بما انه وجود للخصوصيه يكرره المولى من دون أن يوجب نقصا في مصلحة الصلاه. و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله.

[اربعة مواضع في طريق مكة]

و تكره الصلاة في طريق مكة باربعة مواضع: و هي- وادى ضجنان، و الشقرة، و البيداء، و ذات الصلاصل و يشهد به فيما- عدا الثاني- صحيح معاویه بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء و هي ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان «١» الحديث و نحوه غيره.

و يدل عليه في الثاني: مرسل ابن فضال عن الامام الصادق (عليه السلام): لا تصل في وادى الشقرة «٢» و خبر السباطي عنه (عليه السلام): لا تصل في وادى الشقرة فان فيه منازل الجن «٣» و ظاهر النصوص بقرينة التعليقات الواقعه في بعضها، و الروايات الصريحة في الجواز في بعض تلك الامكنه، و فهم الاصحاب- هو الكراهة، فلا وجه لتوهم المنع.

- (١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب مكان المصلى حديث ٤.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من ابواب مكان المصلى حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٥٥
و بين المقابر

تكره الصلاة بين المقابر

و كذا تكره الصلاة بين المقابر، و على القبر و إليه، على المشهور في الجميع.

اما الاول: فعن الديلمي: الحرماء لموثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام)- في حديث- قال: سأله عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلّا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه، و عشرة اذرع من خلفه، و عشرة اذرع عن يمينه، و عشرة اذرع عن يساره، ثم يصلى ان شاء «١» و قريب منه غيره.

ولكن لا- بد من حمل هذه النصوص على الكراهة جمعاً بينها و بين ما هو نص في الجواز ك الصحيح على بن جعفر: سأله اخاه (عليه السلام) عن الصلاة بين القبور، فقال: لا بأس به «٢». و صحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: بين خللها و لا تتخذ شيئاً منها قبلة، فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك و قال: لا تتخذوا قبرى قبلة و لا مسجداً «٣» و نحوهما غيرهما.

و دعوى انه يمكن الجمع بتقييد هذه النصوص بالطائفة الاولى، مندفعه بان ذلك طرح لها كما لا يخفى على من تدبر في الاخبار خصوصاً صحيح زراره فتدبر. □

و أما الثاني فيدل عليه قوله صلى الله عليه و آله في خبر التوفلى قال رسول الله صلى الله عليه و آله الأرض كلها مسجد الا الحمام و المقبرة «٤» و نحوه خبر عبيد المتقدم.

(١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب مكان المصلى حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ٢٥٦

[...]

و رواية يونس عن الامام الصادق (عليه السلام): ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبني عليه «١» و هذه الاخبار بواسطه القرائن الموجودة فيها ظاهرة في الكراهة.

و أما الثالث: فعن الصدوقي و الحلبى و المفيد: القول بالحرمة لصحيح زراره و المتقدم، و صحيح عمر بن خلاد عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة «٢».

و فيه: انه لو سلم ظهورهما في هذا القول، يتبع حملهما على الكراهة للنصوص النافية للبس عن الصلاه بين القبور المتقدم بعضها و التي لا يمكن ان تقييد بهذين الخبرين لاستلزمها حملها على الفرد النادر، هذا مضافاً الى ان الظاهر من الصحيحين النهى عن اتخاذ القبر قبلة و المعامله معه معامله الكعبه، و لا ريب في عدم جواز ذلك.

ولو تنزلنا عن ذلك و سلمنا عدم ظهورهما فيه لا بد من حملهما عليه للنصوص المستفيضة الآمرة بالصلاه خلف قبور الأئمه ك صحيح الحميري: كتبت الى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا؟ و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم

ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه؟ و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه؟ فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خده اليمين على القبر، و اما الصلاة فانها خلفه و يجعله الامام، و لا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم، و يصلى عن يمينه و شماله ^٣. و قريب منه غيره.
بل قوله (عليه السلام) في الصحيح في الجواب عن السؤال عن جعله قبلة

- (١) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث .٨.
- (٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب مكان المصلى حديث .٣.
- (٣) الوسائل باب ٢٦ من ابواب مكان المصلى حديث .١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٢٥٧

[...]

(يجعله الامام) كالتصريح فيما ذكرناه كما لا يخفى، و تقييد الصحيحين بهذه النصوص يستلزم التفصيل بين قبور الانئمة و قبر النبي صلى الله عليه و آله، و هذا مما يقطع بعدهم. فتحصل مما ذكرناه: انه لا دليل على كراهة الصلاة الى القبر.

الصلاه قدام قبر المعصوم

ثم انه لا ريب في جواز الصلاه قدام قبر غير المعصوم (عليه السلام)، و اما الصلاه قدام قبره (عليه السلام) فالمشهور بين الاصحاب انها مكروهه، و عن المجلسى و الكاشانى و البهائى: المنع من التقدم على قبر احد الانئمة. واستدل له: بمکاتبہ الحمیری المتقدمة، و روایة هشام عن الامام الصادق (عليه السلام)- فی حديث -أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله هل يزار والدك؟ قال: نعم و يصلى عنده، و قال يصلى خلفه و لا يتقدم عليه ^١. ولكن المراد من الامام في قوله (عليه السلام) (يجعله الامام) في المکاتبہ هو الامام المعصوم، و ذلك لوجهين: (١) كونه مورد السؤال، (٢) انه لا يصح اراده امام الجماعة منه، اذ لو اريد من تنزيل القبر متزلاً امام الجماعة حينئذ فرض نفسه مؤتماً به في صلاته، فهو غير معتبر قطعاً، و ان اريد منه التأخر عنه من غير قصد الاتمام فلا يناسبه التعليل المذكور فيها كما لا يخفى، و عليه فالمراد من الامام في قوله (عليه السلام) (لان الامام لا يتقدم) هو المعصوم (عليه السلام)، و حيث ان التقدم عليه في غير حال الصلاه لا يكون حراماً قطعاً، بل يكون منافياً للادب، فالتعليق قرينة على الكراهة.

- (١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب مكان المصلى حديث .٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٢٥٨

و ارض الرمل و السبخة

فإن قلت: إن التقدم في حال الصلاة على القبر لم يعلم عدم كونه حراماً، فالتعليق يحمل عليه.
قلت: مضافاً إلى أن الظاهر من التعليل مطلق التقدم لا خصوص حال الصلاة، انه عليه يلزم اتحاد العلة والمعلول و هو خلاف الظاهر، و

اما رواية هشام فهى محمولة على الفضل لورودها مورد آداب الزيارة.

فتتحقق: ان الاقوى هو القول بالكراءه.

و أما الصلاة محاذيا للقبر، فعن بعض متأخرى المتأخرين: المنع عنها لقوله في الصحيح: و أما الصلاة فإنها خلفه لظهوره في الحصر، و لأن المكابثة مرويّة في الاحتجاج هكذا: و لا يجوز أن يصلى بين يديه و لاعن يمينه و لاعن شماليه، لأن الإمام لا يتقدم و لا يساوى.

و فيما نظر: أما الأول: فلان الحصر اضافي في مقابل التقدم كما يشهد به ذيله الصريح في جواز الصلاة عن يمينه و يساره.

و أما رواية الاحتجاج: فمضافاً إلى ضعف سندها لمعارضتها بالصحيح المقدم عليها، لا يعتمد عليها، فالاظهر هو الجواز بلا كراهة، كما تشهد به مضافاً إلى ما عرف النصوص الدالة على استحباب الصلاة عند الرأس، لأن اظهر مصاديقها صورة المحاذاة.

جملة من الامكنة التي تكره فيها الصلاة

[ارض الرمل والسبخة]

و تكره الصلاة في ارض الرمل والسبخة كما هو المشهور، بل عن الغنية والخلف: دعوى الاجماع عليه و الاصل في النصوص المستفيضة الواردة في السبخة ك الصحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): كره الصلاة في السبخة الا ان

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٥٩

و معاطن الابل

يكون مكاننا لينا يقع الجبهة مستوى «١».

و موافق أبي بصير عنه (عليه السلام): سأله عن الصلاة في السبخة لم تكرهه؟ قال: لأن الجبهة لا تقع مستوى، فقلت: ان كان فيها ارض مستوى؟ فقال: لا بأس «٢» و نحوهما غيرهما.

و ظاهرها و ان كان المنع، الا انه لا بد من حملها على الكراهة جمعاً بينها و بين مضمورة سماعه قال: سأله عن الصلاة في السباح؟ قال: لا بأس «٣». و من العلة المذكورة في هذه النصوص يستفاد كراهة الصلاة في ارض الرمل كما لا يخفى.

[معاطن الابل]

و تكره الصلاة ايضاً في معاطن الابل كما هو المشهور، و هي في اللغة: مبارك الابل كما صرحت به جملة من اللغويين، و في عرف الفقهاء: مطلق المبارك، و عن المفيد و الحلبى: المنع.

و استدل له بجملة من النصوص كموثق سماعه قال سأله عن الصلاة في اعطان الابل و في مرابض الغنم و البقر، فقال: اذا نصحته بالماء و قد كان يابسا فلا باس بالصلاحة فيها «٤».

و صحيح محمد بن مسلم قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في اعطان الابل؟ فقال: ان تخوفت الضياعة على متاعك فاكسنه و انصحه وصل، و لا بأس بالصلاحة في مرابض الغنم «٥». و نحوهما غيرهما.

و فيه: ان الظاهر منها بقرينة نفي البأس عند الخوف على المتاع من دون الامر

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

- (٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب مكان المصلى حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب مكان المصلى حديث ٨.
- (٤) الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث ٤.
- (٥) الوسائل باب ١٧ من ابواب مكان المصلى حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٢٦٠

و قرى النمل و جوف الوادي و جواد الطريق و الفريضة جوف الكعبة و بيوت المجروس و النيران

بنقله مع التمكّن، و التعبير بلفظ لا يصلح، و كرهه في بعضها: هو الكراهة لا الحرمة.

[قرى النمل و جوف الوادي و جواد الطريق]

و تكره الصلاة ايضاً في قرى النمل اي مأوى النمل كما عن جملة من اللغويين، و عن القاموس انها مجمع ترابها. و يشهد به: مرسل عبد الله بن الفضل المتقدم وغيره، كما انه يدل على كراهة الصلاة في جوف الوادي و جواد الطريق بل الظاهر من بعض النصوص: كراهة الصلاة في مطلق الطرق كخبر محمد بن الفضيل قال الرضا (عليه السلام): كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه «١».

[جوف الكعبة]

و تكره الفريضة في جوف الكعبة كما عرفته في مبحث القبلة.

[بيوت المجروس و النيران]

و من الامكـنة التي تكره فيها الصلاة بـيـوت المـجـرـوس كما هو المشـهـور. و تدل عليه جملة من النصوص: كـصـحـيـحـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ الـاـمـامـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) سـأـلـهـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ الـبـيـعـ وـ الـكـنـائـسـ وـ بـيـوتـ المـجـرـوسـ؟ـ فـقـالـ رـشـ وـ صـلـ «٢ـ».ـ وـ نـحـوـ خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ «٣ـ».ـ وـ ظـاهـرـهـماـ مـقـدـمـيـةـ الرـشـ لـلـصـلاـةـ،ـ وـ كـوـنـهـ شـرـطـاـ لـكـمـاـ لـهـاـ،ـ فـالـصـلاـةـ بـدـونـهـ نـاقـصـةـ لـاـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ الـمـنـقـصـةـ مـنـ حـيـثـ الـخـصـوـصـيـةـ،ـ وـ لـيـسـ مـعـنـىـ الـكـراـهـةـ فـيـ اـمـثـالـ الـمـقـامـ الاـ ذـلـكـ كـمـاـ عـرـفـتـ،ـ فـمـاـ عـنـ كـاـشـفـ الـلـثـامـ مـنـ التـوـقـفـ فـيـ لـاجـلـ اـنـ ظـاهـرـ الـاـخـبـارـ اـسـتـحـبـابـ الرـشـ لـ الـكـراـهـةـ،ـ ضـعـيفـ.

و بـيـوتـ النـيـرانـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ،ـ بـلـ عـنـ الغـنـيـةـ:ـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـ اـسـتـدـلـ لـهـ الـمـصـنـفـ رـهـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ كـتـبـهـ:ـ بـانـ فـيـ الـصـلاـةـ فـيـهـ تـشـبـهـاـ

- (١) الوسائل باب ١٩ من ابواب مكان المصلى حديث ٣.
- (٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من ابواب مكان المصلى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦١
و ان يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلى

بعادتها، و عن المدارك: تعليله بانها ليست موضع رحمة الله تعالى، فلا تصلح لعبادة الله.

اقول: العمدة في المقام الشهير المعتمدة بالاجماع المنقول، والا فشىء من هذه المناسبات لا يعني به في الاحكام التعبدية.

محاذاة المرأة للرجل أو تقدمها عليه

إشارة

وكذا تكره الصلاة ان يكون بين يديه او الى احد جانبيه امرأة تصلى عند السيد والحلبي و اكثر المتأخرین، بل عامتهم الا النادر، و عن الشیخین و الحلبی و ابن حمزة و اکثر المتقدمین: المنع، بل عن الغنیة و الخلاف دعوى الاجماع عليه، و عن الجعفی: المنع الا-مع الفصل بقدر عظم ذراع، و عن جماعة: التوقف في الحكم.
و منشأ الاختلاف النصوص، و هي على طوائف:..

الاولى: ما تدل على المنع مطلقاً: ك الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تزامل الرجل في المholm
يصليان جميعاً قال (عليه السلام) لا، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة «١».
و صحيح ادريس بن عبد الله القمي، قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يصلى و بحاله امرأة قائمة على فراشها اجنبيه،
فقال: ان كانت قاعدة فلا يضرك، و ان كانت تصلى فلا «٢».

وموقعي عمار عن الامام الصادق (عليه السلام)- في حديث- انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرأة تصلى؟ قال
(عليه السلام): ان كانت تصلى

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٢

[...]

خلفه فلا باس و ان كانت تصيب ثوبه «١» و نحوها غيرها.

الثانية: ما يدل على الجواز مطلقاً: ك الصحيح جميل عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى،
فإن النبي صلى الله عليه و آله كان يصلى و عائشة مضطجعة بين يديه و هي حائض و كان اذا أراد أن يسجد غمز رجلها، فرفعت
رجلها حتى يسجد «٢».

و دعوى انه لا بد من طرحه لعدم المناسبة بين العلة و الحكم، اذا لا ريب في جواز الصلاة و بين يدي الرجل امرأة غير مصلية، فلا
محالة وقع فيه تصحيف، فلا- يعتمد عليه، مندفعه بأنه مع احتمال عدم الفصل واقعا بين كون المرأة مصلية و عدمه، لا يعني بهذه
المناقشات، مع ان عدم فهم المناسبة بين الحكم و العلة لا يوجد رفع اليدين بما يكون الخبر نصا فيه و هو الجواز.

و خبر الحسن بن علي بن فضال عن اخبار عن جميل بن دراج عنه (عليه السلام): في الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاء، فقال لا بأس «٣». و ارساله مع كون الخبر من اخبار بنى فضال لا يقبح في حجيته. و صحيح الفضيل عن الامام الباقر (عليه السلام): انما سميت مكة بكأ لأنه تبك فيها الرجال و النساء، و المرأة تصلى بين يديك و عن يمينك و عن يسارك و معك، و لا بأس بذلك، و انما يكره في سائر البلدان «٤». بناءً على عدم الفرق بين مكة و غيرها في الحرمة، او ظهور يكره في الكراهة المصطلحة.

الثالثة: ما تدل على التفصيل بين ما اذا كان بينهما حاجز او مقدار عشرة اذرع

- (١) الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلى حديث ٦.
- (٢) الوسائل باب ٤ من ابواب مكان المصلى حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٦.
- (٤) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٣

[...]

و عدمه في الجواز في الاول و عدمه في الثاني: كوثقة عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرأة تصلى؟ قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع، و ان كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، و ان كانت تصلى خلفه فلا بأس «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): في المرأة تصلى عند الرجل، قال: اذا كان بينهما حاجز فلا بأس «٢». و خبر علي بن جعفر: عن الرجل هل يصلى في مسجد قصير الحاجط و امرأة قائمة تصلى بخياله و هو يراها و تراه؟ قال (عليه السلام): ان كان بينهما حاجط طويل او قصير فلا بأس «٣». و نحوها غيرها.

الرابعة: ما تدل على المنع، و الا مع الفصل بقدر شبر: ك الصحيح معاوية بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام): انه سئل عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد؟ قال (عليه السلام): اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه و حدها و هو وحده و لا بأس «٤».

و خبر ابي بصير عنه (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال (عليه السلام): لا الا يكون بينهما شبر او ذراع، ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه و آله ذراعا و كان يضعه بين يديه اذا صلي يسراه من يمر بين يديه «٥».

- (١) الوسائل باب ٧ من ابواب مكان المصلى حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلى حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٥.
- (٥) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٤

[...]

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس «١». و صحيحه الآخر قلت له: المرأة تصلى بحیال زوجها؟ قال: تصلى بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا «٢». و نحوها غيرها.

اقول: الأظهر حمل نصوص المنع كلها على الكراهة، اما الطائفة الاولى و الثالثة: فلوجهين: الأول: لأجل الطائفة الثانية الدالة على الجواز، اذ تقييدها بما اذا كان الفصل باكثر من عشرة اذرع جمعا بينها وبين موثقة عمار بعيد، بل ادعى بعضهم: القطع بعدم ارادته من تلك النصوص، فلا محicus عن حملها على الكراهة.

الثانية: صراحة نصوص الشبر في عدم المنع في الزائد عليه، بالنسبة الى الزائد من مقدار الشبر لا ينبغي التأمل في عدم الحرمة. و أما الطائفة الرابعة: وهي نصوص الشبر، فللاجتماع على عدم الاكتفاء بهذا المقدار من الفصل في رفع المنع، هذا مضافاً الى ما فيها من اختلاف التحديدات، اذ مقدار الشبر اقل من عظم الذراع، وهو أقل من قدر ما لا يتخطى، وهو قرينة الكراهة. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى حمل نصوص المنع على الكراهة بعد تقييد الاولى بالثالثة، والاختلاف بينها على مراتب الكراهة. وعن بعض المانعين: حمل الطائفة الرابعة على صورة تقدم الرجل على المرأة بقرينة جملة من النصوص: ك الصحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) سأله عن المرأة تصلى عند الرجل؟ قال: لا تصلى المرأة بحیال الرجل الا ان يكون قدامها ولو

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٥

[...]

بصدره «١» بناء على ان المراد منه تقدمه بمقدار يكون مسجدها محاذيا لصدره حال السجود. و قريب منه موثق ابن فضال «٢» و مرسل ابن بكير «٣».

وفيه: ان هذا الحمل بعيد لا سيما في صحيح معاوية و خبر ابي بصير المتقدمين فلاحظ. و بعد منه ما عن بعضهم من حملها على اراده ما لو كان بينهما حاجب بهذا المقدار بقرينة رواية على بن جعفر المتقدم، اذ مضافاً الى ان الالتزام بكفاية هذا المقدار من الحال في رفع المنع مخالف لظاهر كلمات الاصحاب، انه خلاف ظاهر تلك النصوص، لا سيما صحيح زرارة المتقدم. تنبهات

عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة

الأول: لا فرق في هذا الحكم كراهة او منعا بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر كلمات الاصحاب و صريح غير واحد منهم، و يدل عليه صحيح ابن مسلم و خبر ابي بصير المتقدمان، فان ظاهرهما بيان حكم كل منهما فلاحظ.

زوال الحكم بوجود الحاجز أو مقدار عشرة اذرع

الثاني: يزول الحكم منعا او كراهة اذا كان بينهما حاجز او مقدار عشرة اذرع بلا خلاف فيه، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و

تشهد به الطائفة الثالثة من النصوص المتقدمة.

ثم ان الظاهر من الحاجز: الحال المانع عن الرؤية، ولكن قد ينافي صريح على بن جعفر المتقدم عن أخيه (عليه السلام): سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في مسجد قصير الحاجط و امرأة قائمة تصلى بحاليه و هو يراها و تراه؟ قال: اذا

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلى حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من ابواب مكان المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٦

[...]

كان بينهما حاجط طويل أو قصير فلا بأس «١».

و عليه فبناءً على القول بالمنع يجمع بين النصوص بعميم الحال، بحيث يشمل مورد الخبرين، و على القول بالكراء يجمع بحمل الخبرين على خفة الكراء.

ثم ان الظاهر عدم رفع الحكم في صورة تقدم المرأة بما اذا كان بين موقفها و موقعه مقدار عشرة اذرع، اذ الظاهر من الاخبار اعتبار هذا المقدار من الفصل بين جسديهما في احوال الصلاة.

[لو التفت بعد الفراغ انه كان محاذياً لامرأة]

الثالث: على القول بالمنع لو صلى ثم التفت بعد الفراغ انه كان محاذياً لامرأة كانت تصلى، كانت صلاته صحيحة لعموم حيث (لا تعارض الصلاة) «٢» و كذلك لو صلى مع الجهل بالموضع او بحكمه مع عدم التقصير، بناءً على ما هو الحق من عدم اختصاص الحديث بالنسوان.

و أما لو اكره على ذلك او اضطر اليه، فنسب الى الاكثر انه لا منع في الصورتين، و استدل بعض المتأخرین له: بقاعدة الميسور. وفيه: ما عرف في بعض المباحث المتقدمة من عدم ثبوت القاعدة في موارد تعدد بعض ما يعتبر في المركب، و الاولى ان يقال: انه ان كان الاكراه والاضطرار مستوعبين للوقت فيرتفع المنع، اذ الصلاة لا تدع بحال، و ان لم يكونا مستوعبين له، فلا وجه لارتفاعه، و حديث الرفع لا يدل عليه، لما عرفت من انه انما يرفع حكم ما طرأ عليه احد العناوين المذكورة فيه اذا كان هو متعلق الحكم في نفسه، و في المقام بما ان ما طرأ عليه الاكراه او الاضطرار لا حكم له، و ما هو متعلق للحكم و هو الطبيعي لم يتعلق احدهما به، فلا محالة لا يدل الحديث على ارتفاع المنع.

[اذا صلت المرأة وراءه]

الرابع: اذا صلت وراءه، فلو كان موضع سجودها وراء قدمه سقط الحكم

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب مكان المصلى حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة الحديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٧

[...]

كراهة او حرمة بلا ريب ولا كلام لعدم شمول النصوص لصورة التأخر، بل الظاهر بناءً على القول بالمنع سقوطه بما اذا كان التأخر باقل من ذلك لقوله (عليه السلام) في صحيح زراره المتقدم: لا يصلى الرجل بحيال المرأة الا ان يكون قدامها و لو بصدره. اذ الظاهر اراده تقدمه عليها بمقدار يكون مسجدها محاذيا لصدره حال السجود، وقد حكى القول به عن بعض القدماء و جماعة من المتأخرین. و اما على القول بالكراهة فيتعين القول بخفة الكراهة بما في الصحيح.

لو كان صلاة أحدهما فاسدة

الخامس: هل الحكم مختص بما اذا كانت صلاة كل منها صحيحة من غير ناحية المحاذاة، او يعم صورة فساد إحداهم، فلو علم بان صلاة صاحبه فاسدة صحت صلاته في صورة المحاذاة و التقدم بلا كراهة؟ وجهان مبنيان على ان اسمى العادات اسم للصحيح، او الاعم و حيث إن المختار هو الثاني على ما حققناه في محله، فالاقوى هو التعميم. الا- فيما كان الفساد من جهة الاخلال بما يكون دخيلا في المسمى. فتدبر اذ دعوى انصراف النصوص الى الصحة المبرئه للذمة ليست بعيدة.

اذا تعاقبت الصالاتان

السادس: على القول بالمنع، لو اقترن الصالاتان، بطلتا جميعاً كما عرفت، ولو تعاقبها، فهل يختص البطلان باللاحقة كما عن جماعة التتصريح به كالشهيدين و المحقق الثاني و كاشف اللثام، او يعمها و السابقة كما عن آخرين، وعن بعض نسبته الى المشهور؟ وجهان: قد استدل لل الاول: بوجوهه.

الأول: ما عن جامع المقاصد: من ان المتأخرة مختصة بالنهي الموجب لفاسدتها، و مع عدم انعقادها لا يمكن ان تكون موجبة لبطلان صلاة انعقدت.

و فيه: ان النهي لا يختص باللاحقة، اذ المراد من النصوص مانعية المحاذاة في

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٨

[...]

الصلاحة الصحيحة من غير ناحيتها على فرض اعتبار صحة صلاة كل منها، و الا لم يتحقق موضوع النهي في صورة الاقتران، بل و لا بالنسبة الى السابق في صورة التعاقب لتحقق المحاذاة المانعة في حق كل منها، غاية الأمر للسابق في الاثناء، و اللاحق في اول الصلاة، و عليه فلا فرق بين صورتي الاقتران و التعاقب في بطلان صلاة كل منها.

الثاني: ما في مصباح الفقيه: و هو ان المتأخرة باطلة فلا تكون بصلة كى تصلح مانعة عن صحة السابقة، بخلاف السابقة فانها صحيحة حين انعقاد الثانية.

لا يقال: الفساد الناشئ من قبل هذا الحكم لا يعقل ان يكون مانعا عن تتحقق موضوعه، و الا امتنع البطلان في صورة الاقتران. فانه يقال: ان ظاهر النصوص: اشتراط صحة صلاة كل منها، بأن لا يصلى الآخر بحاله صلاة صحيحة مبرئه للذمة من جميع الجهات، و انما يرفع اليه عنه، و يقال: ان المراد صحة صلاة كل منها، مع قطع النظر عن المحاذاة في صورة الاقتران بقرينة عقلية، و هي عدم امكان اتصافهما بالصحة لمنافاته للشرط، و اتصف احدهما بها ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا بد من الحكم بفسادهما، و ليست هذه القرينة بالنسبة الى اللاحقة كما لا يخفى.

وفيه: ان دعوى ارادة المحاذاة في الصلاة الصحيحة من جميع الجهات في صورة التعاقب، و المحاذاة في الصحيحة من غير ناحية المحاذاة في صورة الاقتران من دليل المانعية فاسدة، فيتردد الأمر بين ارادة المحاذاة في الصحيحة من جميع الجهات، و من غير جهة المحاذاة، و حيث عرفت عدم امكان الاولى فيتعين الثانية.

الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم: من ان ظاهر الاخبار المنع عن صلاة من تتحقق بصلاته المحاذاة، و تكون المحاذاة مستندة اليه و متحققة بفعله، فحيثئذ لو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٦٩

[...]

اقرنا، فهما سواء في تحقق المحاذاة، و لو كان احدهما لاحقا فالمحاذاة جاءت من فعله، فيختص البطلان بصلاته. و فيه: ان المحاذاة في صورة التعاقب ايضاً مستندة اليهما، اذ السابق لو رفع اليدين عن صلاته، لا تتحقق المحاذاة فاستمراره فيها متحقق لها. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول الثاني.

[لو شك في وجود من يصلى بحذاء]

السابع: لو شك في وجود من يصلى بحذاء فالاصل يقتضى عدمه، و لو شك في ان المصلى الواقع بحذاء امرأة او رجل، فان كان اعتبار عدم المحاذاة قيداً للمصلى بان يكون المعتبر في الصلاة ان لا يكون المصلى محاذياً للمرأة المصلي، فيجري استصحاب عدم تتحقق المحاذاة مع المرأة.

و دعوى معارضته باستصحاب عدم المحاذاة مع الرجل، مدفعه بانه لعدم ترتيب الاثر عليه لا يجري، و ان كان قيداً للصلاة فلا يجري الاصل الا بناءً على جريانه في العدم الازلي، فتدبر، و لكن الظاهر من النصوص هو الاول كما لا يخفى.

[ارتفاع المنع بتقديم احدهما صلاته]

الثامن: المشهور بين الاصحاب ارتفاع المنع على القول به بتقديم احدهما صلاته، من غير فرق بين تقديم المرأة او الرجل، و عن الشيخ: وجوب تأخير المرأة صلاتها، و هو ظاهر جماعة من الاصحاب كالمحقق في الشرائع.

واستدل له: بصحیح «١» محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً؟ فقال (عليه السلام): لا و لكن يصلى الرجل، فإذا فرغ صلت المرأة. و نحوه غيره.

و فيه: انه لا بد من حمل هذه النصوص على الفضل والاولوية جمعاً بينها وبين صحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله (عليه السلام): اصلى و المرأة الى جنبي و هي

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٠

و إلى باب مفتوح او انسان مواجه

تصلى؟ قال (عليه السلام): لا الا ان تقدم هي او انت «١».

اذ الظاهر منه التقدم في الزمان لا المكان كما لا يخفى، فالاظهر عدم وجوب تأخير المرأة صلاتها و ان كان اولى.

[لو دخل في الصلاة غفلة ثم رأى امرأة تصلي بحاله]

التاسع: على القول بالمنع، لو دخل في الصلاة غفلة ثم رأى امرأة تصلي بحاله، فان تمكّن من التقدم او التباعد، بلا فعل مناف سكت و تقدم او تباعد و مضى في صلاته، فان الاجزاء الصادرة حين الغفلة صحيحة بمقتضى حديث (لا تعاد) بناءً على ما هو الحق من شموله لبعض الصلاة ايضاً على ما سترى، والاجزاء الباقية يأتي بها واجده لشرطها، والاكون المتخللة ليست من اجزاء الصلاة كي يعتبر فيها عدم المحاذاة، اللهم الا ان يقال: ان المستفاد من النصوص مانعه المحاذاة مطلقاً ولو كانت في الاكون المتخللة، وعليه فحكمه حكم من لا يتمكّن من التباعد او التقدم و هو البطلان، ولا يخفى وجهه.

الصلاه الى باب مفتوح او الى نار مضرمه

قال ابو الصلاح: و تكره الصلاه الى باب مفتوح، و تبعه جماعة معترفون بعدم الدليل عليه، و انما افتوا به لفتوى الحلبى به من باب المسامحة، واستدل المصنف ره عليه في التذكرة، بما دل على استحباب الستر بينه وبين ممر الطريق. وفيه: ان الصلاه الى الطريق اعم منه الى الباب من وجهه. أو الى انسان مواجه، واستدل له بالنصوص الدالة على انه يكره للمصلى ان يمر بين يديه انسان: ك الصحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام) عن

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب مكان المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧١

او نار مضرمه

الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال (عليه السلام): لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادرأ ما استطعت «١» و نحوه غيره.

بدعوى ان الامر بالدرء انما يكون لدفع المنقصة عن الصلاة التي تحصل من المرور بين يدي المصلى، وليس معنى الكراهة الا ذلك كما عرفت. وهذه النصوص وان لم يكن موردها الانسان المواجه، الا انها تدل على كراهة الصلاة اليه بالاولوية القطعية. وفيه: اولاً: انه لم يثبت لنا الاولوية، وثانياً: انه يمكن ان يكون الامر بالدرء رعاية لحرمة الصلاة، فيكون الدرء مستحباماً كما هو ظاهره، لا ان الصلاة بدونه مكرهه. وقد طفت كلمات القوم بأنه تكره الصلاه الى انسان مواجه او بين يديه نار مضرمه.

و عن ابي الصلاح: المنع، واستدل له ب الصحيح على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سأله عن يصلى و السراج بين يديه في القبلة، قال: لا يصلح له ان يستقبل النار «٢» و موثق عمار، عن الامام الصادق (عليه السلام): لا يصلى الرجل و في قبته نار او حديد «٣». وفيه: انه لو سلم ظهورهما في الحرمة، فلا بد من حملهما على الكراهة جمعاً بينهما وبين مرفوع عمرو بن ابراهيم الهمданى عنه (عليه السلام): لا بأس ان يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، ان الذي يصلى له اقرب اليه من الذي بين يديه «٤». وأما ما في التوقيع الشريف: و اما ما سألت عنه من امر المصلى و النار و الصورة

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب مكان المصلى حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٧٢
او حائط ينزع من بالوعة، و لا يجوز السجود إلّا على الأرض او ما انبته الأرض

والسراج بين يديه هل تجوز صلاته، فان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك، فإنه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاوثان والتيران، و لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان «١» و ان كان اخص من جميع روايات الباب، و مقتضى القاعدة تخصيصها به، الا انه لم ينقل القول بهذا التفصيل عن احد، فيحمل على شدة الكراهة. □

ويكره ايضاً ان يكون في حال صلاته بين يديه حائط ينزع من بالوعة و يدل عليه ما رواه البزنطى عمن سال ابا عبد الله (عليه السلام): عن المسجد ينزع حائط قبته من بالوعة يبال فيها، فقال: أن كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه، و ان كان نزه من غير ذلك فلا باس «٢» و قريب منه غيره.

مسجد الجبهة

اشارة

ولا يجوز السجود إلّا على الأرض او ما انبته الأرض بلا خلاف، و عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.
و تدل عليه نصوص كثيرة: كصحيحة هشام بن الحكم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال له: اخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز؟ قال (عليه السلام): السجود لا يجوز الا على الأرض او على ما انبتت الأرض الا ما اكل او لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال (عليه السلام): لأن السجود خضوع لله عز وجل، فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و يلبس، لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع

(١) الوسائل باب ٣٠ من ابواب مكان المصلى حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٨ من ابواب مكان المصلى حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٧٣

مما لا يؤكل و لا يلبس

جبهته في سجوده على معبد ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها «١».

و صححه حماد بن عثمان عنه (عليه السلام): انه قال: السجود على ما انبتت الأرض الا ما اكل او لبس «٢».
و خبر الا عممش عن جعفر بن محمد (عليه السلام): لا يسجد الا على الأرض او ما انبتت الأرض الا الماكول و القطن و الكتان «٣» و نحوها غيرها.

و هذه النصوص صريحة في انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا او نباتا.

و يشرط في الثاني: أن يكون (مما لا يؤكل ولا يلبس) بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. و تدل عليه النصوص المتقدمة، وبها يقيد ما باطلاقه يدل على جواز السجود على مطلق ما انبت الأرض كخبر الفضل بن عبد الملك قال ابو عبد الله (عليه السلام): لا يسجد إلّا على الأرض او ما انبت الأرض الا القطن و الكتان «٤».

نعم في خصوص القطن و الكتان ورد ما يدل على جواز السجود عليهمما كخبر حسين بن علي بن كيسان الصناعي: كتبت الى ابا الحسن الثالث (عليه السلام): اسئلته عن السجود على القطن و الكتان من غير تقية و لا ضرورة، فكتب (عليه السلام) الى ذلك جائز «٥».

و خبر داود الصرمي: سألت ابا الحسن (عليه السلام) هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقية؟ فقال (عليه السلام): جائز «٦».

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.
- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.
- (٦) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٧٤

[...]

و أما خبر ياسر الخادم: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ اتَّا أَصْلِي عَلَى الطَّبْرِيِّ وَ قَدِ الْقَيْتَ عَلَيْهِ شَيْئاً اسْجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ؟ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ «١». فَلَا يَدْلِي عَلَيْهِ، لَأَنَّ الطَّبْرِيَّ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْحَصِيرُ الَّذِي يَعْمَلُهُ أَهْلُ طَبْرِسَانَ كَمَا قِيلَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْلِي عَلَيْهِ خَبْرُ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَلْتُ لَأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَا نَكُونُ بَارِضًا بَارِدًا يَكُنْ فِيهَا الثَّلَجُ فَنَسْجَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا وَلَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنِهِ شَيْئاً قَطْنًا أَوْ كَتَنًا «٢» لَا خَاصَّاً بِحَالِ الْمَرْضِ وَ الْمَرْضُورَةِ.

و دعوى عدم الملائمة بين كونه في ارض باردة و عدم تمكنه حال الصلاة من تحصيل ما يصح السجود عليه فلا يتنزل عليه إطلاق الجواب، مندفعه بـان قوله (يكون فيها الثلوج) قرينة على اراده عدم التمكن، من السجدة على الارض و حيث ان خبرى الحسين و داود الصرمي ضعيفا السندي، لأن الصناعي مهمل، و داود الصرمي لم ثبت، و ثاقته فلا يعتمد عليهمما، ولو تزلنا عن ذلك و سلمنا تمامية الخبرين سندأ لا بد من طرحهما او حملها على ما قبل النسيج، لمعارضتهما مع ما هو اقوى منها سندأ الذي يدل على المنع كالنصوص المانعة عن السجود على الملبوس الصريحه في القطن و الكتان، لندره غيرهما في ذلك الزمان، و خبرى الفضل و الاعمش المتقدمين. و دعوى ان الجمع بينهما يقتضي حمل نصوص المنع على الكراهة، مندفعه بـانها غير قابلة للحمل على الكراهة لورودها في مقام بيان ما يصح السجود عليه و ما لا يصح، كما ان الجمع بـحمل نصوص الجواز على حال الضرورة غير تام، لـانه لا يلائمه تقييد السائل في الخبرين بعدم الضرورة و التقية.

و منه يظهر عدم صحة حمل نصوص الجواز على حال التقية، و على هذا فيتعين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٢٧٥

[...]

طرحها او حملها على ما قبل النسج كما يشهد له المرسل المروى عن تحف العقول عن الامام الصادق (عليه السلام): انه كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبوسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا، فاذا صار مغزولا فلا يجوز السجود عليه الا في حال الضرورة «١».

السجود على الثمار غير الماكولة

فروع: الاول: يجوز السجود على الثمار غير الماكولة كالحنظل للنصوص المتقدمة الدالة على جواز السجود على نبات الارض غير الماكول والملبوس، نعم طائفه من النصوص اشتملت على استثناء مطلق الشمرة ك الصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاه على البوريه والخصبه وكل نبات الا الشمرة «٢». و نحوه غيره.

والنسبة بينها وبين النصوص المتقدمة المستعمله على استثناء الماكول عموم من وجہ لصدق الشمرة على الحنظل، و هو مما لا يؤکل، و صدق الماكول على الخس، و لا يصدق عليه الشمرة و كل من الطائفتين تنحل الى عقد سلبي و ايجابي، و لا منافاة بين الايجابيين و لا بين السلبيين، و انما التنافي يكون بين الايجابي من كل منهما و السلبي من الآخر، فلا بد في رفع التنافي، اما من تقييد العقد السلبي من كل منهما بالإيجابي من الآخر فتصير النتيجة إن الماكول من غير الشمرة و الشمرة غير القابلة للأكل داخلان في المستثنى منه، و اما من تقييد الايجابي من كل منهما بالسلبي من الآخر، فيكون

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٢٧٦

[...]

المستثنى منه ما لا يكون مأكولا و لا ثمرة، و اما من حمل الشمرة على مطلق الماكول و السر في التعبير عنه بها الغلبة، و اما من حمل الماكول على مطلق الشمرة.

و لا يبعد دعوى اظهريه الثالث، اذ الأول و الثاني خاليان عن الشاهد فيدور الامر بين الغاء الشمرة عن الموضوعية و الغاء الماكول عنها، و الأول اظهر لفتاوي الاصحاب المعتصدة ب صحيح هشام المشتمل على العلة القاضية بان المنع منوط بالماكولية لا بكونه ثمرة. و مما ذكرناه ظهر أنه لا يجوز السجود على الماكول غير الشمرة.

[جواز السجود على كل ما يصدق عليه الارض]

اشارة

الثاني: مقتضى النصوص: جواز السجود على كل ما يصدق عليه الأرض، وان صدق عليه المعدن- والمعيار في صدق الأرض هو العرف فان تيقن بذلك فهو، وان شك فيه و كان في السابق ارضا يجرى استصحاب الموضوع بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية، وان لم يعلم حاليه السابقة فمقتضى الاصل هو الاحتياط، و عدم الاكتفاء بالصلاحة مع السجدة عليه لرجوع الشك الى الامثل بعد اليقين بالتكليف، و من الواضح انه ليس مورد الاصالة البراءة حتى بناءً على جريان البراءة في الاقل والاكثر الارتباطين.

ولو خرجت الأرض عن حقيقتها، لا يجوز السجود عليها لدوران الحكم مدار صدق عنوان الأرض، فلا يجوز السجود على الذهب و الفضة و نحوهما.

و من جملة ما انقلب مما كان عرفا الزجاج، فلا يجوز السجود عليه.

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيح محمد بن الحسين: انه كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن الماضى (عليه السلام) يسألة عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي اليه تفكرة و قلت: هو مما انبتت الأرض و ما كان لى ان اسأله عنه، فكتب (عليه السلام) الى: لا تصل على الزجاج و ان حدثتك نفسك انه مما انبتت الأرض، ولكن

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٧٧

[...]

من الملح و الرمل و هما ممسوخان «١».

والظاهر ان لفظة (من) نسوية لا بيانية، و المراد: ان ما حدثتك نفسك من كونه من نبات الأرض غير صحيح بل هو انما نشا و تكون من الملح و الرمل و كيفية تكونه انها مسخا فصارا زجاجا لا ان الرمل في نفسه ممسوخ.

وبما ذكرناه يندفع ما اورد على الصحيح من ان السائل تخيل كونه من نبات الأرض و الامام (عليه السلام) قرره، مع انه ليس كذلك و من انه يدل على ان الرمل ممسوخ لا يجوز السجود عليه، و هو غير تام.

السجود على القير و الحص و ما شاكل

و منها: القير، و يدل على عدم جواز السجدة عليه مضافاً إلى ذلك صحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) قلت له: اسجد على الزفت- يعني القير- فقال: لا. و نحوه «٢» و خبر محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن (عليه السلام) «٣».

نعم يدل على الجواز صحيح منصور بن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام) انه قال: القير من نبات الأرض «٤». و نحوه في الدلالة على الجواز صحيح ابن عمار «٥» و خبر ابن ميمون «٦».

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٤.

(٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٨

[...]

و الجمجم بين النصوص يقتضي الحكم بكرامة السجود عليه، الاـ ان اعراض المشهور عن نصوص الجواز، و افتائهم بالمنع، بل عن المدارك: الاجماع على المنع، يوجب وهنها فلا يعتمد عليها.

و أما الساروج وهو الممزوج من النورة والرماد، فلا يجوز السجود عليه لاشتماله على ما ليس بارض ولا بنباتها، و اجزاءه الارضية لا تمتاز عن غيرها كى يصدق السجدة على الارض.

و يشهد لهـ مضافاً الى ذلكـ خبر محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام): لا تسجد على القفر ولا على القير و لا على الساروج «١».

و أما الجص و النورة و الخزف و الاجر، فالاظهر جواز السجود عليها كما نسب الى المشهور لصدق الارض عليها عرفا، اذ الشيء لا يوجب خروج الارض عن حقيقتها، و ان شئت فاختبر ذلك من اللحم المشوى، ولو تنزلنا عن ذلك فلاـ اقل من الشك فيه، فقد عرفت انه لا مانع من جريان استصحاب مفهوم الارض.

فما عن الذكرى من المنع من السجدة على النورة بدعوى ان خبر محمد المتقدم يدل على المنع من السجود على الساروج هو يستلزم المنع من النورة بطريق اولى، ضعيف لما عرفت من ان من جملة اجزاء الساروج الرماد و هو ليس بارض.

و يدل على الجواز فى خصوص الجص صحيح ابن محبوب قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذر و عظام الموتى ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب لى بخطه: ان الماء و النار قد طهراه «٢» فان جوابه (عليه السلام) ظاهر فى تقريره (عليه السلام) ما اعتقاده السائل من جواز السجدة عليه فى نفسه.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٧٩

[...]

و المناقشة فيه بان الجص لاـ يظهر بالماء و النار قطعاً فكيف حكم (عليه السلام) بانهما قد طهراه قد تقدم الجواب عنها فى كتاب الطهارة.

السجود على القرطاس

الثالث: يجوز السجود على القرطاس بلا خلاف، بل عن التذكرة و المدارك و غيرهما: دعوى الاجماع عليه.
و يشهد لهـ صحيح على بن مهزيار قال: سأـل داود بن فرقـد ابا الحسن (عليه السلام) عن القرطـasis و الكواغـذ المكتـوبة هل يجوز السجـود عـليـها اـم لاـ؟ فـكتب (عليـه السلام): يـجوز «١».

و صحيح صفوـان قال: رـأـيت اـبا عبد الله (عليـه السلام) فـى المـحمل يـسـجد عـلى القرـطـاس و اـكـثـر ذـلـك يـوـمـئـ ايـمـاءـ «٢».
و صحيح ابن دراج عنه (عليـه السلام): انه (عليـه السلام) كـره اـن يـسـجد عـلى قـرـطـاس عـلـيـه كـتابـةـ «٣». فـهـذا فـي الجـملـةـ مـمـا لاـ إـشـكـالـ فـيـهـ و

لا خلاف.

و انما الكلام، في القرطاس المتتخذ من غير ما يصح السجود عليه، و عن جماعة: جواز السجود عليه، و لكن عن الجعفريّة و ارشادها و غيرهما: التقييد بما اذا كان متتخذا من ما يسجد عليه، و عن القواعد و اللمعة و التذكرة و غيرها: التقييد بما اذا كان متتخذا من النبات، و الظاهر ان المراد النبات: ان كان مما لا يؤكل و لا يلبس كما لا يخفى.

ففي المسألة قولان اقواهما، الثاني، لا لما قيل من ان عدم التقييد يستلزم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٨٠

اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من نجاسة و لا- يجوز على المغصوب مع العلم و لا- على نجاسة و لا- يشترط طهارة مساقط بقية

اعضاء السجود

تخصيصا فيما دل على عدم جواز السجود على غير الأرض و نباتها الذي يؤكل او يلبس، اذ يرد عليه انه لا محذور في ذلك بعد دلالة الدليل عليه و هو اطلاق النصوص لو ثبت، و دعوى ان النسبة بين النصوص حينئذ و ما دل على المنع عن السجود على غير الأرض و نباتها عموم من وجه فيتعارضان، و حيث لا مرجح فيتساقطان فيرجع إلى الاصل و هو الاحتياط كما مر، مندفعه بان الترجيح لنصوص الباب، لظهورها في ثبوت الخصوصية للقرطاس الموجبة لجواز السجود عليه، بل لعدم ثبوت اطلاق النصوص، اذ صحيح ابن مهزيار، وارد في مقام بيان عدم مانعية الكتابة عن الجواز لا في مقام تشرع الجواز كي يتمسك باطلاقه، و نحوه صحيح جميل، و صحيح صفوان حكایة لفعل مجمل، اذ لعله كان ما يسجد عليه متتخذ من ما يسجد عليه.

و على هذا فغاية ما ثبت بهذه النصوص و الاجماع هو جواز السجدة على القرطاس اذا كان من جنس ما يسجد عليه. ثم انك قد عرفت انه يجوز السجود اذا كان المسجد مملوكا او في حكمه و كان خاليا من نجاسة و عرفت ايضا انه لا يجوز السجود على المغصوب مع العلم بل مع الجهل ايضا و لا على نجاسة، و لا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود كما هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف الا عن ابى الصلاح للاصل.

و استدل لوجوب طهارة مواضع المساجد السبعة: بالنبوى: جنبا مساجدكم النجاسة «١»، و اطلاق النص المانع من السجود على الموضع النجس، و اطلاق معا قد الاجماعات على اعتبار طهارة المسجد.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب احكام المساجد حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٨١

و لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن، و يجوز مع عدم الأرض السجود على الثلج و القير و غيرهما و مع الحر على الثوب، و ان فقد فعلى اليد

و في الجميع نظر: اذ النبوى ضعيف السنّد و الدلالة لاحتمال ان يكون المراد بالمساجد الاماكن المعدة للصلوة فيكون اجنبيا عن المقام، و قد عرفت انه لا دليل على اعتبار طهارة موضع السجود سوى الاجماع و صحيح ابن محذب، و هما مختصان بمسجد الجبهة

كما تقدم. و اما الاجماع فقد مر أنه على العدم.
و قد انقدح مما ذكرناه انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحاله كالمعادن اذا صح سلب اسم الارض عنه كالملح، و انما قيدنا بصحة سلب اسم الارض عنه للتبنيه على ان مناط المنع ذلك لا صدق اسم المعدن، فلا يهمنا البحث عن تحقيق معنى المعدن.
بقي في المقام امور لا بد من التبنيه عليها.

ما يسجد عليه عند الاضطرار

الاول: يجوز السجود مع عدم الارض و عدم نباتها الذي يجوز السجود عليه على غيرهما مما لا يسجد عليه عند الاختيار، و هذا في الجملة مما لا خلاف فيه، بل عليه الاجماع.

وانما الكلام في وجود بدل شرعى اضطرارى مطلقا كما هو المشهور او مع الحر، كما ذكره المصنف ره حيث قال و يجوز السجود مع عدم الارض على الثلج و القير و غيرهما و مع الحر على الثوب و ان فقد فعلى اليد او عدمه مطلقا فيكتفى وضع جبهته على اي شيء يكون كما اختاره بعض.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٨٢

[...]

و تحقيق القول في ذلك يحتاج الى ذكر النصوص الواردة في المقام، فمنها: صحيح متصور عن غير واحد من اصحابنا قلت لابي جعفر (عليه السلام): انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلوج أ فنسجد عليه؟ قال (عليه السلام): لاو لكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كثينا «١».

و دعوى ان ظاهره جواز السجود على القطن و الكتان اختيارا قد عرفت دفعها.

و منها: خبر ابى بصير عن الامام الباقر (عليه السلام) قلت له: اكون فى السفر فتحضر الصلاة و اخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع؟ قال (عليه السلام): تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه و لا ذيله، قال (عليه السلام): اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد «٢».

و منها: خبره الآخر المروى عن الفقيه: انه سال ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال (عليه السلام): يضع ثوبه تحت جبهته «٣».

و منها: خبره الثالث المروى عن العلل، قال: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداكى الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا فى سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال (عليه السلام): يسجد على ظهر كفه فانها احدى المساجد «٤».

و منها: خبر احمد بن عمر قال: قلت لابى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٣

[...]

الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر و البرد: و على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال (عليه السلام): لا يأس به «١».

و هذه النصوص هي العمدة في ثبات البديل الاضطراري، و اما النصوص «٢» النافية للباس عن السجود على الثوب عند الاضطرار فلا تدل عليه، اذ نفي الباس اعم من التعين، و منه يظهر عدم دلالة الخبر الاخير على هذا القول.

و دعوى ظهوره في مفروغية السائل عن عدم جواز السجود على المسح و غيره مما لا يسجد عليه فقوله (عليه السلام) (لا بأس) مقتضياً عليه تقرير للسائل على ما في ذهنه من عدم جواز السجود على المسح في هذا الحال، مندفعاً بعدم ظهوره فيما ذكر، اذ قول السائل (اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه) ظاهر في ارادته ما لا يسجد عليه في حال الاختيار فتدبر.

و أما غيره من الاخبار فدلالة على وجود البديل الاضطراري و هو الثوب ثم ظهر الكف واضحة، و هذه النصوص و ان كانت واردة في مورد الحر و البرد الا انه يتعدى عن موردها الى ما لم يتمكن من السجود على ما يصح عليه لتنقيه او غيرها للقطع بعدم الخصوصية. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى هو القول الأول، و تخصيص المصنف به البديل الاضطراري بمورد الحر لعله من جهة اعتقاده عدم دلالة صحيح منصور لهذا القول، و غيره مختص بمورد الحر، و التعدى يحتاج الى الدليل و هو مفقود.

ثم ان جماعة من القائلين بالبدل الاضطراري اختاروا ان المراتب ثلاث: الاولى: الثوب الذي يكون من القطن او الكتان، الثانية: الثوب من غيرهما، الثالثة: ظهر الكف، ولكن المشهور خلافه.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يسجد عليه حديث ..

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٤

[...]

اقول: مقتضى النصوص المتقدمة ان الثوب مطلقاً هو البديل الاول من غير فرق بين كونه من القطن او الكتان او غيرهما. و دعوى تقييدها بصحيح منصور، مندفعه بانه لا مفهوم له كي يقييد به النصوص، و منطوقه لا ينافيها، فلا وجه للتقييد، فالاظهر، انه لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه او كان و لم يتمكن من السجود عليه سجد على ثوبه، و ان لم يكن سجد عليه ظهر كفه.

السجود على ما لا تتمكن الجبهة عليه

الثاني: يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يستقر الجبهة عليه، فلا يجوز على الطين الذي لا تستقر الجبهة عليه، و مع استقراره لا يأس بالسجود عليه بلا خلاف فيهما.

ويشهد لهما موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال (عليه السلام): اذا غرفت الجبهة و لم تثبت على الارض «١».

و موثقة الآخر عنه (عليه السلام): في الرجل يصيبه المطر و هو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعًا جافاً قال (عليه السلام): يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يرکع إذا صلی، فإذا رفع رأسه من الرکوع فليؤم بالسجود أيماءً و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم «٢» و مثله صحيح هشام «٣».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب مكان المصلى حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨٥

[...]

فلو لم يوجد إلا الطين الذي لا يمكن الجهة عليه أو ما ذكره غير واحد لبدلة الأيماء عن السجود في كل مقام يتذرع فيه، وقد استدل له بالخبرين المتقدمين.

وفيه: إن موردهما ما إذا كان المصلى في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به ثيابه في حال الجلوس للسجود و التشهد، ولذا حكم (عليه السلام) بأنه يتشهد و هو قائم، و لا ربط لهما بما إذا كان مكانه جافاً و كان الطين في مسجد الجهة.

و عن بعض الاعاظم ره: لزوم السجدة في الفرض من غير اعتماد، و استدل له بقاعدة الميسور.

وفيه: ما عرفت مراراً من أنه لا يعمل بها في أمثل المقام مما يكون المعسور بعض ما يعتبر في الواجب.

الفصل فالفضل في السجود

الثالث: السجود على الأرض أفضل منه على النبات و القرطاس لصحيح هشام، عن الإمام الصادق (عليه السلام): السجود على الأرض الفضل لأنها أبلغ في التواضع والخصوص لله عز و جل «١».

و التراب أفضل من الحجر لما في خبر دعائيم الإسلام: ينبغي للمصلى أن يباشر بوجهه الأرض و يغفر وجهه في التراب لأنها من التذلل لله عز و جل «٢».

و أفضى ما يسجد عليه التربة الحسينية لخبر معاوية بن عمار قال: كان لأبي عبد الله (عليه السلام) خريطة دياج صفراء فيها تربة أبي عبد الله (عليه السلام)، فكان إذا حضرته الصلاة صبه على سجادته و سجد عليه، ثم قال (عليه السلام): إن السجود على تربة أبي عبد الله (عليه السلام) تخرق الحجب السبع «٣».

و عن ارشاد الديلمي قال: كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على تربة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٢) المستدرك باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨٦

الفصل السادس في الأذان والإقامة و هما مستحبان في الصلوات الخمس أداءً و قضاءً للمنفرد و الجامع رجالاً كان أو امرأة

الحسين (عليه السلام) تذلا له واستكانه اليه «١». و مرسى الفقيه عن الامام الصادق (عليه السلام): السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور الى الارضين السبع «٢» الى غير ذلك من النصوص الدالة عليه.

الفصل السادس في الاذان والاقامة

اشارة

و هما يطلقان في عرف الشارع والمتشرعة على الاذكار الخاصة التي شرعت امام الصلاة، و النظر فيما يقع في مواضع.

[الموضع] الاول: فيما يؤذن له ويقام

اشارة

(و هما مستحبان في الصلوات الخمس اداءً و قضاءً للمنفرد والجامع رجلاً- كان او امرأة) كما هو المنسوب الى المشهور، و عن الشيختين و ابن حمزة و ابن البراج: انهم واجبان في صلاة الجماعة، و عن السيد: القول بوجوب الاقامة في كل فريضة على الرجال، و الاذان و الاقامة على الرجال و النساء في الصبح و المغرب و الجمعة و على الرجال خاصة في الجمعة، و عن ابن ابي عقيل: يجب الاذان في الصبح و المغرب و الاقامة في جميع الصلوات، و عن ابن الجنيد: انهم واجبان مطلقاً في الصبح و المغرب و الجمعة، و تجب الاقامة في باقي الصلوات.

و منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار، و قبل الشروع في بيان ما يستفاد منها بعد الجمع ينبغي تأسيس الاصل في المقام ليكون هو المرجع عند فقد الدليل.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٨٧

[...]

فما قول: تارة يشك في الوجوب، و اخرى: يكون اصل الوجوب معلوماً و يكون الشك في كونه، شرطياً او نفسياً. و الاصل في الاول هو البراءة من غير فرق بين ان يشك في الوجوب الشرطي او النفسي بناءً على ما هو الحق من جريان البراءة في الأقل و الاكثر الارتباطيين. و أما الثاني: فقد يقال: ان مقتضى الاصل عدم الاكتفاء بالصلاحة بدونهما، لأن العلم الاجمالي اوجب تنجز الواقع على ما هو عليه. و فيه: ان العلم الاجمالي بأحد الوجوبين ينحل الى العلم التفصيلي بوجوب الاتيان بهما و الشك في تقييد الصلاة بهما، فتجرى البراءة عن ذلك.

و بعبارة اخرى: الوجوبان يشتراكان في الآثار، الا ان الوجوب الشرطي يختص باثر زائد، و هو عدم الاكتفاء بالصلاحة بدونها، و تقييد الصلاة بهما، فتجرى البراءة عن هذا الاثر الرائد المشكوك فيه: و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله- فانقدح بما ذكرناه انه

يكفي للحكم بعدم الوجوب، و عدم تقييد الصلاة بهما عدم الدليل.
اذا عرفت هذا فاعلم انه يقع الكلام في مقامين: الأول: في الاذان، الثاني: في الاقامة.

[المقام الاول في الاذان]

يستحب الاذان مطلقاً

اما المقام الاول: فالاقوى استحباب الاذان مطلقاً كما هو المشهور، و تشهد له النصوص «١» المتضمنة، لأن من صلى باذان و اقامه صلي خلفه صfan من الملائكة، و من صلى باقامه بلا اذان صلى خلفه صف واحد، فإنها صريحة في ان ترك الاذان، انما يوجب

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الاذان و الإقامة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٨

[...]

فوات بعض مراتب كمال الصلاة، لا الصحة.

□

و استدل للقول بوجوبه مطلقاً: بموثق عمار قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بد للمريض ان يؤذن و يقيم، لانه لا صلاة إلّا باذان و اقامه «١» و قريب منه غيره.

وفيه: انه لا بد من رفع اليدي عن ظهور هذه النصوص، و يحمل على الاستحباب لما تقدم، و للنصوص المرخصة في تركه ك الصحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الرجل هل يجزيه في السفر و الحضر اقامه ليس معها اذان؟ قال (عليه السلام): نعم لا يأس به «٢». و استدل الشيخ في التهذيب على وجوبه في الجماعة: بخبر ابي بصير عن احدهما (عليه السلام) قال: سأله أ يجزى اذان واحد؟ قال ان

صليت جماعة لم يجز الا اذان و اقامه، و ان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزئك اقامه الا الفجر و المغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيها و تقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات «٣».

و اورد عليه صاحب المدارك ره: بضعف السنن، و قصور الدلالة. لأن الاجزاء كما يجوز أن يراد به الاجزاء في الصحة، كذلك يجوز أن يكون المراد الاجزاء في الفضيلة.

و فيه: ان تضييف السنن مع كون الخبر مما رواه الكليني ره في الكافي، و استدل الشيخ ره به في غير محله، و حمل الاجزاء على الاجزاء في الفضيلة و ان كان ممكنا الا انه خلاف الظاهر، لا يصار اليه الا مع القرينة.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الاذان و الإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الاذان و الإقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الاذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٢٨٩

[...]

فالاولى: ان يجاب عنه: بان الخبر معارض ب صحيح على بن رئاب: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) قلت: تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد أ تجزينا اقامه بغير اذان؟ قال (عليه السلام): نعم «١». و خبر الحسن بن زياد قال ابو عبد الله (عليه السلام): اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اكتفوا باقامه واحدة «٢». و الجمع بينهما وبين الخبر، يقتضي حمله على تاكيد الاستجواب.

و مما ذكرناه ظهر انه لا يصح الاستدلال لهذا القول بما في صحيح عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): يجزئك اذا خلوت في ^٣ستك اقامه واحدة بغير اذان لتعيين حمله على الاجزاء في الفضيلة للخبرين المتقدمين و أما ما في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام): انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامه و لم يؤذن «٤» فغير ظاهر فيه في نفسه لاجماله من حيث الوجوب والاستجواب.

و أما موثق عمار عنه (عليه السلام): عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى و حده فيجيء رجل فيقول له: نصلى جماعة، هل يجوز ان يصليا بذلك الاذن و الاقامة؟ فقال (عليه السلام): لا و لكن يؤذن و يقيم «٥» فهو في مقام بيان الاكتفاء بما اتي به للصلاه سابقاً عما يكون مشروعاً في الجماعة و لو على سبيل الاستحباب، وليس في مقام جعل الوجوب لهما في الجماعة، مع انه لو سلم ظهورهما في اعتباره فيها يتعين حملهما على

- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١٠.
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٨.
- (٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.
- (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٢٧ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٢٩٠

[...]

الاستحباب لصحيح ابن رئاب و خبر الحسن المتقدمين، وبهما تندفع دعوى ان الجماعة عبادة توقيفية و لم يثبت جوازها بلا اذان و اقامه فيرجع الى اصاله الاحتياط.

فتتحقق مما ذكرناه: ان القول بوجوبه في الجماعة مطلقاً لا وجه له، و منه يظهر ان القول بوجوبه فيها لخصوص الرجال غير تمام، اذ لا مدرك له سوى ما ذكر بضميمة ما دل على عدم وجوبه على النساء.

و أما القائلون بوجوبه في المغرب و الصبح فاستدلوا له بجملة من النصوص: ك الصحيح صفوان بن مهران عن ابي عبد الله (عليه السلام): الاذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى، و لا بد في الفجر و المغرب من اذان و اقامه في الحضر و السفر، لانه لا يقصر فيهما في حضور لا سفر، و تجزئك اقامه بغير اذان في الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و الاذان و الإقامة في جميع الصلوات افضل «١». و صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام): تجزئك في الصلاة اقامه واحدة الا الغداة و المغرب «٢».

و صحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام): ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان و اقامه و تفتح النهار باذان و اقامه، و يجزيك في سائر الصلوات اقامه بغير اذان «٣». و نحوها غيرها.

و ظهور هذه النصوص في اعتبار الاذان في الصبح و المغرب و ان كان لا ينكر، الا انه لا بد من رفع ^{اليد} عن هذا الظهور و حمل النصوص على تاكيد الاستحباب في المغرب لمعارضتها فيها مع صحيح عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله (عليه

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.
 (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.
 (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٢٩١
 [...]

السلام) عن الإِقامة بغير الأذان في المغرب، فقال: ليس به بأس و ما احب ان يعتاد «١».
 ولا جل اشتتمال النصوص على تعليل الحكم في الصبح والمغرب بشيء واحد يتعمّن حملها على الاستحباب في الصبح أيضًا، مضافاً إلى عدم القول بالفصل بينهما، مضافاً إلى أن بعض تلك النصوص ظاهر في الاستحباب فيما كخبر أبي بصير المتقدم المشتمل على لفظ (ينبغى)، مع أن النسبة بين هذه النصوص وبين ما دل على عدم وجوبه في جميع الصلوات للمنفرد عموم من وجه، و حيث أن حمل هذه على تأكيد الاستحباب أهون من حمل تلك النصوص على غير الفجر والمغرب فيتعين التصرف فيها.
 وأما ما ذكره بعض المحققين ره من أن هذه النصوص تعارض ما دل على عدم وجوبه مطلقاً، و حملها على تأكيد الاستحباب أهون من حمل المطلقات على غير الفجر والمغرب، فمتدفع باهانة نسبة بين الطائفتين عموماً مطلقاً، و ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلقاً.

فالمحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على وجوبه في شيء من الصلوات، و إن الأقوى استحبابه في جميعها للرجال والنساء، و ما يكون ظاهراً في عدم مشروعيته لهن ك صحيح جميل بن دراج قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة هل عليها أذان و إقامة؟ فقال (عليه السلام): لا «٢» يحمل على عدم تأكيد الاستحباب ل صحيح ابن سنان قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلوة؟ فقال: حسن أن فعلت و أن لم تفعل أجزأها أن تكبر و تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله. «٣» و نحوه غيره، هذا مضافاً إلى عدم الخلاف في مشروعية لهن جماعة و فرادى، و عن غير

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٦.

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٢٩١

- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٣.
 (٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٢٩٢

بشرط أن تسر

واحد: دعوى الاجماع عليه.

بقى الكلام فيما صرّح به المصنف ره في المقام و نسبة في التذكرة إلى علمائنا قال: بشرط أن تسر المرأة، و الظاهران مراده به اخفاء صوتها عن الآجانب.

و استدل له في المنهى: بان صوتها عورءة، فلو جهرت ارتكبت معصية، فلذا لا يعتد الرجال باذن النساء لانها ان جهرت فسد الاذان: لانه معصية، و النهى يدل على الفساد، والا لا يجزئ لعدم السمع.

والظاهر انه لا دليل لهم في هذا الشرط سوى ذلك، و هو فاسد: لعدم كون صوتها عورءة لما دل على تكلم النساء مع الرجال في مجالس المعصومين عليهم السلام، و تكلم الصديقة الطاهرة (عليها السلام) مع جملة من الصحابة، و خروجها للمخالصة في فدك في المسجد لجملة من فيه من الصحابة، و خطبتها الطويلة مشهورة عند الفريقين، و سلام رسول الله صلى الله عليه و آله و على (عليه السلام) للنساء و جوابهن لهم، فعلى هذا لا وجه لهذا الشرط.

فما عن الشيخ في المبوسط: اذا اذنت المرأة للرجال جاز لهم ان يعتدوا ولا يقيموا، هو الاقوى و اعتراض المصنف في المنهى و المحقق في المعتبر عليه بانها ان اجهرت فهو منهى عنه و النهى يدل على الفساد، ضعيف.

الاذان لصلاة القضاء

ثم انه قد ذكرنا فيما سبق انه لا فرق في استحباب الأذان للفرائض اليومية بين كونها اداءً او قضاءً، و هذا فيما لو اتي بكل صلاة وحدها مما لا شبهة فيه و لا خلاف، و يشهد به صحيح «١» زراره المتضمن للحكاية عن الباقي (عليه السلام) نوم النبي صلى

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقف.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٢٩٣

[...]

الله عليه و آله في بعض اسفاره في ليلة عرسه حتى طلعت الشمس و قال صلى الله عليه و آله: يا بلال اذن فاذن، و صلى رسول صلى الله عليه و آله ركتي الفجر و امر الصحابة فصلوا ركتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح. و قال الشهيد ره في محكي الذكرى بعد نقل الخبر: ان فيه فوائد وعد منها استحباب الاذان للفائدة.

و لا خلاف ايضا في استحباب لصلاة الاولى لمن اراد اتيان فوائط في دور واحد، و تشهد له جملة من الصوص: ك الصحيح «١» محمد بن مسلم. قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثالثة ثم ذكر بعد ذلك، قال (عليه السلام): يتظاهر و يؤذن و يقيم في اولاهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاة بغير اذان حتى يقضى صلاته.

و صحيحه الآخر عن الامام الباقي (عليه السلام): سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال (عليه السلام): يقضى ما فاته يؤذن في الاولى و يقيم في البقية «٢».

و صحيح زراره عنه (عليه السلام) قال: اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء كان عليك قضاء صلوات فابداً باولاهن فاذن لها واقم، ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلاة «٣».

وانما الخلاف في مشروعيته مع الجمع لما عدا الصلاة الاولى، فالمنسوب الى المشهور: استحبابه لكل صلاة، و عن جماعة منه صاحب المدارك ره: العدم.

و استدل للمشهور: بقوله (عليه السلام): من فاتته فريضة فليقضها كما فاتها «٤». و قد كان في حكم الفائمة استحباب تقديم الاذان و الاقامة فكذلك في القضاء.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.
- (٣) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث ١ مع اختلاف يسير.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٢٩٤

[...]

و بموقعي عمار قال: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل اذا اعاد الصلاة هل يعيد الاذان و الاقامة؟ قال: نعم «١» فانه باطلاقه يدل على استحبابهما للمعاذه سواء كانت اداءً او قضاءً، وحدها او مع غيرها. و باطلاق ما دل على مشروعيته للفرائض، وبالاجماع.

وفى الجميع نظر: اما الاجماع: فلما عرفت مرارا من عدم حجية المنقول منه لا سيما مع الخلاف خصوصا مع وجود مدرك غيره. و أما اطلاق ما دل على المشروعية: فلعدم كون المطلقات فى مقام البيان حتى بالنسبة الى القضاء، مضافا الى انه لو سلم الاطلاق لا بد من تقييده بالنصوص المتقدمة الدالة على سقوط الاذان عما عدا الاولى.

ودعوى ورودها مورد الرخصة والتخفيف ولا تنافي المشروعية، مندفعه بأنه لو كان الاذان واجبا ولو في خصوص الاولى منها كان ما ذكر متينا، ولكن بما انه مستحب مطلقاً و لا كلفة فيه في نفسه، فمن الامر بالصلاه بدونه يستفاد عدم الاستحباب. و مما ذكرناه ظهر ما في الاستدلال بقوله (عليه السلام): من فاتته ... الى آخره فانه على فرض تماميته سندا و دلالة لا بد من تقييده بالنصوص المتقدمة.

و أما ما اورد عليه بعض اعاظم المحققين ره من ان الظاهر منه ارادة المماثلة في الاجراء و الشرائط الداخلة في حقيقة الصلاة لا الخارجية عنها كالاذان و الاقامة، فمندفع بان الظاهر منه ارادة المماثلة في كل ما يكون موجبا لصحة الصلاة، او كما لها و منه الاذان و الاقامة.

و أما موقعي عمار فلعدم ظهوره في المتعدد، مع انه لا إطلاق له من حيث القضاء و الاداء كى يتمسك به لوروده في مقام بيان عدم اجزاء الاذان و الاقامة الماتى بهما سابقا

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب قضاء الصلوات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٢٩٥

[...]

عن الاذان و الاقامة المشروعتين للصلاه المعاذه.

فتتحقق: ان الاقوى ما ذكره صاحب المدارك من عدم مشروعية الاذان لغير الصلاة الاولى.

المقام الثاني في الاقامة

الإشارة

والاقوى استحبابها ايضاً كما هو المشهور. و يشهد له مضافا الى الاصل، و ما ادعاه في المختلف من الاجماع المركب، و عدم القول

بالفصل، اذ كل من اختار استحباب الاذان مطلقاً اختار استحبابها، و من ذهب الى وجوبها اختار وجوب الاذان في الجملة، فالتفصيل خرق للاجماع، و حيث اثبتنا استحباب الاذان، فالاقامة تكون كذلك ما دل من النصوص «١» على ان من صلي باقامة بلا اذان صلى خلفه صف واحد او ملكان او ملكان او ملك او ملكان او ملک اذ هذه النصوص ظاهرة في ان فائدة الاقامة صيرورة المصلى اماماً للملائكة، و انه بتركها تفوت هذه الفائدة العظيمى، فيستفاد منها كون الصلاة مع عدمها واجدة لجميع ما يعتبر في صحتها.

و ان شئت قلت: انها بالمفهوم تدل على ان من صلي بلا اقامه صلي وحده، و لم يصل احد خلفه، فتدل على صحة الصلاة بدونها مع اشتمالها على الترغيب من دون ترهيب، فيكون ظاهراً في الاستحباب.
و استدل له بصحيح زرارهـ او حسنـهـ عن ابى جعفر (عليه السلام): عن رجل نسى الاذان و الاقامة حتى دخل في الصلاة. قال (عليه السلام): فليمض في صلاته فانما الاذان سنة «٢» بناءً على ان المراد من الاذان ما يعم الاقامة بقرينة السؤال.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأذان و الإقامة.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٦

[...]

و فيه: عدم ظهور السنة في المندوب، لاحتمال كون المراد بها ما ثبت وجوبه بغير الكتاب كما اطلقت على القراءة بذلك المعنى، و دعوى ان ارادة الواجب من السنة ان كانت محتملة فهي بالنسبة الى الاقامة لا الاذان للاجماع على عدم وجوبه في غير الفجر و المغرب للمنفرد فلا محيص عن ارادة المندوب بها اذ ارادة الواجب بالنسبة الى الاقامة و المندوب بالسنة الى الاذان مستلزمة لاستعمال اللفظ في معنيين و ارادة القدر المشترك بها خلاف المتعارف، مندفعه بما ذكرناه مراراً من ان الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم المستعمل فيه، و انما هما ينتزuan من ترخيص الشارع في ترك المأمور به و عدمه، و عليه فالمراد بالسنة ما ثبت مشروعيته بغير الكتاب، و هذا المعنى يلائم مع استحباب الاذان و وجوب الاقامة، فهذا الخبر بنفسه لا يدل على عدم وجوب الاقامة، اللهم الا ان يقال: ان لازم ذلك حمل التعليل على التعبد و هو خلاف الظاهر، و هذا بخلاف ما لو اريد بها المندوب اي ما ثبت مشروعيته مع الترخيص في تركه.

و عن الشيخ و الحلى: الاستدلال له بخبر ابى بصير: عن رجل نسى ان يقيم للصلاه حتى انصرف قال (عليه السلام): لا يعيدها و لا يعود لمثلها «١» بدعوى حمل النسيان على الترك العمدى بقرينة النهى عن العود لمثلها.
و فيه: ان عدم الاعادة لا يلائم عدم الوجوب لامكان ان يكون واجباً نفسياً.

ادلة وجوب الاقامة

و استدل للقول بوجوبها بطرق من النصوص: منها: ما دل على ان الاقامة ادنى ما يجزى، وقد تقدم بعضه.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٧

[...]

وفيه: ان مفاد هذه النصوص عدم الاكتفاء عن المشروع باقل من الاقامة، واما كون المشروع واجبا مندوبا فهذا التعبير اجنبي عنه. ودعوى ان عدم اجزاء الصلاة بدون الاقامة في اسقاط التكليف المتعلق بالصلاه مستلزم لوجوها، مندفعه بان مفاد الاخبار ليس عدم الاجزاء بالصلاه بدونها، وانما مفادها عدم الاجزاء باقل منها في الخروج عن الامر المتعلق بالافعال المخصوصه قبل الصلاه.

و ما قيل من اشعار هذا التعبير بالوجوب، ضعيف لكثره استعمال هذه الكلمه في المستحبات كم يظهر لمن تتبع في الاخبار. وقيل: يؤيد ما ذكرناه، قوله (عليه السلام) في خبر سمعاء: و رخص فيسائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل حيث انه يدل على ان الاصل الاذان معها، و معلوم ان اصالته انما تكون في تمام الفضل لا في الوجوب فتبقي الرخصه حينئذ.

و منها: النصوص «١» المتضمنه لامر بقطع الصلاه عند نسيان الاقامة لتداركها، ولو لا وجوبها لما جاز قطعها المحرم في نفسه لاجر تداركها.

و فيه: انه يمكن ان يكون قطع الصلاه لدرك فضيله الاقامة جائز، كما يجوز لفائده دنيويه، فجواز قطعها او استحبابه لا يستلزم وجوبها لثلا ينافي مع القاعدة العقلية الحاكمه بعدم جواز ارتكاب الحرام لدرك المستحب.

و دعوى ان الامر بالقطع ظاهر في وجوبه ولو لا وجوبها لما وجب القطع لتداركها، مندفعه بان هذا الامر لوروده مورد توهم المنع لا يكون ظاهرا في الوجوب.

و منها: ما تضمن الامر بها كموثق عمار: اذا قمت الى صلاه فريضة فاذن واقم و افضل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح «٢».

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٢٩٨

[...]

و خبر سمعاء: لا تصل الغداء والمغرب الا باذان واقمه، و رخص فيسائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل «١». و نحوهما غيرهما. و اجاب بعض الاعاظم ره عن هذه النصوص: بان هذا النوع من الاخبار بعد صرفها عن ظاهرها في الاذان لا يبقى لها ظهور في الوجوب بالنسبة الى الاقامة.

و فيه: بما ان الوجوب والتدب خارجان عن مدلول الامر بل الامر فيهما يستعمل في معنى واحد، فلا مانع من التفكيك بينهما لاجر الترخيص في ترك الاذان خاصة.

و الحق في الجواب عن هذه النصوص: انها بالنسبة الى الاقامة ايضاً محمولة على الاستحباب، لما عرفت من الدليل على عدم وجوبها، فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب.

و منها: ما دل على لزوم مراعاة الشرائط المعتبرة في الصلاة حال الاقامة.

و فيه: ان ذلك اعم من المدعى، اذ مفاد هذه النصوص اعتبار هذه الامور في الاقامة وهو لا ينافي استحبابها.

و منها: ما دل على انه لا اذان ولا إقامة على النساء ك الصحيح جميل المتقدم «٢» المحمول على نفي اللزوم لما دل على مشروعيتها لهن كقول الامام الصادق (عليه السلام) في مرسل الصدق (ولكن ان اذنت و اقمت فهو افضل) «٣» فهذه النصوص تدل بالمفهوم على اللزوم للرجال.

و فيه: مضافاً الى عدم حجية مفهومها لعدم كونه من مفهوم الشرط و كونه من مفهوم اللقب: ان غاية ما يستفاد من هذه النصوص اختلاف الرجال مع النساء في

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الأذان و الإِقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان و الإِقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الأذان و الإِقامة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٢٩٩

و يتأكdan في الجهرية خصوصاً في الغداء والمغرب

مرتبة المشروعيّة و آكديتها للرجال، و حينئذ فكم يمكّن أن يكون ذلك بوجوبها لهم و استحبابها لهن كذلك يمكن أن يكون بتاكد استحبابها لهم و عدمه للنساء، مع انه لو سلم ظهورها في الوجوب لا بد من صرفها عن ظاهرها لما دل على عدم وجوبها.

و منها: ما دل على ان الإِقامة من الصلاة كخبر ابى هارون: قال ابو عبد الله (عليه السلام): يا ابا هارون الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم و لا تومئ بيدك «١». و نحوه خبر ابى يونس، و سليمان بن صالح.

و فيه: مضافاً إلى ضعف سندها، انها لا تكون في مقام البيان من جهة الوجوب كي يتمسّك باطلاق التنزيل، و القدر المتيقن غيره، كحرمة الكلام و نحوها مع معارضتها بما دل على ان افتتاحها التكبير. □

و منها: ما دل على انه لا صلاة الا باقامة كموثق عمار، قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام): يقول لا بد للمربيض ان يؤذن و يقيم اذا اراد الصلاة و لو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم، سئل و ان كان شديد الوجع؟ قال (عليه السلام): لا بد من ان يؤذن و يقيم لانه لا صلاة الا باذان و اقامة «٢».

و فيه: انه بعد ما ثبت استحباب الأذان، لا بد من حمل النفي على نفي الكمال بالإضافة إليه، فالإضافة إلى الإِقامة أيضاً لا محيس عن ذلك لاستلزم حمله على نفي الصحة استعماله في اكثر من معنى واحد، مضافاً إلى انه لو سلم ظهور هذه النصوص في نفي الصحة بالإضافة إليها لا بد من صرف ظهورها لما دل على عدم وجوبها.

فتحصل مما ذكرناه: استحباب الأذان و الإِقامة مطلقاً و يتأكdan استحباباً في الجهرية خصوصاً في الغداء والمغرب بلا خلاف، بل عن الغنية: دعوى الاجماع عليه.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان و الإِقامة حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الأذان و الإِقامة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٠٠

[...]

و تشهد له في الأذان في الغداء والمغرب النصوص المتقدمة، و اما في الإِقامة و الأذان في العشاء فلا مستند له سوى الاجماع المنقول.

موارد سقوط الأذان

اشارة

مسائلان الأولى: يسقط الأذان وحده في موارد احدها:

عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة او الظهر

كما هو المشهور، بل نسب اليهم سقوطه في حال الجمع مطلقاً، وقيل بسقوطه في حال الجمع المستحب، وقوى في الجواهر تخصيص السقوط بيوم الجمعة فيما لو جمعت مع الجمعة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه في هذا المورد.
و ما استدل به لهذا الحكم امور:

الاول: الاجماعات المنقوله: وهي على فرض حجيتها مختصه بعصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة.
الثانى: رواية حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة «١» بناءً على كون المراد منه اذان العصر، لأنه ثالث الاذانين للظهر و الصبح.

و فيه: ان هذه الرواية مضافاً الى ضعف سندها مجملة تتطرق فيها احتمالات منها: اراده الاذان الثاني، الذى ابتدعه عثمان او معاویه.
الثالث: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل و زراره عن ابي جعفر (عليه السلام): ان رسول الله صلى الله عليه و آله جمع بين الظهر

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠١

[...]

والعصر باذان و اقامتين و جمع بين المغرب و العشاء باذان و اقامتين «١».

وفيه: مضافاً الى ما ذكره صاحب المدارك ره. من عدم اختصاصه بيوم الجمعة و انما يدل على السقوط في موارد الجمع مطلقاً: ان مجرد تركه من النبي صلى الله عليه و آله لا يدل على سقوطه، اذ لعله يكون تركه كالجمع بين الصلاتين و ترك النافلة لغرض اهم كالتنبيه على جوازه و نحوه، و يؤيد ما ذكرناه ان جملة من الاخبار متضمنة لحكاية جمعه صلى الله عليه و آله بين الصلاتين من دون تعرض للاذان، كخبر عبد الملك عن الامام الصادق (عليه السلام): اجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال (عليه السلام): قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله اراد التخفيف عن انته «٢». و نحوه غيره.

و مما ذكرناه يظهر عدم تمامية الاستدلال بـ صحيح عبد الله بن سنان و صفوان، كما انه يظهر ضعف ما قيل من ان حكاية الامام له تدل عليه بدعوى ظهورها في وقوع الاذان الاول للصلاتين اللتين جمع بينهما فيكون نظير اكتفاء جماعة المؤمنين باذان واحد، من احدهم او الامام، اذ يمكن ان تكون حكايته (عليه السلام) ايضاً لذلك الغرض الاهم.

الرابع: استقرار سيرة النبي صلى الله عليه و آله و ائمه عليهم السلام على ترك الاذان في الموارد التي جمعوا فيها بين الصلاتين، او امرروا بالجمع.

اقول: ان هذا الوجه و ان كان متينا الا ان مقتضاه التفصيل بين مورد الجمع المستحب و غيره، و الالتزام بالسقوط و عدم المشروعية في الاول دون الثاني، اذ في الاول: لا محمل لاستقرار سيرتهم عليهم السلام على الترك الا عدم المشروعية.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقف حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٢

[...]

و دعوى انه يمكن ان يكون التزامهم بالترك لاجل ارجحية الصلاة مع ترك الاذان و هذا لا ينافي كون فعله ايضاً راجحا في نفسه نظير التطوع في وقت الفريضة حيث ان تركه و الشروع في الفريضة ارجح، و يكون التطوع ايضاً مشروعًا، مندفعه بانه فرق بين المقامين، اذ ما ذكر يتم في مثل التطوع الذي يكون مستحبًا في نفسه، و الاadle الدالة على افضلية المبادرة الى الصلاة لا- توجب تخصيص ما دل على استحبابه لعدم التنافى بينهما.

و أما الاذان فحيث ان المستفاد من ما دل على مشروعيته افضلية الصلاة معه عن الصلاة بدونه لا استحبابه في نفسه، فلو دل دليل في مورد خاص على ان الصلاة بدونه افضل كما في المقام، فلا محالة يقع التنافى بينهما، و حيث ان ما دل على افضلية الصلاة الفاقدة له اخص من ما دل على مشروعيته، فيخصص به فلا يبقى دليل للمشروعية.

وبذلك يظهر تمامية ما ذكره صاحب الجواهر ره من انه في المورد الذي دل الدليل على سقوط الاذان يكون ذلك بنحو العزيمة لا الرخصة، اذ لا جهة للتمسك باطلاق اوامر الاذان فيه و إلأ لاقتضي بقاء ندبها، فالمرجع اصالة عدم المشروعية المقتضية للحرمة.

و ما اورده عليه بعض الاكابر: بان ما دل على مشروعيته انما يدل على البعث اليه بالمطابقة و على وجود المصلحة فيه بالالتزام، و انتفاء الاول للسيرة و الاجماع لا يقتضي البناء على عدم المصلحة المصححة للتبعيد لعدم التلازم بين الدلالتين في الحجية، فسقوط الاولى عن الحجية لا يدل على سقوط الثانية عنها، ضعيف لما ذكرناه مرارا في هذا الكتاب من انه لا كاشف عن وجود المصلحة سوى الحكم، و مع فرض انتفائه من اين يستكشف وجود المصلحة و تمام الكلام في ذلك موكول الى محله.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ٣٠٣

[...]

و أما في الثاني و هو مورد الجمع المرجوح: فلاند جمعهم عليهم السلام في هذا المورد لما لم يكن الا- لاجل التنبيه على الجواز او بعض الامور الآخر المقتضية له من الاستعجال و نحوه، فترك الاذان كترك النافلة في هذا المورد لا ينافي مع مشروعيته لامكان ان يكون لأحد تلك الامور.

فتحصل مما ذكرناه: سقوط الاذان في موارد الجمع المستحب للصلاه الثانية بلا خصوصيه لعصر يوم الجمعة. ثم ان المراد بالجمع وصل الصلاه الثانية بالاولى على نحو يصدق ايقاعهما في زمان واحد كما عن جماعة من المحققين التصريح به لانه المفهوم منه عرفاً.

ويشهد له مضيافاً الى ذلك ما دل على حصول التفریق بفعل النافلة كموثق محمد بن حکیم قال: سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول: الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع «١».

ولا يخفى ان مفهوم الجملة الاولى ليس ان المراد بالجمع عدم التطوع و لو مع الفصل الطويل كما قيل، بل مفهومها هو الجملة الثانية فلا حظ، نعم الاشتغال بالتعليق فضلا عن رکعات الاحتياط و سجدتى السهو و نحوهما مما يكون مرتبطا بالصلاه لا ينافي الجمع الموجب للاكتفاء باذان الاولى ما لم يكن موجبا للفصل الطويل.

الثاني:

عصر يوم عرفة

بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

و يشهد له صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان،

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقف حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٣٠٤

[...]

و كذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة «١».

و اخصاص الصحيح بصورة الجمع بين الصالاتين لا ينكر، الا ان اختصاصه بعرفة غير ظاهر، و ذكره في سياق المزدلفة لا يصلح للقرينية كي يكون المطلق من قبل المقربون بما يصلح للقرينية، فيسقط اطلاقه كما قيل.

ثم ان ظاهر الصحيح كون سقوط الاذان فيها بنحو العزيمة لأن قوله (عليه السلام): السنة في الاذان ... الى آخره الدال على افضلية الصلاة بغير اذان من الصلاة معه يجب تخصيص عمومات المشروعية.

الثالث:

عشاء المزدلفة

بلا خلاف فيه. و يشهد له صحيح ابن سنان المتقدم و نحوه غيره.

الرابع:

العصر و العشاء للمسلوس الذي يجمعهما مع الظهر و المغرب

. و يشهد له صحيح حريز عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم اذا كان حين الصلاة اتخد كيسا و جعل فيه قطنا ثم علقه عليه و ادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر و يعدل العصر باذان و اقامتين و يؤخر المغرب و يجعل العشاء باذان و اقامتين «٢».

الخامس:

العصر و العشاء للمستحاضنة التي تجمعهما مع الظهر و المغرب

. و تشهد له: النصوص الدالة على انها تجمع بين الظهرين بغسل، و بين العشاءين بغسل، بضميمه الكلية التي اثبتناها و هي سقوط الاذان مع الجمع الراجح. و لعل هذا هو مراد صاحب الجواهر ره حيث قال: ورد السقوط في المستحاضنة في النصوص، فلا يرد عليه ما اورده من تاخر عنه من انا لم نقف عليها.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب نوافض الوضوء حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٣٠٥

[...]

موارد سقوط الاذان و الاقامة

اشارة

المسألة الثانية: يسقط الاذان و الاقامة في موارد: احدها:

الداخل في الجماعة

وان لم يكن حاضرا حينما اذنوا للصلوة و اقاموا بلا خلاف.

وتشهد له مضافاً إلى السيرة جملة من النصوص: كخبر معاوية بن شريح عن الامام الصادق (عليه السلام): و من ادرك الامام و هو في الركعة الأخيرة فقد ادرك فضل الجماعة، و من ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد ادرك الجماعة و ليس عليه اذان و اقامه، و من ادركه وقد سلم فعليه الاذان و الاقامة «١». و نحوه غيره، و ظهوره في عدم الامر بهما لا ينكر فتخصص به عمومات المشروعيه، فيكون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة.

الثاني:

السامع اذان غيره و اقامته

بلا- خلاف فيه، و يشهد له خبر ابي مريم: صلى لنا ابو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا- ازار و لا- رداء و لا- اذان و لا- إقامة فلما انصرف قلت له: عافاك الله صليت لنا بلا قميص و لا إزار و لا رداء و لا اذان و لا إقامة؟ فقال (عليه السلام): ان قميصي كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار و لا رداء، و انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلم فاجزانى ذلك «٢». و خبر ابن خالد عن ابي جعفر (عليه السلام): كنا معه فسمع اقامه جار له بالصلوة فقال (عليه السلام): قوموا فقلنا فصلينا معه بغير اذان و اقامه، و قال (عليه

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٠٦

[...]

السلام): يجزئكم اذان جاركم «١». و نحوهما غيرهما.

والظاهر كما عن الشيخ في المبسوط، و صاحب المستند: كون السقوط بنحو العزيمة لا الرخصة: اذ الظاهر من النصوص المتضمنة للتعديل بالجزاء كون سماع اذان الغير اقامته بمنزلة الاذان و الاقامة، و موجباً لسقوط امرهما، و عليه فلا يكونان مشروعين بعد السماع. ثم ان النصوص و ان كان موردها الجامع الا انه يثبت الحكم للمنفرد بالاولوية، و لو لم يسمع تمام الفصول يجوز له ان يتم ما نقصه المؤذن و يكتفى به ل الصحيح عبد الله ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا اذن مؤذن فتفقد الاذان و انت تريدان تصلي باذنه

فاتم ما نقص هو من اذانه «٢».

الثالث:

اذا صلی الامام جماعة ثم جاء آخرون

ما لم تتفرق صفوفهم بلا خلاف فيه في الجملة: ويشهد له جملة من النصوص: كخبر أبي على: كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فاتاه رجل فقال: جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله (عليه السلام): احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع، فقلت: فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة؟ قال (عليه السلام): يقونون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم ولا يبدر بهم امام «٣». وموثق ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام) قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلی القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال (عليه السلام): ان كان دخل ولم يتفرق

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢١.

(٣) الوسائل باب ٦٥ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٠٧

[...]

الصف صلی باذانهم و اقامتهم، و ان كان تفرق الصف اذن و اقام «١».

و خبره الآخر: سأله عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم، فقال (عليه السلام): ليس عليه ان يعيد الاذان فيدخل معهم في اذانهم فإن وجدتهم قد تفرقوا اعاد الاذان «٢».

و خبر السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (عليه السلام) انه كان يقول: اذا دخل رجل المسجد وقد صلی اهله فلا يؤذن ولا يقيم «٣».

و خبر عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلی على (عليه السلام) الناس فقال (عليه السلام) لهما: ان شتما فليؤم احد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم «٤».

و عن كتاب زيد النرسى عن عبيد بن زراره عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا ادركت الجمعة وقد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و اهل المسجد قبل ان يتفرقوا اجزأك اذانهم و اقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك، و اذا وافيتهم وقد انصرفوا من صلاتهم و هم جلوس اجزأك اقامه بغير اذان و ان وجدتهم قد تفرقوا و خرج بعضهم من المسجد فاذن واقم لنفسك «٥».

و المناقشة في حجية هذه النصوص بضعف سندتها، في غير محلها، اذ مضافاً الى عمل الاصحاب بها الموجب لجبر ضعف سندتها موثق ابي بصير، و خبر ابي على، معتبران، و دعوى اشتراك ابي بصير بين الثقة والضعف، مندفعة بما حقق في محله من

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٣.

(٥) المستدرك باب ٢٢ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٣٠٨

[...]

انه مشترك بين ليث المرادي، ويحيى، وكل منهما ثقة، كما ان جهالة ابى على غير مصورة، اذ ابن ابى عمير الرواى عنه، من اصحاب الاجماع، ولا يروى الا عن ثقة.

وبازاء هذه النصوص خبر معاویة بن شریح المتقدم في المورد الاول، و موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال (عليه السلام): عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة «١». وعن بعض: حمل الخبرين على صورة التفرق جمعاً بينهما وبين الاخبار المتقدمة، وهو بعيد غایته، اذ كيف يمكن حمل قوله (ادرک الامام حين سلم) على ما بعد التفرق. وقد جمع بعض المحققين ره بين الطائفتين بحمل النصوص المتقدمة على الكراهة بالمعنى الذي لا ينافي استحبابهما و هو المرجحية بالإضافة الى الصلاة بدونهما لصراحة الخبرين في المشروعية.

وفيه: مضافاً الى ما عرفت من ان الكراهة بهذا المعنى في الاذان والإقامة تستلزم عدم مشروعيتهم و ليسا كالتقطع كي يمكن الالتزام بهذا المعنى فيهما مع بقاء مشروعيتهما: ان معيار كون الجمع عرفيا فرض المتنافيين في الكلام واحد صادر من شخص واحد، فان كان احدهما قرينة على الآخر و العرف لم يروا تهافتا في الكلام فهو الجمع العرفي و الا فلا، وفي المقام اذا جمعنا قوله (عليه السلام) في خبر ابى على (امنه اشد المنع) مع قوله (عليه السلام) في موثق عمار (عليه ان يؤذن ويقيم) لا شبہة في ان العرف يرون تهافتا بينهما. فالصحيح: هو الالتزام بعد امكان الجمع العرفي و التعارض بينهما، فلا بد من الرجوع الى مرجحات باب المعارضه، و الظاهر كون الترجيح مع النصوص الاول

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٣٠٩

[...]

لا شهرية مضمونها بين الفقهاء و اكثريتها.

هذا كله من حيث السنن، و أما من حيث المدلول فملخص القول فيه يقع في مواضع.

الاول: انه قد يتوجه التعارض بين مدلول النصوص المتقدمة، اذ سقوط الاذان والإقامة في خبر ابى بصیر علق على عدم التفرق المتوقف صدقه على بقاء الجميع، و في خبر ابى على علق على بقاء بعض من المؤمنين، و لكنه توهم فاسد، اذ لو سلم ظهور التفرق فيهما في تفرق الهيئة الاجتماعية الحاصل بذهاب البعض و لو كان واحدا، لا بد من حملهما على اراده تفرق الجميع الحاصل بافتراق كل واحد من المصليين عن الآخر لخبر ابى على الصریح في بقاء السقوط بذهاب البعض، مع ان للمنع عن ظهور التفرق فيه مجالا واسعا، اذ التفرق لاستناده الى المصليين و إلى الصفة الذي اريد منه المصطفين ظاهر في المعنى الثاني فلا حظ.

فتحصل مما ذكرناه: ان المستفاد من النصوص سقوط الاذان والإقامة ما لم يتفرق الجميع، و لو مع ذهاب الجميع الا الاثنين المشتغلين بأمر مرتبط بالصلاه.

الثاني: الظاهر كون السقوط على وجه العزيمة لا الرخصة كما قواه في الجواهر لقوله (عليه السلام) في خبر ابى على: ادفعه عن ذلك و

امنه اشد المنع. و مقتضى خبر معاوية و موثق عمار، و ان كان عدم كون السقوط بنحو العزيمة، الا انه قد عرف انه لا بد من طرحهما او حملهما على ما لا ينافي النصوص الآخر.

الثالث: الظاهر عدم اختصاص الحكم بالمسجد، اذ مورد اغلب النصوص و ان كان المسجد الا ان خبر ابي بصير مطلق، وليس في النصوص الآخر ما يوجب تقييده، و غلبة انعقاد الجماعة في المسجد لا- توجب انصراف اطلاقه، فما عن الذكرى والمدارك وغيرهما، من الاختصاص، غير تام.

الرابع: نسب الى ظاهر المشهور: اختصاص السقوط بالجامع، وعن بعض:

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٠

و صورة الأذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أنّ محمد رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل، الله اكبر لا إله إلا الله، لا إله إلا الله

احتمال اختصاصه بالمنفرد، ولكن الاقوى وفaca لجماعه من الاعاظم سقوطهما من الجامع و المنفرد، اما في الاول: فروايتى زيد و ابى على، و اما في الثانى: فلغيرهما من النصوص. ولا وجه لتخصيص الحكم في المنفرد بمن اراد الایتمام لإطلاق النصوص. و دعوى تنزيل الاطلاق على المتعارف في ذلك الزمان من الایتمام عند ادراك الجماعة، مندفعه بانه لم يثبت لنا كون المتعارف في ذلك الزمان ان كل من دخل المسجد كان مريداً للجماعه، مع ان الغلبة لا توجب الانصراف.

ثم ان هنا فروعا اخر كشمول الحكم لصورة تعدد المكان، و صورة ادراك جماعة القضاء و غيرهما، و لاجل وضوح حكمها مما ذكرناه اغمضنا عن ذكرها.

كيفية الاذان و الاقامة

الموضع الثاني: في كيفية الاذان و الاقامة

: المشهور بين الاصحاب ان صورة الأذان: الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا إله إلا الله، اشهد ان محمدًا رسول الله اشهد ان لا إله إلا الله، حى على الصلاة حى على الفلاح، حى على خير العمل حى على خير العمل، الله اكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله بل اجماعاء، او عليه عمل الاصحاب، او نحو ذلك مما حكى في المقام.

ويشهد له خبر أبي بكر الحضرمي و كليب الاسدي جميًعاً عن الامام الصادق

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣١١

والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله و التهليل يسقط مرة واحدة في آخره و يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حى على خير

(عليه السلام): انه حكى لهاما الاذان فقال: الله اكبر «... ١». الى آخر ما ذكر في المتن، و نحوه خبر المعلى بن خنيس «٢».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): يا زراره تفتح الاذان باربع تكبيرات، و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين «٣» و قريب منها غيرها.

ولكن تعارضها جملة من النصوص: ك الصحيح ابن سنان: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الاذان فقال (عليه السلام): تقول: الله

اكبر، الله اكبر- الى آخر ما ذكر في الاخبار المتقدمة «٤». و صحيح صفوان: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: الاذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى «٥» و نحوهما غيرهما. ولو لاـ اعراض الاصحاب عن هذه النصوص و عدم عملهم بها لكان مقتضى الجمع بين الطائفتين الالتزام بان الاقل يكون مجزيا، والاولى و الافضل الاتيان بالاكثر، لكنه لاجل الاعراض لا بد من طرحها. و منه يظهر ان القول بكفاية التهليل في آخره مرة واحدة لا يعني به، و ان دل عليه خبر البزنطى هذا في الاذان. و اما الاقامة فهي: مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله و التهليل يسقط منه مرة في آخره و يزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حى على خير

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣١٢

العمل فجيمع فصولهما خمسة و ثلاثون فصلا.

العمل) و قبل التكبير عندنا كما في التذكرة.

ويشهد له مضافاً الى معروفيه كونها كذلك لدى الشيعة، المعتصدة بالاجماعات المنقوله: خبر اسماعيل الجعفى المروى عن الكافى قال: سمعت ابا جعفر (عليه السلام) يقول: الاذان و الإِقامة خمسة و ثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحداً واحداً، و الاذان ثماني عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً «١». و هذا لاـ ينطبق الا على ما عرفت من كون التهلل في آخر الاقامة مرة و التكبير في اولها مرتين، و زيادة قد قامت الصلاة.

و النصوص الآخر الواردة في المقام غير منطبقه على ما ذكر، ففى صحيح صفوان: الاقامة مثنى مثنى «٢» و فى صحيح معاوية: الاقامة واحدة واحدة «٣» و فى صحيح زراره و الفضيل: الاقامة كالاذان الا في زياره قد قامت الصلاة بعد بيان كون التهليل في آخره مرتين «٤».

ولكن لاعرض الاصحاب عنها يتعين طرحها.

فتحصل مما ذكرناه: ان جميع فصولهما خمسة و ثلاثون فصلا.

ثم انه يجوز للمسافر و المستعجل الاقتصر فيهما على كل فصل مرة كما عن غير واحد من الاصحاب التتصريح به.

و تشهد له جملة من النصوص: ك الصحيح ابى عبيدة قال: رأيت ابا جعفر (عليه السلام) يكبر واحدة واحدة في الاذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس اذا كنت مستعجلًا «٥».

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٣

[...]

و خبر يزيد بن معاویة عن الامام الباقر (عليه السلام): الاذان يقصر في السفر كما تقتصر الصلاة، الاذان واحداً واحداً والإقامة واحدة واحدة ١١.

و خبر نعمن الرازى: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزيكم من الإِقامة طاق طاق في السفر ٢.

فائدة: لا خلاف ولا إشكال في ان الشهادة على (عليه السلام) بأمر المؤمنين والولاية ليست من اجزاءهما، و عن المجلسى ره في البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعالمة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار به. وفيه: ان كل من شهد بورود الخبر به شهد بأنه لا يعمل، به، و انه موضوع او ضعيف، فعن الشيخ في النهاية. فاما ما روى في شواذ الاخبار من قول (ان علياً ولـى الله وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الاذان والإِقامة، فمن عمل به كان مخطئاً، و نحوه كلام غيره، و ظاهر كلماتهم نفي المشروعية.

و دعوى ان هذا المقدار لا يمنع من الالتزام بكونها من الاجزاء المستحبة لهما لأنها لا يوجب العلم بالكذب، و مع احتمال الصدق مقتضى قاعدة التسامح كونها جزءاً منهما. متدفعه بأنه و ان لم يوجب العلم الوجданى الا انه علم تعبدى، و معه لا مجال لجريان قاعدة التسامح. و من ذلك يظهر وجه ما في الجواهر بعد نقل كلام المجلسى ره انه كما ترى، نعم يستحب الشهادة له (عليه السلام) بالولاية و امر المؤمنين بعد الشهادتين لا بقصد الجريئة بل قاصداً بها امثال ما دل على استحبابها بعدهما مطلقاً كخبر القاسم بن معاویة عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا قال احدكم لا إله

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٤

[...]

الا الله محمد رسول الله فليقل على امير المؤمنين ١. و نحوه غيره.

الموضع الثالث في شرائط الاذان والإقامة

اشارة

يشترط فيهما امور:

الاول: قصد القربة

، لكونهما من العبادات لأن الاصل في الواجبات كونها تعبدية لما حققناه في محله من ان الاصل كونها توصيلية، بل للاجتماع على عباديتهم مضافاً إلى كونها المرتكزة في اذهان المتشرعة.

الثاني: تعيين الصلاة التي يأتي بهما لها

مع الاشتراك كما عن غير واحد التصريح به، وليس الوجه فيه ما في الجوادر من ان عبادية كل منها انما تكون بقصد الامر النفسي المتعلق بالصلاه المقيدة بهما، وتعيين ذلك الامر انما يكون بتعيين الصلاه لاختلاف الامر باختلاف موضوعه، اذ يمكن ان يقال كما قيل ان الامر بهما نفسي لا غيري، بل الوجه فيه انهما مع عدم التعيين يصلحان لوقوعهما لكل من الصلاتين، وحيث ان وقوعهما لهما معا لا يمكن ولإحداهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح، فلا محالة لا يقعان لشيء منهما، فلا بد من تعيينهما بتعيين الصلاه التي يأتي بهما لها.

الثالث: العقل

، ويدل عليه الاجماع.

الرابع: الایمان

كما عن غير واحد من الاصحاب التصريح به، وعن غيرهم: الاقتصر على اعتبار الاسلام، ويشهد له موثق عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) سئل عن الاذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال (عليه السلام): لا يستقيم الاذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فان علم الاذان واذن به، ولم يكن عارفا لم يجز اذنه و لا إقامته و لا يقتدى به «٢» اذ المراد من العارف المؤمن، لانه

(١) البخاري ج ١٨ ص ١٦٢ من كتاب الصلاة من طبعه الكمبانى.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣١٥

ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح

المراد منه في موارد استعماله في النصوص، و يؤيده ذيل الموثق فلا حظ.

وأما البلوغ والذكورية فلا يعتبران فيهما، أما الاول: فعدم اعتباره في الاقامة انما يكون لما عرفت في محله من مشروعية عباداته، واما في اذانه فيشهد له مضافا إلى ما في الجوادر من الاجماع عليه صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتمل «١». ونحوه غيره.

وأما الذكورية فقد تقدم الكلام فيها مفصلا فراجع.

الخامس: دخول الوقت

: ف لا يؤذن ولا يقيم قبل دخول الوقت بلا خلاف فيه في غير اذان الصبح، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. وتشهد له مضافاً اليه جملة من النصوص: ك صحيح معاویة بن وهب عن الامام الصادق (عليه السلام)-في حديث- قال: لا تنتظر باذانك و اقامتك الا دخول وقت الصلاة «٢». و نحوه غيره.

الا انه رخص في تقديم الاذان على الوقت في الصبح كما هو المشهور، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: منها: النصوص الدالة على انه كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم والآخر بلال و كان ابن ام مكتوم اعمى و كان يؤذن بليل فقال (عليه السلام): اما ان ذلك ينفع و منها: صحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال (عليه السلام):

الجيران لقيامهم الى الصلاة،

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإِقامة.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣١٦

ويستحب اعادته بعد دخوله و يتشرط فيما الترتيب

واما السنّة فانما يتادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والإقامة الا الركعتان «١» و قريب منه غيره.

نعم الظاهر من النصوص عدم كون الاذان المتقدم على الفجر هو الاذان المشروع لصلاة الصبح، وانما هو مستحب مستقل كما يظهر لمن لاحظ النصوص، وعليه فيمكن ان يقال ان النزاع في المسألة لفظي، اذ من ذهب الى المنع اراد اذان الصلاة، و من اختار الجواز اراد استحبابه في نفسه.

ويستحب اعادته بعد دخوله اما على ما ذكرناه فلعدم الاتيان بالسنّة، واما بناء على انه اذان الفجر فلما روی: ان بلا اذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبي صلى الله عليه و آله ان يعيد الاذان «٢»

السادس: الترتيب بينهما

اشارة

بتقديم الاذان على الاقامة، بلا خلاف فيه، وعن بعضهم: دعوى الاجماع عليه، واستدل له في الجوادر: بالاصل والتأسی، اذ هو الثابت من النصوص، وامکان دعوى القطع باستفادته من تصفح النصوص.

وكذا يتشرط فيما الترتيب بين فصول كل منهما اجمالا.

ويشهد له مضافاً اليه مرسل الفقيه قال ابو جعفر (عليه السلام): تابع بين الوضوء- الى ان قال- و كذلك الاذان والإقامة فابداً بالاول فالاول فان قلت: حى على الصلاة قبل الشهادة شهدت ثم قلت: حى على الصلاة «٣».

اذا خالف الترتيب

فلو خالف الترتيب بان قدم الاقامة على الاذان اعادها بعد الاذان ليحصل الترتيب، و ما ذكره بعض المحققين من انه في الفرض اما لا يكون الاتيان بالاذان بعد

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٨.
 - (٢) المستدرك باب ٧ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤-٥.
 - (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٧
- [...]

الاقامة مشروعاً، او لا يلزم اعادة الاقامة، و ذلك لانه حين الاتيان بالإِقامة كان مكلفاً بها لجواز الاقتصر عليها، وقد اتى بها على وجه الصحيح فسقط التكليف بها، و الاذان اللاحق لا يعقل ان يؤثر في الاقامة السابقة بان ينقلبها عمما وقعت عليه، فحيثـ ان دل الدليل على مشروعيـة الاذان بعدها فمـقتضاه انتفاء شرطـيـة الترتـيب فلا يلزم اعادة الاقـامة و ان دل الدليل على بقاء الشرطـيـة فهو يـقتضـي عدم مشروعيـة الـاقـامة و لا ثالـث لـهـما، ضـعـيفـ، اـذـ مع فـرضـ دلـالـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ اعتـبـارـ التـرـتـيبـ بـيـنـ الاـذـانـ وـ الـاقـامـةـ فـيـ حـالـ الجـمـعـ تـكـونـ صـحـةـ الـاقـامـةـ

الموجـبةـ لـسـقوـطـ اـمـرـهـاـ مـتـوقـفـةـ عـلـىـ عـدـمـ اـتـيـانـ الاـذـانـ بـعـدـهـاـ المـوـجـبـ لـمـخـالـفـةـ الشـرـطـ.

و بعبارة اخرى: مقتضى اعتبار الترتيب ان يكون الاذان قبل الاقامة، و تكون الاقامة بعد الاذان، و عليه فلو اتى بالاذان بعدها لا تكون الاقامة صحيحة لأن الاذان اوجب انقلابها عمما وقعت عليه بل لكشف ذلك عن عدم وقوعها صحيحة من الاول.

فإن قلت: لم تلتزم في الفرض بعدم مشروعيـةـ الاـذـانـ بـعـدـ الـاقـامـةـ؟ـ

قلت: لأصالةـ بـقاءـ مشـرـوعـيـتـهـ بـعـدـ الـاقـامـةـ المـقـتضـيـةـ لـجـواـزـ تـدارـكـهـ، وـ ماـ فـيـ خـبـرـ ١ـ السـابـاطـيـ منـ جـواـزـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ اـعـادـةـ الاـذـانـ وـ حـدـهـ دونـ الـاقـامـةـ لـأـ يـنـافـيـ ماـ ذـكـرـنـاهـ حتـىـ يـلـزـمـ طـرـحـهـ كـمـاـ فـيـ الجـواـهـرـ لـاـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الاـذـانـ لـيـسـ اـرـتـبـاطـياـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـاقـامـةـ وـ يـجـوزـ الـاقـتصـارـ عـلـىـهـ، الـذـىـ يـكـونـ مـفـرـوـغـاـ عـنـهـ عـنـهـمـ.

و منه يظهر ضعف ما افاده بعض الاعاظم من ان الاقتصر على الاذان لم اقف على دليله من النصوص.

ولو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فيرجع الى موضع المخالفة و يأتي الى الآخر،

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ (ـالـرـوحـانـىـ)، جـ ٤ـ، صـ: ٣١٨ـ

وـ يـسـتـحـبـ كـوـنـ الـمـؤـذـنـ عـدـلاـ صـيـتاـ بـصـيرـاـ بـالـأـوـقـاتـ مـتـطـهـراـ

ويشهد له مرسل الفقيه المتقدم.

ثم انه قد نص بعضهم على اعتبار الموالء بين الفصول من كل منهما، و لم اقف على دليله، نعم الفصل بما يوجب محـوـ الصـورـةـ وـ الـاخـلـالـ بـالـهـيـةـ الـكـلـامـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ صـحـةـ كـوـنـهـ كـلـامـاـ يـكـونـ قـادـحاـ، وـ لـاـ يـخـفـيـ وجـهـهـ.

اشارة

ويستحب فيهما امور: الاول:

كون المؤذن عدلا

والمراد منه انه يستحب للحاكم او المكلفين اختيار المؤذن العادل كما هو المشهور. و عن ابن الجينيد: اشتراطه في صحة الاذان، و يشهد له ما رواه الصدوق مرسلا، عن الامام على (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يومكم اقرأكم و يؤذن لكم خياركم «١».

الثاني:

ان يكون صينا

اى رفع الصوت، و يشهد له - مضافاً الى فتوى الاصحاب - قول النبي صلى الله عليه و آله: القه على بلال فانه اندى منك، صوتا «٢».
الثالث:

ان يكون المؤذن بصيرا بالاوقيات

، واستدل له: بالأمن من الغلط، و بفتوى الاصحاب من باب المسامحة، و هما كما ترى.
يستحب الطهارة في الاذان و يعتبر في الاقامة الرابع:

ان يكون متظها

اجماعاً حكاه غير واحد، و يدل عليه المرسل المروي عن كتب الفروع: لا تؤذن الا وانت متظاهر، و في آخر: حق و سنة ان لا يؤذن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة حديث ٣.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣١٩

[...]

احد الا و هو طاهر «١».

و ظاهرهما و ان كان اعتبار الطهارة فيه، الا انهما يحملان على الاستحباب للنصوص الآتية الصريحة في جواز الاذان و المؤذن على غير طهر.

ويشهد للاستحباب مضافاً الى ذلك خبر الدعائم: لا بأس ان يؤذن الرجل و هو على غير طهر، و على طهر افضل «٢» هذا في الاذان.
و أما الاقامة: فمن جماعة من القدماء و المتأخرین: اعتبارها فيها، و هو الاقوى، و نسب الى المشهور: الاستحباب ايضاً.
و تشهد للمختار جملة من النصوص: ك الصحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور، و لا تقيم الا وانت على وضوء «٣».

و صحيح الحلبي - او حسنـه - عنه (عليه السلام): لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا و هو على وضوء «٤» و نحوهما غير هما.

فإن المستفاد من الامر بالاقامة متطهرا اعتبار الطهارة فيها، اذ ظاهر الامر المتعلق بكيفية العمل الارشاد إلى الجزئية او الشرطية، و لا وجـه لحمل النصوص على الاستحبـاب، سـوى ما اشتهر بينـهم من عدم حـمل المطلق على المقـيد في المستحبـات. و فيه: أن ذلك إنما يتم فيما اذا كان دليل المقـيد استحبـاتـا، و اما اذا كان دليل المقـيد الزاماـيا مـسوقا لـبيان اـعتـبار ما تـعلـق الـامر بهـ فيـما اـمرـ بهـ فيـ دـلـيلـ المـطـلـقـ فلاـ يتمـ فيـهـ ذـلـكـ، اـذـ نـتـيـجـةـ الـامـرـيـنـ حـيـثـ انـحـصـارـ الـطـلـبـ الـاسـتـحـبـابـيـ بـالـمـقـيدـ. وـ تـمـامـ.

(١) كنز العمال ج ٤ ص ٢٦٧.

(٢) المستدرك بـاب ٨ من أبواب الأذان و الإقامة حـديث ٢.

(٣) الوسائل بـاب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة حـديث ٢.

(٤) الوسائل بـاب ٩ من أبواب الأذان و الإقامة حـديث ٣.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـالـرـوـحـانـىـ)،ـ جـ٤ـ،ـ صـ:ـ ٣٢٠ـ

[...]

الكلـامـ فـيـ ذـلـكـ موـكـولـ إـلـىـ محلـهـ.
استـحـبـابـ الـقـيـامـ فـيـ الـأـذـانـ وـ اـعـتـبارـهـ فـيـ الـإـقـامـةـ الـخـامـسـ:

ان يكون المؤذن قائماً

اجـمـاعـاـ حـكـاهـ جـمـاعـةـ،ـ وـ يـشـهـدـ لـهـ خـبـرـ حـمـرـانـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـاذـانـ جـالـسـاـ قـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ لـاـنـ يـؤـذـنـ
جالـسـاـ الاـ رـاكـبـ اوـ مـرـيـضـ «١».

وـ نـحـوهـ الـمـرـسـلـ الـمـرـوـىـ عـنـ كـتـابـ دـعـائـمـ الـاسـلامـ،ـ الـمـحـمـولـانـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـلـنـصـوـصـ الـصـرـيـحـةـ فـيـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ فـيـ كـصـحـيـحـ مـحـمـدـ
بنـ مـسـلـمـ:ـ قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ أـيـؤـذـنـ الرـجـلـ وـ هـوـ قـاعـدـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـ لـاـ يـقـيمـ الاـ وـ هـوـ قـائـمـ «٢»ـ.ـ وـ ظـاهـرـ هـذـهـ
الـنـصـوـصـ اـعـتـبارـ الـقـيـامـ فـيـ الـإـقـامـةـ فـتـقـيـدـ الـمـطـلـقـاتـ بـهـاـ.

وـ لـبعـضـ الـاعـاظـمـ رـهـ فـيـ الـمـقـامـ كـلـامـ لـاـ يـخـلوـ اـيـرـادـهـ عـنـ فـائـدـةـ.ـ وـ حـاـصـلـهـ:ـ اـنـ اـسـتـفـادـةـ التـقـيـدـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ اـصـلـ الـطـبـيـعـةـ مـنـ مـثـلـ هـذـهـ
الـنـصـوـصـ مشـكـلـةـ اـذـ نـصـوـصـ الـبـابـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ الـاـوـلـ:ـ مـاـ تـضـمـنـ الـاـمـرـ بـالـاقـامـةـ قـائـمـاـ.
الـثـانـيـ:ـ مـاـ تـضـمـنـ النـهـىـ عـنـ الـفـاقـدـةـ لـلـخـصـوـصـيـةـ.

اما القـسمـ الـاـوـلـ:ـ فـلـعدـمـ حـمـلـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيدـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ الاـ.ـ اـنـ يـكـونـ دـلـيلـ المـقـيدـ الزـامـيـاـ نـفـسـيـاـ،ـ وـ اـمـاـ القـسـمـ الثـانـيـ:ـ فـلـأـنـ
المـتـبـادـرـ مـنـ النـهـىـ وـ اـنـ كـانـ اـرـادـهـ الـحـكـمـ الـوضـعـيـ الاـ اـنـهـ كـمـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ النـهـىـ اـرـشـادـاـ اـلـىـ عـدـمـ حـصـولـ ذاتـهاـ الاـ بـهـاـ،ـ كـذـلـكـ
يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـرـشـادـاـ اـلـىـ عـدـمـ حـصـولـ الـفـردـ الـكـاملـ الاـ بـهـ.
ثـمـ اـورـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ:ـ بـاـنـ المـتـبـادـرـ مـنـهـ هـوـ الـاـوـلـ،ـ وـ لـذـاـ نـلـتـرـمـ بـهـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ،ـ

(١) الوسائل بـاب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حـديث ١١.

(٢) الوسائل بـاب ١٣ من أبواب الأذان و الإقامة حـديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (لروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢١

مستقلاً للقبة

و اجاب عنه: بأنه فرق بين الواجبات والمستحبات، فان الاوامر الارشادية المتعلقة بكيفية العمل في الاولى يمكن ابقاءها على ظاهرها من الوجوب، فتدل على كون متعلقتها معتبراً في قوام ذات المأمور به، و اما في الثانية فلا يعقل ان يكون الطلب المتعلق بكيفية العمل الزامية، الاـ ان يقصد به تكليفا نفسيا، و هو خلاف الظاهر، فيشكل حينئذ استفادة كون متعلقه معتبرا في قوام ذات المأمور به انتهى ملخصا.

وفيه: ما اعرفت من انه يحمل المطلق على المقيد في المستحبات اذا كان دليل المقيد الزاميا ارشادية، و دعوى عدم معقولية كون الامر المتعلق بكيفية العمل المستحب الزاميا، واضحة الفساد، لأن مرجع كونه الزاميا الى ان الطلب الاستجبابي متعلق بالحصة الخاصة لا الطبيعة مطلقاً، وهذا مضيقاً الى معقوليته ظاهر من الامر المتعلق بالكيفية.

و منه: يظهر أن استفادة التقيد بالنسبة إلى اصل الطبيعة من القسم الثاني من النصوص أيضا واضحة لا إشكال فيها.
السادس:

ان یکون قائمًا علی مرتفع

لخبر ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): كان طول حائط مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَمَّة، فكأن يقول لبلال اذا اذن: يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالاذان «١»
بقيه ما يستحب فيما السابع:

ان يكون مستقيلاً للقبيلة

في الاذان و الاقامة.

اما في الاول: فيشهد له مضافاً الى عدم الخلاف فيه خبر دعائم الاسلام عن

(١) الوسائل، باب ١٦ من أبواب الأذان والإقامة، حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٢

رافعاً صوته

على (عليه السلام): يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والإقامة، وكفى به دليلاً للاستحباب لقاعدة التسامح، وأما في الاقامة فتشهد له النصوص الدالة على أن الاقامة من الصلاة: كخبر يونس الشيباني عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذا أقمت الصلاة فاقم مترسلاً فانك في الصلاة^١. ونحوه خبر سليمان بن صالح^٢ وغيره، فإنها بمقتضى إطلاق التنزيل ظاهرة في اعتبار الاستقبال فيها، ولكنه لا بد من حملها على الاستحباب بقرينة خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): انه سئل عن الرجل يفتح الاذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال: لا- بأس^٣ مع ان نصوص التنزيل ضعيفة السندي، وفتوى الأصحاب والمتقدمين كـ: إن تكرر قيام الماء - لا الاعنة ادعاها كـ: ... بغرض الماء

فتتحقق: إن الإقامة، استحباب الإقامة مطلقاً، إلا إن الأولى، إن يكون في حال الإقامة مستقيماً القبلة، فيما عن السيد وجماعة من هم صاحب

الحاديئ ره من القول بوجوبه فيها ضعيف.

الثامن:

ان يكون رافعا صوته

في الاذان والإقامة ل الصحيح معاویة عن مولانا الصادق (عليه السلام): عن الاذان فقال (عليه السلام): اجهر به و ارفع به صوتك و اذا اقمت بدون ذلك «٤».

و صحيح زراره عن مولانا الباقر (عليه السلام): و كل ما اشتد صوتك من غير

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٣

مرتلا للاذان محدرأ للاقامة فاصلًا بينهما بجلسه او سجدة او خطوة،

ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرك في ذلك اعظم «١».

التاسع:

ان يكون مرتلا للاذان و محدرأ للاقامة



ويشهد له خبر الحسن بن السرى عن ابى عبد الله (عليه السلام): الاذان ترتيل و الإقامة حدر «٢».

و صحيح معاویة عنه (عليه السلام): و احضر اقامتك حدرأ «٣».

والمراد من الحدر الاسراع، فلا ينافي الجزم في اواخر الفصول.

العاشر:

ان يكون فاصلًا بينهما

بجلسه او سجدة او خطوة او صلاة ركعتين او تسبیحة او غيرها في غير المغرب، و اما فيها فالاولى الفصل بجلسه خفيفة او نحوها كما هو المشهور.

و تشهد له جملة من النصوص: ك صحيح سليمان بن جعفر الجعفري: سمعته يقول: افرق بين الاذان والإقامة بجلوس او برکعتين «٤».

و خبر الحسن بن شهاب عن ابى عبد الله (عليه السلام): لا بد من قعود بين الاذان والإقامة «٥».

و في موثق عمار عنه (عليه السلام): و افضل بين الاذان والإقامة بقعود او بكلام او بتسبیح «٦».

و خبر ابن ابى عمیر عن ابى عمیر عنه (عليه السلام) قال: رأيته اذن ثم اھوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والإقامة فلما رفع رأسه قال: يا ابا عمیر من فعل

- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.
- (٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.
- (٥) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.
- (٦) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٣٢٤

[...]

مثـل فعلـى غـفر اللـه لـه «١».

و في مرسل ابن فرقـد عن الـامـام الصـادـق (عـلـيـه السـلام): بـين كل اـذـانـين قـعـدة الـاـمـغـرـب فـان بـيـنـها نـفـسـا «٢». و نـحـوـها غـيرـها. و الـظـاهـر مـن هـذـه النـصـوص أـن الفـصـل فـي نـفـسـه مـسـتـحـبـ، و ما جـرـى ذـكـرـه اـنـما هو مـن بـاب التـمـثـيلـ، و عـلـيـه فـمـا ذـكـرـه بـعـض الـاعـاظـمـ مـن انـالـخـطـوـة لمـيـعـرـفـ لـهـ دـلـيـلـ الـاـرـضـوـيـ، و هو كـمـا تـرـى لـيـسـ فـيـ محلـهـ. ثـمـ اـنـ ظـاهـرـ جـمـلـهـ مـن هـذـه النـصـوصـ و انـ كـانـ وـجـوبـ الفـصـلـ الـاـنـهـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ لـعـدـمـ القـوـلـ بـالـوـجـوبـ مـنـ اـحـدـ، مـعـ اـنـهـ المستـفـادـ مـنـ مـجـمـوعـهـاـ بـعـدـ التـدـبـرـ فـلـاحـظـ.

ثـمـ اـنـهـ قـدـ يـتوـهـمـ اـخـتصـاصـ اـسـتـحـبـابـ الفـصـلـ بـصـلاـةـ رـكـعـتـينـ بـالـظـهـرـيـنـ لـخـبـرـ زـرـيقـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلامـ): مـنـ السـنـةـ الجـلـسـةـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـ الـاـقـامـةـ فـيـ صـلـاةـ الـغـدـاءـ وـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ وـ صـلـاةـ الـعـشـاءـ لـيـسـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـ الـاـقـامـةـ سـبـعـةـ، وـ مـنـ السـنـةـ اـنـ يـتـنـفـلـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـ الـاـقـامـةـ فـيـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـ الـعـصـرـ «٣». لـكـنـهـ توـهـمـ فـاسـدـ، اـذـ الـظـاهـرـ مـنـهـ اـنـ لاـ يـسـتـحـبـ اـتـيـانـ شـيـءـ مـنـ نـوـافـلـ الـصـلـاةـ بـيـنـ الـاـذـانـيـنـ بـعـنـوانـ التـوـظـيفـ الـاـلـاـ فـيـ الـظـهـرـيـنـ، وـ هـذـاـلـاـ يـنـافـيـ اـسـتـحـبـابـ الفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ غـيرـهـمـاـ بـالـنـافـلـةـ.

وـ عـلـيـهـ فـلاـ يـنـافـيـ هـذـاـ خـبـرـ صـحـيـحـ سـلـيـمـانـ الـمـتـقـدـمـ الدـالـ بـاطـلـاقـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الفـصـلـ بـصـلاـةـ رـكـعـتـينـ فـيـ صـلـاةـ الـعـشـاءـ وـ الـغـدـاءـ، كـمـاـ انـ مـاـ تـوـهـمـهـ بـعـضـ مـنـ عـدـمـ اـسـتـحـبـابـ الفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ بـجـلـسـةـ اوـ نـحـوـهـاـ لـمـرـسـلـ اـبـنـ فـرـقـدـ الـمـتـقـدـمـ، فـاسـدـ

- (١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١٥.
- (٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٧.
- (٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١٣.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ (لـلـوـHـاـنـ)، جـ ٤ـ، صـ: ٣٢٥ـ

وـ يـكـرـهـ اـنـ يـكـونـ مـاـشـيـاـ اوـ رـاكـبـاـ مـعـ الـقـدـرـةـ

لـخـبـرـ زـرـيقـ الـمـتـقـدـمـ الدـالـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الفـصـلـ بـهـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ، وـ خـبـرـ اـسـحـاقـ الـجـرـيـرـيـ عـنـ الـامـامـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلامـ): مـنـ جـلـسـ فيماـ بـيـنـ اـذـانـ الـمـغـرـبـ وـ الـاـقـامـةـ كـانـ كـالـمـتـشـحـطـ بـدـمـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ «١». وـ نـحـوـهـمـاـ غـيرـهـمـاـ.

وـ لـاـ جـلـ هـذـهـ النـصـوصـ يـحـمـلـ النـفـسـ فـيـ الـمـرـسـلـ عـلـىـ فـصـلـ ماـ غـيرـ الـمـنـافـيـ مـعـ الـجـلـسـةـ الـخـفـيـفـةـ اوـ نـحـوـهـاـ وـ يـشـهـدـ لـهـذـاـ الـحـمـلـ خـبرـ دـعـائـمـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـ حـدـيـثـ: وـ اـقـلـ مـاـ يـجـزـىـ فـيـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ التـىـ لـاـ صـلـاةـ قـبـلـهـاـ اـنـ يـجـلـسـ بـعـدـ الـاـذـانـ جـلـسـةـ يـمـسـ فـيـ الـارـضـ بـيـدـهـ «٢».

فظهر ان السنة في المغرب الفصل بجلسه خفيفة او خطوة او نحوهما.

ما يكره في الاذان و يعتبر في الاقامة

اشارة

ويكره في الاذان امور و بعضها يعتبر في الاقامة الاول

ان يكون المؤذن حين الاذان ماسيا أو راكبا

مع القدرة.

ويستفاد ذلك من النصوص الدالة على رجحان القيام في الاذان، اذ المتبدار الى الذهن من القيام الوقوف على الارض في حال السكون. فتأمل.

وأما في الاقامة فالظاهر عدم الركوب والمشي فيها لما عرفت من اعتبار القيام فيها.

وتشهد له مضافاً إليه: جملة من النصوص: كموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): - في حديث:- ولا تقيم وانت راكب او جالس «٣».

□
وخبر سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يقيم أحدكم

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١٠.

(٢) المستدرك باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٨.

فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص: ٣٢٦

والاعراب في اواخر الفصول والكلام في خاللهمـا

للصلاه و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع الا ان يكون مريضاً «١» و نحوهما غيرهما.

نعم لا بأس بالاقامة في حال المشي الى الصلاه لخبر يونس الشيباني عن الإمام الصادق (عليه السلام)- في حديث- قلت: فاقيم وانا

ماش؟ قال: نعم ماش الى الصلاه «٢».

و الثاني:

الاعراب في اواخر الفصول

□
لخبر خالد بن نجح عن أبي عبد الله (عليه السلام): الاذان و الاقامة مجزومان «٣».
وفي حديث آخر موقوفان «٤».

و دعوى التنافي بينهما وبين صحيح زراره- او حسنـه- قال ابو جعفر (عليه السلام): الاذان جزم باصلاح الالف و الهاء و الاقامة حذر

«٥» اذ مقابلة الحذر بالجزم تدل على ان المراد به الوصل الموجب لظهور الاعراب، مندفعـة باحتـمال ان يكون المراد من الجزم فيه طول الوقف.

و الثالث

الكلام في خلالها

كما هو المشهور، بل عن الغيبة؛ دعوى الاجماع على ان ترك الكلام افضل. و يشهد له في الاذان مضرم سماعه قال: سأله عن المؤذن ايتكلم و هو يؤذن؟ قال (عليه السلام): لا بأس حين يفرغ من اذنه «٦» و ظاهره و ان كان اعتبار عدمه فيه الا انه يحمل على الكراهة لما دل من النصوص الآتى بعضها على الجواز. و تشهد له في الاقامة جملة من الاخبار: ك الصحيح عمرو بن ابي نصر قال: قلت

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٩.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٥.

(٥) الوسائل باب ١٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ٣٢٧

[...]

لابي عبد الله (عليه السلام): أ يتكلم الرجل في الاذان؟ قال: لا بأس، قلت: في الاقامة؟ قال (عليه السلام): لا «١».

و صحيح محمد بن مسلم: قال ابو عبد الله (عليه السلام): لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك ان تكلمت اعدت الاقامة «٢».

و خبر ابى هارون: قال ابو عبد الله (عليه السلام): يا ابا هارون الاقامة من الصلاة، اذا اقمت فلا تتكلم و لا تؤم بيديك «٣» المحمولة على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز ك الصحيح الحلبى قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في اذنه و في اقامته؟ فقال (عليه السلام): لا بأس «٤» و نحوه غيره.

و ربما يجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الكلام الخارج عن الصلاة غير المتعلق بها، و حمل الثانية على ما تعلق بها بشهادة موثقة سماعه: قال ابو عبد الله (عليه السلام): اذا اقام المؤذن الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام «٥». و نحوه صحيح زراره «٦».

وفي: ان بعض اخبار الجواز يأبى عن هذا الحمل لكونه نصاً في المنفرد فلا حظ و تدبر.

و اضعف منه: الجمع بحمل الاولى على ما بعد قوله (قد قامت الصلاة) بشهادة صحيح ابن ابي عمير قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١٢.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٥.

(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٣٢٨

و الترجيع لغير الاشعار - و يحرم قول الصلاة خير من النوم

الإقامة قال (عليه السلام): فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتي و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم بعض: تقدم يا فلان «١» وجه الضعف أباء بعض أخبار الجواز الصريح في جواز التكلم بعد الإقامة عن ذلك مع أنه لا وجه لهذا الحمل سوى شهادة الصحيح وهو قاصر عن ذلك لأنه أريد من قوله (عليه السلام) (فقد حرم الكلام) الكراهة قطعاً، إذ لا ريب في عدم حرمة الكلام على المأمورين بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة.

فتتحقق: أن الأقوى كراهته فيها و تأكدها بعد قول قد قامت الصلاة مما عن غير واحد من القدماء من عدم الجواز ضعيف

والرابع

الترجيع في الأذان

لغير الاشعار كما هو المشهور، بل في التذكرة: عند علمائنا، وهو تكرار التكبير والشهادتين من أول الأذان، كما عن الشيخ في المبسوط تفسيره به، ولا وجه للكراءة سوى فتوى الأصحاب وهو كما ترى. نعم لو كان يقصد الجزئية فهو تشريع محرم. هذا فيما إذا لم يقصد به الاشعار، والا فلا ريب في جوازه، بل يكون راجحاً لخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلاة او حي على الفلاح مرتين او الثالث او اكثر من ذلك إذا كان اماماً يريد القوم لجمعهم لم يكن به بأس «٢».

الخامس:

قول الصلاة خير من النوم

كما عن الشيخ في المبسوط، وعن المرتضى في الانتصار. وعن جماعة منهم المصنف ره والشيخ في النهاية و ابن ادريس، و ابن حمزه: يحرم قول الصلاة خير من النوم.

اقول: إن كان هذا القول بعنوان التوظيف والجزئية فهو تشريع محرم، والا فلا

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٣٢٩

[...]

يكون مكروهاً أيضاً.

ويشهد له خبر زيد عن أبي الحسن (عليه السلام): الصلاة خير من النوم بدعة بنى أمية، وليس ذلك من اصل الأذان فلا بأس اذا أراد ان ينبه الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الأذان، فانا لا نراه اذاناً «١».

و يؤيد عدم كراحته اذا لم يقصد به الجزئية. خبر محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام): كان ابى ينادى فى بيته الصلاة خير من النوم «٢».

□
واستدل لكرانته بصحيغ معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن التشويب الذى يكون بين الاذان و الاقامة فقال (عليه السلام): ما نعرفه «٣».

و فيه: مضافاً الى ان قوله (عليه السلام) ما نعرفه يدل على عدم كونه من الاذان لا كراحته و لو لم يأت به بعنوان الجزئية ان الظاهر كونه اشاره الى ردما عن ابى حنيفة من استحباب قول حى على الصلاة حى على الفلاح بين الاذان و الاقامة.

و أما خبر ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام): النداء و التشويب فى الاقامة من السنة «٤». فمجمل، و يحتمل ان يكون المراد بالتشويب فيه تكرار الفصول زيادة على الموظف بقصد الاشعار.

□
و أما خبر ابن سنان عنه (عليه السلام): اذا كنت فى اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حى على خير العمل، و قل بعد الله اكبر لا إله الا الله و لا تقل في

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٣٠

[...]

الاقامة الصلاة خير من النوم انما هو فى الاذان «١» فمحمول على التقىء كما عن الشيخ ره التصریح به او مطروح لإجماع الطائفه على ترك العمل به، و يؤيد الحمل على التقىء اشتماله على التهليل فى آخر الاذان مرة واحدة:.

و دعوى انه لاشتماله على قوله حى على خير العمل غير قابل للحمل على التقىء، مندفعه بما ذكره غير واحد من انه يحتمل قويأ معهودية الاتيان به لدى الشيعة سراً من باب التقىء.

الموضع الرابع في احكام الاذان و الاقامة

ترك الاذان و الاقامة نسياً

الرابع: من الموضع التي يقع النظر فيها في احكام الاذان و الاقامة، وفيه مسائل و قد تقدم بعضها.

و منها: من ترك الاذان و الاقامة نسياً حتى احرم للصلاة جاز له القطع ما لم يركع كما هو المشهور على ما نسب اليهم.

و يشهد له صحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا افتتحت الصلاة فنسىت ان تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل ان ترکع فانصرف و اذن و اقام و استفتح الصلاة، و ان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك «٢».

نعم تعارضه طوائف من النصوص: ..

الاولى: صحيح زراره عن الامام الصادق (عليه السلام): قال: قلت له: رجل ينسى الاذان و الاقامة حتى يكبر قال (عليه السلام): يمضى

على صلاته ولا يعید «٣».

- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٣.
- (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٣١

[...]

و صحيح داود عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل نسى الاذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال (عليه السلام): ليس عليه شيء «١» و نحوهما غيرهما.

ومقتضى اطلاقها عدم جواز الرجوع من اول الدخول في الصلاة، لكنها تقييد بالصحيح و تحمل على ما بعد الركوع.
الثانية: ما يظهر منها جواز الرجوع مطلقاً: ك الصحيح على بن يقطين قال: سأله ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة و قد افتح الصلاة قال: ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد «٢».
والجمع بينه وبين الصحيح بتقييد اطلاقه بما قبل الركوع، غير تمام كما لا يخفى على من لاحظ و تدبر، و رفع التعارض بالالتزام باختلاف مراتب الاستحباب كما عن الشيخ ره و ان كان متينا، الا انه لاعراض الاصحاب عن صحيح ابن يقطين لعدم القائل بالاعادة بعد الركوع لا يمكن الالتزام به.

الثالثة: ما تدل على انه لو تذكر قبل ان يقرأ رجع و لا مضى في صلاته: ك صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل ينسى الاذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال (عليه السلام): ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه و آله و ليقم، و ان كان قد قرأ فليتم على صلاته «٣».

والجمع بينها وبين الصحيح بحملها على ما بعد الركوع، او الجمع بحمل الصحيح على ما قبل القراءة ليس من الجمع المرضى عند العرف كما لا يخفى، فلا بد

- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٣٢

[...]

من حملها على جواز المضى لصراحة الصحيح في جواز الرجوع بعد الدخول في القراءة.

الرابعة: ما تدل على ان من نيته ان يؤذن و يقيم فنسى يمضى في صلاته: ك خبر نعمان الرازى قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) و سأله ابو عبيدة الحذاء عن رجل نسى ان يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل الصلاة قال (عليه السلام): ان كان دخل المسجد و من نيته ان يؤذن و يقيم فليمض في صلاته و لا ينصرف «١».

وهذا الخبر و ان كان اخص من الصحيح الا انه لا يصلح لتقييده، لانه يلزم حمله و حمل سائر اخبار الجواز على فرد نادر و هو ما اذا

لم يسبقه العزم على الفعل، فيتعين طرمه او تنزيل ما فيه من التفصيل على اختلاف مراتب الفضل.
الخامسة: ما دلت على كفاية قول (قد قامت الصلاة): كخبر زكريا بن آدم قال: قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية و انا في القراءة اني لم أقم فكيف اصنع؟ فقال (عليه السلام): اسكت موضع قراءتك و قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك و صلاتك قد تمت صلاتك «٢».

ولكنه لا ينافي الصحيح لاختصاصه بما قبل رکوع الرکعه الاولى، وهذا الخبر مختص بالرکعه الثانية، و يدل على حصول الفضل بالقول المزبور في مورده، ولا يدل على حصوله به حتى في مورد يجوز القطع للاitan بالاذان والإقامة، الا ان الخبر في نفسه قاصر عن اثبات الحكم المذكور لضعف سنته و عدم العمل به.

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح و الفتاوی عدم الفرق في جواز القطع بين المنفرد و غيره، و ما عن المحقق ره و الشیخ و غيرهما من التقييد بالمنفرد غير ظاهر الوجه،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٣

[...]

كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع و بين غيره، و ما عن الجواهر من التخصيص بالثانى، ضعيف.

ثم ان المنسى لو كان احدهما فهل يجوز القطع و الاتيان به او لا يجوز، او يفصل بين الاذان و الاقامة فلا يجوز في الاول؟ وجوه و اقوال: اقوالها الاول لما سيأتي في محله من ان عمدة المستند لحرمة قطع الصلاة الاجماع، و القدر المتيقن منه غير المقام، و مقتضى الاصل الجواز. هذا مضافاً الى ما دل على الجواز في الاقامة و هو حسن بن ابي العلاء عن ابى عبد الله (عليه السلام): سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال (عليه السلام): ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه و آله ثم يقيم و يصلى، و ان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته «١» و هو و ان اختص بما قبل ما قبل ما قرأ الا انه لعدم الفصل يجوز بعد القراءة قبل الرکوع.

استحباب حكاية الاذان عند سماعه

و منها: يستحب حكاية الاذان عند سماعه بلا خلاف، بل عن جماعة كثيرة: دعوى الاجماع عليه.
و تشهد له جملة من النصوص: ك صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء «٢».
و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان والإِقامة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٤

[...]

و جل على كل حال و لو سمعت المنادي ينادي بالاذان و انت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول المؤذن «١». و خبر سليمان بن مقاتل قال: قلت لموسى بن جعفر (عليه السلام): لاي علم يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن و ان كان على البول و الغائط؟ قال (عليه السلام): ان ذلك يزيد في الرزق «٢». و نحوها غيرها.

و المراد بالحكاية ان يقول مثل ما يقول المؤذن كما صرخ به في هذه النصوص، و عليه فمضافاً الى عدم اعتبار الاسرار يستحب رفع صوته كالمؤذن، فما عن جماعة من المحققين يستحب ان يحكيه مع نفسه ضعيف، كما ان ما عن المحقق الكركي من تفسير الحكاية بان لا يرفع صوته كالمؤذن، غير ظاهر الوجه.

ثم ان مقتضى اطلاق النصوص استحباب الحكاية و هو في الصلاة، و لكن ذلك لا يقتضي عدم بطلان الصلاة بها، و دعوى عدم بطلان الصلاة بالاذان لانه من الذكر كما يشير اليه النصوص، مندفعه بانه لا شتماله على الحيعلات التي هي من كلام الآدميين المبطل يوجب بطلانه.

فإن قلت: إن النسبة بين ما دل على استحباب الحكاية و ما دل على كون كلام الآدميين مبطلاً عموماً من وجه فيتعارضان و يتتسقان فيرجع إلى الأصل و هو يقتضي عدم البطلان.

قلت: انه لا تنافي و لا تعارض بينهما كى يتتسقان، اذ كل منهما متکفل لجهة لا ربط لها بما يكون الآخر متضمنا له، فلا حظ و تدبر، بل هذه النصوص لا تعارض ما دل على حرمة الابطال، بل تقدم عليها ذلك لكونه متعرضاً للحكم بالعنوان الثانوي، و عليه فلا تجوز الحكاية في مورد حرمة الابطال و اما في غيره فستحب، و لكنه

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٥

[...]

لا بد من اعادة الصلاة بعدها.

أخذ الاجرة على الاذان

و منها: لا- يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلاة كما هو المنسوب الى المشهور، بل هو مذهب الاصحاب الا من شذ كما عن جامع المقاصد، و قيل: يجوز.

و يشهد للمنع خبر «١» السكونى عن على (عليه السلام): آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال (عليه السلام): يا على اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك و لا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرأ.

و دعوى ان المنع عن اتخاذ المؤذن الذى يأخذ الاجرة اعم من حرمتها، مندفعه بانه لو كان جائزأً لما كان وجه للمنع عن اتخاذ ذلك المؤذن.

و خبر «٢» حمران الوارد في فساد الدنيا و اضمحلال الدين، و فيه قوله (عليه السلام): و رأيت الاذان بالاجرة، و الصلاة بالاجر و ظهوره في الحرماء لا ينكر، و سنه لا يكون ضعيفاً، اذا الظاهر انه حسن بأبي هاشم.

و الصحيح «٣» المروي في كتاب الشهادات، و فيه قال (عليه السلام): لا تصل خلف من يتغى على الاذان و الصلاة الناس اجرأ، و لا قبل شهادته.

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص:

٣٣٥

و ما روی عن الدعائی عن الامام علی (عليه السلام) انه قال: من السحت اجر المؤذن «٤».

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ١-٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر و النهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الشهادات حديث ٦.

(٤) المستدرک باب ٣٠ من أبواب الأذان و الإقامة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٦

[...]

و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين اذان الاعلام و اذان الصلاة لو ثبت القسمان في الاذان كما هو المشهور و ان كان الصحيح ما عن الروضه التقسيم ضعيف غایته.

و أما الاقامة: فيثبت الحكم فيها بعدم الفصل و الاولوية القطعية.

و استدل للمنع بوجوه:



الاول: ان اذان الصلاة و كذا اقامتها مما يتوقف فائدته للغير على وقوعه طاعة للله، فيما في مع ايقاعه للغير عوضا عما يأخذة من الاجر و فيه: انه لا يعتبر في وقوع الفعل عبادة كون قصد القربة غاية الغايات، بل يكفي كون الداعي الى الفعل ذلك و لو كان داعي الداعي غيره، بل الغالب في عبادات اكثرا الناس كون الداعي الى قصد القربة دخول الجنة و نحوه، و عليه فلو كان اخذ الاجرة في طول قصد الامر لم يناف عبادية العبادة.

الثاني: ما ذكره بعض اعاظم العصر و هو: انه كما لا يمكن اجتماع الملكيين و اجتماع الطليبين، كذلك يمتنع اجتماع طلب مع الملكية، فاذا فرضنا تعلق الطلب الشرعي بشيء كالاذان فلا يجوز صدوره ملكا للغير.

و فيه: ان ذلك يتم فيما اذا كانا في عرض واحد، و اما اذا كانوا طليبين فلا محذور في الاجتماع حتى في الطليبين لأن يأمر الوالد بشيء و يأمر الوالدة بطاولة امره، فتأمل، و في المقام بما ان ملكية المستاجر و تسلطه عليه انما تكون في طول الطلب الشرعي فلا محذور فيه.

الثالث: ما ذكره بعض مشايخنا قده في حاشيته على المتاجر من ان تعلق الامر الاجاري بما يعتبر فيه الخلوص لا-يمكن، اذ تعلقه يقتضى امكان جعله داعيا و لا-يمكن ذلك مع التحفظ على الاخلاص المعتبر في متعلقه، و مع عدم امكان تعلق الامر المعاملى لا معنى لصحة المعاملة، فاعتبار قصد الخلوص في متعلق الاجارة مانع بنفسه من صحتها لصيورتها متعلقة ممتنعا، و عليه فاخذ الاجرة على

الاذان الصلاتي لاعتبار

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٧

[...]

القربة فيه لا ينبغي الاشكال في عدم جوازه.

و فيه: ان المنافي للخلوص هو ان تكون الاجرة داعي العمل، و هو لا يكون معتبرا في صحة الاجارة، اذ المعتبر في تعلق الامر الاجاري كسائر الاوامر امكان جعل الامر داعيا، و هو لا ينافي الخلوص.

و دعوى ان الامر بالاجارة توصلى فلا يكون قصده موجبا لاتصاف العمل بالعبادة، مندفعه بان الامر التوصلى لا يتوقف سقوطه على اتيان العمل بقصد الامثال، و لكن لو اتى به بقصد الامثال لا شبهه في وقوعه عبادة، مع ان كون الامر بالوفاء بالاجارة توصليا مطلقا من نوع، بل الظاهر انه تابع لمعنى.

الرابع: ما ذكره صاحب الجوادره: من أن الظاهر من ادله اعتبار المباشرة فيه كسائر الاجراء الصالحة، فلا تصح الاجارة فيه.

و فيه: ان ذلك لو تم فانما يقتضى عدم جريان النيابة فيه، و اما وقوع الاجارة على الاذان الذي يأتي به المكلف لصلاه نفسه لغرض مترب عليه كالاكتفاء باذنه و نحوه فلا يدل ذلك على المنع عنه.

فتحصل: ان شيئا مما ذكر في وجه المنع عن اخذ الاجرة عليه لا يتم فالعمدة ما ذكرناه.

ثم ان ظاهر الاصحاب في المقام جواز اعطاء الاجرة على الاذان من بيت المال المعد لمصالح المسلمين، و الظاهر ان مرادهم ليس اخذ الاجرة و العوض، اذ ما دل على المنع من اخذ الاجرة عليه لا يختص باخذه من غير بيت المال، بل المراد الارتزاق من بيت المال، و الدليل عليه حينئذ ان بيت المال معد لمصالح المسلمين و منها الاذان، فالمؤذن كالقاضي و نحوه من الموظفين للمصالح يرتفق منه و الحمد لله اولا و آخرأ و ظاهرا و باطنا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٣٨

الباب الثاني في افعال الصلاة و هي واجبة و مندوبة فيها هنا فصول الاول الواجبات ثمانية- الاول النيء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين، و اللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

الباب الثاني: في افعال الصلاة

اشارة

: و هي واجبة و مندوبة، فها هنا فصول:

[الفصل] الاول: الواجبات

اشارة

ثمانية و في العروة: انها احد عشر النيء و تكبيره الاحرام، و الركوع، و السجود، و القراءة و الذكر، و التشهد، و السلام، و الترتيب، و الموالاة. و هو لا يخلو عن الاشكال، اذ لو كان المراد عدد واجبات الصلاة مطلقا كان المتعين عدد الطمأنينة و غيرها، و ان كان المراد عدد الواجبات العرضية دون الواجبات في الواجبات تعين عدم عدد الذكر و الترتيب و الموالاة، و عليه فالاولى ما ذكره المصنف ره من انها ثمانية.

الأول: النية**اشارة**

و هي الارادة المحركة للعضلات نحو الفعل اعم من ان تكون ارادة اجمالية او تفصيلية متوقفة على اخطار صورة الفعل و احضارها في الذهن بعنوانه الماخوذ متعلقا للامر، و تفسيرها بما ذكرناه هو المحكى عن المتكلمين و الفقهاء، حيث ان المتكلمين عرفوها بانها ارادة من الفاعل للفعل، و عرّفها الفقهاء: بانها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعاً.

ثم ان اعتبار النية في الصلاة من الضروريات، فضلا عن انعقاد الاجماع عليه، فإنه لا شبهة في ان الصلاة واجبة، كما لا شبهة في اعتبارها في الواجبات لا سيما

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٣٩
مقارنة لتكبيرة الاحرام

ال العبادية منها، اذ الفعل غير الصادر عن الاختيار لا يتصرف بالحسن و القبح، و لا يتعلق به الامر، فانطباق الواجب على المأتمي به يتوقف على ان يكون الفعل اختياريا صادرا عن الارادة، و حيث ان بطلان الصلاة بتركها عمدا و سهوا مما لا خلاف فيه، بل في الجواهر: اجماعا منا محصلا و منقولا مستفيضا او متواترا، و الثمرات المتوجهة ترتتبها على تحقيق كونها جزءا او شرطا مخدوشة، فلا وجه لاطالة البحث في هذه الجهة، مع انه ليس في ادلة الطرفين ما يعتمد عليه.

ولكن القوى كونها شرطا، لأن افعال الصلاة بما أنها واجبة يعتبر في صحتها و وقوعها امثالا لامرها صدورها عن النية، و اما زائدا على ذلك بحيث تكون النية من حيث هي ماخوذة في الصلاة لتكون جزءا فلا دليل عليه، فيدفع بالاصل.

و ما ذكره بعض الاعاظم: من انها ليست جزءا من موضوع الامر و لا - شرطا له لأنها ليست اختيارية، و يمتنع تعلق الامر بما لا يكون اختياريا سواء أكان لعدم اختيارية جزئه ام لعدم اختيارية شرطه و قيده، ضعيف لما حقيقناه في رسالتنا (الجبر و الاختيار) من ان الارادة اختيارية غاية الأمر الافعال الخارجية تتصف بالاختيار لاجل سبقها بالارادة و صدورها عنها، و هي اختيارية بنفسها. فراجع ما ذكرناه.

ثم انه بناء على ان النية عبارة عن الارادة و لو كانت اجمالية يعتبر كونها مقارنة لتكبيرة الاحرام كما هو المشهور بين المتقدمين على ما نسب اليهم، و اما بناء على تفسيرها بالارادة التفصيلية فلا يكون وقتها محدودا باول التكبيرة، بل تكفى الارادة المتقدمة، اذ لا يعتبر في الواجبات سوى صدور الفعل عن الارادة، و هو لا - يتوقف على مقارنة الارادة لاول جزء من الفعل، بل يكفي صدوره عنها كانت متصلة به او منفصلة عنه، و لكن بقيت في النفس بنحو الاجمال بأن لم تتدخل عنها بالمرة فحال الصلاة من حيث النية كحال سائر الافعال اختيارية كالمشى و القيام و نحوهما.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٤٠
ويجب نية القرية

و يزيد عليها بأنه يجب فيها نية القرية عندنا كما عن التذكرة، اذ كون الصلاة من العبادات ينبغي ان يعد من الضروريات، كما ان اعتبار قصد القرية في العبادة مما لا شبهة فيه، و تشير إليه نصوص كثيرة كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن حد العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤديا؟ قال: حسن النية بالطاعة «١».

نَبِيُّ الْقَرِبَةِ

ثم ان الداعي القربى، منحصر فى الامر، و المحبوبية، و اما غيرهما من الدواعى التى توهם كونها من الدواعى القريبة، فلا تكون ب بنفسها منها.

توضيح ذلك: ان ما يتوهם ان يكون منها امور:

- (١) حصول القرب اليه تعالى.
- (٢) شكر نعمه.
- (٣) تحصيل رضاه و الفرار من سخطه.
- (٤) رجاء الشواب و رفع العقاب.
- (٥) حصول المصلحة الكامنة في الفعل.

و شيء منها بنفسه لا يكون موجباً للعبادية، اذ القرب اليه تعالى سواء كان المراد منه القرب الروحاني، ام القرب المكاني الادعائي، لا يحصل الا باتيان المطلوب الشرعي امثالاً لأمره تعالى.

كما ان نعمه لا تشكر الا به، و رضاه لا يحصل الا بذلك.

و أما رجاء ثوابه و تخلصه من النار فهما ايضا يتربان على امثال امره تعالى، فلو كان قصده ذلك على وجه المعاوضة بلا توسيط قصد الامر لا تكون العبادة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤١

[...]

صحيحة، و الظاهر ان مراد المشهور من بطلان العبادة المأتمى بها بداعى ما ذكر هو ذلك، و عليه فيتم ما عن العلامة ره في جواب المسائل المنهائية: اتفقت العدلية على ان من فعل فعلاً لطلب الثواب او لخوف العقاب لا يستحق بذلك ثواباً.

و مما ذكرناه ظهر حال المصلحة الكامنة، اذ استيفاء المصلحة الكامنة في العبادة لا يمكن الا باتيانها امثالاً لأمره تعالى، فلو اتي بالعبادة من دون قصد الامر ولو كان من قصده حصول المصلحة لا تستوي تلك لترتبها على الفعل المأتمى به امثالاً لأمره تعالى.

و بالجملة: شيء من الامور المذكورة لا يترتب في العبادات على ذات العمل كي يقصد به ذلك فلا يحسن عد شيء منها في قبال قصد الامر من الدواعي القريبة.

ثم بعد ما عرفت من ان العبادة لا تتحقق الا باتيان الفعل بقصد الامر او المحبوبية، فاعلم انه بما ان امور الخمسة المذكورة آنفاً و غيرها من قبيل داعي الداعي، فتكون لغایات الامثال درجات.

(١) و هو اعلاها ان يكون الداعي و المحرك لإتيان الفعل بقصد الامر اهلية المطاع للعبادة، و هذه المرتبة لا توجد الا للواحدى، بل ليس لأحد دعواها الا - لمن ادعاهما بقوله (عليه السلام): الهى ما عبدتك خوفاً من نارك و لا طمعاً في جنتك، بل وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك «١».

(٢) ان يكون اقصى غرضه حصول القرب اليه تعالى او تحصيل رضاه او شكر نعمه التي لا تحصى.

(٣) ان يقصد به حصول الشواب و رفع العقاب، او حصول المصلحة، او زيادة النعم الدنيوية، الى غير ذلك.

(١) مرآة العقول باب النية ج ١ ص ١٠١.
 فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٢
 و التعيين

و مما ذكرناه ظهر صحة العبادة لأجل الفوائد الدنيوية كمن صلى صلاة لزيادة الرزق ان كان المقصود بها زيادة زيارته بسبب العبادة.

لزوم التعيين

مسائل: الاولى: و يجب التعيين اي تعين المأمور به و امتيازه في الذهن عما عده، سواء أكان ما عليه فعلا متعددا، او فعلا واحدا، كما هو المشهور، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، اذ بما ان الامر لا يدع الا الى ما تعلق به، فإذا اخذ في الواجب خصوصية، فمع عدم قصدها لا يمكن صدوره عن امره. و عليه فاعتبار التعيين لا يختص بما اذا كان عليه فعلا متعددا بل يعتبر فيما اذا كان واحدا ايضاً: نعم فرق بين الصورتين في انه يكتفى بالتعيين الاجمالي في صورة الاتحاد لأن يقصد باتيانه ما اشتغل به ذاته، و لا يكتفى بذلك في صورة التعدد كصورة اشتغال الذمة بصلاة الظهر قضاء و العصر اداء، لأنهما مختلفتان بالحقيقة و ان اتحدتا بحسب الصورة، و لذا قد اخذ عنوانهما في المتعلق، فلا بد من تعين الظاهرة و العصرية ليتحقق العنوان المأمور به.

ولو تعدد المأمور به بتعدد سببه، كما لو نذر صوم يدم ان شفى ولده، و نذر صوم يوم آخر ان رزق مالا فهل يجب التعيين ام لا؟ وجهان: اختيار ثانيهما بعض الاعاظم بدعوى انه لا مجال لذلك التعيين، لأن المفروض ان المنذور مجرد صوم اليوم، و الخصوصية المذكورة ليست منذورة و لا قيداً للمنذور.

ولكن الاقوى هو الاول، اذ لو صام بدون التعيين فيما انه قابل لوقوعه امثالاً- لكل من الامرين، و وقوعه امثالاً لهما لا يمكن، و لا احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، فلا محالة لا يقع امثالاً لشيء منهما بل يقع باطلاق، فيعتبر التعيين بان يقصد فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٣
 و الوجوب أو الندب أو الاداء أو القضاء

الصوم الواجب لشفاء الولد او لرزق المال فتدبر جيدا.

[عدم لزوم قصد الوجوب او الندب]

المسألة الثانية: و لا يجب قصد الوجوب او الندب كما عن جماعة لما حققناه في محله من ان الوجوب و الندب خارجان عن حريم الموضوع له و المستعمل فيه، بل هما من لواحق الطلب، اذ لو امر المولى بشيء و لم يرخص في تركه يحكم العقل بلزم اتيانه و يكون الامر لزوميا، و لو رخص في تركه يكون استحبابيا، و عليه فلا يعتبر قصد الوجوب او الندب، لأن المعتبر اتيان المأمور به بداعي امره و تشخيصه عما عده لا تشخيص ان الامر مما يحكم العقل بلزم اتيان متعلقه و عدمه، نعم لو كان الوجوب و الندب داخلين في حقيقة الامر كان لاعتبار قصد احدهما وجها، فما عن المشهور من اعتباره ضعيف.

[عدم لزوم قصد الاداء او القضاء]

المسألة الثالثة: و لا يجب قصد الاداء او القضاء كما نص عليه جماعة، و عن المشهور: اعتباره، بل عن التذكرة: الاجماع عليه. واستدل له: بان الفعل مشترك فلا ينحصر لاحدهما لا بالنية، و بان ايقاع الصلاة الموقتة في وقتها من القيود المعتبرة فيها، فلا بد من قصده لما تقدم من ان الامر انما يدعوا الى ما تعلق به هذا في الاداء، و اما في القضاء فمتعلق الامر انما هو الصلاة بضميمة شيء آخر و هو كونها تدارك لما فات، فلا بد من قصده.

و يرد على كلام الوجهين: انهما و ان كانوا تامين الا ان شيئاً منهما لا يدل على اعتبار شيء زائدا على اعتبار التعين، و عليه فلو فرضنا امكان التعين بغير قصد الاداء او القضاء في مورد فلا دليل على اعتبار قصد احدهما فتأمل.

و مما ذكرناه ظهر حال القصر والاتمام، فانه بما ان كلاً منهما اي الصلاة ركعتان بشرط لا و أربع ركعات من القيود المعتبرة في المتعلق فيتعين قصد احدهما، و العجب من المشهور حيث انه نسب اليهم لزوم قصد الاداء او القضاء و عدم لزوم قصد القصر او الاتمام، مع ان دليل الاعتبار في المسألتين واحد.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ٣٤٤

و استدامة حكمها إلى الفراغ.

يعتبر استمرار النية الى آخر الصلاة

اشارة

المسألة الرابعة: بناءً على تفسير النية بما ذكرناه، يجب استدامتها حقيقة الى آخر الصلاة و اما بناءً على تفسيرها بالارادة التفصيلية فيجب استدامه حكمها الى الفراغ و الوجه في اعتبار الاستدامة واضح لأن الصلاة ليست الا مجموع الاجزاء، فما دل على اعتبار النية فيها يدل على اعتبارها في كل جزء.

ولكن قد يتوجه انه يدل على عدم الاعتبار ما في جملة من النصوص من انه لو زعم في اثناء صلاة انه في غيرها فاتى بالاجزاء الباقية بنية تلك الصلاة وقعت من الاولى، كمصحح عبد الله بن المغيرة عن كتاب حريز أنه قال: انى نسيت انى في صلاة فريضة حتى ركعت و انا انيها تطوعا قال: فقال (عليه السلام): هي التي قمت اذا كنت قمت و انت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة، و ان كنت دخلت في نافلة تنويها فريضة فانت في النافلة، و ان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة «١» و خبر ابن ابي يعفور عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة و هو ينوى انها نافلة قال (عليه السلام): هي التي قمت فيها و لها «٢». «٣».

و خبر معاوية قال: سأله ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة، او قام في النافلة فظن انها مكتوبة، قال (عليه السلام): هي على ما افتحت الصلاة عليه «٣».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب النية حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٥

[...]

و فيه: ان هذه النصوص على ما هو الظاهر منها بقرينه ذكر السهو في الاخير و دخول الشك في الجواب في الاولين، مختصه بصورة النسيان و لا تشمل صورة العمد، و لعل الصحة في تلك الصورة مما تقتضيه القاعدة، و لا تنافي مع اعتبار الاستمرار، اذ في صورة النسيان يكون المصلحي عازما على ان يتم ما شرع فيه، ولكن من باب الخطأ في التطبيق ينوي خلاف ما شرع فيه. فما عن الجوادر من شمول الاولين لصورة العمد، ضعيف.

نـيـةـ الـقطـعـ اوـ القـاطـعـ

ثم إن غاية ما دل عليه الدليل: اعتبار الاستمرار حال الاستغفال بالاجزاء، واما في الآنات المتخللة فلا دليل على اعتباره، فلو نوى في اثناء الصلاة قطعها ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه شيء من افعالها و عاد الى نيته الاولى لا تبطل الصلاة كما عن جماعة من المحققين كالمحقق في الشرائع و غيره.

و عن جماعة كالشيخ والمصنف ره في بعض كتبه، و المحقق الثاني في جملة من كتبه، وغيرهم البطلان. واستدل له: بان النية الاولى اذا زالت و جددت لا تفيض لاختلال شرطها و هو المقارنة لاول العمل، و بان للصلاه هيئة اتصالية اعتبارها الشارع فيها، و ينافيها قصد الخروج، و بان الآنات من اجزاء الصلاه فيجب النية فيها، و بالاجماع على اعتبار الاستدامة و هي تنتهي بنية الخروج، و بان ظاهر قوله (عليه السلام) (لا عمل الا بنية) نظير «^١» قوله (عليه السلام) (لا صلاة الا بظهور) عدم جواز خلو آن من آنات

(١) الوسائل باب ١ من أبواب النية حديث ٤-١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٦

[...]

الصلاه عن النية، و بان البطلان مما تقتضيه قاعدة الاستغفال، و بانه اذا رجع اليها و اتم الصلاه كان من توزيع النية. وفي الجميع نظر: اما الاول: فلأن الدليل انما دل على اعتبار النية ليكون العمل صادراً عنها، و اما مقارنته لها حتى النية المجددة للبعض فلا دليل على اعتبارها.

و اما الثاني: فلأن نية الخروج مع عدم الاتيان بما هو مخرج عن الصلاه لا توجب تحقق الخروج بل هو باق على ما كان متلبسا به، و دعوى انها تبطل حينئذ لاجل انه يكون مصلحا بلا قصد، مندفعه بعدم الدليل على اعتبار القصد ما دام يصدق عليه انه مصل، و الدليل انما دل على اعتباره في اجزائه.

و اما الثالث: فلأن معقد الاجماع اعتبار جميع الاجزاء عن داع الامر، و هذا غير اعتبار وجود النية في جميع الآنات. و اما الرابع: فلعدم الدليل على كون الآنات من اجزائها.

و اما الخامس: فلعدم كون ظاهر الحديث ما ذكر، و اعتبار الطهارة في الآنات ليس لاجل قوله (عليه السلام) (لا صلاة الا بظهور) بل انما يكون لاجل ما دل على قاطعية الحدث.

و اما السادس: فلأنه لا دليل على المنع عن التوزيع بالمعنى المذكور، و اما الممنوع هو نية كل جزء على نحو الاستقلال.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى عدم البطلان بنية الخروج.
و مثله ما لو نوى فعل القاطع، اذ نيته حينئذ مستلزمة لنية الخروج عن الصلاة، فما عن جماعة من القائلين بالبطلان في صورة نية الخروج من الصحة في هذا المورد، في غير محله، و اولى منهما في عدم البطلان ما لو تردد في القطع او فعل القاطع ثم عزم على ما نوى.
فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٧

[...]

هذا كله فيما اذا لم يأت بشيء من الاجزاء في حال التردد او العزم على العدم، و الا فان اتي ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية بطلت صلاته من جهة الزيادة و ان اتي به لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى، فان كان مما يجب مطلق وجوده البطلان كالركوع بطلت ايضاً و كذلك ما كان فعلاً كثيراً، و ان لم يكن كذلك فلا تبطل الصلاة، نعم لا يجوز الاقتصر عليه كما لا يخفى وجهه.
حكم الضمية المحرمة في النية المسألة الخامسة:

الضمائـم المنضمة إلـى قصد الطاعـة

اشارة

، اما ان تكون من الامور المحرمة او تكون من الامور الراجحة او تكون من الامور المباحة فيها هنا مقامات:

المقام الأول: في الضمائـم المحرـمة

، والكلام فيها يقع في موردين: الاول: في الرياء، الثاني: في غيره.
اما الاول: فلا شبهة في حرمة قصد الرياء بالعبادة و بطلانها به كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينفل الخلاف الا عن المرتضى. □
و تشهد لهما جملة من النصوص: ك الصحيح زرار و حمران عن الإمام الباقر (عليه السلام): لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله تعالى و الدار الآخرة و ادخل فيه رضي احد من الناس كان مشركا «١». □
و خبر السكوني: قال النبي صلى الله عليه و آله: ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا فاذا صعد بحسنته يقول الله عز و جل: اجعلوها في سجين انه ليس اي اي اراد به «٢».

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المقدمة العبادات حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٨

[...]

و صحيح على بن جعفر: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يؤمر برجال الى النار - الى ان قال - فيقول لهم خازن النار: يا اشقياء ما كان حالكم؟ قالوا: كنا نعمل لغير الله فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له «١». و نحوها غيرها.
و دلالة هذه النصوص على الحرمة كدلالة بعضها على البطلان لا تنكر، و حيث ان من لوازم الحرمة البطلان كما حققناه في محله، فدعوى دلالتها باجمعها على البطلان في محلها.

ثم ان الرياء في العمل على انحاء: احدها: ان يأتي بالعمل لمجرد ارادة الناس، و بطلان العبادة في هذه الصورة لا يحتاج الى بيان. الثاني: ان يكون دعيه الى العمل القربة والرياء، و بطلان عبادة المرائي في هذه الصورة ايضاً هو الاقوى، من غير فرق بين ما لو كانا مستقلين في الداعوية، و ما لو كانوا معاً و منضماً داعياً، و ما لو كانا احدهما مستقلاً و الآخر تبعاً للنصوص المتقدمة، اذ يصدق في جميع الصور الأربع حتى فيما كان الرياء تبعاً لإرادة الطاغي انه ادخل في عمله رضى احد من الناس، فتكون مشمولة لصحيح حمران و زراره. الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الرياء، فلا ريب في بطلانه، واما بطلان المركب به فلا شبهة فيه مع الاكتفاء به، و كان من الاجراء الواجبة و ان تداركه، ففيه وجوه و اقوال: اقواها ان كان ذلك الجزء من الاقوال يبطل المركب ايضاً: لانه ان قصد بما اتى به رياء الجزئية فيصدق انه زاد في صلاته، فيشمله ما دل على ان من زاد في صلاته فعليه الاعداء. و ما ذكره بعض المحققين ره من عدم صدق الزيادة بتدارك الجزء الذي وقع باطلاقاً بعد رفع اليدي عنه، مع انه لا دليل على ابطال مطلق الزيادة خصوصاً في مثل

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٤٩

[...]

المقام الذي يكون الفعل الثاني مؤثراً في حصول عنوان الزيادة، ضعيف، اذ اتيان الجزء الفاسد بنفسه مصداقاً لـ الزيادة، تداركه ام لا، و التدارك انما يوجب عدم الارتكال لا عدم صدق الزيادة.

واضعف منه دعوى انه لا يقال في الفرض زاد في صلاته، و انما يقال افسد الجزء، اذ الجزء الفاسد غير مأمور به، فلو اتي به بعنوان انه جزء للصلوة يصدق انه زاد فيها، و ان لم يقصد به الجزئية، و ان كان لا يصدق انه زاد في صلاته لأن الصلاة من المركبات الاعتبارية ولا يزيد شيء فيها، الا اذا أتي به بعنوان انه منها، الا انه يوجب البطلان لأجل كونه مصداقاً للكلام، و هو يكون مبطلاً للاحبار و الاجماع بناءً على ما هو الحق من شمول النصوص لـ الاقوال المعتبرة في الصلاة خلافاً لبعض المحققين.

و مما ذكرناه ظهر ان الجزء الذي قصد به الرياء ان كان من الافعال فان اتي به بما انه من اجزاء الصلاة يوجب بطلان الصلاة، و الا فلا، الا الركوع والسجود على ما هو الحق من ان زيادتهما مطلقاً توجب البطلان.

الرابع: ان يكون اصل العمل لله و لكن الرياء قصد في اختيار خصوصياته، كإتيان الصلاة في المسجد او في اول الوقت او جماعة او غيرها من الخصوصيات، و الظاهر بطلان الصلاة في هذه الصورة ايضاً، اذ الرياء حينئذ انما يكون في الصلاة المقيدة بتلك الخصوصية فتفسد لأجلها، نعم لو كان مقصود المرائي اظهار انه يحب الاقامة في المسجد مثلاً و لكن صلى بداعي القربة صحت صلاته لما حققناه في محله من جواز اجتماع الامر والنهي في امثال المورد مما يكون المأمور به من مقوله غير ما يكون المنهي عنه منها.

الخامس: ان يكون الرياء في مقدمات العمل كالمشى الى المسجد و النهوض الى القيام و نحوهما، و الظاهر صحة الصلاة في هذه الصورة لكون العمل لله و خلوه عن الرياء، و دعوى كون العمل حينئذ مصداقاً لمن ادخل في عمله رضا غيره فيكون

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٠

[...]

مقتضى عموم النصوص بطلان ضعيفة جداً، اذ ادخال رضا الغير في العمل انما يكون فيما اذا جعل رضاه غاية للعمل كرضا الله تعالى فتدبر.

فلو كان العمل لله لكن كان بحيث يسره ان يرى الناس اطاعته الواقعية، فالظاهر عدم كونه مصداقاً للمرأى، ويكون عمله صحيحاً كما تشهد له جملة من النصوص كخبر زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك، قال (عليه السلام): لا بأس ما من أحد إلا و هو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك «١». و نحوه غيره.

اما المورد الثاني: و هو ما اذا كانت الضمية حراماً غير الرياء، فان كان ذلك الشيء متحداً مع العمل او مع جزء منه كايذاء الغير بالصلوة و تفسيقه بها، بطل، لانه حينئذ يكون حراماً، و المحرم لا يصح التقرب به، و ان كان خارجاً عن العمل مقارناً له صحيحاً، الا اذا كان متربعاً عليه على سبيل الغاية بناءً على حرمة الفعل الذي قصد به التوصل الى الحرام، فإنه حينئذ يكون العمل محظياً فيبطل، وكذلك يبطل اذا كان داعي القرابة غير مستقل في الداعوية. و سترى وجهه في المقام الثالث فانتظر.

[المقام الثاني] الضمية الراجحة

المقام الثاني: اذا كانت الضمية من الامور الراجحة صحيحة العمل، لأن اتيان العمل حينئذ يكون صادراً عن داعي الطاعة فيسقط كل الامرین و ان كانا معاً، منضمين محرماً و داعياً عليه، اذا لا يعتبر في صحة العبادة و سقوط امرها سوى صدورها عن قصد الامر، اما اعتبار داعوية كل امر مستقلاً في سقوط الامر و صحة العبادة

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٥١

[...]

فمما لم يدل عليه دليل. و تشير الى ما ذكرناه الاخبار المتضمنة لبيان كثير من الامور الراجحة من فعل الوضوء و الصلاة مع قصد التعليم و اطاله الركوع للانتظار و غير ذلك من الموارد.

[المقام الثالث] الضمية المباحة

المقام الثالث: في الضمائيم المباحة، وقد قسمها بعض المحققين ره إلى قسمين: الاول: ما له دخل في اصل العمل، الثاني: ما له دخل في ترجيح الفرد، و اختيار الصحة في الثاني مطلقاً، و في الاول فصل بين موارده بما سترى، و لكن بما ان الخصوصية ليس لها وجود منحاز في الخارج، فلا محاله يرجع ما له دخل في اختيار الفرد إلى ما يكون دخلاً في اصل العمل، فتاتي فيه الصور الآتية، فيجري فيهم ما سترى في الصحة و الفساد.

فالاولى ان يقال في كلا-القسمين: ان ذلك الامر المباح تارةً يكون مستقلاً و داعي القرابة تبعاً، و اخرى: يكون تبعاً و داعي القرابة مستقلاً، و ثالثة: يكونان مستقلين و لكن لعدم قابلية المحل يسقط كل واحد منهما عن الاستقلال، و رابعة: يكونان معاً منضمين داعياً، و يكون كل واحد منهما ناقضاً لا يصلح للداعوية.

الظاهر انه لا-خلاف في البطلان في الصورة الاولى، اذ الظاهر من الادلة و طريقة العقلاء عدم كفاية الاستناد إلى داعي الطاعة في الجملة في صدق العبادة، بل يمكن ان يقال: ان الاثر الفعلى في الصورة المذكورة مستند إلى الامر المباح فقط، اذ الداعي الضعيف اذا انضم إلى الداعي القوي المستقل في التأثير في نفسه لا يكون مؤثراً.

و من ذلك تظهر الصحة في الصورة الثانية.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٥٢

1

وأما الصورة الثالثة: فعن الأكثر: الصحة، وعن المصنف ره في بعض كتبه تبعاً لجماعة، وفخر الدين والشهيدين وغيرهم: البطلان.
و استدل للصحة: بان المعترض في العبودية وصول العبد الى مرتبة يوجب امر المولى تحريك عضاته نحو الفعل، وفي الصورة
المذبورة و ان كان المؤثر هو كليهما معاً ولكن لا من باب عدم تأثير امر المولى في نفسه بل من باب عدم قابلية المحل لأن يستند الى
كل منهما، وهذا المقدار يكفي في صدق العبادة، ولا يعتبر تخلص الطاعة ان امكن، و بان المعلوم من طريقه العقلاء الاكتفاء في
صدق العبادة بكون امر المولى قابلاً للاستقلال في المحركيه.

ولكن الاقوى البطلان، اذ يعتبر في العبادة استناد الفعل الى داعي الطاعة و صدوره عنه، و لا يكفى صدور الفعل عن عبد تابع لإرادة المولى كما قيل و يشهد له: آية الاخلاص «١»، و الاجماع على اعتباره في العبادة.

و دعوى انه موهون بذهب الالکتر الى الصحة مع الضمية، مندفعه بان الظاهر انه من قبيل الاجماع على القاعدة، فلا ينافي الخلاف في بعض المصاديق لكونه عن شبهة فتأمل.

وَخَيْرُ أَبْنَ مَسْكَانٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ حَنْفِيًّا مُسْلِمًا خَالِصًا لَا يَشُوَّهُ شَيْءٌ ۝

و مما ذكرناه ظهر أن الأقوى البطلان في الصورة الرابعة، بل الاظهر فيها البطلان حتى بناءً على الصحة في الصورة المتقدمة، اذ لو لم نقل باعتبار استناد العمل

(١) سورة البينة آية ٤

(٢) الوسائل، ياب ٨ من أبواب مقدمة العيادات حديث ٧.

٣٥٣ فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)، ج ٤، ص:

[...]

الى داعي الطاعة و لكن لا ريب في اعتبار صلاحية الامر للاستقلال في الداعوية في صدق العبادة.

العدول من صلاة الى اخرى

اشارة

المسألة السادسة: لا يجوز العدول من صلاة الى اخرى الا ما ثبت فيه ذلك بدليل خاص، اذ الصلوات حقائق مختلفة و ان اتحد بعضها مع بعض آخر بحسب الصورة كالظهر و العصر كما يكشف عن ذلك ظهور ادلتها في كون كل منها نوعا من الصلاة، فالصلاحة التي عدل عنها غير الصلاة التي عدل اليها، و عليه فالامر المتعلق باحدى الصلاتين غير الامر المتعلق بالاخري، و الامر الضمني المتعلق بجزء من احدى الصلاتين غير الامر الضمني المتعلق بجزء مماثل له من الاخري، فلاتيان ببعض احدهما بداعى امره، لا يكون امثالا لامر المتعلق ببعض المماثل له من الاخري، و النية اللاحقة لا تجدى في صدورته كذلك كما لا يخفى.

و دعوى انه يستكشف من ما ورد في الموارد الخاصة ان كل فريضة تصلح بالذات لأن تتحسب من سابقتها مع الامكان، و حينئذ يتعدى عن تلك الموارد الى غيرها، مندفعه بانه يمكن ان تكون في تلك الموارد خصوصية لاجلها تكون الفريضة صالحة لذلك، و مع احتمال ذلك و عدم الدليل على ما ذكر لا وجه للتعدي.

موارد جواز العدول

نعم يجوز العدول في موارد خاصة: احدها: اذا دخل في فريضة ذكر أن عليه فريضة سابقة عليها، كما اذا دخل في العصر او العشاء قبل الظهر و المغرب عدل بنيته

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٥٤

[...]

اليها اذا لم يتجاوز محل العدول بلا خلاف فيه، بل عن غير واحد، دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جملة من النصوص: كصحيحة زرارة الطويلة عن الامام الباقر (عليه السلام) وفيها: و ان ذكرت انك لم تصل الاولى و انت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين و قم فصل العصر، و ان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، و ان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر، و ان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتتها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب، و ان كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم و صل المغرب، و ان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة «١» و نحوها غيرها.

و أما خبر الحسن بن زياد الصيقل عن سيدنا الصادق (عليه السلام)- في حديث- قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال (عليه السلام): فليتم صلاته ثم ليقض المغرب «٢» فلضعف سنته و اعراض الاصحاب عنه و معارضته للروايات الصحيحة لا بد من طرحه او تاويله.

ثم انه نسب الى المشهور: انه ان قدم العصر او العشاء على سابقتها سهواً في الوقت المختص لها بطلت، و لكن الاقوى تبعا لجماعه من المحققين: الصحة لإطلاق الأدلة.

و استدل للمشهور: بان موضوع الادلة المتقدمة: هي الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدا جهة الترتيب، فاذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت لا تكون

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٥٥

[...]

مشمولة لها، فلا وجه للتمسك بالاطلاق.

و فيه: ان هذا يصح بناء على الاختصاص بالمعنى المنسوب الى المشهور، و اما بناء على الاختصاص بالمعنى المختار و هو كون الوقت مختصا بالاولى لدى المزاحمة لا عدم صلاحية الوقت لفعل الثانية و لو في بعض الفروض النادرة و قد تقدم تحقيق ذلك فراجع، لا يتم، اذ في الفرض تكون الثانية صحيحة من جميع الجهات حتى من حيث الوقت فتكون مشمولة للادلة، و اما ما ذكره بعضهم وجها للصحة من انه يكشف عن نية العدول كون ما بيده الصلاة السابقة من اول الامر فلا فوات للوقت على كلا القولين، فهو خلاف ظاهر الادلة كما لا يخفى.

ولو تجاوز محل العدول كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فذكر أن عليه المغرب بطلت و لا يجوز العدول لانه يستلزم الزيادة المبطلة، وليس له المضى في اللاحقة و اتمامها ثم الاتيان بالسابقة كما قيل، لانه يستلزم تقديم ركعة من العشاء على المغرب عمداً و هو لا يجوز، اذ دليل الترتيب انما يدل على لزوم تقديم السابقة على جميع بعض اللاحقة.

و حديث (لا تعاد) «١» حتى بناء على شموله لصورة الذكر في الاثنين لا يمكن التعويل عليه في المقام و يحكم بالصحة لاجله، لانه لا يدل على سقوط شرطية الترتيب حتى في حال العمدة، فلا دليل على جواز تقديم الركعة الأخيرة من العشاء على المغرب، و لا يختص الحديث ^ب بمثال المورد حتى يقال بان شموله للركعات السابقة يستلزم جوازه صونا عن اللغوئية. و سيأتي في خلل الصلاة توضيح ذلك إن شاء الله تعالى.

هذا كله فيما اذا تذكر في الاثنين، ولو تذكر بعد الفراغ من الثانية انه لم يأت

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٦

[...]

بالاولى، فالمشهور على انه ان اتي بها في الوقت المختص بطلت، و ان اتي بها في الوقت المشترك صحت. و لكن الظاهر في العصر المقدمة على الظهر صحتها و احتسابها ظهرا لو كان به قائل لقوله (عليه السلام) في صحيح زراره المتقدمة: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و انت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مکان اربع.

ومضرم الحلبي قال: سأله عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر قال (عليه السلام): فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستأنف العصر «١».

فالاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة، وقد عرفت آنفاً انه على المختار في المراد من الاختصاص لا فرق بين وقوع الثانية في الوقت المشترك او المختص.

المورد الثاني من موارد جواز العدول: اذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه فائتة فانه يجوز له ان يعدل الى الفائتة بلا خلاف، و يشهد له صحيح زراره الطويل، وفيه مضافاً الى ما تقدم ذكره من قوله (عليه السلام) و ان كنت قد صليت من المغرب ... الى آخره قوله (عليه السلام): فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة و ان كنت ذكرتها و انت في الركعة الاولى او الثانية من الغداء فانوها العشاء ثم قم فصل الغداء «٢» و نحوه خبر عبد الرحمن البصري عن مولانا الامام الصادق (عليه السلام) «٣». الثالث: اذا دخل في فرضة فائتة فذكر أن عليه فريضة سابقة عليها فالمشهور على انه يعدل بنيته الى السابقة بل بلا خلاف فيه.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقف حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٣٥٧

[...]

و استدل له: بالاجماع، وبالغاء خصوصية مورد النصوص و التعذر الى غيره، و باستفاده حكم المورد مما تضمن العدول من الحاضرة

إلى الفائتة لأن القضاء على ما يظهر من أدله ليس إلا إيجاد ما وجب في الوقت في خارجه فيجري عليه حكمه. ولكن الأجماع مضافاً إلى عدم حجية المنقول منه لا يكون حجية في أمثل المورد، والتعدى عن مورد النصوص قد عرفت ما فيه. وأما كون القضاء عين الأداء فانما يقتضى جواز العدول الذي هو من أحكام الأداء لو كان مقتضى إطلاق دليله ثبوت جميع الأحكام التكليفية أو الوضعية الثابتة للأداء له، وهو كما ترى، إذ أدللة القضاء إنما تدل على لزوم مماثلة الصلاة المقضية للصلوة التي وجب الاتيان بها في الوقت فيجب أن يراعى فيها جميع ما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط.

وأما الأحكام الثابتة لها فهذه الأدلة لا تدل على ثبوتها للمقضية، وكون الأمر بالقضاء كاشفاً عن كون الأمر الأول بمحوها تعدد المطلوب لو تم لا يقتضي ذلك لاحتمال أن يكون المطلوب الواحد مختلف الحكم باختلاف وقوعه في وقتين.

ولا يجوز التمسك باستصحاب جواز العدول الثابت له حال ادائها، لأنه من الاستصحاب التعليقي الذي لا نقول بحجيته. ويتربى على ما ذكرناه: عدم جواز ترامي العدول فيما لو ذكر بعد أن عدل من فائتة إلى سابقتها إن عليه أيضاً فريضة سابقة على المعذول إليها، فما عن الشهيدين من جوازه في الفرض، ضعيف، نعم يجوز ذلك فيما لو عدل من حاضرها إلى سابقتها عليها، كما لو عدل من العصر إلى الظاهر فذكر أن عليه الصبح، إذ ما دل على جواز العدول من الحاضر إلى الفائتة لا يختص بالحاضر التي قصدتها من أول الأمر.

الرابع العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة إذا نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وتجاوز عن النصف. وسيأتي الكلام فيه في القراءة إن شاء الله تعالى.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٥٨
الثاني تكبيره الاحرام

الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لمن دخل فيها واقيمت الجمعة. والكلام فيه موکول الى محله من مبحث الجمعة.
السادس: العدول من القصر إلى التمام او بالعكس في مواضع التخثير.
السابع: العدول من التمام إلى القصر اذا قصد الاقامة وشرع فيها ثم بدا له وبني على عدم الاقامة او تردد فيها.
الثامن: العدول من القصر إلى التمام لمن قصد في اثناء الفريضة اقامه عشرة ايام. وسيأتي الكلام في هذه الموارد في صلاة المسافر إن شاء الله تعالى.
في تكبيره الاحرام

[الثاني: تكبيره الاحرام]

اشارة

الثاني من افعال الصلاة: تكبيره الاحرام و تسمى تكبيره الافتتاح ايضاً لأنها مفتاح الصلاة وبها افتتاحها كما في جملة «١» من النصوص. وجزئيتها للصلاه وكونها واجبه مما لا-Rib فيه ولا-خلاف، نعم حكى عن بعض المخالفين: القول بخروجها من الصلاه، وعليه فيتحقق الدخول في الصلاه بمجرد الشروع فيها، كما لا يخفى، كما انه لا خلاف في ان حرمة المنافيات انما تكون بعد اتمام التكبير، و اورد عليه: بان مقتضى إطلاق ما دل على حرمة المنافيات في الصلاه ثبوت حرمتها من اول التكبير.
وقد تفصى عن ذلك شيخنا الاعظم الانصارى ره بان الفراغ من التكبير كاشف عن كونها جزءاً من الاول جمعاً بين المقدمات

الثلاث اعنى: حصول التحرير بمجموع التكبير، و تحرير المنافيات فى الصلاة، و كون جزء العجز جزءاً فلو اتى بالمنافى

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيره الاحرام.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٥٩
و هى ركن

فى وسط التكبير لا يكون ما اتى به جزء الصلاة فلم يأت بالمنافى فى الصلاة.

اقول: ليس هذا التفصى اولى من ان يقال ان اطلاق ما دل على حرمة المنافيات وضعا و تكليفا يقيد بما دل على عدم حرمتها قبل تمامية التكبير.

تكبيرة الاحرام من الاركان

و هى ركن تبطل الصلاة بالاخلال بها عمدا و سهوا بلا خلاف، بل اجماعا كما عن غير واحد.

و تشهد له جملة من النصوص: ك الصحيح زراره قال: سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال (عليه السلام):
يعيد «١».

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام): في الذى يذكر انه لم يكبر فى اول صلاته فقال (عليه السلام): اذا استيقن انه لم يكبر فليعد و لكن كيف يستيقن «٢».

و موافق عمار: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الامام فلم يفتح الصلاة قال (عليه السلام): يعيد الصلاة و لا صلاة
بغير افتتاح «٣». و نحوها غيرها.

وابزارها طائفتان من النصوص::

الاولى: ما تدل على انه لا - تبطل الصلاة اذا كان من نيته ان يكبر: ك صحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن
رجل نسى ان يكبر حتى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٦٠

[...]

دخل فى الصلاة فقال: أليس كان من نيته ان يكبر؟ قلت: نعم، قال (عليه السلام): فليمض فى صلاته «١».
و مقتضى الجمع العرفى بين هذا الصحيح و النصوص السابقة، و ان كان حملها على الاستحباب، اذ تخصيصها به مستلزم لحملها على
الفرد النادر، و لكن لمخالفته لاجماع و اعراض الاصحاب عنه لا بد من طرحه او حمله على التقية او حمله على اراده التكبير فى آخر
الاقامة من التكبير فيه.

الثانية: ما تدل على انه لو دخل في الركوع يمضى في صلاته و الا فيعيد: كموثقة ابى بصير قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة فنسى ان يكبر فبدأ القراءة قال: ان ذكرها و هو قائم قبل ان يركع فليكتبر، و ان ركع فليمض في صلاته «٢». و نحوه غيره.

و لا يخفى انه لا مجال للاعتماد عليها و تقييد النصوص السابقة بها و ان كان هو مما يقتضيه الجمع لاعراض الاصحاب عنها، و لا وجه للجمع بحمل هذه النصوص على صورة الشك كما عن الشيخ ره، فانه جمع تبرعى لا شاهد له.

فتتحقق: ان الاقوى ان تركها عمدا و سهوا مخل، و فيكون زيادتها ايضا كذلك وجهان: اقواهما العدم، و نسب الى المشهور: ان زиادتها ايضا عمدا و سهوا توجب البطلان.

واستدل له: بالاجماع على انها ركن و الركن ما يبطل زиادته عمدا و سهوا كنفيصته، و بعموم ما دل على مبطلية الزيادة في الصلاة، و بانها فعل منهى عنه فيكون مبطلا للصلاة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث ٩.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبير الإحرام حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦١

و كذا النية و صورتها الله أكبر

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن تفسير الركن بما ذكر غير ثابت، و عن جماعة منهم المحقق ره: تفسيره بما يوجب الاخلال به عمدا و سهوا البطلان، و لعل قول المصنف ره في المقام و كذا النية اشاره الى ذلك، اذ لا يتصور الزيادة في النية بناء على تفسيرها بما اخترتناه، و اما بناء على تفسيرها بالارادة التفصيلية فزيادتها غير قادحة بل لعلها راجحة كما قيل، فالمراد بكونها ركنا هو ما ذكرناه. و أما الثاني: فلأن العموم المذبور مختص بالزيادة العمدية لحكمة حديث (لا تعاد) عليه.

و أما الثالث: فان رجع الى ما قبله فيه ما عرفت و الا فيرد عليه انه لم يدل دليل على مبطلية كل فعل منهى عنه، مع ان كونها فعلًا منها عنده ممنوع.

فتتحقق: ان الاقوى عدم مبطلية زиادتها سهوا، نعم في العمد تكون الزيادة قادحة لعموم ما دل على قبح الزيادة في الصلاة.

صورة تكبير الاحرام

و صورتها الله أكبر و عليه علمائنا كما عن المتنبي لانه المتعارف من التكبير، و لمرسل الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه و آله اتم الناس صلاة و أوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال: الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم «١». و يجب التأسي به و متابعته لقوله صلى الله عليه و آله: صلوا كما رأيتمني اصلى «٢».

و دعوى انه بما ان المشار اليه يكون فردا خارجيا، و من المعلوم ان جميع

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبير الإحرام حديث ١١.

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٢

و لا يكفى الترجمة مع القدرة و يجب التعلم

الخصوصيات لا تكون دخيلاً في الصلاة، فلا محالة يكون مجملًا فلا يصح الاستدلال به، مندفعه بانه و ان كان مجملًا الا انه يشمل مثل هذا الفعل المعلوم كونه من افعال الصلاة الواحدة، و كان بناء رسول الله صلى الله عليه و آله على الاتيان به بهذه الصورة كما لا يخفى وجهه، و لما في خبر المجالس: و أما قوله و الله اكبر - الى أن قال - لا تفتح الصلاة الا بها «١»، و بهما يقيد اطلاق ما ورد في التكبير لو كان مسوقاً للبيان من هذه الجهة مع ان للمنع عن مجالاً واسعاً و يرفع اليدين عن اصاله البراءة عن تعين الصورة المذكورة الجارية في المقام بناءً على ما هو الحق من جريانها في موارد الدوران بين التعين والتخيير.

و ما ذكره بعض المحققين ره وجهاً لعدم جريانها في المقام بان المأمور به هو تكبيره الافتتاح وبها يدخل في حريم الصلاة و يعلم ان الصورة المذكورة يتحقق منها هذا المطلوب و تتحققه من غيرها مشكوك فيه فيجب الاقتصار عليها ليقطع بفراغ الذمة بعد العلم باشتغالها، انما يرجع الى ما ذكر وجهاً لكون المرجع في الدوران بين التعين والتخيير هو الاحتياط، وقد اشبعنا الكلام في الجواب عنه في الاصول.

فالعمدة حينئذ في تعين الصورة الخاصة ما ذكرناه، و به يظهر انه لا يكفي الترجمة مع القدرة و يجب التعلم ان لم يتمكن من التلفظ بها بتمرين اللسان على النطق بها صحيحة بلا خلاف لانه مقدمة للاتيان بها الواجب عليه، هذا اذا تمكنا من التعلم في الوقت، و ان قدر عليه قبل الوقت، و علم بانه لا - يتمكن منه في الوقت، يجب التعلم ايضاً بناءً على ما هو الحق من وجوب المقدمات التي يتربى على تركها فوت الواجب المتأخر في ظرفه و لم يكن القدرة في ظرفه شرطاً للوجوب.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب تكبير الإحرام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٦٣

[...]

العجز عن النطق بالتكبيرة صحيحاً

وان ضيق الوقت او عجز عن تعلم التكبيرة قبل فوات الوقت، فتارة: يقدر على الاتيان بها ملحونة، و اخرى: لا يقدر عليه، فان كان قادراً على ذلك فالاظهر وجوبه كما هو المشهور، بل عن صاحب الجواهر: دعوى الاجماع عليه. واستدل له: بقاعدة الميسور: و بما دل على ان كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر، و بقوله (عليه السلام) في خبر عمار: لا صلاة بغیر افتتاح «١». بتقرير انه بعد القطع بان العاجز مكلف بالصلاه، و المفروض عدم تتحققها بغیر افتتاح فلا بد و ان يكون متعلق امره هو الذي يقدر عليه و الا يلزم عدم التكليف بالصلاه او التكليف بالمحال.

وفي الجميع نظر: اذ قاعدة الميسور لم يدل دليل على ثبوتها في الميسور من ما يعتبر في المركب، و الاخيران لا يدلان على وجوب الملحون تعينا، و انما يدلان على عدم وجوب الصحيح كما لا يخفى، فالعمدة في ذلك فحوى ما ورد في الففاء و التتمام و الالغ و الالغ «٢».

وان لم يكن قادراً عليه فهل يجب عليه الاحرام بترجمتها من غير العربية او يسقط منه؟ ووجهان: نسب الاول الى علمائنا، و استدل له بعض الاكابر: باطلاق ما دل على أن مفتاح الصلاة التكبير «٣» بدعوى انه و ان قيد بـ «الله اكبر» الا ان التقيد مختص بحال القدرة،

لان العمدة فيه الاجماع فيبقى الاطلاق بحاله في العجز.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام حديث ٧.

(٢) تفسير الصافى سورة مائدة آية ١٠١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب تكبيره الإحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٤

والآخرس

و فيه: ما عرفت من ان دليل التقييد لا يختص بالاجماع، بل مرسل الفقيه و خبر المجالس يدلان عليه.

واضعف منه ما ذكره بعض المحققين من الاستدلال له بخبر عمار (لا صلاة بغير افتتاح) «١» بتقرير ان حقيقة الصلاة لا تتحقق من دون ذلك، والعاجز عن التكبير بعد فرض عدم سقوط الصلاة عنه و استحالة التكليف بالمحال يعلم بأنه مكلف بالافتتاح بشيء آخر، و المتيقن منه الترجمة.

اذ يرد عليه: ان هذا الخبر كسائر النصوص ليس له اطلاق لعدم كونه مسوقا للبيان من هذه الجهة، وعلى فرض ثبوته فهو مقيد بـ «الله اكبر»، ومع عدم التمكن منه لا محالة يكون التكليف به ساقطا، مع ان المراد بـ «افتتاح» فيه، هو «الله اكبر» كما يشهد له ما تضمن من النصوص من ان، به افتتاحها، فما احتمله صاحب المدارك ره من سقوط التكبير عن من شأنه هذا، هو الاظهر بحسب القواعد، لو لا الإجماع على خلافه.

تكبيره الآخرس

والآخرس يأتي بالتكبير على قدر الامكان لما تقدم في العاجز عن تعلم التكبير قبل فوات الوقت، و اما قول جعفر بن محمد (عليه السلام) في موثق مساعدة: و كذلك الآخرس في القراءة في الصلاة و التشهد و ما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح «٢» فلا يدل على وجوب الناقص

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٥

يشير بها مع عقد قلبه و شرطها القيام مع القدرة

عليه، و انما يدل على عدم وجوب النام فلا حظ.

و ان عجز عن النطق اصلا يشير بها مع عقد قلبه، و عن غير واحد: تقييد الاشارة بالاصبع، و عن بعضهم ذلك مع اضافة تحريك اللسان.

والدليل لهذا الحكم بعد فرض ان الواجب في الافتتاح ليس هو معنى التكبير و هو اظهار كبرياته تعالى بل هو الصيغة الخاصة: خبر السكونى عن الامام الصادق (عليه السلام): تلبية الآخرس و تشهاده و قراءته للقرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه «١» بناءً

على انه لا- خصوصية لموارده الثلاثة و انما هو في مقام بيان اعطاء الضابط كما هو الظاهر، و عليه فيعتبر تحريك اللسان مع الاشارة بالاصبع.

و أما عقد القلب فالدليل على اعتباره هو الدليل على اعتبار لحاظ المعنى في الناطق و عدم ذكره في الخبر انما هو لاجل كونه في مقام بيان ما يكون بدلا عن اللفظ فالآخر كغيره لا بد له من القصد إلى الصورة المعهودة للتکبیرة سواء عقل معناها أم لا و عوضا عن اللفظ يشير باصيغة مع تحريك لسانه.

و شرطها القيام مع القدرة فلو كبر قاعدا او منحنيا ولو بعض التکبیرة بطلت صلاته بلا خلاف الا عن الشيخ في المبسوط و الخلاف، و عن غير واحد: دعوى الإجماع عليه.

□
و يشهد له مضافاً إلى ما دل على اعتباره في الصلاة الظاهر في وجوبه في كل جزء منها موشق عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجب عليه الصلاة- إلى ان قال- (عليه السلام): و كذلك ان وجب عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتح الصلاة و هو قاعد فعليه ان يقطع صلاته و يقوم فيفتح الصلاة و هو قائم، و لا يعتد بافتتاحه «٢».

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة حديث ١.

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ من طبعة النجف.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٦٦

ويستحب رفع اليدين بها

رفع اليدين حال التکبیرة

ويستحب رفع اليدين بها بلا- خلاف، و عن السيد الرضي ره: وجوبه في جميع التکبیرات، و عن الاسکافی: موافقته في خصوص تکبیرة الاحرام.

و استدل له بصحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام): اذا اقمت الصلاة فكبرت فارفع يديك و لا تجاوز بكفيك اذنيك، اى حيال خديك. «١».

□
و صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام) في قول الله عز و جل (فصل لربك و انحر) قال (عليه السلام): هو رفع يديك حداء وجهك. «٢». و نحوهما غيرهما.

و فيه: انه لا بد من حمل هذه الاخبار على الاستحباب بقرينه ما في النصوص من التعليقات الظاهرة في الاستحباب، و صحيح على بن جعفر عن أخيه الامام موسى (عليه السلام): على الامام ان يرفع يده في الصلاة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة. «٣» فان عدم وجوبه على غير الامام يستلزم عدم وجوبه على الامام ايضاً لعدم القول بالفصل بينهما.

و دعوى احتمال اراده الرفع حال القنوت من الرفع فيه، مندفعه بان الظاهر منه اراده الرفع فيما من شأنه ان يرفع به اليدين، و اظهر مصاديقه التکبیرة.

و ليكن الرفع الى حيال الوجه كما نسب الى الاشهر و يشهد له صحيح زراره و صحيح ابن سنان المتقدمان.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب تکبیرة الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث ٧.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٦٧

الى شحمتى الاذن.

او الى اسفل منه، و يشهد له صحيح معاویة: رأیت ابا عبد الله (عليه السلام) حين افتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجشه قليلاً او الى النحر «١».

و يشهد له المرسل عن الامام على (عليه السلام) في قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ أَنْعَاهُ رفع يدك الى النحر في الصلاة «٢». او الى شحمتى الاذنين و عن المعتبر: الاستدلال له برواية ابى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا افتحت الصلاة فكترت فلا تجاوز اذنيك. «٣» فتأمل، و يعتبر عدم تجاوز الرفع، الاذنين للنهى عنه في صحيح زراره المتقدم.

و كيفية الرفع ان يبدأ بالتكبير بابتداء الرفع و ينتهي بانتهائه كما هو المشهور لقوله (عليه السلام) في رواية العلل: انما يرفع اليدان بالتكبير «٤» و لا يبعد استفادته من سائر النصوص المتضمنة للامر بالرفع في التكبير او عند كل تكبير او اذا كبرت، حيث ان الظاهر منها اعتبار المقارنة العرفية، و هي انما تتحقق بالكيفية المذكورة.

و أما ما عن بعض من تعين كون التكبير بعد الرفع قبل الارسال مستندا الى صحيح الحلبى: اذا افتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر «٥» بدعوى ان (ثم) تدل على التراخي، فضعيف اذ الظاهر انه لم يرد من ثم وفاء في هذه النصوص الترتيب، و الا لزم التنافى بين الصحيح و صحيح زراره المتقدم حيث رتب رفع اليدين فيه على التكبير.

تنبيه: لا ريب في استحباب ان يضيف الى تكبير الاحرام ستاً فيكون

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث ١٥.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث ٥.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب تكبير الإحرام حديث ١١.

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب تكبير الإحرام حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٦٨

الثالث القيام و هو ركن مع القدرة

المجموع سبعاً، و سيأتي الكلام فيه و في انه لو اتي بالسبعين يتخير في تعين تكبير الاحرام في ايتها شاء، او يحرم بالجمع، او يتعين اختيار الاولى او اختيار الاخيرة في مبحث ما يستحب في الصلاة عند ذكر المصنف ره و تعرضه لهذه المسألة فانتظر.

في القيام

[الثالث: القيام]

الثالث من افعال الصلاة: القيام اجماعاً، وتشهد له جملة من النصوص: كمصحح أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل **الذين يذكرون الله فيما وقعوا** قال (عليه السلام): الصحيح يصلى قائماً و المريض جالساً^(١). و صحيح زرارة قال أبو جعفر (عليه السلام): و قم متتصبا فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له «٢». و نوحهما غيرهما.

و هو ركن مع القدرة في الجملة، فمن تركه عمداً أو سهوا بطلت صلاته، والمصنف ره تبعاً لجماعة من الاساطين اطلق ان القيام ركن، و عنه قوله في بعض كتبه التصريح بأنه ركن مطلقاً، واستدل له: بالاجماع، وباطلاق ما دل على وجوبه. وفيهما نظر: اما الاول: فلأنه لا خلاف في صحة صلاة ناسى القراءة، مع انه يفوت بعض القيام، واما الثاني فلحكمة حديث (لا تعاد) عليه، و به يقيد بصورة العمدة.

فالاولى ان يقال: ان القيام حال التكبير ركن، و كذلك القيام المتصل بالركوع،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٦٩

[...]

و القيام حال القراءة وبعد الركوع واجب غير ركن، اما الاول: فلما تقدم في مبحث التكبير، واما الثاني: فلا تفاق الاصحاب على ان الركوع عن جلوس سهوا موجب للبطلان، والنزع في ان وجه البطلان فقد القيام المتصل بالركوع، او عدم الاتيان بالركوع عن قيام لا تترتب عليه ثمرة فقهية.

واما الثالث: فلأن الاخلال به سهوا بتبع ترك القراءة او مع الاتيان بها لا يوجب البطلان لحديث (لا تعاد)، واما وجوبه فباطلاق ما دل على وجوب القيام في الصلاة. ومنه يظهر وجه كون القيام بعد الركوع غير ركن.

ثم انه هل تكون زيادة القيام سهوا كنقضته موجبة للبطلان في الجملة ام لا؟ وجهان: اقواها العدم، اذ زيادة القيام حال التكبير بتبع زياحته قد عرفت انها لا توجب البطلان، و مستقلاً لا تعقل، و كذلك في حال القراءة على ما سيأتي في مبحث القراءة.

واما القيام المتصل بالركوع فقد استدل على مبطلة زيادة السهوية: بالاجماع على انه ركن، وعموم ما دل على ان من زاد في صلاته فعلية الاعادة^(١).

وفيهما نظر: اما الاجماع على ركتيه فقد عرفت انه لا يدل على مبطلة زيادة ايضاً لعدم ثبوت كون معنى الركن ما يوجب زياحته عمداً و سهوا كنقضته البطلان.

واما العموم فلحكمة حديث (لا تعاد) عليه بناءً على شموله لزيادة. فالاقوى عدم مبطلة زيادة سهوا.

ما يعتبر في القيام

ثم انه يعتبر في القيام امور:

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٠

[...]

الاول: اقامه الصلب، و يعبر عنها بالانتصاب، و تشهد له جملة من النصوص: ك الصحيح زراره: و قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له «١».

و نحوه صحيح ابى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): عن الامام على (عليه السلام) و الصلب هو العظم الذى يكون من الكاهم الى آخر الذنب، و اقامته مستلزمة للانتصاب «٢». و عليه فلا يدخل بالانتصاب اطراق الراس فلا يجب ترك ذلك كما هو المشهور، و اما مرسى حريز عن ابى جعفر (عليه السلام) قلت له: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ قال (عليه السلام): النحر: الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه «٣». فلو سلم كون المراد من النحر فيه، العنق لضعفه في نفسه و اعراض الاصحاب عنه، يتبع طرحة، مع انه قد فسر النحر باعلى الصدر في اللغة.

الثاني: الاستقرار بان يكون واقفا ساكنا بلا خلاف فيه، و عن جماعة: دعوى الاجماع عليه.

و يدل على اعتبار الوقوف مضافا الى الاجماع و ما قيل من دخوله في مفهوم القيام خبر السكوني عن ابى عبد الله (عليه السلام) انه قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد أن يتقدم قال (عليه السلام): يكف عن القراءة في مشيه «٤». و خبر سليمان بن صالح عن ابى عبد الله (عليه السلام): و ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة «٥».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب مكان المصلى حديث ٣.

(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧١

[...]

وارادة الاستحباب منه في الاقامة لدليل آخر لا تدل على عدم لزومه في الصلاة، مع انه قد عرف لزومه فيها ايضاً.
و يدل على الثاني مضافا الى الاجماع و دخوله في مفهوم القيام: خبر هارون بن حمزة الغنوى الذى رواه المشايخ الثلاثة انه سال ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينه فقال (عليه السلام): ان كانت محملا ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما، و ان كان خفيفه تكفا فصل قاعدا «١». لظهوره في تقديم الصلاة جالسا مستقرا على الصلاة قائما متحركاً، ولو لا وجوبه لم يكن وجه لذلك.
و دعوى ان الظاهر منه ترجيح الصلاة جالسا بلا انكفاء على الصلاة قائما مع الانكفاء فيكون اجنبيا عما نحن فيه، مندفعه بأنه لو سلمنا كون المراد من تكفا أنها توجب انقلاب من قام فيها فلا وجه لحمله على التحرك، الا انه يدل على عدم وجوب الصلاة قائما في صورة التحرك مفهوم الجملة الاولى.

و حمل قوله (عليه السلام): (لم تتحرك) على انها لا تكفا لا شاهد له فتأمل، مع ان حمل تكفا على التحرك بقرينة الشرطية الاولى غير بعيد.

الثالث: الاستقلال على المشهور، واستدل له: بدخوله في مفهوم القيام، وبنصراف ما دل على اعتبار القيام اليه، وبجملة من النصوص: ك الصحيح ابن سنان عن مولانا الصادق (عليه السلام): لا تستند بخمرك وانت تصلي، ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا «٢». والخمر: هو ما وراءك من شجر او بناء او غيرهما. ونحوه غيره.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلمنعه، وأما الثاني: فلأن مثل هذا الانصراف لا يوجب تقييد الاطلاق كما حقق في محله، مع ان للمنع عنه مجالا واسعا، وأما الثالث: فلمعارضه هذه النصوص مع جملة من النصوص الآخر ك الصحيح على بن جعفر عن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٧٢

[...]

اخيه موسى (عليه السلام): انه ساله عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد و هو يصلى او يضع يده و هو قائم من غير مرض و لا علة؟ فقال (عليه السلام): لا بأس «١».

و موقت ابن بكر عن الامام الصادق (عليه السلام): سأله عن الرجل يصلى متوكلا على عصاء او على حائط؟ قال (عليه السلام): لا بأس «٢». ونحوهما غيرهما.

و حمل هذه النصوص على الاستناد غير التام الذى لا يوجب خروج قيامه عن الاستقلال و النصوص الاولى على صورة الاعتماد، جمع تبرعى لا-شاهد له، بل الجمع العرفى يقتضى حمل الاول على الكراهة، اللهم الا ان يقال: ان اعراض الاصحاب عن نصوص الجواز يسقطها عن الحجية، فتأمل، فما عن ابى الصلاح و جماعة من المتاخرين من جواز الاعتماد على كراهة غير موافق للاحتياط.

الرابع: عدم التفريح الفاحش بين الرجلين، و هذا في الجملة مما لا شبهة فيه و لا خلاف، انما الكلام في تحديد ذلك و قد حدده جماعة بما يوجب الخروج عن صدق القيام، و الوجه في اعتباره حينئذ ما دل على وجوب القيام.

و عن غير واحد: التحديد بالشير ل الصحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام): اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخرى دع بينهما فصلًا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره «٣» و لكن لاجل اتفاق الاصحاب على استحباب عدم التفريح بهذا الحد يتعمين حمله على الاستحباب لو كان ظاهرا في الوجوب.

الخامس: القيام على رجلين كما عن جماعة التصريح به، واستدل له: بانصراف نصوص القيام اليه، و بأنه المعهود من فعل النبي صلى الله عليه و آله و يجب التأسي

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب افعال الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٧٣

[...]

لقوله صلى الله عليه و آله: صلوا كما رأيتمنى اصلى «١».

و بما عن قرب الاسناد عن ابن بكر عن الإمام الصادق (عليه السلام): ان رسول الله صلى الله عليه و آله بعد ما عظم و ثقل كان يصلى و هو قائم و رفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه **مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِقَ فَوْضُعُهَا** «٢».

وفي الجميع نظر: لمنع الانصراف و دليل التأسي مجمل، اذ لا ريب في عدم وجوب التأسي في جمع الخصوصيات المحددة لصلاته صلى الله عليه و آله، و الخبر انما يدل على عدم اللزوم لا عدم المشروعية، فإذاً المعتمد اطلاق نصوص القيام.

و مما ذكرناه ظهر انه لا يجب الوقوف على القدمين بل يجوز على الاصابع، اذ لا مدرك له سوى الانصراف و انه المعهود، و خبر ابى بصير عن الامام الباقر (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم على اطراف رجليه فانزل الله سبحانه طه **مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِقَ** «٣» وقد تقدم ما في الجميع، نعم لو كان الوقوف على الاصابع مستلزمًا لترك الاستقرار لا يجوز لوجوب الاستقرار. وأما تسوية الرجلين في الاعتماد فلا ينبغي الشك في عدم وجوبها، اذ لا مدرك له سوى بعض ما مر، فما عن جماعة كالشهيد ره و صاحب المدارك و غيرهما من وجوب الاعتماد عليهم غير تام.

نسیان الانتساب او الاستقلال او الاستقرار

نبیهات: الاول: اذا ترك الانتساب، او الاستقرار، او الاستقلال ناسيا،

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب القيام حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٧٤

[...]

صحت صلاته من غير فرق بين كون ذلك في القيام الركني و غيره، لحديث (لا تعاد الصلاة) «١».

و استدل للبطلان في القيام الركني: بان كل واحد من هذه الامور شرط في القيام، فإذا انتفى القيام، فإذا كان القيام ركنا بطلت الصلاة لغواته.

و فيه: انه كما يمكن ان تكون هذه الامور شرطا للقيام كذلك يمكن ان تكون شروطا للصلاة، و عليه فلا موجب لتقييد نصوص القيام.

و ان شئت قلت ان تقييد الصلاة بها، و لو لاجل كونها معتبرة في القيام معلوم، و تقييد القيام بها مشكوك فيه، فيرجع الى اطلاق ادله، بل لا يبعد دعوى ظهور ادله في اعتبارها في الصلاة فلاحظ.

و على ما ذكرناه فانتفاء او انتفاء واحد منها لا يوجب انتفاء القيام.

و أما ما اجاب به بعض المحققين من ان موضوع الركنية انما هو ذات القيام لا القيام المشروط فلا يتم ما ذكر، فغير تام، اذ لو كان كل واحد من هذه الامور شرطا للقيام فلا محالة يكون المأمور به هو المشروط لا ذات القيام لتقييد اطلاق نصوصه حينئذ بما دل عليه، و عليه فيتعين ان يكون الركن ايضا هو المشروط، اذ غيره لا يكون من اجزاء الصلاة فكيف يكون من اركانها؟ فال الصحيح ما ذكرناه.

و قد استدل بعضهم للبطلان بدخول هذه الامور في مفهوم القيام، فمع انتفاء احدها ينتفي القيام، فإذا كان ذلك في القيام الركني فلا محالة تبطل الصلاة.

و فيه: ما عرفت من ضعف المبني.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث .٥

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٧٥
ولو عجز اعتمد

لو دار الامر بين القيام الاضطرارى و الجلوس

التبنيه الثاني: لو دار الامر بين القيام الاضطرارى و الجلوس، فهل يقدم الاول باقسامه من كونه مع الاعتماد او مع الانحناء او مع التفريج الفاحش بين الرجلين او مع عدم الاستقرار، او يقدم الثاني، مطلقا، او يفصل بين القسمين الاولين فالقيام يقدم وبين الاخيرين فالجلوس؟ وجوهه:

اقواها الاخير و ذلك فان المستفاد من صحيح ابن سنان المتقدم في وجوب الاستقلال انه لو عجز عن القيام مع الاستقلال اعتمد على ما يمكن معه من القيام، و دعوى انه انما يدل على جواز القيام ولا يدل على وجوبه مندفعه بالاجماع على التلازم بين جوازه و وجوبه، و كذلك يستفاد من صحيح على بن يقطين عن ابي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام يصلى فيها و هو جالس يومئ او يسجد؟ قال (عليه السلام): يقوم و ان حنا ظهره «١».

و أما القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين فقد استدل على تقديميه على الجلوس بعدم معرفة الخلاف في تقديميه عليه، و بأنه ميسور القيام فيكون مقدما على الجلوس و باستفادته من صحيح ابن يقطين المتقدم.

وفي الجميع نظر: اما الاول: فواضح، و اما الثاني: فلما مر مراراً من عدم حجية قاعدة الميسور، مضافاً الى انه لم يدل دليل على تقديم ميسور القيام على الجلوس الواجب على من لم يقدر على القيام، و اما الثالث: فللفرق بين القيام مع الانحناء، و القيام مع التفريج الفاحش بين الرجلين، و الصحيح انما يدل على تقديم الاول على الجلوس لا الثاني، نعم اطلاقه يشمل تقديميه مع انحناء الظهر بما يخرجه عن صدق

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث .٥

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٧٦

[...]

القيام، و من هنا توهم استفاده تقديم الثاني على الجلوس، و لكنه توهم ضعيف للفرق بينهما فتأمل.
و أما القيام الفاقد للاستقرار فالظاهر تقديم الجلوس عليه لخبر هارون المتقدم في وجوب الاستقرار.
و استدل لتقديم القيام مع عدم الاستقرار على الجلوس: بعدم معرفة الخلاف في تقديميه، و بأنه ميسور القيام، و باستفادته من صحيح ابن يقطين.

وفي الجميع مضافاً الى انه مع دلالة الخبر على تقديم الجلوس عليه لا يبقى مورد لهذه الادلة.
و دعوى اختصاص الخبر بما اذا كان القيام حرجيا لاضطراب السفينه فلا يدل على وجوب القعود بمجرد عدم التمكن من حفظ

السكون حتى يلحق المورد الثاني به بالاولوية، مندفعه بان اطلاق مفهوم صدره يدل على تقديم الجلوس على القيام مع عدم الاستقرار بجميع مراتبه، فلا وجه لدعوى الاختصاص بما اذا كان القيام حرجيا، و مورده و ان كان القيام مع عدم السكون الا انه يثبت الحكم في القيام ماشيا بالاولوية.

فما عن المفيد و جماعة من الاكابر من تقديم الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا، ضعيف، واستشهد لهم بخبر سليمان بن حفص المروزى قال الفقيه (عليه السلام): المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشى مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً «١».

و فيه: ان ظاهره تحديد العجز الموجب لجواز الجلوس و لكن لا تبعد، بل لأن الظاهر التلازم بين القدرة على المشي بمقدار صلاته، و القدرة على الصلاة واقفا و لو معتمدا على عصاء او حائط و نحوه، فلا يرد عليه ما اورده بعض الاعاظم من معارضة

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٧

[...]

الخبر حينئذ مع الاخبار الصحيحة المتضمنة لنفي تحديد العجز و ايصال معرفته الى نفس المصلى مع انه لو سلم التعارض فلا يوجب حمل الخبر على اراده ترجيح الصلاة ماشيا على الصلاة قاعدا مع عدم القرينة على ارادته منه لا سيما مع تطرق احتمالات اخر فيه. فالاقوى تقديم الصلاة قاعدا على الصلاة ماشيا.

دوران الامر بين الامور المعتبرة في الصلاة

التبنيه الثالث: لو دار الامر بين ترك احد الامرين المعتبرين في القيام كما لو لم يتمكن من الجمع بين الانتساب والاستقلال فعن جماعة من الاكابر: ان اللازم الاخذ بما هو واهم او محتمل الاهمية و الا فالتخير.

اقول ذلك يبنتى على ما بنوا عليه من كون موارد التنافى بين الحكمين الضمنيين من موارد التراحم، و لكن قد عرفت فى مبحث القبلة ضعف المبني و انها انما تكون من موارد التعارض، و ذكرنا فى محله ان مركز التنافى انما هو اطلاق دليل كل من المعتبرين فى المركب، و انه لو كان بينهما عموم من وجہ يسقط الاطلاقات و يرجع الى الاصل، ففي الفرض يقع التعارض بين اطلاق دليل الانتساب و اطلاق دليل الاستقلال فيتسقطان «١» و يرجع الى اصالۃ البراءۃ عن وجوب كل منهما بالخصوص بناءً على ما هو الحق من جريانها عند دوران الامر بين التعيين و التخمير، فيثبت التخمير.

و مما ذكرناه في ذلك المبحث و اشرنا اليه في المقام يظهر ان الحكم في عده من المسائل المعونه في المقام في كلمات الاصحاب هو التخمير..

منها: ما اذا دار الامر بين مراعاة القيام او احد الامور الآخر المعتبرة في

(١) قد مر ان المرجع اخبار الترجيح و التخمير و حيث لا مرجع لشيء منهم فيحكم بالتخمير منه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٨

[...]

الصلاه كالاستقبال، فما ذكر في وجه وجوب مراعاه الثاني من اهميه الاستقبال من القيام كما يشير اليه حديث (لا تعاد الصلاه) «١». حيث استثنى فيه فقد الاستقبال ولم يستثنى فيه فقد القيام مثل ما قيل في الاشكال عليه اجنبى عن المقام. و منها: ما اذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، فما افتى به جماعة من المحققين منهم المحقق النائيني ره والاستاد من وجوب القيام الى ان يتجدد العجز، في غير محله لابنائه على كون المورد من موارد التراحم و حيث ان من مرجحات باب التراحم سبق الوجود فلا بد من القيام في الركعة الاولى ثم في الثانية فهو كذا الى ان يتحقق العجز، ولكنك عرفت ضعف المبني. و اضعف منه ما ذكره بعض المحققين في وجه لزوم تقديم الاول و هو انه لقدرته على القيام في الركعة الاولى يجب عليه للعمومات، فاذا طرأ العجز ي العمل عمل العاجز، اذ يرد عليه: ان وجوب جميع الاجزاء في ضمن وجوب الكل انما يتحقق قبل الشروع، فقبل الشروع يقع التعارض بين ما دل على لزوم القيام في الركعة الاولى الشامل لهذا الفرض باطلاقه، اذ المستفاد من النصوص اعتبار القيام في كل ركعة، بل في كل جزء منها عدا ما استثنى، مع قطع النظر عن سائر الركعات و الاجزاء، و بين ما دل على اعتباره في الركعة المترتبة عليها، الشامل باطلاقه لهذا المورد ايضاً فيتساقطان فيرجع الى الاصل، و هو كما عرفت يقتضى التخيير. و منها: ما اذا دار الامر بين القيام في اول الركعة او آخرها، نعم لو دار الامر بين مراعاه القيام المتصل بالركوع او القيام في حال القراءة لزم مراعاه الاول لما تضمن الامر بقيام الجالس في آخر السورة فتأمل. و بالجملة: الحكم في جميع هذه الموارد هو التخيير، و ما ذكر في المقام من النقض

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٧٩
فان تعذر صلی قاعداً

والابرام في كل مسألة من هذه المسائل اجنبى عما هو محل البحث، فلا وجه لاطالة الكلام في ذكر ما قيل في كل مسألة والا يراد عليه.

بدليله الجلوس عن القيام

فان تعذر القيام ولو في بعض الصلاه مطلقاً حتى الفاقد للاستقلال أو الانتصاب صلی قاعدا لا مضطجعا، و لا مستلقيا بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له: جملة من النصوص: كمصحح ابى حمزه عن ابى جعفر (عليه السلام) فى تفسير قوله تعالى **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي مَا وَقَعُوا**^١ و **أَعَلَى جُنُوبِهِمْ** قال (عليه السلام): الصحيح يصلى قائما و قعوا المريض يصلى جالسا و **أَعَلَى جُنُوبِهِمْ** الذى يكون اضعف من المريض الذى يصلى جالسا «٢».

و صحيح حماد بن عيسى: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان اهل العراق يسألون ابى عن الصلاه في السفينه فيقول: ان استطعتم ان تخرجو الى الجدد فافعلوا، فان لم تقدروا فصلوا قياما، فان لم تقدروا فصلوا قعودا «٣».

والمرسل المروى عن الكافى عن الامام الصادق (عليه السلام): يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلی قاعدا «٤». و صحيح الحلبى - في حديث - انه سال ابا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ١٢.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٨٠
 [...] .

في السفينه: ان امكنه القيام فليصل قائما و الا فليقعد ثم يصلى «١». و نحوها غيرها.
 ثم ان المراد بالتعذر عن القيام المسوغ للصلوة جالسا عدم كونه ميسورا له عرفا لا- تعذره عقلاء فيجوز الجلوس في مقام معالجة الامراض بلا خلاف.

و تشهد له جملة من النصوص: ك الصحيح محمد بن مسلم: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل او المرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون: نداويك شهرا او اربعين يوماً مستلقيا كذلك يصلى فرخص في ذلك وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه .^٢

و خبر الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينه يوما في شهر رمضان فبعث الى ابو عبد الله (عليه السلام) بقصعه فيها خل و زيت وقال (عليه السلام): افطر و صل و انت قاعد .^٣ و نحوهما غيرهما.

و أما تشخيص التعذر العرفى فمعرفته موكله الى نفس المكلف كما تشهد له جملة من النصوص: ك الصحيح جميل: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ فقال (عليه السلام): ان الرجل ليوعك و يخرج و لكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقيم .^٤

و موافق زراره: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن حد المرض الذى يفطر فيه الصائم و يدع الصلاة من قيام؟ فقال (عليه السلام): بل الانسان على نفسه بصيرة، هو اعلم بما يطيقه .^٥ و نحوهما غيرهما.

- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب القيام حديث ١.
 (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب القيام حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٣.
 (٤) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٣.
 (٥) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٢.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٨١

ولو عجز صلى مضطجعا

و عن المفید- (رحمه الله)-: تحديدہ بان لا یتمکن من المشی بقدر زمان صلاتہ، و استشهاد له: بخبر سليمان بن حفص المروزی المتقدم في ترجیح الصلاۃ قاعدا على الصلاۃ ماشیا .^٦ وقد تقدم انه لا یعارض هذه النصوص فراجع.
 تنبیه: الظاهر اعتبار الامور المعتبرة في القيام من الانتصار والاستقلال والاستقرار في الجلوس لإطلاق ادلتها الشامل للجلوس مثل قوله (صلی الله علیه و آله): لا صلاة لمن لم یقم صلبه في الصلاۃ .^٧ الدال على وجوب الانتصار، و قوله (عليه السلام) في صحيح

ابن سنان: لا تستند الى جدار وانت تصلى «٣». الدال على اعتبار الاستقلال، و قوله (عليه السلام): ول يتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة «٤». الدال على لزوم الاستقرار، مضافاً إلى اطلاق معاند الاجماعات على وجوبه.
فما عن صاحب الجوادر من الاشكال في الحكم لاختصاص القيام بالدليل دون الجلوس، في غير محله.

صلاة المضطجع

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا بلا خلاف فيه، وعن المعتبر والمنتهى وكشف اللثام: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كمصحح أبي حمزة المتقدم، ومضرم سماعة: سأله عن المريض لا- يستطيع الجلوس قال (عليه السلام): فليصل و هو مضطجع

- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب القيام حديث ٤.
 - (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القيام حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القيام حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٢.
- فقه الصادق عليه السلام (للروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٢
- [...]

وليس على جبهته شيئاً اذا سجد «١».
وخبر حماد عن الامام الصادق (عليه السلام): المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومئ بالصلاه، فان لم يقدر على جانبه الايمان فكيف ما قدر فانه جائز و يستقبل بوجهه القبله ثم يومئ بالصلاه ايماء «٢».
ومرسل الفقيه: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): المريض يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الايمان فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى و اواما ايماء «٣». وجعل وجهه نحو القبله، وجعل سجوده اخفض من ركوعه. و نحوها غيرها.

و ظاهر هذه النصوص تعين الصلاة مضطجعا، وبها يقيد اطلاق ما تضمن ان المريض اذا لم يقدر على ان يصلى قاعدا، صلى كيف ما قدر.

وأما النصوص المتضمنة انه يصلى مستلقيا كخبر محمد بن ابراهيم عن حدثه عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: يصلى المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلى قاعداً، فان لم يقدر صلى مستلقيا «٤». و نحوه غيره فان امكن تقديرها بالنصوص المتقدمة والا فلا بد من طرحها او حملها على التقيه كما لا يخفى وجهه.

ثم ان القائلين بتعيين الاضطجاع اختلفوا في انه هل هو مخير بين الجانبيين و عند تعذر الاضطجاع على الجانبيين استلقى، او انه يتغير الاضطجاع على الجانب الايمن و اذا عجز عنه اضطجع على الجانب الايسر و اذا عجز عنه استلقى، او انه اذا عجز

- (١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.
- (٢) المستدرك باب ١ من أبواب القيام حديث ٤.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٥.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٢.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٣

بالياء

عن الاضطجاع على الجانب اليمين استلقى و ان عجز عنه اضطجع على الجانب اليسرى، او انه اذا عجز عنه تخير بين الاستلقاء والاضطجاع على الجانب اليسرى؟ على اقوال: و عن الجمل و الوسيلة و الارشاد و غيرها كظاهر المتن هو الاول، و المنسوب الى المشهور هو الثاني و هو الاقوى لمرسل الفقيه المتقدم، و دعوى ضعف سنته لارساله مندفعه بان مرسالات الفقيه بحكم الصحاح لشهادة الصدوق بصحه ما فيه، مع ان عمل الاصحاب يوجب جبر ضعف سنته لو كان.

و به يقيد اطلاق ما دل على التخير بين الجانبين كموثق سماعة المتقدم، و اطلاق ما دل على التخير بين الاضطجاع على الجانب اليسرى و الاستلقاء عند تعدد الاضطجاع على الجانب اليمين كموثق عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام): المريض اذا لم يقد ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى، اما ان يوجه في يوم ايماء، و قال عليه السلام يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على جنبه اليمين ثم يومى بالصلاه ايماء، فان لم يقدر ان ينام على جنبه اليمين فكيف ما قدر فانه له جائز و ليستقبل بوجهه جانب القبلة ثم يومى بالصلاه ايماء «١». و خبر حماد المتقدم.

نعم يعارضه المرسل المروي عن دعائيم الاسلام و فيه: فان لم يستطع ان يصلى على جنبه اليمين صلى مستلقيا «٢». الا انه لضعف سنته لا بد من طرحة.

الايماء للركوع و السجود

ويجب الاتيان بالركوع و السجود ان امكن بلا خلاف لإطلاق ادلهما و ما في الاخبار من الامر بالايماء متزل على الغالب في موردهما من عدم امكانه، و مع عدم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٠.

(٢) المستدرك باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٤

[...]

امكانه تعين للمضطجع ان يكون ركوعه و سجوده بالايماء بلا خلاف.

و تشهد له جملة من النصوص: منها ما تقدم، و منها خبر ابراهيم الكرخي: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود فقال (عليه السلام): ليؤم براسه ايماء و ان كان له من يرفع الخمرة فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم براسه «١».

و صحيح الحلبى - او حسنـه - عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن المريض الذى لا يستطيع القيام و السجود قال (عليه السلام) يومئ براسه ايماء «٢» و نحوهما غيرهما.

والمتبدار من الآيماء فيها هو الآيماء بالراس كما صرخ به (عليه السلام) في صحيح الحلبى وخبر ابراهيم وغيرهما، فلا يشمل تغميض العينين، واما مرسل الفقيه عن الامام الصادق (عليه السلام): يصلى المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فان لم يقدر ان يصلى جالسا صلى مستلقيا، يكبر ثم يقرأ، فإذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا اراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجدة، ثم يتشهد وينصرف .^(٣)

ونحوه في ذلك مرسل محمد بن ابراهيم، وخبر عبد السلام الوارد في الصلاة فوق الكعبة «٤».
فلكون موردهما المستلقى لا يعتمد عليهما في المضطجع، ودعوى عدم الفصل

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٣.

(٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب القبلة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٥

[...]

بينهما لا دليل عليها.

وبذلك ظهر أن ما نسب إلى المشهور من انه مع تعذر الآيماء بالراس فالعينين بتغميشهما لم يدل عليه دليل.
وأما المستلقى فعن المشهور: تعين الآيماء عليه مع الامكان، و مع عدمه فالتجميس. و عن القواعد والنهاية والمبسط والغنية والسرائر وغيرها: انحصر البدل في المستلقى بالتجميس و قيل بالتخير بينهما.

وتشهد للأول: النصوص الآمرة بالآيماء كمرسل الفقيه عن النبي صلى الله عليه و آله المتقدم في صدر المسألة، و لا تعارضها نصوص التجميس لاختصيتها منها لشمولها لصورتي امكان الآيماء و عدمه و اختصاص نصوص الآيماء بصورة الامكان، فتختص نصوص التجميس بها.

و دعوى اختصاص نصوص التجميس ايضا بصورة امكانه فتكون من هذه الجهة اخص من نصوص الآيماء فيكون التعارض بالعموم من وجه، مندفعه بان المستلقى اذا لم يمكنه تغميض العينين فلا محالة لا يقدر على الآيماء بالرأس لأنه في حد ذاته صدور الآيماء منه شاق عليه، فإذا فرض انه لمزيد الضعف لا يقدر على التجميس فلا محالة لا يمكنه الآيماء بالراس.

و عليه فالجمع بين النصوص بالحمل على التخيير غير صحيح، و مثله القول بانحصر البدل بالتجميس بدعوى الاقتصرار في النصوص على ذكره، اذ قد عرفت تضمن جملة من النصوص لآيماء.

فتحصل: ان الاقوى ما نسب إلى المشهور من تعين الآيماء عليه مع الامكان، و مع تعذرها فالتجميس.

بقي الكلام في امرتين: الاول نسب الى الاصحاب انه متى اومأ للركوع و السجدة فليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه، و يشهد له مرسل الفقيه عن

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٨٦

[...]

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْعَلَوَى الْمَرْوَى عَنِ الْفَقِيهِ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاَنْصَارِ وَقَدْ شَبَكَتْهُ الرِّيحُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ اصْلَى؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْ أَسْتَطِعْتُمْ أَنْ تَجْلِسُوهُ فَاجْلِسُوهُ، وَالْفَوْجُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَمَرْوَهُ فَلَيْؤْمِنَ إِيمَانًا وَيَجْعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ «١».

وَخَبَرُ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَ عنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مَا شِئْتَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَوْمَأْ إِيمَانًا وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكْوَعِ «٢».

وَعَنِ جَمَاعَةِ الْأَصْحَابِ كَالْمُحْقِقِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِيِّ وَسَلَارِ وَغَيْرِهِمْ: يَجْبُ زِيادةُ غَمْضِ الْعَيْنِ لِلسُّجُودِ عَلَى غَمْضِهَا لِلرَّكْوَعِ فِي التَّغْمِيْضِ، وَاسْتَدَلَ لَهُ: بَأْنَ الْمَرَادُ مِنَ الْأَيْمَاءِ فِي النَّصْوَصِ مَا يَشْمَلُ التَّغْمِيْضَ، وَمَقْتَضِيُّ اطْلَاقِ الْأَمْرِ بِجَعْلِهِ لِلسُّجُودِ أَخْفَضَ وَجْهَهُ فِيهِ أَيْضًا، وَبَأْنَهُ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّكْوَعِ وَالسُّجُودِ.

وَفِيهِمَا نَظَرٌ: أَمَا الْأَوَّلُ: فَلَمَّا عَرَفَ آنَفَا مِنْ أَنَّ الْأَيْمَاءَ لَا يَعْمَلُ التَّغْمِيْضَ، لَا سِيمَا النَّصْوَصِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَخْفَضَيْةِ لِعَدَمِ قَابِلِيَّةِ الْغَمْضِ لِلزِيَادَةِ إِلَى الْمَدَةِ.

وَأَمَا الثَّانِيُّ: فَلَأَنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِالْقَصْدِ أَيْضًا.

الواجب هو الایماء المجرد

الثاني: هل يجب لمن اومأ للسجود وضع شيء مما يصح السجود عليه على جبهته ام لا او يتخير بين الوضع والايماء؟ وجوه واقوال: بل عن بعض: تعين الوضع.

و استدل له بمرسل الفقيه: سُئلَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يُسْتَطِعُ الْجَلوسَ يَصْلِي وَهُوَ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب القبلة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ٣٨٧

[...]

مَضْطَبِعٌ وَيَضْعُ عَلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَعَمْ لَمْ يَكُلُّ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتْهُ «١».

وَمَوْتَقْ سَمَاعَةُ: سُأْلَتْهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يُسْتَطِعُ الْجَلوسَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَلَيَصْلِي وَهُوَ مَضْطَبِعٌ وَلِيَضْعُ عَلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ فَانْهَ عَنْهُ وَلَنْ يَكُلُّ اللَّهُ إِلَّا طَاقَةُ لَهُ بِهِ «٢».

وَفِيهِ: أَنَّهُمَا لَا يَدْلَانَ عَلَى دَلَانٍ عَلَى دَلَانٍ لِزُومِ الْأَيْمَاءِ، فَلَا وَجْهٌ مَعَ الْأَمْرِ بِهِ فِي النَّصْوَصِ الْقَوْلِ بَعْدَ وَجْهِهِ، بَلْ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْمَوْتَقِ: وَلِيَضْعُ عَلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا إِذَا سَجَدَ.

وَاسْتَدَلَ لِلْقَوْلِ الثَّالِثِ: بَأْنَ نَصْوَصَ الْأَيْمَاءِ ظَاهِرٌ فِي بَدْلِيَّتِهِ مَجْرِدًا عَنِ الْوَضْعِ تَعِينًا، وَالْخَبَرَيْنِ ظَاهِرَانِ فِي بَدْلِيَّةِ الْوَضْعِ تَعِينًا، فَيُجْمَعُ بِرْفعِ الْيَدِ عَنْ ظَهُورِهِمَا فِي التَّعِينِ، وَيُحْمَلُانِ عَلَى التَّخْيِيرِ بِشَهَادَةِ صَحِيحِ زَرَارَةِ عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): سُئلَ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ؟ فَقَالَ: عَلَى خَمْرَةٍ أَوْ عَلَى مَرْوَهٍ أَوْ عَلَى مَسْوَاكٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْمَاءِ «٣».

وَخَبَرُ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): سُأْلَتْهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَوْمَئِ بِرَأْسِهِ إِيمَانٌ وَانْ يَضْعُ جَبَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ «٤».

وفيه: ان ظهور كل من الطائفتين في الوجوب التعيني لا ينكر، الا انه لا منافاة بينهما كى يرفع اليد عن ظهورهما في التعين، وليس لهما مفهوم كى يدل كل منهما

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ١٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يسجد عليه حديث ١.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب القيام حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٨

[...]

على عدم وجوب غير ما تضمنه. و خبر الحلبي انما يدل على افضلية وضع الجبهة على الارض مع الايماء عن الايماء المجرد لا افضلية وضع الجبهة عليها عن الايماء فلاحظ، و صحيح زراره انما يدل على افضلية السجود على الارض، المتوقف صدقه على الايماء عن الايماء المجرد لا افضلية وضع شيء من الارض على الجبهة عن الايماء. فتدبر.

ولظهور الخبرين على ما عرفت في استحباب وضع شيء من ما يصح السجود عليه ترفع اليديه ظاهره وجوب ذلك كموثق سماعه المتقدم و يحمل على الاستحباب فيما عن الشهيدين والكركي والمقداد من وجوب تقريب ما يصح السجود عليه الى جبهته لا دليل عليه، و دعوى ان ملقاء الجبهة له واجبة ولم يدل دليل على سقوطها لاجل تعذر غيرها، مندفعه بان الواجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لا وضعه عليها.

و ما عن المتهى من دعوى الاجماع على انه لو عجز عن السجود رفع ما يسجد عليه و لم يجز الايماء الا مع عدمهما او عدم التمكن، محمول على ما اذا تمك من الانحناء الكبير غير البالغ مقدار الواجب، و اما مورد الايماء بالرأس فغير داخل تحت معقد الاجماع لوضوح الخلاف فيه.

فتتحقق: ان الاقوى كفاية الايماء المجرد، و تؤيد ما اخترناه النصوص المتضمنة للامر بالايماء الواردة في ابواب المتفرقة من النافلة والفرضية للماشى والراكب والعاري وغيرها، حيث انه في هذه النصوص على كثرتها لم يشر الى لزوم وضع شيء على جبهته.

هل يجوز للعجز الدار

مسألة: العاجز عن القيام تارة يعلم بأنه لا يمكن عنه إلى آخر الوقت،

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٨٩

[...]

و اخرى يعلم بأنه يتمكن منه، و ثالثة يشك في ذلك.

فإن علم بعدم التمكن يجوز له الدار ببيان الصلاة مع البديل الاضطراري، و لا يخفى وجهه.

و إن علم بأنه يقدر عليه في آخر الوقت لا يجوز له ذلك، و يتبع عليه التأخير لإطلاق أدللة القيام.

و دعوى انه يصدق عليه في أول الوقت العاجز عن القيام فيشمله أدللة البديل الاضطراري، مندفعه بان العاجز في أول الوقت كالعجز في

مكان خاص غير مشمول للنصوص لعدم كونه بالخصوص ظرفاً للواجب، و الظاهر ان الموضوع في النصوص هو العاجز عن القيام في الصلاة المأمور بها، لا العاجز عنه في فرد منها فلا حظر.

وان شك في تمكنه منه في آخر الوقت فهل يجوز له البدار ام لا؟ وجهان: اقواما الاول بناء على جريان الاستصحاب في الامر الاستقبالي و ترتب الاثر عليه بالفعل كما هو الحق، فإنه عليه يجرى استصحاب عدم التمكن إلى آخر الوقت و يترب عليه جواز البدار، نعم بناء على ذلك يكون الجواز حكما ظاهريا، فلو اتي بالصلاه ثم تجددت القدرة في آخر الوقت مع اتساع الوقت للاستئاف يتبعين عليه ذلك، لانه حينئذ يكشف عن عدم مشروعية ما اتي به.

وما ذكرناه ظهر امران الاول: انه لو تجددت القدرة على القيام في الاثناء فان كان الوقت يسع للاستئاف وجب له ذلك و الا انتقل اليه و اتم صلاته.

الثاني حكم العاجز عن حالة غير القيام من جلوس او اصطجاج، فإنه لا يصح له الاتيان بما دونها اذا علم بتمكنه منها في آخر الوقت و في ضيق الوقت لو شرع فيها و وجد في الاثناء خفة انتقل الى الحالة المستطاعة كما هو المشهور بين الاصحاب، بل لم ينقل الخلاف عن احد منا.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٣٩٠

الرابع القراءة و يجب الحمد

في القراءة

قمي، سيد صادق حسيني روحاني، فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص:

٣٩٠

[الرابع: القراءة]

اشارة

الرابع من افعال الصلاة: القراءة اجماعا و يجب قراءة سورة الحمد في صلاة الصبح و الركعتين الاولتين من سائر الصلوات بلا خلاف، بل عن الخلاف و الوسيلة و الغنية و التذكرة و غيرها: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد به جملة من النصوص: ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): سأله عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال (عليه السلام): لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات «١».

و خبر أبي بصير: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ام القرآن قال (عليه السلام): ان كان لم يركع فليعد ام القرآن «٢» و نحوهما غيرهما.

و في هذه النصوص و ان لم يعين مورد الحمد الا انه يشهد لكون مورده ما ذكر التسالم عليه لدى المتشريع على حسب ما وصل اليهم من صاحب الشرع قوله و فعلا، و ما عن الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا (عليه السلام) انه قال: انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين و التسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه و آله «٣». فإنه بضميمة ما دل على وجوب الفاتحة في كل قراءة مثل ما رواه الصدوق، عن الفضل عن الإمام الرضا (عليه السلام) في حديث متضمن

لبيان حكمه افعال الصلاة: انما امروا بالحمد فى كل قراءة دون سائر سور لانه ليس شئ من القرآن و الكلام جمع فيه من جماع الخير

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٩١

والسورة في الثنائة والاولين من غيرها

والحكمة ما جمع في سورة الحمد «١» يدل على المختار.

والمشهور بين الاصحاب انه يجب قراءة السورة الكاملة في الثنائة والاولين من غيرها بعد الحمد، و عن جماعة من القديماء والمتاخرين: الميل الى عدم الوجوب او تقويته كالاسكافي والديلمى و ابن ابى عقيل، و المحقق فى المعتر و المصنف رحمه الله فى المتنى و صاحب المدارك و السبزوارى، وغيرهم و عن بعض: عدم وجوب سورة كاملة و جواز التبعيض.

و تحقيق القول في المقام يقتضي التكلم في مقامات: الاول: في وجوب السورة ولو بعضها في حال الاختيار و عدم الاستعجال.
الثانى: في انه هل تجب سورة كاملة ام يجوز التبعيض؟.

الثالث: في حكمها في حال الضرورة و الاستعجال في الفرائض و النوافل.

ادلة وجوب السورة

اما الاول: فقد استدل للوجوب بجملة من النصوص:ـ

منها: صحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): لا بأس بان يقرأ الرجل بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً «٢» فانه بمفهوم الشرط يدل على ثبوت البأس في تركها في صورة عدم الاستعجال و الخوف، و من الواضح ان البأس انما يكون في ترك الواجب لا المستحب.

وفيه: ان مقتضاه جواز ترك السورة اذا اعجلت المصلى حاجة، و الحاجة بما انها اعم من الضرورة فالرخصة في الترك في تلك الحالة تنافي الوجوب فتأمل.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٩٢

[...]

و منها: صحيح منصور قال ابو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا بأكثر «١».

و فيه: ان ظاهره النهى عن القرآن و التبعيض، و لا ينافي استحبابها.

و منها: حسن عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام): يجوز للمرتضى ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، و يجوز لل صحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهر «٢».

وفي: ان دلالته على الوجوب متوقفة على حجية مفهوم الوصف، و لا نقول بها.

و منها خبر يحيى بن عمران الهمданى، كتبت الى ابى جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم، في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسى: ليس بذلك بأس؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: يعيدها مرتين على رغم انفه - يعني العباسى - «٣».

وفي: إن الخبر انما يدل على جزئية البسمة للسورة لا وجوب السورة.

و منها: صحيح معاوية بن عمار: قلت لـ^{ابن} عبد الله (عليه السلام): اقرأ بـ^{بسم} الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال (عليه السلام) نعم، قلت: فإذا قرأت الفاتحة اقرأ بـ^{بسم} الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال (عليه السلام): نعم «٤».

وفي: انه لا شبهة في ظهوره في وجوب قراءة البسمة في المقامين، الا انه لا يستلزم وجوب السورة. و بعبارة اخرى: انه يدل على جزئية البسمة للسورة لا وجوبها الشرعى.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٩٣

[...]

و منها: صحيح محمد بن اسماعيل قال: سأله (عليه السلام): قلت اكون في طريق مكة فتنزل للصلاه في مواضع فيها الاعراب أ نصلّى المكتوبه على الارض فقرأ ام الكتاب وحدها، ام نصلّى على الراحله فقرأ فاتحة الكتاب و السورة؟ قال (عليه السلام): اذا خفت فضل على الراحله المكتوبه و غيرها، و اذا قرأت الحمد و السورة احب الى و لا ارى بالذى فعلت بأسا «١».

بدعوى انه لو لا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام و غيره، و ان الظاهر اعتقاد السائل وجوبها وقد قرره الامام عليه.

وفي: ان الظاهر كون الامر بالصلاه على الراحله فيه لاجل ثبوت الخوف في التزول كما يشهد له قوله: فتنزل في مواضع ... الى آخره، و عليه فقوله (عليه السلام) في ذيله: و اذا قرأت الحمد و السورة احب الى ... الى آخره على خلاف المدعى ادل لظهوره في عدم وجوب السورة في الصلاه على الراحله، فيكون ذلك ردعا عما اعتقاده السائل من وجوبها.

و منها: خبر الفضل بن شاذان المتقدم في صدر المبحث «٢».

وفي: انه في مقام بيان حكمه تقديم الحمد على سائر السور، فلا يدل على وجوب السورة او استحبابها.

و منها: صحيح محمد عن احدهما (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال (عليه السلام): لا لكل ركعة سورة «٣».

وفي: ان ظاهره ان المشروع في كل ركعة سورة واحدة لا أزيد، فلا يدل على وجوبها.

- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
- (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٩٤

[...]

و منها صحيح معاوية: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع «١».

وفيه: مضافاً إلى معارضته ب الصحيح زراراً: قلت لابي جعفر (عليه السلام): رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة و يتحوال منها الى غيرها؟ فقال (عليه السلام): كل ذلك لا بأس به، و ان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع «٢» ان ظاهره وجوب قراءة سورة التوحيد في الفرض ولم يقل به احد، فلا بد من صرفه عن ظاهره و حمله على الاستحباب او الاجزاء عن السورة التي غلط فيها.

و منها: صحيح زراراً عن الامام الباقر (عليه السلام): الوارد في الماموم المسبوق قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب و سورة، فان لم يدرك سورة تامة اجزأته ام الكتاب «٣» و هو و ان ورد في الماموم الا انه لعدم القول بالفصل بينه وبين سائر المصليين يثبت في غيره.

و فيه: ان ظاهره اراده بيان عدم سقوط السورة عن الماموم المسبوق الا فيما لم يدرك سورة تامة، و اما كون ثبوتها بنحو الوجوب او الاستحباب فهو ساكت عنه.

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن الامام الباقر (عليه السلام) قال: سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال (عليه السلام): لا صلاة له الا ان يقرأها في جهر او اخفاف قلت: ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب؟ قال (عليه السلام): فاتحة الكتاب «٤» فان هذا السؤال لا يكون الا مع اعتقاد السائل وجوب السورة و الامام (عليه السلام) قد قرره على ذلك.

- (١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

- (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.

- (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث ٤.

- (٤) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٩٥

[...]

و فيه: انه يمكن ان يكون سؤال الراوى لاحتماله ان يكون وجوب الحمد مختصا بحال عدم الخوف والاستعجال، و لا جله سأل عن الاتيان به او بالسورة في صورة الخوف والاستعجال.

و عن المنتهى الاستدلال له بأنه قد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه و آله انه صلى بالسورة بعد الحمد و دوام عليها، و هو بنفسه مشعر بالوجوب فضلا عن قوله (عليه السلام) (صلوا كما رأيتمنى اصلى «١»).

و فيه: ان مداومة النبي صلى الله عليه و آله عليها بنفسها لا تدل على الوجوب، لانه صلى الله عليه و آله كان مداوما على كثير من المستحبات، و النبوى قد عرفت في بعض المباحث السابقة انه مجمل فراجع.

و استدل ايضا بالا خبار الدالة على تحرير العدول من الجحد و التوحيد الى ما عدا الجمعة و المنافقين يوم الجمعة ك الصحيح الحلى عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا افتحت صلاتك بقل هو الله احد و انت ت يريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها و لا ترجع «٢» و نحوه غيره . وفيه: انها تدل على حرمة العدول لا وجوب السورة فلاحظ.

و بالنصوص الواردہ في بيان كيفية صلاة الآیات و کميتها «٣» حيث انه لم يتعرض فيها لوجوب السورة مع وجوبها فيها و ليس الا من جهة الاحالة على علم السائل بوجوبها كالافتاحة .

و فيه: ان وجوبها فيها انما استفيد من دليل آخر، فعل عدم تعرضه (عليه السلام) له من جهة الاحالة على ذلك الدليل.

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٤ .

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الكسوف و الآيات .

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٩٦

[...]

و منه: يظهر سقوط الاستدلال له بما ورد في صلاة العيدین مع وجوب السورة فيهما .
فتتحقق: ان شيئاً من ما استدل به على وجوب السورة في الصلاة لا يدل عليه .

ولو تنزلنا عن ذلك و سلمنا دلالة ما تقدم على الوجوب فلا جل معارضته بما يكون صريحا في جواز الترك ك الصحيح الحلى عن الامام الصادق (عليه السلام): ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها و تجزى في الفريضة «١» .

و صحيح على بن رئاب عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة «٢». يتعين حمله على الاستحباب .

و الجمع بحمل الصحيحين على حال الاستعجال او الخوف لا شاهد له، نعم لو تمت دلالة صحيح الحلى المتقدم في ادلة وجوب السورة عليه لاختصاصه بحال الاستعجال و الخوف يكون شاهداً للجمع المزبور، و حملهما على التقى مع امكان الجمع بينهما و بين النصوص المتقدمة غير سديد، اذ مجرد موافقة الخبر مع العامة لا يوجب حمله على التقى، و لكن مع ذلك كله الافتاء بعدم الوجوب مع ذهاب اكثر المحققين و الاساطين و من يعتمد عليه الى الوجوب مشكل جدا، و الاحتياط طريق النجاة .

عدم وجوب السورة الكاملة في الصلاة

□
و أما المقام الثاني: فمقتضى نصوص كثيرة جواز، التبعيض: ك صحيح عمر ابن يزيد: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١ .

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٣٩٧

[...]

من الفريضة؟ فقال لا بأس اذا كانت اكثراً من ثلاثة آيات «١». و صحيح ابنا بن عثمان عن اخربه عن احدهما (عليه السلام) قال: سأله هل تقسم السورة في الركعتين؟ فقال (عليه السلام): نعم اقسامها كيف شئت «٢».

و صحيح سعد بن سعد عن الامام الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل قرأ في ركعة الحمد و نصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد و يقرأ ما بقي من السورة؟ قال (عليه السلام): يقرأ الحمد و يقرأ ما بقي من السورة «٣». و صحيح زراره المتقدم في ادلة وجوب السورة، و نحوها غيرها من النصوص الكثيرة و فيها جملة من الصحاح. وقد اورد عليها بآيات:

- (١) معارضتها مع صحيح منصور المتقدم الدال بظاهره على عدم جواز التبعيض، و هو يقدم لمخالفته للعامة. وفيه: ان الجمع بينها وبين الصحيح يتضمن حمله على الكراهة، و معه لا- تعارض بينهما، فلا وجه للرجوع الى مرجحات باب التعارض، و منه يظهر دفع الايراد الثاني و هو انه تعارضها النصوص المتقدمة الدالة على وجوب السورة الكاملة مضافا الى ما تقدم من عدم الدليل عليه.
- (٢) ان صحيح الحلبى المتقدم الدال على وجوب السورة في غير حال الاستعجال و الخوف لاجل اخصيته يقدم على هذه النصوص، فتحمل هذه على حال الاستعجال و الخوف. و فيه ان مفاده على فرض تمامية دلالته على عدم جواز الاقتصر على الحمد في

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من القراءة في الصلاة حديث ٦.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٣٩٨

[...]

غير حال الضرورة لا ينافي هذه النصوص لأنها لا يدل على وجوب سورة كاملة.

(٣) معارضتها مع صحيحه الآخر المتقدم الدال على لزوم المضي في التوحيد لو شرع فيها.

و فيه: ان مفاده ان من اراد الاتيان بسورة كاملة ففي سورة غير التوحيد يجوز العدول، و اما فيها فليس له ذلك بل لا بد و ان يتمها، و ليس له دلالة على وجوب السورة الكاملة او استحبابها، و ان شئت قلت: ان الامر بالمضى متوجه الى من يريد الرجوع او المضى فلا يدل على وجوب المضى مطلقاً، مع ان ظهوره في الوجوب لو ثبت يحمل على الاستحباب بقرينة الروايات الصريحة في جواز التبعيض.

(٤) اعراض المشهور عنها.

و فيه: ان عدم افتائهم بالجواز يمكن ان يكون بعض ما سبق لا للإعراض عنها.

(٥) موافقتها لجمهور اهل الخلاف، فيتبعن حملها على التقية.

و فيه ان موافقة العامة انما تكون من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لا من مميزات الحجة عن اللاحقة.

فتحصل مما ذكرناه: انه على فرض تسلیم وجوب شيء في القراءة زائداً على الحمد لا دليل على وجوب سورة كاملة، بل مقتضى النصوص جواز التبعيـض كما عن بعض الاساطين الافتاء به، و طرـيق الاحتياط معلوم.

موارد سقوط السورة

اما المقام الثالث: فلاـ يجب قراءة السورة في حال المرض والاستعجال والخوف و نحوها من افراد الضرورة بلا خلاف، و عن غير واحد دعوى: الاجماع عليه.

فقـه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٣٩٩

[...]

ويشهد له في الاول: حسن ابن سنان المتقدم، و في الثاني: صحيح الحلبي المتقدم و خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون مستعجلاً يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها؟ قال (عليه السلام): لا بأس «١» و نحوهما غيرهما، وفي الثالث: صحيح الحلبي المتقدم فراجع.

ثم انه هل يكون ضيق الوقت عن اداء الصلاة بتمامها مع السورة في الوقت موجباً لسقوطها ام لا؟ وجهان: المشهور بين الاصحـاب هو الاول، بل عن البحار: دعوى الاجماع عليه.

و استدل له: بالاصل لعدم الاطلاق لما دل على وجوب السورة في الصلاة، و بمحـوى ما دل عليه في المستعجل، فـان ادراك الصلاة في الوقت غرض مطلوب للعقلاء والمـتدينـين، و بمحـوى ما دل عليه في المأمور المسبوق اذا لم يمهله الامـام، و بالاجماع. وفي الجميع نظر: اما الاول: فـالأنـه على فرض تسلیم دلالة النصوص المتقدمة على وجوب السورة دعوى عدم الاطلاق لشيء منها فاسدة لاحظ صحيحـيـ الحلـبيـ و منـصـورـ.

و أما الثاني: فـالأنـ كـونـ اـدـراكـ مـجمـوعـ الصـلاـةـ فـيـ الـوقـتـ غـرـضاـ مـطـلـوباـ وـ حـاجـةـ تـتوـقـفـ عـلـىـ سـقـوـطـ السـورـةـ، وـ الاـ فـبـماـ انـ كـونـهـ حاجـةـ فـرعـ الـامرـ بـهـ وـ هـوـ مـمـتنـعـ مـعـ جـزـئـيـهـ السـورـةـ فـلاـ مـصـلـحةـ فـيـ الـفـعـلـ وـ لـاـ وجـوبـ وـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ فـعـلـ الصـلاـةـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ اـدـراكـ الصـلاـةـ وـ جـهـاـ لـسـقـوـطـ السـورـةـ وـ الاـ يـلـزـمـ الدـورـ فـتـدـبـرـ.

و أما الثالث: فـالـأنـ سـقـوـطـ عـنـ المـأـمـورـ اـنـماـ يـكـونـ لـدـرـكـ فـضـيـلـةـ الـاتـئـامـ، وـ اـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـلـمـ يـثـبـتـ كـونـ اـدـراكـ الصـلاـةـ فـاـقـدـةـ لـلـسـورـةـ حاجـةـ وـ غـرـضـهـ مـطـلـوبـاـ كـمـاـ عـرـفـ.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـالـروحـانـىـ)، جـ ٤ـ، صـ: ٤٠٠ـ

وـ لـاـ يـجـزـىـ التـرـجـمـةـ وـ يـجـبـ التـعـلـمـ لـوـ لـمـ يـحـسـنـ مـعـ الـمـكـنـةـ

وـ أـمـاـ الرـابـعـ: فـمـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـمـنـقـولـ مـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ اـفـتـاءـ الـاصـحـابـ لـعـضـ ماـ سـبـقـ. وـ حقـ القـولـ فـيـ المـقـامـ يـبـتـنىـ عـلـىـ ماـ حـقـقـنـاهـ فـيـ مـبـحـثـ الـقـبـلـةـ مـنـ أـنـ مـوـارـدـ الـتـنـافـيـ بـيـنـ الـأـوـامـ الـضـمـنـيـةـ اـنـمـاـ تـكـوـنـ مـنـ مـوـارـدـ الـتـعـارـضـ، وـ اـنـ مـرـكـزـ الـتـنـافـيـ اـطـلاقـ اـدـلـتهاـ، اـذـ عـلـيـهـ فـيـ المـقـامـ يـقـعـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ اـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ السـورـةـ وـ اـطـلاقـ ماـ دـلـ عـلـىـ لـزـومـ اـيـقـاعـ تـامـ الصـلاـةـ فـيـ الـوقـتـ، فـيـتـعـارـضـانـ وـ يـتـسـاقـطـانـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـاـصـلـ وـ هـوـ يـقـضـيـ التـخـيـرـ، كـمـاـ تـقـدـمـ، وـ قـضـيـةـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ كـوـنـ تـرـكـهـ لـدـىـ الضـيـقـ رـخـصـةـ لـاـ عـزـيمـةـ.

و لا يجزى المصلى عن الفاتحة الترجمة اي ترجمتها بالعربية و غيرها من اللغات اجماعاً لعدم تحقق الامثال.

حكم من لا يحسن القراءة

ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة ولو قبل ان يدخل الوقت ان علم بانه لا يتمكن منه بعده، او الائتمام، او متابعة الغير في القراءة. و عن ظاهر الاصحاب: وجوب التعلم تعينا، واستدل له: بان وجوب القراءة يستدعي وجوب التعلم تحصيلاً للواجب، و بان ظاهر نصوص كثيرة وجوب التعلم وجوياً نفسياً تعينا، وبالاجماع المنقول عن المعتبر والمنتهي و بان الائتمام او متابعة الغير يتوقف على فعل خارج عن تحت القدرة فلا يمكن التخيير بينه وبين التعلم.

و في الجميع نظر: اما الاول: فلأن الاتيان بالواجب لا يتوقف على التعلم فقط، اذ الواجب يحصل بالائتمام او المتابعة ايضاً، فالقدر المشترك بين الثلاثة المذكورة يكون واجباً.

و أما الثاني فلأن الظاهر من النصوص كون وجوب التعلم طرقياً كما يشهد

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠١

و مع العجز يصلى بما يحسن

به الخبر الوارد في تفسير قوله تعالى **فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ أَبِالْغَةُ** فمع فرض القدرة على الاتيان بصلة صحيحة من غير تعلمها لا وجه لوجوبه. و أما الثالث: فمضافاً إلى عدم حجيّة المنقول منه: يمكن أن يكون المراد وجوبه الغيري، ويكون اطلاق ذلك في كلامهم كإطلاق وجوب اصل القراءة في الصلاة فلا ينافي عدم وجوبه تعينا مع التمكّن من الائتمام أو المتابعة. و أما الرابع: فلأن التكليف بالمتابعة أو الائتمام إنما يكون بعد تحقق ما هو خارج عن تحت قدرته. هذا فيما إذا تمكّن من التعلم في الوقت، و إن قدر عليه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكّن منه فيه، فالوجه في وجوبه حينئذٍ ما ذكرناه في الأصول من وجوب ما يترتب على تركه فوت الواجب في ظرفه اذا لم تكن القدرة في ظرفه شرطاً للوجوب.

حكم من لا يحسن القراءة و لا يتمكن من التعلم

ثم انه لا خلاف في الجملة و لا اشكال في انه مع العجز عن التعلم يصلى بما يحسن اي يقرأ ما تيسر منها و تصح صلاته. و تحقيق القول في المقام: ان من لا يحسن القراءة التامة اما ان يحسن الفاتحة وحدها تامة او لا يحسنها ايضاً، و على الثاني: تارة يتمكن من قراءتها ملحونة، و اخرى لا يقدر الا على بعضها، و ثالثة لا يحسن شيئاً منها. و على جميع التقادير: تارة يكون ذلك عن تقصير، و اخرى يكون عن غيره.

اما الاول: وهو من تمكّن من قراءة الفاتحة تامة و لم يكن عدم تمكّنه من السورة على فرض وجوبها عن تقصير فيجزى في حقه الحمد وحدها و تصح صلاته لانه مقتضى الجمع بين قوله (عليه السلام) (الصلاه لا تدع بحال) و اصاله البراءه عن وجوب

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٢

[...]

التعويض عن المجهول لعدم تمامية شيء من ما استدل به عليه - كما سيمر عليك - و استحالة التكليف بما لا يطاق، و لكن ذلك فيما

اذا لم يتمكن من الائتمام بناءً على كونه بدلًا عن قراءة الماموم او متابعة القارئ و الا فيتعين عليه ذلك. نعم بناءً على كون الائتمام مسقطا لها لا يعتبر عدم التمكّن منه، اذ معنى ذلك اشتراط وجوب القراءة بعدم الائتمام، و عليه فلا مقتضى لوجوبه، و اما اذا كان عدم تمكّنه من السورة عن تقصير فيشكل الحكم بصحّة صلاته لانه كان قادرًا على اتيان الصلاة تامة الاجزاء و الشرائط، فاجزاء الناقصة في حقه يحتاج الى دليل مفقود، و قوله (عليه السلام) (الصلاه لا تسقط بحال) معناه ان المكلف يجب عليه الصلاه في جميع حالاته بحسب وسعته لا انه يجب عليه الصلاه الناقصة بعد ان كان مكلفا بالتامة و صير ايجادها ممتنعا في حقه، و معلوم ان القادر على السورة مكلف بالصلاه معها على فرض وجودها.

و أما الثاني: و هو من تمكّن من قراءتها مع السورة ملحوظة، فإن كان عدم تمكّنه من الاتيان بالقراءة تامة عن تقدير حكم سابقه، و اما ان لم يكن عن تقدير فان لم يتمكن من الاشتمام او المتابعة يأت بما تيسر و يجزى عنه بلا خلاف لخبر مساعدة ابن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، و كذلك الآخرين في القراءة و الصلاة و التشهد و ما اشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح «١». و خبر السكوني عن الامام الصادق (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه و آله: ان الرجل الاعجمي في امتى ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على

(١) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

٤٠٣، ج٤، ص: فقه الصادق عليه السلام (للروحاني)

[...]

عربية (١)

فان قلت: ان لازم ذلك عدم وجوب التعلم لان عدم التعلم يجعله موضوعا لوجوب القراءة الناقصة التي هي مثل التامة من دون تفاصيل.

قلت: ان من الجائز كون وفاء الناقصة بالمصلحة و كونها مثل التامة في صورة عدم امكان التعلم.
و أما الثالث: وهو من لم يتمكن الا- من اتيان بعض الحمد الصادق عليه القرآن، يجب عليه الاتيان بما تيسر مع عدم التمكن من
الائتمام بناءً على كونه بدلًا او المتابعة بلا خلاف، بل عن المعتبر و الذكرى و غيرهما: دعوى الاجماع عليه، و ان كان ما استدل به لا يخلو عن اشكال.

و هل يجب عليه التعويض عن الجزء المجهول كما عن جماعة اختياره بل نسب الى المشهور، ام لا- كما عن المعتبر و المتنهي و التحرير؟ و على فرض لزومه هل يتعين الاتيان بغير ما يعلمه بقدر البقية كما عن الروض نسبته الى المشهور، ام لا؟ وجوه قد استدل للزروم التعويض: بعموم فَاقْرُوا (ما تَيَسَّرَ مِنْهُ)^٢: و بقوله (عليه السلام): لا- صلاة الا بفاتحة الكتاب^٣ خرج عنه الصلاة المشتملة على بدلها، و بخبر

(١) الوسائل، باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٤

[...]

الفضل المتقدم الظاهر في أن في قراءة القرآن في الصلاة مصلحة، وقراءة الفاتحة ذات مصلحة أخرى، فتعد استيفاء أحدهما لا يوجب ترك الأخرى، وبان ما دل على البديلة عند تغافل الجميع الفاتحة دل على البديلة عن كل جزء منها، وباصالة الاحتياط. وفي الجميع نظر: أما الأول: فلعدم ظهوره في ارادته في الصلاة، مع أنه لا ريب في عدم وجوب قراءة ما تيسر فيها ولا في غيرها، ولهذه القرينة يتعين حمل الامر على الاستحباب، وعليه فلا وجه لحمله على الصلاة.

وأما الثاني: فلأنه إنما يدل على لزوم قراءة الفاتحة وبدلية غيرها عنها تحتاج إلى دليل آخر، وعليه فإن كانت جزئيتها باقية في حال العجز لزم سقوط الصلاة والا فيجب الإتيان بغيرها من الأجزاء والشراط، وحيث أن مقتضى قوله (عليه السلام) (الصلاه لا تدع بحال) عدم سقوط الصلاة بمجرد العجز عن قراءة الفاتحة، فلا محالة تكون غير معتبرة فيها، ولزوم شيء آخر عوضا عنها يحتاج إلى دليل مفقود.

وأما الثالث: فلأنه إنما يدل على لزوم القراءة في الصلاة وهي تتحقق ببيان بعض الفاتحة.

وأما الرابع: فلأنه يدل على بديلة غير الفاتحة عنها عند تغافلها لا تغافل بعضها، فنبأتها في هذه الحال يحتاج إلى دليل مفقود.

وأما الخامس: فلما حققناه في محله من ان المرجع في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين هو البراءة. فتحصل: ان الاقوى عدم لزوم التعويض.

هذا كله اذا لم يكن العجز عن القراءة عن تقصير، والا - فحكمه حكم سابقية في عدم الاجتناء بالصلاه مع القراءة الناقصة، وعليه فيجب عليه الإتيان بالصلاه معها في الوقت، والإتيان بها مع القراءة التامة في خارجه للعلم الاجمالى بوجوب أحدهما فتأمل.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٥

[...]

وأما الرابع: وهو من لا يحسن شيئاً من القراءة فيقرأ من سائر القرآن كما هو المشهور بين الأصحاب، ويشهد له النبي: إذا قمت إلى الصلاة فان كان معك قرآن فأقرأ به و إلا فاحمد الله و هله و كبره «١». و ضعف سنه منجر بنقل الأصحاب له في كتبهم على وجه الاعتماد.

و صحيح «٢» ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود لا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاء ان يكبر ويسبح و يصلى.

و حمل القرآن فيما عن خصوص الفاتحة خلاف الظاهر، فهما يدلان على ان الاجتناء بالذكر انما يكون عند عدم التمكن من قراءة القرآن والا فهو تقدم عليه.

و خبر «٣» الفضل المتقدم الدال على ان ماهية القراءة مطلوبة في الصلاة لحكمة عدم هجر القرآن و خصوصية الفاتحة لحكمة أخرى، ومع عدم امكان استيفاء الملائكة الثاني لا وجه لعدم استيفاء الاول.

ثم ان مقتضى هذه النصوص كفاية ما يسمى قراءة، ولزوم المساواة في الحروف كما عن المشهور، او في عدد الآيات مما لم يدل عليه دليل، والاسيل يقتضي عدمه.

و استدل له: بادلة وجوب التعويض عن الفائت المستلزم لوجوب المساواة هنا بالاولوية القطعية، اذ لو لم يكتف بثلاث آيات من الفاتحة فكيف بها من غيرها، وبعموم (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) خرج منه الصلاة المشتملة على ما يساویها، و بان المنساق الى الذهن من الامر بالقراءة بدلا عن الفاتحة لدى الجهل بها انما هو لزوم الاتيان بها بمقدار لا ينقص عن مقدار الفاتحة

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٦

و ان لم يحسن شيئاً كبر الله و هله

وفي الجميع نظر: اما الاول: فلما تقدم من عدم الدليل على لزوم التعويض.

و أما الثاني: فقد عرفت ما فيه آنفاً.

و أما الثالث: فلان في ادلة القراءة ليس ما يدل على بدليتها عن الفاتحة، مع ان لزوم تساوى البدل و المبدل في الصفات كالكمية مما لم يدل عليه دليل.

و ان لم يحسن شيئا من القرآن كبر الله و هله كما في المتن، و عن المشهور: زيادة التسبيح، و عن نهاية الأحكام و الذكر: زيادة التحميد، و عن مجمع البرهان: نقص التهليل، و عن الشيخ في الخلاف: الاقتصار على التحميد، و عن الشهيد: الاقتصار على الذكر، و عن جماعة كالاسكافى و الجعفى و استوجهه الشهيد (ره) و تبعه المحقق و الشهيد الثانيان: الالتزام بتعين التسبيحات الأربع.

و عبارت النصوص ايضا مختلفة ففي صحيح ابن سنان: اجزأه ان يكبر و يسبح و يصلى «١». و يحتمل ان يكون المراد من يكبير فيه تكبيرة الاحرام، فمفادة كفاية التسبيح.

و في النبي المتقدم: و الا فاحمد الله و هله و كبره.

و في النبي الآخر: ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه و آله فقال: اني لا أستطيع ان احفظ شيئا من القرآن فماذا اصنع؟ فقال له: قل: سبحان الله و الحمد لله «٢».

و في آخر: قل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر «٣» و العمل به احوط جمعا بين النصوص و الفتاوى، و ان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر كما يشهد به اختلاف الاخبار و الفتاوى.

ثم انه نسب الى المشهور: لزوم ان يكون الذكر بقدر القراءة، و استدل له

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٧

و الأخرس يحرك لسانه و يعقد بها قلبه

بالوجوه المذكورة لوجوب المساواة فيمن يحسن قراءة غير الفاتحة من القرآن و قد عرفت ما فيها.

فالاقوى: عدم الوجوب للاصل و اطلاق ادلة الذكر.

قراءة الآخرين

والآخر يحرك لسانه بلا خلاف و يشير باصبعه كما صرخ به غير واحد و يشهد لهما خبر السكونى عن الامام الصادق (عليه السلام): تلبية الآخرين و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه «١».

و يعتقد بها قلبه بان يقصد بحركة اللسان كونها حركة للقراءة اي الالفاظ المحكية بها لا معناها، و الوجه في اعتباره عدم تاتي قصد امثال الامر المتوجه اليه الا به، لأن الحركة بنفسها تصلح لغير القراءة.

و اعتبار تطبيق الحركة على حروف القراءة جزء فجزء بحيث يكون صوته بمنزلة كلام غير متمايزة الحروف في حق من سمع الفاظ القراءة و اتقنها، بل تكلم بها مدة مما لم يدل عليه دليل، و كون ذلك قراءته لا يقتضيه كما لا يخفى، كما ان الاشكال في وجوب ما ذكرناه للأخرس الذي لم يعرف ان في الوجود كلاما و لفظا، في غير محله، اذ دعوى عدم امكان ذلك فيه مندفعه بتمكنه من القصد الى ما يفعله الناطق اجمالا، فوجوب عقد قلبه بمعنى آيات القراءة لا وجه له.

فتتحقق مما ذكرناه: ان حكم الآخرس باقسامه واحد و هو ان يحرك لسانه و يشير باصبعه مع عقد قلبه بالالفاظ المحكية بالقراءة.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث .١

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٠٨

- و يتخير في الثالثة و الرابعة بينها و بين التسبيح اربعا

و مما ذكرناه ظهر ما في كلام الشيخ الاعظم الانصارى ره فلاحظه.

ما يجب في الركعات الأخيرة

ويتخير المصلى في الثالثة و الرابعة بينها اي بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيح اربعا بلا خلاف كما عن السرائر و البحار، بل اجماعا كما عن المنتهى و الذكرى و الروض و الخلاف و المذهب و جامع المقاصد و غيرها.

والأخبار به قريبة من المتواتر بل هي متواترة كما عن المعتبر و المنتهى، منها: موثق ابن حنظلة عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سأله عن الركعتين الأخيرتين ما أصنف فيها؟ فقال (عليه السلام): ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب و ان شئت فاذكر الله فهو فيه سواء، قال: قلت: فأى ذلك افضل؟ فقال: هما و الله سواء ان شئت سبحت و ان شئت قرأت «١». و نحوه غيره.

و أما ما في التوقيع المروى عن الاحتجاج و كتاب الغيبة عن الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام): انه كتب اليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين وقد كثرت فيما الروايات بعض يروى ان قراءة الحمد وحدها افضل، وبعض يروى ان التسبيح افضل، فالفضل لأيهمما لنستعمله؟ فاجاب (عليه السلام): قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، و الذي نسخ التسبيح قول العالم: كل صلاة لا قراءة فيها خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه «٢» فلا بد و ان يحمل على الافضلية، بل لعلها الظاهرة منه كما يشهد به ان السؤال وقع عنها بعد المفروغية عن اصل الجواز، فيكون الجواب ايضاً مسوقاً لبيان ذلك او

- (١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٤.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٤٠٩
- [...]

حمله على غير تلك لثلا ينافي ما سبق.

كما ان ما عن ظاهر الصدقين و ابن أبي عقيل من تعين التسبيح للنهي عن القراءة في بعض النصوص الآتية وللامر بالتسبيح، مصادمة للاجماع والقطعي من النصوص كما في الجوادر، فلا بد من حمل الامر على الرخصة والنهي على اراده افضلية التسبيح، وستعرف ما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص وبين ما ينافيها.

ثم ان المشهور ثبوت التخيير، لناسى القراءة في الاولتين، وعن الشيختين: تعين القراءة له، وعن الخلاف: من نسى القراءة في الاولتين فالقراءة له احوط. واستدل له بصحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) قلت له الرجل نسى القراءة في الاولتين و ذكرها في الاخيرتين فقال (عليه السلام): يقضى القراءة والتکبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه. «١».

و فيه: انه خارج عن محل الكلام، اذ الظاهر منه رجحان القضاء بعد التسليم، نعم بناءً على ما في بعض الكتب، من زيادة (في الاخيرتين) بعد قوله (عليه السلام) (في الاولتين) يكون للاستدلال به وجه، و ان كان يرد عليه ان الظاهر منه حينئذٍ قضاء ما في الاولتين في الاخيرتين من غير اخلاق بما هو وظيفتهما، و عليه فلعدم القائل به منا يحمل على التقية، مع ان الزيادة المذكورة لم تثبت. و بما دل على انه: لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. «٢».

و فيه: انه لا يدل على لزوم الاتيان بها في اي موضع من الصلاة شاء، بل مفاده نفي الصلاة عند تركها في موضعها المقرر لها شرعا، فيكون اجنبيا عن ما نحن فيه.

وبخبر الحسين بن حماد عن الامام الصادق (عليه السلام) قلت له: اسهوا

- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
 - (٢) الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٤١٠
- [...]

عن القراءة في الركعة الاولى قال (عليه السلام): اقرأ في الثانية، قلت له: اسهوا في الثانية قال (عليه السلام) اقرأ في الثالثة، قلت: اسهوا في صلاتي كلها قال (عليه السلام): اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك. «١».

و فيه: مضافاً الى ضعفه في نفسه و اعراض الاصحاب عنه: انه معارض بصحيح معاویة بن عمار عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ، قال اتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم قال (عليه السلام): اني اكره ان اجعل آخر صلاتي اولها. «٢».

و موقعاً ب بصیر عنـه (عليه السلام): ان نسى ان يقرأ في الاولى و الثانية اجزاء تسبيح الركوع والسجود. «٣».

و لا يمكن الجمع بينهما و بين الخبر بحمل الخبر على الفضل والاستحباب لظهور الصحيح في ان النسيان لا يوجب تغير ما هو وظيفة الاخيرتين، فالخبر معارض بال الصحيح و الموثق، و الترجيح معهما لوجوه لا تخفي.

القراءة افضل او التسبيح

ثم ان للاصحاب في ترجيح التسبيح على القراءة مطلقا كما عن ظاهر الصدوقيين و ابن ابي عقيل و الحلى و جماعة من المتأخرین، او القراءة مطلقا كما عن الحلبي و الشهید و صاحب المدارک، او للامام و التسویة في غيره كما في الشرائع و عن

-
- (١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
 - (٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٤١١

[...]

غيرها: و نسب الى المشهور ان القراءة للامام افضل، او التسبيح للماموم و القراءة للامام، و التساوى للمنفرد كما عن المنتهى اقوال منشأها اختلاف الاخبار.

و يشهد لأفضلية التسبيح صحيح الحلبي عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله اكبر «١».

و خبر ابن عمران انه سأله أبا عبد الله (عليه السلام): لاي علة صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة قال (عليه السلام): انما صار التسبيح افضل من القراءة لأن النبي صلى الله عليه و آله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمته اللهم عز و جل فدهش فقال: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله اكبر، فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة «٢».

و صحيح زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال: عشرة ركعات - الى ان قال - فزاد النبي صلى الله عليه و آله سبع ركعات ليس فيهن قراءة «٣». و نحوها غيرها.

الا أنه تعارضها طائفتان من النصوص - احدهما: ما هو صريح في المساوات و عدم افضلية احدهما على الآخرى كموثق ابن حنظلة المتقدم.

ثانيتها: ما دل على افضلية القراءة مطلقا كالتوقيع المروى عن الحميري المتقدم في اول المبحث، و خبر محمد بن حكيم: سأله ابا الحسن (عليه السلام): ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح؟ فقال (عليه السلام): القراءة افضل «٤». و قريب منها غيرهما.

-
- (١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.
 - (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
 - (٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
 - (٤) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٤١٢

[...]

اقول: ان الجمع بين هذه الطوائف يقتضى حمل نصوص افضلية التسبیح على الماموم، و نصوص افضلية القراءة، على الامام، و نصوص المساواة على المنفرد بشهادة جملة من النصوص: ك الصحيح معاویہ بن عمار: سالت ابا عبد الله عن القراءة خلف الامام في الرکعتین الاخیرتین فقال (عليه السلام): الامام يقرأ فاتحة الكتاب و من خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما و ان شئت فسبح «١». و صحيح منصور عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا كنت اماما فاقرأ في الرکعتین الاخیرتین بفاتحة الكتاب، و ان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل «٢». و قريب منها صحيحة زراره و جميل.

و ظاهرها و ان كان تعين الفاتحة على الامام، الا انها تحمل على الفضل للروايات الصريحة في عدم التعين ك الصحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال: لا تقرآن في الرکعتین الاخیرتین من الاربع رکعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت: فما اقول فيهما؟ قال (عليه السلام): ان كنت اماما فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله اكبر ثلاث مرات، ثم تكبر و ترکع «٣» المحمول على نفي وجوهها الثابت في الاولىين، او نفي كونها من حيث انها قراءة معتبرة فيهما، و ان جاز الاتيان بها من حيث ذكر و دعاء كما يشهد به صحيح ابن زراره: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرکعتین الاخیرتین من الظهر قال: تسبح و تستغفر و ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء «٤» كما ان ظهورها في تعين التسبیح لا بد و أن ترفع اليديك عنه للأخبار المتضمنة لأفضلية التسبیح الدالة على جواز تركه و الاتيان بالقراءة.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص ٤١٣
و صورته سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكابر

والاشکال: في الجمع المذبور بظهور بعض النصوص في افضلية التسبیح حتى للامام كخبر رجاء بن ابی ضحاک أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوین «١» و صحيح محمد بن قيس - او موثقة - عن ابی جعفر (عليه السلام) قال: كان امیر المؤمنین (عليه السلام) اذا صلی يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سرا و يسبح في الاخیرتین من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء ... الى آخره «٢» و تشير اليه النصوص الدالة على ان المجموع في الاخیرتین هو التسبیح، في غير محله، اذ خبر رجاء ضعيف السند جدا و الموثق حکایة عمل مجمل لاحتمال ان يكون المراد وقت ما يصلی وحده او خلف من يقرأ خلفه، و النصوص الدالة على ان المجموع فيهما التسبیح محمولة على انه مجموع ابتداءً كما عرفت آنفا.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى ان الافضل للامام القراءة و للماموم التسبیح، و للمنفرد هما سواء.

اجزاء المرة من التسبیحات

ثم انه لأصحابنا في تعین الذکر الواجب في الاخیرتین كما و كيماً اقوال: فعن الشیخین و الفاضلین و الشهیدین و غیرهم: ان صورته

سبحان لله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر و يجزى ذلك مرأة واحدة، بل عن المقاصد العلية، انه الاشهر، بل حكى الاجماع عليه في بعض الطبقات.

ويشهد له صحيح زرارة و فيه: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين؟ قال: ان تقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٤١٤

[...]

والله اكبر، و تكبر و ترکع «١». و ظهوره في الاكتفاء بالمرأة خصوصاً بضميمة تعرضه (عليه السلام) لبيان تكبير الرکوع مع عدم السؤال عنه لا ينكر، بل لا يبعد صراحته في ذلك.

و الإيراد عليه بان في طريقه محمد بن اسماعيل و هو مشترك بين جماعة منهم الضعيف و لا قرينة على تعينه، في غير محله، اذ مضافاً إلى ان الكليني رحمه الله رواه مقتضياً عليه، و الشيخ ذكره في كتابه في صدر الاخبار الواردة في الباب، و وصفه جماعة من الاساطين منهم المصنف و الشهيد و المحقق الثاني بالصحة، بل عن المصنف في المنتهي: انه و صحيح الحلبي اصبح ما بلغنا في هذا الباب، ان محمد بن اسماعيل هذا يعرف بالبدني و هو نيسابوري و هو من مشايخ الاجازة، و روى عنه الكليني رحمه الله ما يزيد على خمسين حديث على ما عن الفوائد النجفية، و هذا كاف عن جلاله قدره بل عدالته. هذا مضافاً إلى ما في المدارك من ان الظاهر ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها في زمن الكليني، و ان محمد بن اسماعيل هذا ذكر لمجرد اتصال السندي، فالصحيح من حيث السندي و الدليلة مما لا مجال للخدشة فيه.

و عن صريح النهاية و الاقتصار و مختصر المصباح و التلخيص و البيان و ظاهر الشرائع و الذكرى، لزوم تكرار الذكر المذكور ثلاثة، و في المدارك: لم نقف له على مستند و استدل له: بتوقف اليقين بالبراءة من يقين الشغل على الاتيان به، و باصالة تقارب البدل و المبدل عنه الحاصل في الفرض، و بفتوى من علم من حالهم عدم ذكر ذلك منهم الا بنص، و بما رواه ابن ادریس في اول السرائر نقل عن كتاب حریز عن زرارة عن الباقر (عليه السلام): اذا كنت اماما او وحدك فقل: سبحان الله و الحمد لله و لا إله الا الله و الله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر و ترکع «٢» و بخبر رجاء المتقدم

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٤١٥

[...]

و في الجميع نظر: اذ اصالة الاحتياط مضافاً إلى انه لا يرجع إليها في امثال المورد لكونه من دوران الامر بين الاقل و الأكثر ارتباطين، و المرجع فيه اصالة البراءة انه لا مورد لها بعد دلالة الدليل على اجزاء المرأة. و اصالة تقارب البدل و المبدل منه لا أصل لها.

و فتوى الاساطين يمكن ان تكون لبعض ما ذكر.

و خبر زراره رواه ابن ادريس في المستطرفات باسقاط التكبير، و رواه في الفقيه مثله الاـ انه زاد فيه بعد التسبيحات، تكملاً تسع تسبيحات، و (او وحدك) بعد قوله (عليه السلام): ان كنت اماماً. و نسب العلامه رحمه الله القول بالتسع الى حriz، و ذكر الخبر شاهدا له.

و على هذا فالمعنى البناء على السقوط، اما للوثيق بروايته او لان الاصل فيما دار الامر بين الثبوت والسقوط، يقتضيه، و الجمع بينه حينئذ و بين صحيح زراره يتضمن التخيير بين الاربع والتسع، ولو سلمنا ثبوت التكبير فالمعنى حمله حينئذ على الاستحباب او الوجوب التخييري للجمع بينه و بين صحيح زراره المتقدم. و أما خبر رجاء فقد مر انه ضعيف السنده.

و مما ذكرناه ظهر مستند من قال بوجوب تسعة تسبيحات كحريز و الصدوقيين و ابن ابي عقيل و ابي الصلاح، و ما يمكن ان يورد عليه. و عن الشيخ في بعض كتبه، و السيد في جمله و مصباحه و الغنية و غيرها: لزوم عشر تسبيحات، باثبات التكبير في الاخره و اسقاطه في الاولين، و استدل له: ب الصحيح زراره المروى من المستطرفات و الفقيه، بدعوى ان المراد من تكبير غير تكبير الركوع. و فيه: انه خلاف الظاهر فلا حظ.

و عن الحلبى: القول بكفاية ثلاثة تسبيحات، باسقاط التكبير، ولم ار له

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٦

[...]

مستندا.

و عن بعض: الاكتفاء بثلاث تسبيحات باسقاط التهليل، و يشهد له صحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله و سبحان الله و الله اكبر «١». و لكن لعدم القائل ممن يعتمد عليه به لا يكون الاعتماد عليه موافقا للاح提اط.

و عن ابن سعيد: الاكتفاء بسبحان الله ثلاثاً لخبر ابى بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): ادنى ما يجزى من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاثة تسبيحات ان تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله «٢».

و فيه: ان الخبر ضعيف السنده لأن في طريقه محمد بن على الهمданى و هو مشترك بين ابن سمية الضعيف جدا و غيره.

و عن ابن طاوس و المجلسى: الاجتراء بمطلق الذكر، و استدل له: بموقف ابن حنظلة المتقدم في اول المبحث، و ب الصحيح عبيد: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال (عليه السلام): تسبح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء «٣» و ب الصحيح زراره في الماموم المسقوف: و في الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة «٤». يجعل الواو بمعنى (او).

و في الجميع نظر: اذا ذكر في الموقت الذي ذكر في آخره التسبيح لاـ إطلاق له لاحتمال ان يكون المراد التسبيحة الكبرى المعروفة كما هو متعارف فيما لا يحسن

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة حديث .٤

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٤١٧

[...]

تكراره فى كل خطاب و له صورة معروفة.

و أما صحيح عبيد: فهو لا يدل على كفاية مطلق الذكر، و انما يدل على لزوم التحميد والتسبيح، و حيث ان كل من قال بوجوبهما فقد اوجب التهليل والتكبير عدا من لا يعنى بخلافه فهو يؤيد القول بالاربع، و حمل الواو على معنى (او) لا شاهد له و منه يظهر الاشكال في صحيح زراره.

و مما ذكرناه: يظهر ضعف الاقوال الاخر مثل التخيير بين جميع ما في اخبار الباب و غيره فلا حاجة الى تطويل الكلام في ذلك. فتحصل: ان الاقوى هو التخيير بين الاربع و التسع، و الاولى احوط، و الاولى تكرار التسبيحات الاربع ثلثا فتدبر.

و اولى منه اضافة الاستغفار اليها ل الصحيح عبيد المتقدم، و الظاهر ان المراد منه مطلق الدعاء لا خصوص الاستغفار كما يشير اليه صحيح ازراوه الوارد في المأمور المسبوق.

و عن جماعة: وجوب الدعاء للصحيحين.

و فيه: انه يتعمى حملهما على الاستجواب لصحيح زراره المتقدمين النافيين لوجوب غير التسبيحات.

الخلل في القراءة

اشارة

مسائل: الاولى: يجب قراءة الحمد و السورة بناءً على وجوبها بتمامهما، و لا يجوز الاخلال بشيء من الكلمات و الحروف، او تبديل حرف بحرف حتى الصاد بالسين ان كان ممنوعاً في المحاورة اجمعياً كما عن كشف اللثام و غيره، لأن الحمد مثلاً اسم لمجموع السورة المعينة المنتفية باتفاقه جزء منها، و كذلك لا يجوز الاخلال بحركة بناء

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٤١٨

[...]

او اعراب او سكون لازم سواء اوجب الاخلال تغير المعنى ام لم يوجب لخروج اللفظ بفقدان الصورة ايضاً عن كونه قرآن، اذ لا ريب في انه كما تكون للقرآن مادة مخصوصة كذلك تكون له صورة خاصة فهي ايضاً مما له دخل في قوام المسمى و لكن على وجه لا ينافي اختلاف الحركة و السكون الناشئ من الوقف او الوصل.

اقسام المد

و أما المد فهو على اقسام: الاول: ما اذا كان بعد احد حروف المد، و هي: الواو المضموم ما قبلها، و الالف المفتوح ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها (همزة)، و كان في كلمة واحدة و يسمى بالمد المتصل مثل: جاء و سوء و جيء و الظاهر عدم لزومه لعدم الشاهد عليه من اللغة و عدم التعرض له في علمي النحو و الصرف.

و قد استدل للزومه: بمعرفة ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و آله: ان ابن مسعود كان يقرأ رجلا فقرأ الرجل إنما الصدقات للقراء

وَالْمَسِكِينُ مرسلاً، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: كيف اقرأها يا ابا عبد الرحمن؟ فقال: اقرأنيها إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسِكِينِ فمدتها، و بانه الثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَطَرْقَ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وفيهمما نظر: اما المروفع على فرض صحة سنه فهو حكاية فعل مجمل لا يمكن استفاده الحكم الكلى منه، والتواتر ممنوع، و دعوى انه بما ان اللازم قراءة ما نزل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَزَولَهَا مَعَ الْمَدِ فَمَقْتَضِيُ الْقَاعِدَةِ رِعَايَتِهِ، مندفعه بان اللازم هو قراءة القرآن بمادته و صورته التي لها دخل في صدق القرآن.

وبعبارة اخرى: الاتيان بنحو يصدق عليه القرآن، ولا ريب في ان ما لم يدل

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤١٩

[...]

على دخله في المسمى دليل من القواعد العربية والروايات لا يضر الاخلال به، ولا يوجب عدم صدق القرآن عليه، و ان شئت فاختبر ذلك من حال من قرأ شعر امرء القيس على وفق ما تقتضيه القواعد العربية ولكن لم يقرأ مع جميع المحسنات التي انشأ امرء القيس معها، فإنه لا ريب في ان من سلبه عنه يعد كاذبا في سلبه، وعلى هذا فكل ما لا يكون دخيلا فيه بمقتضى القواعد العربية ولم يدل دليل على اعتباره مقتضى القاعدة عدم اعتباره.

القسم الثاني: ما اذا كان احد حروف المدمع الهمزة في كلمتين ويسمى بالمنفصل، فعدم لزومه واضح، بل سمي عندهم ايضا بالجائز.

القسم الثالث: ما اذا كان بعد احد حروف المد سكون لازم، ويكون الحرف الساكن مدغما في حرف آخر مثل الصالين ويسمى لازما مشددا ويجب هذا المد بمقدار يتوقف اداء الكلمة على وضعها الاولى عليه، واما الزائد عليه فلم يدل عليه دليل.

القسم الرابع: ما اذا كان بعد احد حروف المد سكون لازم، وكان الساكن غير مدغم كما في فواتح السور من ص و ق و نحوهما، و حكمه ظهر مما ذكرناه في سابقه، كما انه ظهر مما ذكرناه عدم لزوم الامالة و الترقيق و نحوهما مما التزم به القراء.

الادغام الواجب

و أما الادغام فهو على قسمين: ادغام واجب، و ادغام غير واجب، و للالول موارد: منها: ما اذا اجتمع مثلان ساكنان في كلمة واحدة، فقد صرخ غير واحد بوجوبه، و عن فوائد الشرائع، لا نعرف فيه خلافا، و يشهد له: انه يلزم فوات الموالاة بفكه.

و منها: ما اذا كان الاول ساكننا و الثاني متحركا و لم يكن الاول حرف مد اصلي،

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٠

[...]

فعن الشافية و شرحها للرضى وجوبه، و ادعى: ان عليه الاجماع، و الظاهر ان الادغام حينئذ من ضروريات النطق.

و منها: ادغام لام التعريف و اللام مع اللام في اربعة عشر حرفا وهي: النساء و النساء، و الدال و الدال، و الراء و الراء، و السين و الشين، و الصاد و الصاد، و الطاء، و الطاء و اللام و النون. وقد صرخ غير واحد بوجوبه، و عن المتنبي و التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

و منها: ادغام التنوين و النون الساكنة اذا وقع بعدهما احد حروف (يرملون) كما عن ابن الحاجب و الرضي: التصریح بوجوبه، بل لا خلاف فيه بين القراء، كما اوجبوا اظهارهما اذا وقع بعدهما احد حروف الحلق، و الاخفاء في الباقي.

و منها: ما اذا اجتمع متقاربان و كان كل منهما ساكننا، او كان الاول كذلك، فإنه حكى الاتفاق على لزومه نحو: اذ ظلموا و قد تبين، و قل ربى.

و منها: ما اذا كان المثلان متحركين و كانوا في آخر الكلمة و لم يكن الاول منهم مدغما فيه، فإنه لا خلاف ظاهراً في وجوب الادغام فيه في الفعل او في الاسم المشابه للفعل غالبا.

والثاني: و هو الادغام غير الواجب بالاتفاق، وهو ما اذا كان المتماثلان او المتقاربان متحركين و لم يكونا في آخر الكلمة، نحو: ما سلکكم في سقر.

و لا يخفى او وجوب الادغام في بعض الموارد المتقدمة لا يخلو عن نظر، فالضابط ما ذكرناه في المد فراجع و منه يظهر حال التشديد و حذف همزة الوصل، و ان نص على لزوم الثاني اهل العربية كابن الحاجب وغيره و اما اثبات همزة القطع فلا اشكال في وجوبه، و الا يلزم الاخلال بالحرف، وقد عرفت عدم جوازه.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢١

[...]

الوقف بالحركة و الوصل بالسكون



بقى في المقام امران: الاول: حكم الوقف بالحركة و الوصل بالسكون فعن المجلسى رحمة الله: اتفاق القراء و اهل العربية على عدم جواز الاول: و اختيار بعض جوازه لعدم الدليل على البطلان مع اتيان الكلمة على حسب ما يقتضيه وضعها الأفرادي و التركيبى، و اتفاق القراء لا يفيد لأن مخالفتهم لا توجب الاخلال بالكلام، و لا دليل على وجوب قراءة القرآن على النهج العربي، فمخالفته اهل العربية لا تضر.

وفي: ما عرفت من ان الصورة مقومة للقرآن كالمادة، و يخرج اللفظ بفقدانها عن كونه قرآن، و عليه فالاقوى عدم جوازه لتصريح اهل العربية بعدم الجواز، فما عن المستند، و الشيخ الاعظم من جوازه ضعيف. و عن الشهيد الثاني و كاشف الغطاء: جاز الوصل بالسكون لأنه ليس مخالفًا لقانون اللغة.

اقول: لا ريب في ان مقتضى القواعد العربية عدم جوازه سواء كانت حركة آخر الكلمة دخيلة في وضعها كضم تاء انعمت، او كان دخول الحركة لمقتضى آخر كحركة الدين كما يشهد له استثنائهم خصوص حال الوقف.

و دعوى انه لم يعلم من الواقع في القسم الثاني انه جعل على الناس ان لا يتكلموا بهذه الالفاظ مجردة عن الحركة الا في حال الوقف بل القدر المسلم انه عند وجود الداعي الى ايجاد الكلمة محركة يجب مراعاة الحركة المخصوصة، مندفعه بان الظاهر من كلماته وحجب التحرير في الوصل، و هذا الاتفاق كاشف عن ان الواقع جعل الرفع للفاعل مثلا الا في حال الوقف، ففي حال الوصل لو قرأ ساكنا يلزم الاخلال بالهيئة المقومة للقرآن.

فتتحقق: ان الاقوى عدم جواز الوقف بالحركة و الوصل بالسكون.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٢

[...]

القراءات السبع

الثاني: لا ينبع الشك في جواز القراءة بحدى القراءات السبع، و القراء السبعة هم: نافع، و ابن كثير، و ابن عامر، و ابو عمرو، و عاصم، و حمزة، و الكسائي. و نسب الى المشهور: وجوب القراءة بحدتها.

واستدل له: باتفاق المسلمين على جواز القراءة بها، و غيرها مختلف فيه، فمقتضى قاعدة الاحتياط الآتيان باحداها، و تواترها عن النبي صلى الله عليه و آله، او تواتر جواز القراءة بها عنه صلى الله عليه و آله، و بجملة من النصوص: كمرسل محمد ابن سليمان عن بعض اصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها و لا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل ناثم؟ فقال (عليه السلام): لا إقرءوا كما تعلمتم فسيجيء من يعلمكم «١».

و خبر سالم بن أبي سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده و اخرج المصحف الذي كتبه على (عليه السلام) «٢».

و خبر سفيان بن السمح: سأله ابا عبد الله (عليه السلام) عن ترتيل القرآن فقال اقرءوا كما علمتم «٣».

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٣

[...]

وفي الجميع نظر: اما الاول: فلما عرفت من ان مقتضى القاعدة كفاية القراءة على النهج العربي فراجع ما ذكرناه في المد. و أما الثاني: فعن جماعة من الاساطين: انكار التواتر عن النبي صلى الله عليه و آله، و تشهد به جملة من النصوص: ك الصحيح الفضيل: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف؟ فقال (عليه السلام): كذبوا اعداء الله و لكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد «١» و نحوه غيره، و عليه فلا بد من حمل ما دل على نزول القرآن على سبعة احرف على التقية او غيرها لئلا ينافي ذلك.

و أما تواتر جواز القراءة بها عنه صلى الله عليه و آله فيدفعه قراءة المسلمين في اول الاسلام لتأخر ازمنة القراء السبعة، فلا محالة الناس كانوا يقرءون قبل هؤلاء بغير قراءاتهم.

و أما النصوص، فلأن الظاهر منها المنع من قراءة الزيادات المروية عنهم، و لا تدل على ترجيح قراءة على أخرى، نعم هي تدل على جواز القراءة بما يعلم مخالفته للقرآن المنزل.

فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى جواز القراءة على النهج العربي، و ان كانت مخالفة للقراءات السبع، اللهم الا ان يرجع الاختلاف الى الاختلاف في المؤدى، فان القاعدة تقتضي عدم جواز قراءة ما خالف القرآن المنزل كما عرفت، و لكن يخرج عنها بالاجماع على جواز القراءة بما يتداوله القراء المعتمد بالسيرة القطعية في زمانهم على القراءة به المؤيد بالنصوص المتقدمة.

و منه يظهر ان صحيح داود و المعلى بن خنيس قالا: كنا عند ابي عبد الله (عليه

(١) اصول الكافى ج ٢ ص ٦٣٠ باب النوادر من كتاب فضل القرآن.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٤

[...]

السلام) فقال (عليه السلام): ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال «١». لا بد و ان يحمل على بعض الوجوه غير المنافية لما سبق.

جزئية البسملة من كل سورة

اشارة

المسألة الثانية: البسملة آية من الفاتحة و غيرها، يجب قراءتها، معها و مع السورة التي بعدها بناءً على وجوب السورة.
اما الاول: فهو قول علمائنا اجمع و اكثر اهل العلم كما في المدارك، و تشهد له جملة من النصوص: ك صحيح محمد بن مسلم قال:
سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن السبع المثانى و القرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال: نعم قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟
قال: نعم هي افضلهن «٢» و نحوه غيره.

نعم بعض النصوص يدل على جواز تركها ك صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام): سأله عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد و لا- يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا بأس «٣». و لا- يضره. لكنه لا بد و ان يحمل على التقية لمعارضته مع النصوص المتقدمة المعتقدة بحكاية الاجماعات القطعية على خلافه، و يؤيده فرض السائل المصلى اماماً كما لا يخفى.
و أما الثاني: فعليه الاجماع كما عن جماعة من الاساطين حكايتها، و تشهد له جملة من النصوص: ك صحيح معاوية بن عمارة: قلت لا بى عبد الله: اذا قمت الى الصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، قلت: اذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله

(١) الوسائل باب ٧٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٢٥

[...]

الرحمن الرحيم؟ قال: نعم «١».

و خبر صفوان عن الامام الصادق (عليه السلام): ما انزل الله من السماء كتابا الا و فاتحته بسم الله الرحمن الرحيم، و انما كان يعرف انقضاء السورة بتزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للأخرى «٢». و نحوهما غيرهما.

فما في بعض النصوص من جواز تركها من السورة ك صحيح الحلبين عن الامام الصادق (عليه السلام): انهم سأله عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال: نعم ان شاء سرا و ان شاء جهراً فقلالا: أ فيقرؤها مع السورة الأخرى؟ قال: لا «٣». و نحوه غيره لا ينافي جزئيتها منها، بل يؤيد ما اخترناه من عدم وجوب السورة الكاملة و جواز التبعيض، و عليه فلا وجه لحمل هذه النصوص على التقية كما ذكره جماعة.

تعيين البسملة للسور

ثم انه بعد ما عرفت جزئيتها من كل سورة فاعلم انه يجب تعين السورة قبل الشروع فيها، و يظهر وجده بعد بيان مقدمتين: الاولى: ان قراءة السورة كقراءة القصيدة و نحوها عبارة عن الاتيان بالالفاظ المطابقة للفاظها، مع اللحاظ الاستعمالى للمقروء و مع عدمه لا

تصدق القراءة و الحكاية، و لا يصح ان يقال: قرأت السورة او القصيدة المعروفة، لكون ما اتى به مثلاً لا عينها، و هذا بخلاف ما لو أتى بها مع اللحاظ الاستعمالي، فان اللحاظ يوجب نحواً من الاتحاد بينهما، فيصح ان

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٢.

(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٦

[...]

يقال قرأتها فتدبر.



الثانية: ان سور القرآن حصص من كل لفظ المتزلئ على النبي صلى الله عليه و آله، و كانت مع كل واحدة منها حصة من كل البسملة.

اذا عرفت هاتين المقدمتين يظهر لك انه لو لم يعين السورة قبل الشروع فيها.

فلا يصدق على البسملة التي اتى بها قراءة بسملة من البسالم التي تكون كل واحدة منها جزءاً من سورة خاصة، فلو قرأ بعدها سائر آيات التوحيد لا يصدق انه قرأ سورة التوحيد بتمامها.

و دعوى ان المأمور به انما هو الاتيان بسورة على الاطلاق، فاللازم هو ايجاد ما يصدق عليه ذلك، و حيث انه لو اتى بالبسملة بقصد سورة لا عينها، و ان لم يصدق عليها جزئية سورة خاصة لكن لا شبهة في صدق قراءة القرآن عليها، و يكون المفروء طبيعة البسملة الصادقة على كل من مصاديقها، فيصبح ان يجعلها جزءاً من اي سورة شاء بانضمام الباقى اليها، لانه بعد الانضمام يصدق انه قرأ مجموع هذه الآيات التي هي تمام السورة اما الجزء الاول فقد قرأه على سبيل الاجمال، و ما عداه تفصيلاً، و لا يكون المأمور به اتيان سورة معينة حتى يقال انه لم يقع الجزء الاول على الوجه الذي تعلق به الطلب، اي بعنوان جزئيته لهذه السورة، مندفعه بان المأمور به و ان كان طبيعى السورة الا انه من حيث كونه مرآتاً للمصاديق و هي سور معينة مشخصة في الخارج، فالامر بالطبيعي امر بایجاد سورة معينة، و لكن التعين يكون باختيار المكلف كما لو امر المولى باكرام احد الشخصين، فان امثاله انما يكون باكرام احدهما المعين، فاذا كان المأمور به اتيان سورة معينة مشخصة في الخارج و المفروض ان البسملة الماتي بها على سبيل الاجمال و الابهام لا تكون حكاية عن البسملة المعينة، و انضمام بقية السورة المشخصة اليها لا يجعلها حكاية عنها، و لا يصدق انه قرأ مجموع الآيات التي هي تمام السورة، فلا تكون السورة الماتي بها منطبقه على المأمور بها لعدم وقوع الجزء

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٢٧

[...]

الاول منها على الوجه الذي تعلق به الطلب.

و ان قلت: من قرأ البسملة بقصد سورة لا عينها بما انها لا تكون خارجة عن القرآن، فلا بد من احد امررين: اما القول بانها جزء سورة معينة، و اما القول بكونها جزءاً للسورة التي يقرأها بعد ذلك. و حيث لا سبيل الى الاول فيتعين الثاني.

قلت: دعوى عدم خروج المقر و عن القرآن ضعيفة، اذ ما هو جزء كل سورة شخص من البسملة، و حكاية الجامع ليست حكاية لذلك الشخص، فالمفروء هو ما يمثل القرآن لا انه منه.

فتحصل: ان الاقوى لزوم تعين السورة قبل الشروع فيها، و عليه فلو عين البسمة لسوره ثم اراد ان يقرأ غيرها يجب اعادة البسمة لأن ما اتى به غير ما يكون جزءاً للسورة الثانية.

و عن البحار: عدم لزوم اعادتها و استدل له بوجوه ضعيفة جدا: كالنقض بالكتابه، و بأنه يلزم اعتبار النية في اللفاظ المشتركة غيرها. فلو عين البسمة لأحدى السورتين من التوحيد والجحد و لم يدر أنها لا يجوز قراءة غيرهما بناءً على عدم جواز العدول عنهما إلى غيرهما، لانه باتيان البسمة شرع في أحدهما فلا يجوز العدول، و حينئذٍ إن قلنا بجواز العدول من أحدهما إلى الآخر فيكتفى بقراءة أحدهما مع اعادة البسمة لها، فان كانت البسمة المعينة الثانية هي التي عينها أولاً فلا يضر لانه كرر البسمة، و ان كانت غيرها فقد عدل من أحدهما إلى الآخر.

و أما على القول بعدم جوازه او عدم شموله للقراءة الماتي بها بعنوان القراءة فياتي بال سورتين معاً من دون اعادة البسمة، و يقصد باحدهما الجزئية وبالآخر القراءة المطلقة للعلم بتعيين قراءة السورة التي عينها المرددة بينهما.

فلو قرأ البسمة و شك في انه هل عينها لسوره خاصة ام لا، فان كان ذلك في

فقه الصادق عليه السلام (الروهانى)، ج ٤، ص: ٤٢٨

[...]

اثناء السورة بنى على التعين لقاعدة التجاوز و ان كان قبل الاتيان بالباقي يجب اعادة البسمة لاي سورة اراد للشك في الاتيان ببسملتها، فمقتضى قاعدة الاستعمال و الشك في المحل لزوم اعادتها، و في المقام فروع اخر و لاجل ظهور حكمها مما ذكرناه اغمضنا عن ذكرها.

العدول من سورة إلى أخرى

اشارة

المسألة الثالثة: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف الامن سورتين الجحد و التوحيد فانه لا يجوز ذلك إلا في يوم الجمعة إلى الجمعة و المنافقين. فهنا فروع:..

جوازه في الجملة

الأول: يجوز العدول من كل سورة إلى غيرها في الجملة بلا خلاف ظاهر.

و تشهد له جملة من النصوص: كخبر السكونى عن أبي عبد الله: عن الرجل يقوم في الصلاة يريد أن يقرأ سورة فيقرأ قبل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فقال (عليه السلام): يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون «١».

و صحيح الحلبى: قلت لابى عبد الله (عليه السلام): رجل قرأ في الغداة سورة قبل هو الله أحد قال (عليه السلام): لا بأس و من افتتح سورة ثم بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا من قل هو الله أحد و لا يرجع منها إلى غيرها، و كذلك قل يا أيها الكافرون «٢».

و نحوهما غيرهما.

و ما عن بعض من التردد في الحكم محتجاً بان العدول ابطال للعمل و هو حرام، و بأنه يلزم القرآن بين السورتين و هو منهى عنه، ضعيف، لأن ما ذكر اجتهاد في مقابل

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٤٢٩

[...]

النص فلا يعنى به.

لَا يجوز العدول من الجحد والتوحيد الى غيرهما

الثاني: لا يجوز العدول من الجحد والتوحيد الى غيرهما كما هو المشهور.

ويشهد له صحيح الحلبى و السكونى المتقدمان، وعن المعتبر: الكراهة، وعن المتهى و الذخيرة: التوقف فى الحكم، واستدل للجواز: بقوله تعالى فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ «١» وبما دل على جواز العدول منهمما الى الجمعة و المنافقين مع استحباب قراءتهما بدعوى انه لو وجب الاتمام لما جاز العدول للاتيان بالمستحب.

و فيهما نظر: اذ الآية الشريفة: مضافا الى انه لا إطلاق لها، مخصصة بالصحيحين المعتضدين بالشهرة.

و أما الثاني: فيرد عليه انه لا ملازمة بين جواز العدول اليهما و عدم وجوب اتمامها فى صورة عدم العدول، و لا يخفى ان مقتضى إطلاق نصوص المنع عدم جواز العدول من احداهما الى الاخرى.

العدول من الجحد والتوحيد الى الجمعة و المنافقين

الثالث: يجوز العدول من الجحد والتوحيد الى الجمعة و المنافقين فى يوم الجمعة كما هو المشهور.

و تشهد له جملة من النصوص: ك الصحيح الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد و انت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها و لا ترجع الا ان يكون يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و المنافقين «٢».

(١) سورة المزمل الآية ٢٠.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٤٣٠

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام): فى الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قبل هو الله احد قال (عليه السلام): يرجع الى سورة الجمعة «١».

و خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): و سأله عن القراءة فى الجمعة بما يقرأ؟ قال (عليه السلام): بسورة الجمعة و اذا جاءك المنافقون و ان اخذت فى غيرهما و ان كان قبل هو الله احد فاقطعها من اولها و ارجع اليهما «٢». و نحوها غيرها.

ومورد هذه النصوص و ان كان سورة التوحيد الا انه لعدم القول بالفصل بينها و بين سورة الجحد ثبت الحكم فيها ايضاً، بل يمكن ان يقال ان قوله (عليه السلام) فى خبر على بن جعفر: و ان اخذت فى غيرهما و ان كان قبل هو الله احد ... الى آخره الظاهر فى ان سورة التوحيد اولى من غيرها بعدم العدول يدل على جواز العدول عنها ايضاً اليهما بالاولوية.

ثم ان مقتضى اطلاق الفتوى عدم اختصاص الحكم بصورة نسيان المكلف حين الشروع فيهما، ويشهد له اطلاق خبر على بن جعفر المتقدم، والصحيحان وان كان موردهما صورة النسيان ولا يشملان صورة العمد الا انهما لا يوجبان تقييد خبر ابن جعفر، فما عن المحقق والشهيد والثانين من اختصاص الحكم بالناسى لاختصاص الصحيحين به، ضعيف.

واما ما ذكره بعض المحققين رحمهم الله في وجه شمول الحكم للعامد: بان عمومات تحريم العدول قد خصصت وخرج منها الفرد الخاص من العدول ولو في حال، وبقاء دلالتها في حال آخر يحتاج إلى عموم حالى واذ ليس فليس، فغير سديد، اذ العام بما انه من الافعال لا من الجواهر، و معلوم ان كل فعل صادر في كل حال مغاير

(١) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٤٣١

[...]

لما صدر في حال آخر، فالعدول من السورتين إلى الجمعة والمنافقين في صورة النسيان فرد من العام مغاير للعدول منهمما اليهما في صورة العمد، و مقتضى عموم دليل المنع عدم الجواز في كل منهما، لكنه خرج العدول في حال النسيان، فيبقى العدول في حال العمد تحت العام. فالعمدة ما ذكرناه.

ثم ان الظاهر أن محل جواز العدول يختص بصلاة الجمعة والظهر ولا-يعلم العصر فضلا عن صلاة الصبح كما عن الشهيدين والمحقق الثاني التصريح به، وعن الفقيه والمبسط والسرائر: ان ذلك في ظهر الجمعة، وعن الحدائق: ان ذلك في الجمعة لا ظهرها، وعن التذكرة والروض وغيرهما: ثبوت الحكم في الجمعة والظهر والعصر، وعن الجعفى: ثبوته في الجمعة والصبح والعشاء ليلتها. ويرد على الاخير ان قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبى ولا-ترجع الا-ان يكون يوم الجمعة ... الى آخره يدل على اختصاص الحكم يوم الجمعة ولا يعلم العشاء، كما ان عدم توظيف الجمعة والمنافقين في الصبح يوجب انصراف الاadle عنها.

وعلى الاول: انه لا موجب لتقييد اطلاق صحيح الحلبى الشامل للعصر، اذ خبر ابن جعفر وان اختص بصلوة الجمعة الا انه لعدم التنافى بينه وبين الصحيح لا يوجب تقييد اطلاقه، ودعوى انصراف الاطلاق إلى صلاة الجمعة ممنوعة.

ومن ذلك يظهر ضعف القول الثاني والثالث، وان الاقوى هو الرابع وهو ثبوت الحكم في الجمعة والظهر والعصر فتدبر.

لا يجوز العدول بعد الثالثين

الرابع: لا-يجوز العدول في موارد جوازه اذا بلغ النصف كما هو المشهور، بل بلا-خلاف فيه في الجملة، وعن كاشف العطاء: بقاء التخير الى الثالثين.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٤٣٢

[...]

□
واستدل للاول: بمقطوعة البزنطى عن ابى العباس عن ابى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ فى اخرى قال (عليه السلام): يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف «١». بدعوى ان الظاهر منه ان النصف هو اقصى محل يجوز العدول من سورة الى اخرى.

و بما في فقه الرضوي عن العالم (عليه السلام): فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة، و ان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلاتك «٢».

و بما عن دعائيم الاسلام عن جعفر بن محمد انه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى ان يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الآخر «٣». كما في نسخة المستند، و (الاخري) كما في غيرها.

و في الجميع نظر: اذ خبر البزنطى: لا- يدل على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف، اذ غاية ما تدل عليه ان الوصيلة كون بعد النصف هو الفرد الخفى من موارد جواز العدول.

و أما الرضوى: فهو ضعيف السند، بل لم يثبت لنا كون كتاب فقه الرضا من كتب الروايات.

و أما خبر الدعائيم: فلا- يدل على ذلك الا بناءً على كون عبارته في نصف السورة الآخر، و الا فان كانت بلفظة الاخرى بدل الآخر فيكون اجنبيا عن المقام، بل مفاده حينئذٍ جواز العدول اذا لم يؤخذ من وسط السورة التي يعدل اليها، و حيث لم يثبت الاول فلا يصح الاستدلال به.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) المستدرك باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) المستدرك باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٤٣٣

[...]

ولو سلم تماماً ما ذكر سندًا و دلالة فهو معارض بما دل على الجواز كخبر قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه (عليه السلام): عن الرجل اذا اراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد؟ قال (عليه السلام): نعم ما لم يكن قل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون «١».

فتحصل: انه لا دليل على عدم جواز العدول اذا بلغ النصف، فيرجع الى عموم ما دل على الجواز، نعم موثق عبيد بن زراره عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال (عليه السلام): له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرأ ثلثيها «٢». يدل على عدم جواز العدول بعد الثنين.

و دعوى انه لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، مندفعه بان عدم عملهم به يمكن ان يكون لاعتقادهم دلالة بعض ما تقدم على عدم جواز العدول بعد النصف، و تقديمهم على الموثق لا- للإعراض عنه، فالاقوى ما اختاره كاشف الغطاء رحمه الله من بقاء التخيير الى الثنين.

وبذلك ظهر ضعف ما قوله صاحب الحدائق قدس سره من جواز العدول مطلقاً اخذنا بطلاق اغلب الاخبار، اذ يرد عليه: انه لا بد من تقيد الاطلاق بالموثق، نعم بناءً على سقوطه عن الحجية بالاعراض يتم ما ذكره قدس سره، و لا يرد عليه ما ذكره بعض المحققين رحمه الله: من انه لو كان الموثق مخالف للاجماع فيقيد الاطلاق بالاجماع، اذ الاجماع على فرض تتحققه لا حجية له، اذ من الممكن ان يكون مدركاً للمجمعين النصوص المتقدمة، و عليه فليس اجماعاً تعبدية. ثم انه بناءً على عدم جواز العدول بعد الثنين او النصف على الخلاف السابق،

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٤

[...]

فهل يجوز العدول من الجحد والتوحيد إلى الجمعة والمنافقين مطلقاً كما عن المبسوط والنهاية والتحرير والارشاد والتذكرة والمنتهى وغيرها أم لا يجوز بعد الثلثين أو النصف كما عن السرائر والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها؟ وجهان: أقواهما الثاني، أذ نصوص الجواز إنما تدل على دخول الجحد والتوحيد في يوم الجمعة في موارد جواز العدول، ونصوص المتضمنة للحد إنما تدل على محدودية جواز العدول في موارده، وعليه فتكون حاكمة على نصوص الجواز، ولا أقل من اظهريتها فتقديم عليها، ويفيد أن النصوص المتضمنة للحد تدل على عدم جواز العدول من غير الجحد والتوحيد إلى الجمعة والمنافقين بعد النصف أو الثلثين، فيتعدى اليهما للأولوية.



و مما ذكرناه ظهر ما في كلام بعض المحققين رحمهم الله في المقام، من ان الدليل المتضمن للحد خصص بأمرتين: احدهما: ما دل على حرمة العدول من الجحد والتوحيد، و الثاني: ما دل على استحباب الرجوع إلى الجمعة والمنافقين مطلقاً حتى لو كان ما بيده هو التوحيد والجحد، فالقراءة يوم الجمعة خارجة عنه، أذ يرد عليه: ان النسبة بين الدليل المتضمن للحد و ما دل على استحباب العدول من اي سورة الى الجمعة والمنافقين عموم من وجهه، و لاجل حكمه الاول على الثاني او اظهريته يقدم عليه، فلا وجه لتقييده بالثاني فتدبر.

العدول في مورد الضرورة

الخامس: يجوز مع **الضرورة** العدول بعد بلوغ النصف او الثلثين على الخلاف في تحديد الجواز حتى في الجحد، و التوحيد كما صرحت به صاحب الجوادر رحمة الله و غيره.

و استدل له: بانسباق غير ذلك من نصوص المぬ فيرجع إلى الأصل، وهو

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٣٥

[...]

يقتضي الجواز.

اقول: حق القول في المقام انه اما ان يكون تحريم العدول نفسيًا، او يكون من باب الارشاد إلى المضى، فيكون المضى واجباً او يكون وضعياً، و على الاخير. اما ان يكون العدول إلى سورة اخرى من المowanع، او تكون السورة التي بيده جزءاً معيناً. فعلى الاول: يكون المورد من موارد دوران الامر بين المحذورين، اذ العدول حرام، و اتيان سورة كاملة واجب و الحكم فيها هو التخيير.

و دعوى انسباق غير ذلك من نصوص المぬ ممنوعة كما ان دعوى ان **الضرورة** كما تبيح ترك السورة كذلك تبيح الاقتصار على بعضها، مندفعه بانها يمكن ان تبيح العدول ايضاً.

و على الثاني يتبع العدول لعدم المزاحم، اذ المضى لعدم امكانه لا يكون واجباً فلا مزاحم لوجوب الاتيان بسورة كاملة.

و على الثالث: يكون المورد من موارد التنافي بين الاوامر و النواهى الضمنية التي عرفت غير مرأة انها من موارد التعارض، فاطلاق دليل وجوب السورة يعارض اطلاق دليل المنع عن العدول فيتسلطان و يرجع إلى الأصل و هو يقتضي التخيير.

و على الرابع: يتبع عليه الاقتصار لأن السورة التي تكون جزءاً للصلاه منحصره فيما شرع فيه و غيرها ليس جزءاً، فلا وجه للعدول. و

بذلك يظهر ضعف الاقوال الاخر، فلاحظ.

نذر قراءة سورة معينة

فلو نذر ان يأتي بسورة خاصة في صلاته فنسى وقرأ غيرها فهل يجوز العدول لو التفت في الاثناء و كان ما شرع فيه الجحد والتوجيد او كان غيرهما و كان بعد بلوغ

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٣٦

[...]

الثلثين ام لا؟ وجهان.

اقول: لا- ريب في ان النذر لا- يوجب انحصر السورة التي تكون جزءاً للصلوة في السورة المنذورة، فما شرع فيه نسياناً يكون جزءاً للصلوة و مأموراً به بناءً على صحة الترتيب، و عليه فموضع حرمـة العدول متحقق و حيث ان المعتبر في انعقاد النذر رجحان متعلقه في ظرفه و هو مفقود في الفرض لحرمة العدول، فيكون باطلاً.

و دعوى انه كما يعتبر في صحة النذر رجحان المنذور في وقته كذلك يعتبر في حرمـة العدول مشروعـية السورة التي شرع فيها، و عليه فلا بد إما من البناء على بطلان النذر، او البناء على عدم حرمـة العدول بدعوى ان صحة النذر توجب رفع مشروعـية الاتمام و امكانـه فيجوز لذلك العدول، و لا ريب في ان الثنـي ارجح لتقـدم النذر، مندفعـة بما عرف آنـفاً من ان النذر لا يوجـب عدم مشروعـية غير السورة المنذورة، فعلـى فرض صحة النذر لا يكون اتمـام السورة التي شـرع فيها غير مشروعـ كـى لا يكون العدول حرامـاً لذلك، فهو لا يكون رافعاً لاماـكان العدول، و لكن اذا كان العدول حرامـاً كما هو كذلك لإطلاق ادلـته كانت قراءة السورة المنذورة في الفرض مرجـحة، و اذا كانت قراءتها مرجـحة بطل النذر فتدبرـ. فالاقـوى عدم جواز العدول في الفرض.

القراءة من المصحف

المـسألـة الرابـعة: يـوجـز القراءـة من المـصـحف للـقـادـر الحـافظ و غيرـه كـما عنـ التـذـكـرـة و نـهاـيـة الـاحـکـام و الشـرـائـع و غيرـها، و عنـ الشـهـيـدـيـن و المـحقـقـ الثـانـي و غيرـهم: المـنـعـ.

و استدلـ لهـ: بـانـهـ المعـهـودـ منـ فعلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـيـجـبـ التـأـسـيـ، وـ بالـاـنـصـرـافـ، وـ بـانـهـ منـ قـرـأـ منـ المـصـحفـ تكونـ صـلـاتـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـبـطـلـانـ بـذـهـابـ

فقـهـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ (لـلـوـهـانـىـ)، جـ ٤ـ، صـ: ٤٣٧ـ

[...]

المـصـحفـ منـ يـدـهـ اوـ عـرـوـضـ ماـ يـمـنـعـ اوـ نـحوـهـماـ، وـ بـانـ القرـاءـةـ منـ المـصـحفـ مـكـروـهـهـ فـلاـ يـمـكـنـ اـتـصـافـهـاـ بـالـوجـوبـ، وـ بـخـبرـ عبدـ اللهـ بنـ اوـفـيـ: انـ رـجـلـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ فـقـالـ: اـنـيـ لـاـ أـسـتـطـعـ اـنـ حـفـظـ شـيـئـاًـ مـنـ القـرـآنـ فـمـاـ ذـاـ اـصـنـعـ؟ـ فـقـالـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـهـ: قـلـ: سـبـحـانـ اللـهـ وـ الحـمـدـ لـلـهـ (١ـ).ـ اـذـ لـوـ جـازـ القرـاءـةـ مـنـ المـصـحفـ لأـمـرـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـهـاـ.ـ وـ بـخـبرـ عـلـىـ بـنـ جـعـفرـ عـنـ اـخـيهـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ وـ الـمـرـأـهـ يـضـعـ المـصـحفـ اـمـاـهـ يـنـظـرـ فـيـ يـقـرـأـ وـ يـصـلـىـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ لـاـ يـعـتـدـ بـتـلـكـ الصـلـاةـ (٢ـ).

وـ فـيـ الـجـمـيعـ نـظـرـ:ـ اـذـ يـرـدـ عـلـىـ الـاـولـ:ـ اـنـ فـعـلـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـلـزـومـ،ـ وـ دـلـيلـ وـ جـوـبـ التـأـسـيـ قدـ عـرـفـتـ اـنـ مـجـمـلـ،ـ وـ

الثاني ممنوع، و معرضية الصلاة للبطلان في صورة القراءة من المصحف ممنوعة، و على فرضها لا توجب البطلان، و كراهة القراءة من المصحف لا- تنافي الوجوب لكونها كراهة في العبادة، و مورد خبر او في العامي المحسن و الا لوجب قراءته من المصحف لتقديمها على التسبيح اجماعا، و اما خبر ابن جعفر فهو و ان كان ظاهراً في المنع الا انه لا بد من رفع اليدين عنه و حمله على الكراهة للجمع بينه وبين مصحح ابان عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الرجل يصلى و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه؟ فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك «٣».

اتحاد الفيل و لإيلاف [كذا الضحى و الانسراح]

المسألة الخامسة: الظاهر اتحاد سورة الفيل و لإيلاف، و كذا و الضحى و الم

- (١) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ الطبعة الثانية.
 - (٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
 - (٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٤٣٨
- [...]

نشرح، فلا تجزى في الصلاة احدها بناءً على وجوب سورة كاملة كما هو المشهور، و عن السرائر و التحرير و نهاية الأحكام و التذكرة و غيرها: نسبته إلى علمائنا.

و تشهد له جملة من النصوص: كالمرسل في الشرائع: روى أصحابنا أن الضحى و لم نشرح سورة واحدة و كذا الفيل و لإيلاف «١». و المرسل المروي عن مجمع البيان: روى أصحابنا أن الضحى و لم نشرح سورة واحدة لتعلق أحدهما بالآخر، و لم يفصلوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم، و جمعوا بينهما في الركعة الواحدة في الفريضة، و كذلك القول في لم تر كيف و لإيلاف «٢». و المرسل المحكمى عن الهدایة عن الإمام الصادق (عليه السلام): و موسوع عليك أي سورة في فرائضك إلا أربع وهي: و الضحى و لم نشرح في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة، و لإيلاف و لم تر كيف في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة، و لا ينفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة «٣».

و ما عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن الإمام الصادق (عليه السلام): الضحى و لم نشرح سورة واحدة «٤». و نحوه المسند عن شجرة أخي بشر النبال «٥».

و ضعف سند هذه النصوص منجر بعمل الأصحاب، و يؤيده صحيح زيد الشحام: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ الضحى و لم نشرح في ركعة «٦».

- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.
- (٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
- (٣) الهدایة ص ٣١ باب ٤٥.
- (٤) المستدرك باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٥) المستدرك باب ٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٤٣٩

[...]

و اطلاق السورة على كل واحدة منها في خبر المفضل عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح والم تركيف والإيلاف ^١. انما يكون باعتبار تعددها صورة لا حقيقة لانه الذى يقتضيه الجمع بينه وبين النصوص المتقدمة.

و أما صحيح الشحام الآخر: صلى لنا أبو عبد الله (عليه السلام) فقرأ في الأولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح ^٢. و خبر داود الرقى المنقول عن الخرائج والجرائح قال: فلما طلع الفجر قام -يعنى الصادق (عليه السلام)- فاذن و اقام و اقامى عن يمينه و قرأ في اول ركعة بالحمد والضحى وفي الثانية بالحمد و قل هو الله احد ثم قفت ^٣ فمضافاً إلى ضعف سند الثاني، هما لا ينافيان ما تقدم بل يؤيدان ما اخترناه من جواز التبعيض وعدم وجوب السورة الكاملة.

و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المحقق في المعتبر و جماعة من من تأخر عنه من انه لقاتل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة و ان لزم قراءتهما في ركعة واحدة.

ثم ان الاقوى عدم الفصل بينهما بالبسملة كما هو المنسوب الى الاكثر، و عن التهذيب: عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة، و يشهد له مضافاً الى الاصل اذ بعد ثبوت كونهما سورة واحدة الشك في وجوب البسملة بينهما مورد لأصالة البراءة: المرسل المحكى عن مجمع البيان المتقدم، فما عن جماعة من لزوم قراءتها بينهما ضعيف، والاستدلال له باصالة الاحتياط للشك في قراءة السورة بتركها و بشبوبتها في المصاحف ضعيف، اما اصالة الاحتياط فقد عرفت ان المورد مورد لأصالة البراءة، و اما ثبوتها في المصاحف فهو اعم من الجزئية، اذ اثباتها فيها لعله يكون ناشئا عن اعتقاد ان كل

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

فقه الصادق عليه السلام (الروحانى)، ج ٤، ص: ٤٤٠

ويجب الجهر في الصبح و اولى المغرب و اولى العشاء و الاخفات في الباقي

واحدة منها سورة مستقلة، مع ان المحكى عن مصحف ابي سقوطها.

الجهر بالقراءة على الرجال

إشارة

المسألة السادسة: ويجب على الرجال الجهر في الصبح و اولى المغرب و اولى العشاء و الاخفات في الباقي الا-ظهر يوم الجمعة فهاها فروع:.

الاول: يجب الجهر على الرجال في الصبح والمغرب والعشاء، والاختفات في الظاهرين في غير الجمعة كما هو المشهور، وعنه الشيخ: دعوى الأجماع عليه، وعن المرتضى رحمه الله وابن الجنيد: استحباب ذلك.

ويشهد لوجوب الجهر والاختفات في موردديهما: صحيح (١) زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه وخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال (عليه السلام): إى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته. وجه الشهادة ظهور النقص بالضاد المعجمة في البطلان، وكذلك الامر بالاعادة. واحتمال ان يكون النقص بالمهملة لا يضر، اذ مقتضي النقص حقيقة بطلان الصلاة لا سيما مع تعقيبه بالامر بالاعادة، مع ان في الجواهر: ان الموجود في كتب الفروع والاصول بالمعجمة.

وصحيحه الآخر عنه (عليه السلام) قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او خفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال (عليه السلام): إى ذلك فعل ناسيا

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٤١

[...]

او ساهيا فلا شيء عليه (١). فانه بالمفهوم يدل على عدم جواز ذلك في صورة العمدة.

واستدل لعدم الوجوب: بصحيح ابن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر؟ قال (عليه السلام): ان شاء جهر وان شاء لم يفعل (٢). ولأجله يحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب.

وفيه: اولا: انه لا عراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه، وثانيا: ان الصحيح الاول لا يصح حمله على الاستحباب لما فيه من التأكيد لا سيئما بمحاجة ان السؤال انما يكون عن الوجوب بعد فرض الرجحان.

و بالآية الشريفة **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ يَنِّي ذَلِكَ سَيِّلًا** (٣).

وفيه: انها فسرت بتفاصيل منها: ان المراد من الجهر المنهى عنه الجهر العالى الزائد عن المتعارف، ومن الاختفات ان لا يسمع نفسه.

ويشهد لكون مورد الجهر والاختفات اللازمين ما ذكرناه مضافا الى انه المتعارف من اول مشروعية الصلاة الى زماننا جملة من النصوص: كخبر يحيى بن اكثم: انه سأله ابا الحسن (عليه السلام) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي صلاة النهار وانما يجهر

في صلاة الليل فقال (عليه السلام): لان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس بها (٤).

وخبر الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه السلام): في ذكر العلة التي

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٣) سورة الاسراء الآية ١٠١.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٤٢

[...]

من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض: من ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها- الى ان قال- و اللتان لا يجهر فيها انما هما بالنهار في اوقات مضيئه «١».

الثاني: لا- يجب الجهر والاخفات في غير القراءة في الركعتين الاولتين، اما فيما عدا ما هو وظيفة الاخيرتين من القراءة او التسبيح فالظاهر انه مما لا خلاف فيه، و عليه الاجماع و سيرة المسلمين.

ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام): سأله عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالشهاد و القول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال (عليه السلام): ان شاء جهر و ان شاء لم يجهر «٢». و نحوه صحيح على بن يقطين عن ابى الحسن موسى (عليه السلام).

والظاهر كما فهمه الاصحاب: ان ذكر هذه الاشياء في الصحيحين انما يكون من باب التمثيل، فيكون الحكم شاملا- لما يماثلها كالتكبير والتسليم.

وان شئت قلت: ان الجمع بينهما وبين ما دل على ان صلاة الليل جهرية و صلاة النهار اخفاتية يقتضي حملهما على غير القراءة و اختصاصه بها.

الاخفات في الركعتين الاخيرتين

و أما فيما هو وظيفة الاخيرتين فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة وجوب الاخفات فيه، و عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، و عن التذكرة و ظاهر نهاية الاحكام و التحرير و الموجز و المدارك و البحار و غيرها: القول بالتخير في التسبيحات،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الركوع حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٣

[...]

و عن جماعة: التوقف في الحكم.

ويشهد للوجوب في القراءة: مواطبة النبي صلى الله عليه و آله و الائمة عليهم السلام و المسلمين عليه الكاشفة عن كونها من ما ينبغي الاخفات فيه، فيشملها صحيحا زرارا الدالان على لزوم الاخفات فيما ينبغي الاخفات فيه.

و استدل له في التسبيحات: بـبان مقتضى خبر ابن حنظلة الدال على التسوية بينها و بين القراءة ثبوت وجوب الاخفات فيها ايضاً و باستمرار سيرة النبي صلى الله عليه و آله و الائمة (عليه السلام) عليه، و بـصحيح ابن يقطين: سأله ابا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيها الامام أ يقرأ فيهما بالحمد و هو امام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): ان قرأ فلا بأس و ان صمت فلا بأس «١». بـدعوى ارادة الاخفات من الصمت، و ان المراد من الركعتين، الاخيرتان، فيستفاد منه ان الاخفات فيها كان متعارفا بين المسلمين و مفروغا عنه وجوبه، و بما دل على ان صلاة النهار اخفاتية. فـمقتضى اطلاقه وجوب الاخفات في تسبيحها, فيلحق به تسبيح غيرها لعدم الفصل.

و في الجميع نظر: اذ دخوله في التسوية الدال عليها خبر ابن حنظلة ممنوع، و استمرار سيرة النبي صلى الله عليه و آله لا يدل على الوجوب، و دليل التأسي قد عرفت انه مجمل، و المراد من الركعتين بـالصحيح الاولitan بـتقرينة تخير الماموم بين القراءة و تركها، و ما دل على ان صلاة النهار اخفاتية قد عرفت انه محمول على القراءة.

قمي، سيد صادق حسيني روحانى، فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ٢٦ جلد، هـ ق فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)؛ ج ٤، ص:

٤٤٣

فالاولى الاستدلال له بما سبق في القراءة من التمسك ب الصحيح زراره الدال على لزوم الاحفاف في كل مورد ينبغي الاحفاف فيه، و دعوى اختصاصه بالقراءة لما

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة حديث ١٣.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٤٤

[...]

في صحيحه الآخر من التخصيص بها، و لانه مقتضى الجمع بينه وبين صحيح ابن يقطين المتقدم المشتمل على استثناء التشهد و ذكر الركوع و السجود و القنوت، مندفعه بان التخصيص بها في صحيحه الآخر انما يكون في كلام السائل فلا يجب تقييد كلام الامام (عليه السلام)، و لا تنافي بينه وبين صحيح ابن يقطين كي يجمع بما ذكر. فتحصل مما ذكرناه: ان الاقوى لزوم الاحفاف فيما هو وظيفة الاخيرتين.

الجهر في ظهر يوم الجمعة

الثالث: يستحب الجهر في صلاة الجمعة و ظهر يوم الجمعة.

اما في الاولى: فعن جماعة من الاكابر: حكاية الاجماع عليه، و تشهد له جملة من النصوص: ك الصحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام)- في حديث:- و القراءة فيها بالجهر «١».

و صحيح العزرمي عن ابى عبد الله (عليه السلام): اذا ادركت الامام و قد سبقك برکعة فاضف اليها رکعة اخرى و اجهر فيها «٢». و نحوهما غيرهما المحمولة على الاستحباب بقرينة الاجماع المحكى، بل يمكن ان يقال: ان الامر به فيها لوروده مورد توهم الحظر لا يدل على الوجوب.

و أما في الثانية: فهو المشهور، و يشهد له صحيح عمران الحلبي قال: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى الجمعة اربع رکعات أيجهر فيها بالقراءة؟ قال (عليه السلام): نعم «٣». و نحوه مصحح الحلبي.

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٤٥

[...]

و صحيح محمد بن مسلم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة و اجهروا بالقراءة فقلت: انه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا «١».

و خبر محمد بن مروان سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة ظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال (عليه السلام): تصليها في السفر ركعتين و القراءة فيها جهر «٢».

و هذه النصوص محمولة على الاستحباب بقرينة جملة من النصوص الاخر ك صحيح جميل: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال (عليه السلام): تصنعن كما تصنعن في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة «٣» و نحوه صحيح ابن مسلم «٤».

بل دعوى عدم ظهور النصوص في الوجوب في انفسها غير بعيدة، لأن الامر به فيها لوروده مورد توهם المنع كما يشير اليه صحيح محمد بن مسلم الظاهري ان الجهر كان امراً منكراً لدى المسلمين لا يكون ظاهراً في الوجوب، فيحمل النهي في الخبرين على نفي الوجوب.

و دعوى ان الجمع المذبور ليس جمعاً عرفياً، مندفعه بانه بعد رعاية القرائن الداخلية في مقام الجمع يظهر كونه عرفياً، و ان ابيت عن ذلك فيتعين الاخذ بالنصوص الاول لعمل الاصحاب بها و مخالفتها للعامية، فيحمل الخبران على التقيئة كما عن الشيخ رحمة الله، ولكن ذلك لا يوجب القول بالوجوب لما عرفت من عدم

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٧.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

(٤) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٦

[...]

ظهور النصوص فيه. فالقول بالوجوب ضعيف.

كما ان القول بالمنع كما عن ابن ادريس ترجيحاً لنصوصه لاعتراضها باطلاقات الاخفات، ضعيف لما عرفت من ان الترجيح لنصوص الجواز.

و عن السيد رحمة الله: التفصيل بين الامام فيجهر و غيره فلا، و استدل له: بخبر علي بن جعفر: عمن يصلى العيدين وحده و الجمعة هل يجهر فيهما؟ قال (عليه السلام): لا يجهر الا الامام «١».

و فيه: مضافاً الى ضعف سنته في نفسه و عدم عمل الاصحاب به: انه معارض بمصحح الحلبى قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدى اربع اجرها بالقراءة؟ قال (عليه السلام): نعم «٢» و يتبعن الاخذ به لوجهه لا تخفي.

لا جهر على النساء في الصلوات الجهرية

الرابع: لا يجب الجهر على النساء في الصلوات الجهرية اجماعاً حكاها جماعة. و يشهد له - مضافاً الى الاصل اذ ما دل على لزوم الجهر مختص بالرجال و لا يشمل النساء، و ليس المورد من موارد التمسك بقاعدة الاشتراك لأن في المرأة خصوصية مقتضية لعدم مطلوبية الجهر منها - خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال (عليه السلام): لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها «٣».

(١) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٤، ص: ٤٤٧

[...]

المنجبر ضعف سنته بعمل الأصحاب.

و استدل له بان صوتها عوره يحرم اسماعه للاجنبي.

و فيه: مضافاً الى ان لازم هذا الوجه - ان تم - حرمة الجهر لا عدم وجوبه ما تقدم في مبحث الاذان و الاقامة من منع ذلك فراجع. نعم على فرض تمامية هذا الوجه الاظهر ما عن الذكرى قال: ولو جهرت و سمعها الأجنبي فالاقرب الفساد. اذ النهي عن الاسماع نهى عن الجهر بالقراءة لكونه مصادقاً له، و حيث ان الجهر و الاخفات يكونان من الاعراض الانتراعية التي لا وجود لها سوى وجود معروضاتها، فالنهي عن الاجهار بالقراءة نهى عن الحصة الخاصة من القراءة فتبطل، اذ النهي عن العبادة يوجب الفساد، و فساد القراءة يوجب فساد الصلاة المشتملة عليها، اما لو قصد بها الجزئية فلصدق الزيادة عليها، و اما ان لم يقصد بها الجزئية فلما دل على مبطالية الكلام العمدى الخارج عنه الذكر و الدعاء و القرآن غير المحمرة. فاما عن الحدائق من الاشكال عليه بانه لا وجه للفساد لكون النهي عن امر خارج ضعيف. و اما في الاخفات فالظاهر وجوب الاخفات عليهم لقاعدة الاشتراك.

الجهر في موضع الاخفات

الخامس: ان جهر في موضع الاخفات، او اخفت في موضع الجهر ناسيا او جاهلا و لو بالحكم صحت صلاته بلا خلاف فيه في الجملة. و يشهد له صحيح زراره المتقدم في اول المسألة، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق فيه بين الجاهل بوجوبهما او الجاهل بمحلهما، كمن تخيل ان الصبح اخفاتية و الظهر جهرية لصدق لا يدرى و ان كان ناسيا في المقامين، فاما عن الجوادر من ان شمول الدليل للثانى محل نظر او منع غير ظاهر الوجه، كما ان مقتضى اطلاق النص عدم

فقه الصادق عليه السلام (للوحرانى)، ج ٤، ص: ٤٤٨

[...]

الفرق بين الجاهل المتنبه للسؤال و غيره، و دعوى انصراف الصحيح إلى الثاني ممنوعة.

و لو تذكر الناسى او الجاهل قبل الرکوع لا يجب عليه اعادة القراءة، لإطلاق الصحيح، و عموم حديث «١» (لا - تعاد) بناءً على ما هو الحق من عمومه لصورة الجهل، و كذلك لو تذكر في الاثناء لإطلاق النص.

و دعوى اختصاصه بالتذكر بعد الفراغ من الصلاة بقرينة قوله (عليه السلام) (و قد تمت صلاته) متدفعه بان الظاهر منه اراده المقدار الواقع منها و لا سيما بمحاطة مقتبنته بقوله (عليه السلام) (و عليه الاعادة) فلاحظ.

ثم انه قد يشكل في تعقل هذا الحكم في الجاهل المقصر، من جهة ان اعتبار الوصفين، اما ان يكون منوطاً بالعلم او لا يكون، فعلى الاول: لا - وجه لاستحقاق العقوبة على المخالفه، لعدم كونها مخالفه للواقع مع ان عليه الاجماع، و على الثاني: فاما ان يقبل الشارع الصلاة الفاقدة لاحدهما بعد و وجودها بدلأ عن الواجب و يوجب سقوط الواجب فلا وجه ايضاً لاستحقاق العقوبة، و اما ان لا يقبلها فيلزم بطلان الصلاة الفاقدة له.

و بالجملة: لا يجتمع استحقاق العقوبة المتوقف على مخالفه الواقع مع الصحة المتوقفة على موافقته. وقد اجيب عن هذا الاشكال بوجوه احسنها منع استحقاق العقاب، واللتزام بانه في حال الجهل يكون الحكم الواقع هو التخيير بين الجهر والاخفات، فيجزى الاتيان بكل منهما فلا موجب للعقاب عند الاتيان بادههما، و دعوى الاجماع عليه، مندفعه بعدم التعرض له في كلمات جماعة من الاصحاب، مع ان المسألة عقلية لا يكون

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث .٥

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٤٩

[...]

الاجماع فيها حجة، مضافاً الى ان مدرک المجمعين معلوم.

التمييز بين الجهر والاخفات

الخامس: قد اختلفت عبارات القوم في التمييز، بين الجهر والاخفات، فالمصرح به في كلمات جماعة منهم: ان اقل الجهر ان يسمع غيره القريب منه، والاخفات ان يكون بحيث يسمع نفسه لو كان سمعياً، بل عن المنتهي انه لا خلاف فيه، وعن المعتبر انه اجماع العلماء، وعن البيان: نسبة الى الاصحاب، وعن الحلبى: ان حد الاخفات اعلاه ان تسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى، وان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلاة له، وان سمعه من عن يمينه او يساره صار جهراً، وعن تفسير الرواوندى: ان اقل الجهر ان يسمع من يليك و اكثر الاخفات ان تسمع نفسك، وعلى هذا فلا يكون تصدق بينهما مورداً، وعن جماعة آخرين: ان اعلى الاخفات ادنى الجهر ولا زمه التصدق بينهما مورداً، ولكن كل ذلك مخالف للعرف واللغة، بل الاخفات بحيث لا يسمع الغير عسر جداً، وعن كشف اللثام: عسى ان لا يكون مقدوراً.

فالصحيح ما ذكره المحقق رحمه الله و جماعة من المؤخرين عنه: من ان مناط الجهر ظهور جوهر الصوت و يلزم سمع الغير، و مناط الاخفات عدم ظهوره مقيداً بعدم سمع البعيد، و حيث انه لم يرد عن الشارع تحديد لهاما فمقتضى القاعدة الرجوع فيهما الى العرف، و مع ذلك الاحتياط مراعاة ادنى الاخفات.

نعم: ليس له الاكتفاء بمثل الهميمة، اذ يعتبر في صدق القراءة ان يكون بحيث يسمع نفسه ان كان سمعياً بلا خلاف، بل عن المعتبر و المنتهي: دعوى الاجماع عليه، و يشهد له: حسن زراره لا يكتب من القراءة و الدعاء الا ما سمع

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٠

[...]

نفسه «١» و يقتضيه قوله تعالى وَلَا تُحَاجِفْ بِهَا «٢» المفسر في موثق سمعاء: بما دون السمع «٣». و نحوه خبر اسحاق بن عمارة «٤». دعوى معارضتها بصحيح الحلبى: هل يقرأ الرجل و ثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك اذا سمع الهميمة «٥». و صحيح على بن جعفر: عن الرجل يصلح ان يقرأ في صلاته و يحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه؟ قال: لا بأس «٦» مندفعه بانه لا بد من حمل الثاني منها على ما اذا كان خلف المخالف للدلالة الدالة على انه يجزى من القراءة خلفه مثل حديث النفس، واما الاول فهو لا ينافي ما تقدم اذ الهميمة كما عن القاموس: الصوت الخفي، و بقرينة النصوص المتقدمة يحمل الصحيح على خصوص الكلام الخفي الذي يسمعه نفسه و غيره اذا كان قريباً فتدبر.

كما انه يعتبر في الجهر ان لا يخرج عن المعتاد كالصياغ بلا خلاف، و عن بعضهم: دعوى الاجماع عليه، و تشهد له الآية الشريفة و لـ تجهر بصلاتك ^٧ بضميمة موثق سماعة المتضمن لتفسير الجهر المنهى عنه برفع الصوت شديدا.

- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٢) الاسراء آية ١١.
- (٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
- (٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.
- (٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
- (٧) سورة الاسراء آية ١١٠.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥١
ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض

قراءة العزيمة في الفريضة

اشارة

المسألة السابعة ولا- يجوز قراءة احدى سور العزائم في الفرائض على المشهور، بل عن الانتصار والخلاف والغنية وغيرها: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له خبر زراره عن احدهما (عليه السلام): قال: لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ^١.
وقد اورد عليه في المدارك بان في الطريق القاسم بن عروة وهو مجهول، وعبد الله بن بكير وهو فطحي.
وفيه: ان ابن بكير موثق و من اصحاب الاجماع، واما القاسم فهو وان اختللت كلمات الاصحاب فيه الا ان الاظهر كونه حسناً، لكون اماميا مدحه جماعة، هذا مضافاً الى ان ضعف سنته لو كان يجبر بالشهرة العظيمة.

وموثق سماعة: من قرأ أقرأ باسم ربك فإذا ختمها فليسجد- الى ان قال- ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ^٢.
فإن قلت: مقتضي الجمع بينهما وبين حسن الحلبى عن الامام الصادق (عليه السلام): انه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة؟
قال (عليه السلام): يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ^٣ ونحوه غيره حملهما على الكراهة.
قلت: انهما اخص من هذه النصوص لاختصاصهما بالفريضة فتقيد بهما

- (١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٢

[...]

نصوص الجواز فتختص بالنافلة.

وأما خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال (عليه السلام): يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة «١». فدلالة على الجواز وإن كانت لا تذكر لظهور السؤال في المفروغية عن الجواز قوله (عليه السلام) (ولا يعود) لا يدل على الحرمة كي يكون رادعاً عما اعتقده السائل، لأن الظاهر منه كون النهي عن العود من جهة الزيادة، وحيث أن الظاهر من قوله: يسجد ... الخ عدم قادحتها، فلا بد من حمل النهي على الكراهة، وحمله على صورة السهو أو غيره مناف لقوله (عليه السلام) (لا يعود) و مقتضى الجمع بينه وبين نصوص المぬ حملها على الكراهة، لا انه لاعتراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه.

ومنه يظهر ما في خبره الآخر عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن أمام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف هو وقد تمت صلاته «٢». فإذا المعتمد نصوص المぬ.

و عليه فالنهي المذكور مع قطع النظر عن التعليل بان السجود زيادة في المكتوبة يكون ظاهراً في الارشاد الى المانعية، واما بالنظر اليه فالظاهر منه الارشاد الى حكم العقل بحرمة التسبيب الى مزاحمة الواجبين المضيقين الموجبة لسقوط احدهما، وهم: وجوب اتمام الصلاة والمضى فيها، ووجوب السجود للعزيمة فورا، لانه بمنزلة ترك الساقط اختيارا فنكرون قراءتها حراما، فلو اتي بها تبطل الصلاة ولو لم يسجد، اما اذا قصد بها الجزئية فلصدق الزيادة، واما ان لم يقصد بها الجزئية فلان

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٥٣

[...]

الكلام المحرم وان كان ذاتاً من الاذكار واجزاء الصلاة يجب بطلان الصلاة كما حقق في محله.

استماع آية السجدة في الصلاة

وتترفع على ذلك امور: الاول: ان كل ما يجب وجوب السجود ويكون اختياريا كالاستماع والسماع الاختياري يكون حراما لكونه موجبا لسقوط احد الواجبين، وقد عرفت انه بمنزلة ترك الساقط، ولكن شيئا منه غير القراءة بنفسه لا يجب بطلان الصلاة بل يكون حاله حال النظر الى الاجنبية.

و دعوى ان الامر بالسجود بعد الاستماع يجب فساد الصلاة لكونه امراً بالابطال ولا يعقل معه بقاء الامر بالمضى في صلاته الذى هو لازم عدم البطلان، متدفعه اولا: بأنه لا يظهر من النصوص كون السجود اهم من المضى في الصلاة ليكون هو المأمور به دونه فيكون الابطال مأموراً به: لما عرفت من ان التعليل انما يدل على ان حرمة القراءة انما تكون لاجل كونها سببا لمزاحمة الواجبين المضيقين ولا يدل على تقديم احدهما على الآخر، بل الظاهر من النصوص الامرة بالايماء في الصلاة في الفروع الآتية اهمية الصلاة، فلا امر بالسجدة بعد الاستماع مثلا و منه يظهر الوجه في فتوى جماعة من الاساطين كالشهيد الثاني وغيره من تحريم الاستماع لآية السجدة وعدم وجوب السجدة في الصلاة.

و ثانياً: انه لو سلم اهمية فوريه السجدة والامر بها، لكنها لا توجب عدم الامر بالمضى في الصلاة ولو على سبيل الترتب، فلو لم يسجد

و مضى في صلاته صحت صلاته فتذر.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٤

[...]

قراءة العزيمة سهواً

الثاني: لو قرأ المصلى احدى سور العزائم ساهيا، فاما ان يتذكر بعد الدخول في الركوع، او يتذكر بعد قراءة آية السجدة او يتذكر قبل قراءتها، فان تذكر بعد الدخول في الركوع فلا شبهة في صحة صلاته لحديث (لا تعاد الصلاة) «١» و ان تذكر قبل تلاوة الآية فبناءً على جواز التبعيض له الاكتفاء بما قرأ و تصح صلاته، و اما بناءً على عدمه فعلى القول بعدم كون الاتيان ببعض السورة بقصد الجزئية مبطلاً، كما هو الظاهر من نصوص العدول، فلا تبطل صلاته، و لكن لا بد له من الرجوع إلى سورة أخرى و يتم صلاته يشير إليه موقعاً عمار الآتي.

و ان تذكر بعد قراءتها فان ترتب محذور آخر على قراءة سورة أخرى صحت صلاته بلا اشكال لحديث (لا تعاد)، و الا ففي وجوب سورة أخرى وجهان: اقواها العدم لما عرفت من ان سورة العزيمة من حيث لا توجب البطلان، بل البطلان انما يكون من جهة كونها حراماً المختصة حرمتها بغير حال السهو و النسيان.

و عن البيان: تعيين العدول، و قواه صاحب الجواهر ره، و استدل له: باطلاق ما دل على النهي عن العزيمة الموجب لقييد وجوب السورة بغيرها من السور.

و فيه: ما تقدم من ان النهي عنها لاجل تعليمه، بان السجود زيادة في المكتوبة لا يكون ارشاداً الى عدم الجزئية، بل يكون ارشاداً الى حكم العقل بالحرمة المختصة بغير حال النسيان.

ثم ان المنسوب الى غير واحد من الاصحاب انه يومئ بدل السجود عند قراءة آية السجدة ساهيا، و عن كشف الغطاء: انه يسجد في الاثناء، و عن جماعة من

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٥٥

[...]

المحققين: انه يؤخر السجود الى ما بعد الفراغ، و قيل: يجمع بين اليماء في الاثناء و السجود بعد الفراغ.
والقوى هو الاول: لخبر ابي بصير عن الامام الصادق (عليه السلام): ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربک او شيئاً من العزائم و فرغ من صلاته ولم يسجد فاوم ايماء «١». و نحوه مضمراً سماعه.

و خبر ابن جعفر: عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يومئ برأسه، قال: و سأله عن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر السجدة فقال (عليه السلام): يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومئ براسه ايماء «٢».

و هذه النصوص و ان اختصت بالسماع الا انه يتعدى الى غيره ما عدا القراءة العمدية التي عرفت حكمها، اذ يستفاد من هذه الاخبار ان من جملة موارد الاضطرار التي يجب فيها اليماء بدلاً عن السجود مورد السماع لاجل ان وجوب السجود فوري و اتمام الصلاة اهم،

فيتعدى عنه الى ما يماثله.

و عن العالمة الطباطبائى الاشکال فيه، بان مقتضى بدليه الايماء للسجود كونه بحكمه فى ابطال زيادته. و فيه: مضافاً الى ان فى مبدلة نقول بالابطال لاجل النص تبعداً، و حيث انه مختص به فلا. يتعدى عنه، انه مع دلاله النصوص على جوازه، و عدم ابطاله لا يعنى بمثل هذه الوجوه، مع ان احتمال كون الحكمه فى تشريعه هو الفرار عن محذور زيادة السجدة قوى فكيف يوجب الواقع فيه؟

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب قرائة القرآن حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٤٥٦

[...]

و مما ذكرناه ظهر ضعف الاقوال الآخر.

المحرّم قراءة آية السجدة

الثالث: ان المحرّم انما هو قراءة آية السجدة لأنها الموجبة لمزاحمة الواجبين، و حينئذ لوقرأ ما عداها من آيات السورة فبناءً على جواز التبعيض له الاكتفاء بما قرأ و يتم صلاته، و اما بناءً على عدم فيتعين عليه العدول الى سورة اخرى، و الاتيان بعض السورة بقصد الجزئية لا يكون مبطلاً كما هو الظاهر من نصوص العدول و يشهد له مضافاً الى ذلك موثق عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال (عليه السلام): اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، فان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها و يدع التي فيها لسجدة (١).

الرابع:

لو تعذر عليه السجدة

لمرض او تقيء و نحوها فالظاهر جواز قراءتها اختياراً و يجتازى بها عن السورة الواجبة، اذ النهى بما انه علل بان السجود زيادة في المكتوبة فيختص بما اذا كانت القراءة موجبة للسجدة، و مع عدم النهى لا مانع من الاجتناء بها فتدبر. و دعوى انه عند تعذر السجود يجب الايماء بدلاً عنه فهو بحكم مبدلة، قد عرفت ما فيها، كما ان دعوى ان ما دل على وجوب قراءة سورة كاملة قد تخصيص بالاخبار النائية عن قراءتها ضعيفة، لأن القراءة في الفرض غير داخلة في المخصوص، بل هي داخلة تحت العام.

و ما ذكره بعض المحققين من ان كونها محمرة او غير محمرة من احوال الفرد

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (اللروهانى)، ج ٤، ص: ٤٥٧

ولما يفوت الوقت بقراءته

المخرج ولا يتعدد به افراد العام فلا يبقى للدلالة الداللة على قراءة سورة كاملة بعد ورود التخصيص عليها بالاخبار الناهية عن قراءة العزيمة دلالة على ارادتها من تلك الدلالة في غير حال حرمتها، ضعيف، اذ العام بما انه من الافعال لا من الجواهر، و من المعلوم ان كل فعل صادر في كل حال مغاير لما صدر في حال آخر، فالعزيمة المحرمة فرد من العام مغاير للعزيمة غير المحرمة، و مقتضى العموم اجزاء كل منهما، لكنه خرجت العزيمة المحرمة بخصوصها فتبقى غير المحرمة تحت العام.

ثم ان المعروف بين الاصحاب اختصاص المنع بالفرضية، فيجوز قراءتها في النافلة، و عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه. و يشهد له مضافاً الى ما عرفت من اختصاص ادله بها، و بعض نصوص الجواز المحمول على النافلة: موثق سماعة المتقدم قال: من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد - الى ان قال - و لا تقرأ في فرضية اقرأ في التطوع، فيسجد بعد قراءتها و هو في الصلاة ثم يتمها بلا خلاف، و لا يلزم زيادة في الصلاة لان النص المانع عن السجدة الدال على انها زيادة مختص بالفرضية، مضافاً الى دلالة الموثق عليه، نعم لو كانت السجدة في آخر السورة جاز له الركوع و تأخير السجدة لخبر وهب بن وهب عن ابي عبد الله (عليه السلام) عن ابيه (عليه السلام) عن على (عليه السلام) قال: اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ^١ و لو سجد ثم قام للركوع يستحب ان يقرأ الفاتحة ليركع عن قراءة لحسن الحلبى المتقدم.

لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته

المسألة الثامنة: و لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث .٢

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٥٨

[...]

بلا خلاف ظاهر، و عن الحدائق نسبة الى الاصحاب، و عن الرياض: نفي الخلاف فيه الا عن بعض المتأخرین.

و استدل له: بأنه يلزم من قراءته فوت الصلاة و تركها عمداً و هو حرام، و بخبر سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في الفجر شيئاً من الحم ^١. بدعوى ان الظاهر كون النهى لفوت الوقت، و بخبره الآخر عن عامر بن عبد الله قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قرأ شيئاً من ال حم في صلاة الفجر فاته الوقت ^٢.

و في الجميع نظر: اما الاول فلأنه يتوقف على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده و هو خلاف التحقيق، و اما الخبران: فلأن ظاهرهما بقرينه افضاء متعلق النهي الى ترك الواجب هو التحريم المقدمي العرضي فلا يكون تحريراً حقيقة.

ثم انه نسب الى المشهور بطلان الصلاة بقراءته، و استدل له بالخبرين المتقدمين بدعوى ان ظاهرهما اما الارشاد الى المانعية او الحرمة، و على كلام الفرضيين يستفاد البطلان منهما، اما على الاول: فواضح، و اما على الثاني: فلان الكلام المحرم ولو كان ذاتاً من اجزاء الصلاة موجب للبطلان.

و فيه: ما تقدم من ظهورهما في التحريم المقدمي، و بأنه مكلف بالسورة القصيرة فلو اتي بها ايضاً لزم القرآن المبطل و الا لزم نقص الجزء المبطل.

و فيه: ان التكليف الفعلى و ان اختص بالقصيرة و لكن حيث ان الطويلة يكون فيها الملائكة فلو اتي بها بداعى الملائكة و اقتصر عليها لم تلزم النقيصة، و بان السورة الطويلة ليست جزءاً لعدم امكان التكليف بفعل لا يسعه الوقت، فالآيات بها زيادة

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٤٥٩

[...]

عدميه توجب البطلان.

وفيه: ان عدم كونها جزءاً للمأمور به لا يوجب صدق الزيادة المبطلة عليها بعد فرض ثبوت الملائكة فيها واتى بها لا بد اعنى الامر بل بداعي الملائكة.

وربما يفصل بين ما لو كانت السورة الطويلة موجبة لغوات الوقت قبل ادراكه ركعة من الصلاة او بعده فتبطل في الاول لأنها لا تقع اداءً لعدم ادراكه ركعة منها في الوقت ولا قضاءً لعدم الامر بالقضاء حين الشروع فيها، وهذا بخلاف ما لو ادركه ركعة منها فانها تقع اداءً كما عرفت في مبحث المواقف.

وفيه: اولاً: ان التفصيل في غير محله لما عرفت في ذلك المبحث ان شمول قاعدة من ادراكه مشروط بان يكون عدم ادراكه تمام الصلاة في الوقت بغير الاختيار فلا تشمل المقام.

و ثانياً: انه لا وجه للحكم بعد الصحة في كل الموردين لو اتي بالصلاه معها بقصد المحبوبه والملائكة لا بد اعنى الامر، اذ المستفاد من ادله القضاء والاداء وحدة ملاكمها، غاية الامر ايقاع الصلاه في الوقت ذو ملاك آخر، فلو اتي بها بداعي الملائكة صحت، بل تصح لو نوى الجامع بين الامر الادائي والامر القضائي فتأمل.

ولو قرأها ساهيا او زاعما سعه الوقت او غافلا عن طولها، فان تذكر بعد الفراغ من السورة اتم صلاته، وان لم يكن قد ادرك ركعة من الوقت ولكن لا يقصد الامر الادائي فيما اذا لم يدرك ركعة من الوقت لعدمه، بل يأتي بها بقصد الملائكة او الجامع بين الامرين الادائي والقضائي.

نعم فيما اذا ادرك ركعة في الوقت يتم صلاته بقصد الامر الادائي لقاعدة من ادراكه، وان تذكر في الائمه فان كان في سعه الوقت جاز له الاقتصر على ما قرأ بناءً على جواز التبعيض ووجب العدول الى سورة اخرى بناءً على عدمه، وان لم يكن ذلك في سعه الوقت وجب الاقتصر على ما قرأ بناءً على جواز التبعيض، وتخير بين

فقه الصادق عليه السلام (للو Hansen)، ج ٤، ص: ٤٦٠

ولا قراءه سورتين بعد الحمد

الاقتصر عليه و العدول الى سورة اخرى بناءً على عدمه لما تقدم من التخدير بين الاتيان بالسورة و عدمه في ضيق الوقت فراجع.

في القرآن بين سورتين او ازيد

والمسألة التاسعة: نسب الى المشهور بين القدماء: انه لا يجوز قراءة سورتين او ازيد بعد الحمد في ركعة، و عن الصدوق: انه من دين الامامية.

و تشهد له جملة من النصوص: ك الصحيح منصور بن حازم: قال ابو عبد الله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة و لا بأكثر

١١﴾

و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام): سأله عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ قال (عليه السلام): لا لكل سورة ركعة «٢».

و موثق زراره عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يقرن بين السورتين في الركعة ان لكل سورة حقا فأعطتها حقها من الركوع والسجود فقال: ذلك في الفرضة واما في النافلة فلا بأس «٣». و نحوها غيرها.

وفيه: انه لا بد من صرفها عن ظاهرها وحملها على الكراهة جمعاً بينها وبين ما دل على الجواز ك الصحيح على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن القرآن بين السورتين في النافلة و المكتوبة قال: لا بأس «٤».

ويشهد لهذا الجمع ما رواه ابن ادريس عن زراره عن الإمام الباقر (عليه

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦١

[...]

السلام): لا تقرن بين السورتين في الفرضة فان ذلك افضل «١».

فالاقوى هو الجواز مع الكراهة كما عن جماعة كثيرة، بل نسب الى جمهور المتأخرین.

و قد اورد على القول بالكراهة بعدم معقوليته، اذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الثانية عبادة، و المفروض ان تركها ارجح، اذ لا معنى لكراهتها في المقام حيث لا بدل لها الا ذلك، فكيف يجتمع هذا المعنى مع العبادية المتوقفة على الرجحان؟.

والحق في الجواب عنه ما افاده العلامة الانصارى ره من ان النهى التزيهى في امثال المقام من العبادات التي لا بدل لها ارشاد الى وجود مصلحة في الترك ارجح من مصلحة موجودة في الفعل لاجل كون الترك سببا لعنوان راجح في نفسه، فكل من الفعل و الترك مستحب في نفسه، لكن مصلحة الترك ارجح، فليس النهى لأجل كون الفعل مرجحاً لمفسدة فيه فيما في مع عبادته.

و اشكل على ذلك العلامة النائيني ره بما حاصله: انه لو كان كل من الفعل و الترك مشتملا على المصلحة فلا يعقل تعلق الامر بكليهما لانه من طلب النقيضين، و لا- بأحدهما على سبيل التخيير لانه طلب الحاصل، بل يكون من باب تراحم الملائكة، فان كان أحدهما اقوى يكون الحكم الفعلى على طبقه و الا فلا يؤثر شيء منهما في جعل الحكم.

وفيه: ان ما ذكر يتم فيما اذا كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل، واما اذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه كما في موارد العبادات المكرهه اذ المصلحة مترتبة على الفعل العبادي فلا محالة يكون من باب تراحم المستحبين، لأن المكلف قادر على تركهما و الاتيان بالفعل بلا قصد القربة، و على هذا لو كان في الترك مصلحة

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٢

[...]

اهم من ما يكون في الفعل للمولى ان ينهى عن الفعل ارشاداً الى ما في الترك من مصلحة اهم، وحيث ان هذا النهي لم ينشأ عن المنقصة والهزارة في الفعل فلا ينافي مع كون الفعل عباديا. وتمام الكلام موكول إلى محله.

ثم انه بناءً على كون النهي عن القرآن الزامي يتبعه القول بالبطلان لأن ظاهره اما ان يكون مانعه القرآن او اشتراط الاتحاد او الحرمة النفسية، وعلى جميع التقادير يدل على البطلان، اما على الاولين فواضح، واما على الاخير فلما حققناه في محله من ان الكلام المحرم موجب لبطلان الصلاة ولو كان ذاتا من اجزائها، والظاهر تحقق القرآن بقراءة اكثرا من سورة واحدة ولو آية، ولا يتوقف على قراءة سورتين كاملتين لصحيح منصور المتقدم.

ثم ان موضوع القرآن هل هو قراءة السورة الثانية بقصد الجزئية ام يكون اعم من ذلك؟ وجهان:.
اقول: ان قراءة السورة الثانية تتصور على وجوه:.

- (١) ان يقرأ بقصد الجزئية بزعم تحقق الامتناع بالمجموع.
- (٢) ان يقرأ الزائد بقصد القرآن.

(٣) ان يقرأ لأجل احتمال فساد ما قرأه ويكون قراءة الزائد لأجل احراز الصحة الواقعية.

(٤) ان يقرأ أولا بعض السورة ثم ييدو له ان يرجع الى سورة اخرى لتكون هي الجزء، ويرفع اليديه عما قرأه.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان القسم الاول: هو القدر المتيقن من الاخبار، واما الثاني: فلا شبهة في عدم شمول الاخبار له كما لا يخفى على من تدبر فيها، واما الرابع: فمضافاً الى خروجه عن الاخبار تدل على جوازه روایات كثيرة وقد تقدم الكلام فيه، واما الثالث: فالظاهر ايضاً عدم شمول الاخبار له، اذ من يقرأ سورة

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٣
ويستحب الجهر بالبسملة في الاحفاف

اخري احتياطا لا يقصد ان يكونا معا جزءا للصلاه بل يقصد انه ان لم يقع الاولى جزءا فلتكن الثانية جزءا.

ثم انه لا خلاف في اختصاص الحكم منعا او كراهة بالفريضة، ويشهد له موثق زراره قال ابو جعفر (عليه السلام): انما يكره ان تجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس «١» (و يؤيده) تشريعه في نوافل مخصوصة راجع كتب العبادات.

يستحب الجهر بالبسملة

ويستحب فيها امور: الاول الجهر بالبسملة في مواضع يتبعن في -ها الاحفاف على المشهور، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن القاضي و الصدوق: وجوبه مطلقا، وعن الحل: تخصيص الحكم بالاولتين، وعن الاسكافي: تخصيص الحكم بالأمام.

و مستند الحكم جملة من النصوص: صحيح صفوان الجمال: صليت خلف ابي عبد الله (عليه السلام) فكان اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم و كان يجهر في السورتين جميما «٢».

و ما عن العيون بسنده الحسن كال الصحيح الى الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام): انه كتب الى المامون: و الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة «٣».

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

- (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.
- فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٤٦٤
- [...]

و ما في جملة من النصوص من عده من علامات المؤمن «١»، و نحوها غيرها.

و ظاهر بعض النصوص استحبابه مطلقاً للإمام و غيره، و اختصاص بعضها بالامام لا يوجب تقييد المطلق منها، كما ان مقتضى اطلاق مثل خبر الفضل عموم الحكم للأوليين و الآخرين اذا اختار فيما الحمد، و اختصاص بعض النصوص بالاختفائية التي تتبع في القراءة لو كان لا يوجب تقييد اطلاق النصوص الخالية عن القيد، و به يرفع اليد عن قاعدة الاحتياط.

و استدل للقول بوجوبه: بخبر الاعمش عن جعفر (عليه السلام) و الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب «٢».

و خبر سليم عن علي (عليه السلام)- في خطبة طويلة: و الزمت الناس بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم «٣»: و بانهم (عليهم السلام) كانوا يداومون عليه، فلو كان مستحبًا لأخلوا به في بعض الأحيان.

و اورد على الاول: بان الظاهر منه مطلق الثبوت و لا ظهور له في الوجوب الاصطلاхи.

و فيه: ان الوجوب انما ينتزع من الامر بشيء و عدم الترخيص في تركه، و حيث ان دلالة الخبر على الامر به لا تنكر فلا بد من حمله على الوجوب ما لم يثبت جواز تركه.

و اورد على الثاني: بعدم تعرضه للصلاة.

و فيه: انه لو لم يكن مختصاً بها فلا أقل من كونها القدر المتيقن من اطلاقه.
 فالصحيح في الجواب عنهما: انهما ضعيفان سنداً مضافاً إلى اعراض الأصحاب

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من كتاب المزار.

(٣) روضة الكافى ص ٥٩ الطبع الحديث.

فقه الصادق عليه السلام (اللروحانى)، ج ٤، ص: ٤٦٥

[...]

عنهم، مع ان صحيح الحلبين عن ابي عبد الله (عليه السلام) انهما سأله عمن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال (عليه السلام): نعم ان شاء سرا و ان شاء جهرا قلت: ا فيقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال عليه السلام لا «١» يدل على الجواز فيجمع بينه وبينهما بحملهما على الاستحباب، و ما في ذيل الصحيح من الترخيص في ترك البسملة في السورة لا يوجب حمل صدره ايضاً على التقية.

فتحصل مما ذكرناه: انه يستحب الجهر بالبسملة في مواضع يتبع فيها الاختفات مطلقاً، نعم لا يستحب بل لا يجوز الجهر بها للمامون الواجب عليه الاختفات بالقراءة لانصراف النصوص عنه فيرجع الى ما دل على لزوم الاختفات بالقراءة خلف الامام عليه، و يؤيده سقوط الجهر في موارد وجوب القراءة فتأمل.

[استحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءه]

الثاني: الاستعاذه قبل الشروع في القراءه في الركعه الاولى على المشهور، وعن الذكرى و كشف اللثام و الخلاف: دعوى الاجماع عليه.

و تشهد له جمله من النصوص: ك الصحيح الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال بعد ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الإحرام: ثم تعود بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب «٢». و نحوه غيره.

والامر في هذه النصوص يحمل على الاستحباب بقرينة الاجماع عليه على ما حکاه جماعة. و مرسل الفقيه: كان رسول الله صلی الله عليه و آله اتم الناس صلاة و اوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال: الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم «٣».

و خبر فرات عن ابى جعفر (عليه السلام): اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

فقه الصادق عليه السلام (للوهانى)، ج ٤، ص: ٤٦٦

[...]

فلا تبالي ان لا تستعيذ «١».

ثم انه نسب الى الاكثر انه ينبغي الاخفات بالاستعاذه، وعن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، و عن التذكرة و ارشاد الجعفريه، ان عليه عمل الائمه (عليهم السلام)، و عليه فيحمل خبر حنان: صليت خلف ابى عبد الله (عليه السلام) المغرب فتعوذ باجهار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و اعوذ بالله ان يحضرنون «٢». على الجوانز

و أما صيغتها: فالمشهور بين الاصحاب هي: (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، و عن الشهيد: هذه الصيغة موضع وفاق، و تضمنها النبوى، و في النصوص وردت بكيفيات مختلفة، و الجمع بينها يقتضى الحكم بحصول الامتثال بجميعها، بل و بغيرها مما تتحقق به الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، و ان كان الأحوط اختيار احدى تلك الصيغ.

يستحب قراءة بعض السور في بعض الصلوات

الثالث: قراءة بعض السور الخاصة في بعض الصلوات بلا خلاف، ولكن اختلفوا في تعين ذلك البعض، ففي الشرائع: و منه اى من المستحبات ان - يقرأ في الظهرين و المغرب بالسور القصار كالقدر و الجحد، و في العشاء بالاعلى و الطارق و ما شاكلهما، و في الصبح بالمزمول و المدثر و ما ماثلهما، و هو المنسوب الى المشهور، و لكن المتعين العمل بما في صحيح ابن مسلم قلت لابى عبد الله: القراءة في الصلاة شيء موقت؟ قال: لا الا الجمعة تقرأ بالجمعة و المنافقين، فقلت له: فاي السور نقرأ في الصلاة؟ قال (عليه السلام): اما الظهر و العشاء الآخرة تقرأ فيما سواه و العصر

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٤.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٧

و قراءة الجمعة و المنافقين في الجمعة و ظهريتها

والغرب سواء، وأما الغداة فاطول، فاما الظهر و العشاء الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى و الشمس و ضحيتها و نحوهما، و اما العصر و المغرب فاذا جاء نصر الله و الهيكم التكاثر و نحوهما، و أما الغداة فعم يتساءلون و هل أتاك حديث العاشية و لا أقسم يوم القيمة و هل اتى على الانسان حين من الدهر «١» و قريب منه صحيح عيسى القمي او حسن «٢». و ما تضمناه هو المحكى عن جماعة من الاساطين كالمحقق و الشهيد و غيرهما. هذا في غير الجمعة و ليلتها.

و اما فيهما فيستحب قراءة الجمعة و المنافقين في الجمعة و ظهريتها اما الجمعة و الظهر فقد قيل بوجوب السورتين فيهما، و استدل له بمصحح الحلبى قال: سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدى اربع اجهر بالقراءة؟ فقال (عليه السلام): نعم، و قال: اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين يوم الجمعة «٣».

و صحيح ابن مسلم المتقدم، و صحيح منصور عن ابى عبد الله (عليه السلام): ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة و المنافقين «٤». و صحيح عمر بن يزيد- او حسن- قال ابو عبد الله (عليه السلام): من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر «٥». و نحوها غيرها.

و فيه: انه و ان كان ظهور هذه النصوص في الوجوب لا ينكر الا انه لا بد من صرفها عن ظاهرها و حملها على الاستحباب بقرينة ما هو صريح في الجواز ك الصحيح على بن يقطين قال: سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢ و اورد صدره. في باب ٤٩ منها.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٥) الوسائل باب ٧٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٨

[...]

بغير سورة الجمعة متعمدا قال (عليه السلام): لا بأس «١».

و خبره الآخر قال: سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما؟ قال (عليه السلام): اقرأ فيهما بقل هو الله احد «٢». و نحوهما غيرهما.

و يشهد لهذا الجمع مضافاً الى انه جمع عرفى مرفوع. حرizz و ربى عن ابى جعفر (عليه السلام): اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة و اذا جاء ك المنافقون، و في صلاة الصبح مثل ذلك، و في صلاة العصر مثل ذلك «٣».

فإن قلت: إن من جملة نصوص المقام صحيح عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لا

بأس بان تقرأ فيهما غير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلًا و هو «٤» اخص من كلتا الطائفتين، و بمنطقه، يقييد ما دل على الوجوب بغير صورة الاستعجال، و بمفهومه يقييد ما دل على عدم الوجوب بصورة الاستعجال.

قلت: ان صحيح ابن يقطين يأبى عن هذا الحمل لان السؤال فيه انما يكون عن ترك الجمعة متعمداً اي من غير عذر، فلا يصح حمل الجواب على غير هذا المورد، مع انه لعدم القائل بهذا التفصيل لا يعتمد عليه، مع اختصاصه بصلة الجمعة فتأمل.

و أما عصر يوم الجمعة فيشهد لاستحبابها فيها: مرفوع حريز المتقدم، و صحيح زراره عن الامام الباقر (عليه السلام)- في حدث:- اقرأ بسورة الجمعة و المنافقين،

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

(٤) الوسائل باب ٧١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٦٩

[...]

فان قراءتهما سنته يوم الجمعة في الغداة و الظهر و العصر «١».

و أما في صبح يوم الجمعة فيستحب قراءة الجمعة و التوحيد، و تدل عليه: روايات: كخبر حسين بن أبي حمزة قال: قلت: بما اقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة؟ فقال (عليه السلام): اقرأ في الاولى بسورة الجمعة، و في الثانية بقبل هو الله احد «٢».

ويظهر من جملة من الاخبار كمرفوعة حريز المتقدمة استحباب المنافقين في الثانية، و يظهر من خبر على بن جعفر عن أخيه موسى قال: رأيت ابى يصلى ليلاً الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين، و في الفجر بسورة سبع اسم ربك الاعلى. استحباب قراءة سبع اسم في الثانية «٣».

والكل حسن لعدم المنافة بينها.

و أما المغرب و العشاء ليلة الجمعة فيستحب فيهما الجمعة و الاعلى، و تشهد له روايات: كخبر منصور بن حازم عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيء ان يقرأ ليلاً الجمعة بالجمعة و سبع اسم ربك الاعلى، و في صلاة الظهر بالجمعة و المنافقين. الحديث. «٤» و قريب منه خبر ابى بصير «٥»، و خبر البزنطى «٦».

و بعض الروايات يدل على استحباب المنافقين في ثانية العشاء كمرفوعة حريز المتقدمة، كما ان بعض الاخبار يدل على استحباب التوحيد في ثانية المغرب كخبر

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١٠.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٩.

(٤) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٨.

(٥) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٧٠ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٧٠

ويحرم قول آمين و يبطل

الكتابي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و قل هو الله أحد. الحديث «١». و الكل حسن كما تقدم.

تنبيهان

[حرمة قول آمين بعد الحمد]

الاول: المشهور بين الاصحاب انه يحرم قول آمين آخر الحمد، بل عن جماعة من الاساطين: دعوى الاجماع عليه، بل و على انه يبطل الصلاة.

و تشهد له: حملة من النصوص: كحسن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام): اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها فقل انت: الحمد لله رب العالمين و لا تقل آمين «٢».

و صحيح معاوية بن وهب: قلت لابي عبد الله (عليه السلام). اقول: آمين اذا قال الامام: غير المغضوب عليهم و لا الضالين؟ قال: هم اليهود و النصارى «٣».

و خبر ابن مسکان عن محمد الحلبي: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) اقول: اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا «٤». و ظاهر النهي في امثال المقام و ان كان هو المانعية او القاطعية لا الحرمة النفسية، الا انه يكفي للحكم بمبطليتها حرمتها النفسية ايضا بناءً على ما هو الحق من ان الكلام المحرم مبطل للصلاه مطلقا فلا ينبغي الاشكال في كونها مبطلة.

و أما صحيح جميل: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الناس في

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.

(٤) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.

فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٧١

[...]

الصلاه جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال: ما احسنها و اخفض الصوت بها «١». فمضافاً الى انه يحتمل ان يكون بصيغه المتكلم و كلمة (ما) نافية و (اخفض الصوت بها) بصيغه الماضي من كلام السائل، فلا ينافي النصوص المتقدمة انه لا عراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه.

فتتحقق: ان الاقوى مبطليتها للصلاه، و اما حرمتها فتتوقف على حرمة ما يقطع به الصلاه هذا.

ثم ان مورد النصوص و كثير من الفتاوى انما هو بعد الفاتحة كما هو المتعارف عند الناس، ففي غير ذلك لا دليل على حرمتها و مبطليتها، و مقتضى القاعدة عدم لانها دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به كقولك: اللهم استجب، و ليست اسماء للدعاء،

فما عن جماعة من الاكابر من انها مبطلة مطلقا لكونها من كلام الآدميين ضعيف.

الثاني:

المعدن من القرآن

يجوز قراءتهما في الصلاة، و يدل عليه مضافاً إلى الأجماع: خبر «٢» صفوان، و خبر «٣» صابر، الدلال على أن أبا عبد الله (عليه السلام) قرأهما في صلاته، و خبر منصور بن حازم قال: امرني أبو عبد الله (عليه السلام) ان أقرأ المعوذتين في المكتوبة «٤». فما في الفقه الرضوي من التصريح بما ذهب إليه ابن مسعود من عدم كونهما من القرآن، و عدم جواز قراءتهما في الفرائض لا يلتفت اليه. تم الجزء الرابع من فقه الصادق على يد مؤلفه الأقل الجاني محمد صادق الروحاني سنة الف و ثلاثة و ثلثمائة و ثلاث و سبعين هجرية، و يتلوه في الطبعالجزء الخامس ان

- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٢.
 - (٤) الوسائل باب ٤٧ من أبواب القراءة في الصلاة حديث ٣.
- فقه الصادق عليه السلام (الروحاني)، ج ٤، ص: ٤٧٢

[...]

شاء الله تعالى و الحمد لله اولا و آخرأ.

و قد تم الطبع الثاني في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ هجرية و تم الطبع الثالث في

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكم و آنفُسِكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْر لَكُم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجُهُ الشَّرِيفُ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجُهُ الشَّرِيفُ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، الهمزة القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطوى مصباحها، بل تُنْتَعَ بآقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشّيعة و تبسيط ثقافة الثّقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الديّة، تخليف المطالب النّافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّه واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنشآع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آ��اف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديّة، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدّة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديّة كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سید" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم

المتزايد والمتسّع للامور الدينيّة والعلميّة الحاليّة ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩